

الأمم الحاضرة

للمعروف بـ (المبسوط في الإمامة)

تأليف

عبد النبي بن سعيد الدين
من أعلام القرن الجادي عشر الهجري

مختص

الشيخ فليس بهجت الطار



المكتبة المتخصصة بأمر المؤمنين علي

الإمامة

[المعروف بـ «المبسوط في الإمامة»]

تأليف

عبد النبي بن سعد الدين الجزائري

من أعلام القرن الحادي عشر الهجري

تحقيق

الشيخ قيس بهجت العطار

جزائري حائري ، عبد النبي سعد الدين ، - ١٠٢١ ق
الامامة / عبد النبي سعد الدين الجزائري الحائري ، تحقيق : قيس العطار . - مشهد : المكتبة
المتخصصة بأمر المؤمنين علي عليه السلام ، ١٤٣٢ - ١٣٨٩ .
٤٠٠ ص

(ريال) - ٧ - ٦٦٩٥ - ٠٤ - ٩٦٤ - ٩٧٨ ISBN:

كتابنامه : ص ٣٥١ - ٣٩٠ ؛ همچنين به صورت زيرنويس .
فهرستنويسى براساس اطلاعات فيبا .

اين كتاب به نام (المبسوط) نيز معروف مى باشد .

١ . امامت (كلام شيعه) . ب . على بن ابي طالب (ع) ، امام اول ، ٢٣ قبل از هجرت ، ٤٠ ق .
امامت . الف . عطار ، قيس ، ... - محقق . ب . عنوان . ج . عنوان : المبسوط .

٢٩٧/٤٥

٨ الف ٤ ج ٥/٢٢٣ BP

١٣٩٠



المكتبة المتخصصة بأمر المؤمنين علي عليه السلام - مشهد

الكتاب : الإمامة (المعروف بـ «المبسوط في الإمامة»)
المؤلف : عبد النبي بن سعد الدين الجزائري (من أعلام القرن الحادي عشر)
تحقيق : الشيخ قيس بهجت العطار

الناشر : المكتبة المتخصصة بأمر المؤمنين علي عليه السلام

الطبعة : الأولى ١٤٣٢ هـ - ١٣٨٩

عدد النسخ : ١٠٠٠ نسخة

ردمك : ٧ - ٦٦٩٥ - ٠٤ - ٩٦٤ - ٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة للناشر

مشهد المقدسة ، شارع آزادي ، زقاق شاهين فر ، بناية الحسينية

تلفكس : ٢٢٥٤١٢٣ ٠٠٩٨٥١١

البريد الإلكتروني : info@imamalislib.com

الموقع : www.imamalislib.com

الأهـدأ

إلى سَـيِّد البشر محمَّد المصطفى خاتم الأنبياء والمرسلين
وإلى ابن عمِّه أمير المؤمنين ومولى الموحِّدين
زوج فاطمة الزهراء البتول ووالد السبطين
وإلى التسعة المعصومين من ولد الحسين
وإلى والِدَيَّ اللّٰذِينَ رَبَّيَانِي وَعَلَّمَانِي
كيف أتولَّى المعصومين، وأتبرأُ من الظالمين.

قيس بهجت العطار



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه المصطفى محمد وابن عمه؛ خليفته من بعده بلا فصل علي بن أبي طالب وعلى ذريتهما الطيبين الطاهرين؛ واللعن الدائم على جاحدي حقهم ومنكري فضائلهم من الأولين والآخرين.

لعبت المكتبات منذ قديم الزمان دوراً هاماً في نشر العلوم والثقافات بأنواعها، وبتطور الحركة العلمية وتوسعها صار من المستحسن أن تتخصص المكتبات تبعاً لتخصص العلوم، فتخصصت بعض المكتبات في علومنا الإسلامية في الفقه وفي الكلام وفي التاريخ وفي...

ونحن بدورنا لما رأينا الأهمية الكبرى في عالم الإمكان للآية العظمى، سيد الوصيين لخاتم النبيين الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وما أداه من أدوار إلهيه ربانيه في حفظ الرسالة المحمدية وديمومتها وبقائها إلى زماننا الحاضر؛ ناهيك عن افتقار الكون كل الكون إليه، تصدينا لتأسيس وإدارة مكتبة باسمه المبارك صلوات الله عليه تهتم بشؤونه وما يرتبط بشخصيته الفذة، فصارت مكتبة متخصصة في موضوعها شاملة ومحيطه بجوانب هذه الشخصية الكريمة المباركة وحوت على ما أُلّف وكتب حولها؛ فجمعت المخطوطات والمستنسخات والمطبوعات والمصورات من كتب ومقالات ورسائل جامعية وما نشرته الصحف و... بلغات متعددة منها العربية والفارسية والتركية والإنجليزية والأردو والألمانية.

وللمكتبة نشاطات عديدة يعرفها من خاض ودخل في عالم المكتبات، ومن جملة نشاطاتها التصدي لإحياء وتحقيق ونشر المخطوطات وإخراجها من ذلك

العالم إلى عالم النور بصورة محققة جميلة؛ كل ذلك بالاعتماد على محققين أكفاء لهم باع طويل في هذا الجفل المبارك.

والكتاب المائل اليوم بين يدي القارئ الكريم هو كتاب الإمامة تأليف الشيخ عبدالنبي بن سعد الدين الجزائري من أعلام القرن الحادي عشر، وهو واحد من الكتب المهمة في بيان وشرح مسألة خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله بلا فصل؛ حيث أثبت المؤلف التقدير لله هذه المسألة - التي كانت وما زالت معترك الآراء - بالأدلة الدامغة مستعملاً بذلك طريقة النقض والإبرام، مجيباً على ما قيل أو يمكن أن يقال من إشكالات محتملة في هذا المجال، فجزاه الله خير جزاء وجعل ساقى الكوثر شافعاً له في يوم الجزاء.

وقد أناطت المكتبة مهمة تحقيق وتصحيح هذا الكتاب إلى الأستاذ الخبير المحقق سماحة حجة الإسلام والمسلمين الشيخ قيس بهجت العطار، فشمر عن ساعد الجدّ وعكف على ذلك، معتمداً في عمله أفضل أساليب التصحيح والتخريج.

أسأله سبحانه وتعالى أن يوفق المحقق الخبير للسعي الحثيث في إحياء تراث أمتنا الإسلامية، وبالخصوص ما كان متخصصاً بخليفة رسول رب العالمين صلوات الله على ابن عمّه وعليه، وعلى زوجه وولديه، وعلى التسعة من ولد الحسين عليه السلام، وأسأله تعالى أن يختم عواقبنا بخير وأن يشفع له ولنا أمير المؤمنين. هذا وإن مكتبة أمير المؤمنين التخصصية كانت وما زالت فاتحة أبوابها أمام رواد العلم والمعرفة والمحققين، وتعلن عن استعدادها لاستقبال الكتب المحققة والمؤلفة في هذا المجال، ومشاركتها في إحياء ونشر هذه الآثار.

المكتبة المتخصصة بأمر المؤمنين علي عليه السلام

مشهد المقدسة

غدير ١٤٣١ هجرية

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد وآله الطيّبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين. وبعد، فإنّ الإمامة مسألة نادت بها الشرائع، وجاءت بها الكتب القديمة، وذكرها القرآن المجيد والسنة النبويّة الشريفة، وأكّد عليها أشدّ التأكيد. ولأهميّتها وعظم شأنها لم ينلّها جميع الأنبياء والرسل بل بعضهم، فهي مرتبة أسمى من النبوة، إذ جعل الله عزّ وجلّ إبراهيم عليه السلام إماماً وحباه بها بعد النبوة والرسالة، ولذلك أكّد رسول الله ﷺ بشتى الألفاظ، وفي عدّة أماكن، ولجميع طبقات المسلمين، على الأئمة من بعده، وبينهم تارة بالصفات، وأخرى بالعين والذات.

لكنّ أسباباً متعدّدة، ومطامع مختلفة، ودوافع ودخائل قديمة، دعت البعض لمحاولة التسلّق على هذا البناء الشامخ بعد رسول الله ﷺ، فكان أكبر نزاع وأطولّه أمدّاً بعد رسول الله ﷺ هو نزاع الإمامة، وكانت السقيفة وحوادثها خير دليل على هذا الاحتدام المرير، والصراع القاسي الذي سلّت فيه السيوف.

وقد استمرّ هذا النزاع، واتّخذ أشكالاً متعدّدة منذ ذلك اليوم وحتى اليوم الحاضر، فادّعت مدرسة الخلفاء أنّ الإمامة من الفروع وأنكرت كونها من الأصول، وتخبّطت في شرائط الإمامة والإمام أيّما تخبّط، وافترضت إمكان وجود إمامين وراحت تُنظر للحلّ في مثل هذا الفرض، وووو....

كُلّ هذه المدّعات كان أصلها محاولة تبرير نصب أبي بكر للخلافة، ثمّ تصحيح إدلائه بها لعمر، ثمّ جعل عمر لها في ستّة زعم أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أحدهم، ثمّ تسلّط معاوية ويزيد والمروانيين والأمويين والعبّاسيين... وهلم جرّاً. فلهذا الذي ذكرناه - ولغيره من أسباب وعلل وظروف - كثرت الكتابة واتّسع التأليف حول الإمامة منذ القرن الأوّل، حتّى إنّك تجد كتاب سليم بن قيس شاهداً ماثلاً على ذلك، مع غيره من الكتب التي لم تصلنا.

وقد اتّخذت الكتابات في الإمامة أشكالاً متعدّدة، فمنها الكتب الروائيّة التي تثبت أحقيّة علي وأولاده عليه السلام كسائر كتب الرواية والعقائد كبصائر الدرجات، ومنها الكتب التي استدلت بالأدلة العقلية نقضاً وحلاً ككتب الجاحظ، ومنها الكتب التي جمعت بين الأمرين، فاستدلت بالقرآن وبالرواية وبالتواريخ والسير إلى جانب العقل في الاستنباط والنقض والإبرام، وأبرزها وأوسعها وأقدمها كتاب الشافعي في الإمامة للشريف المرتضى.

وقد تطوّر فنّ المحاجّة والاستدلال شيئاً فشيئاً، فألفت كتب مضغوظة العبارة دقيقة المطالب، كقسم الإمامة من كتاب تجريد الاعتقاد، ولذلك كثرت عليه الحواشي والشروح.

وفي هذا المجال يقف كتابنا الحاضر ماثلاً للعيان، فهو كتاب استدلالي متين، يجمع بين اختصار العبارات ودقة المطالب، فمن هو مؤلف هذا الكتاب؟ وما هو منهجه في التأليف؟

المؤلف

هو الشيخ عبد النبي بن سعد الدين الأسدي الجزائري، والجزائري: نسبة إلى الجزائر، جمع جزيرة، وهي الأرض المحيطة بها الماء. والجزائر هي منطقة «الجبايش» اليوم، التي كانت تابعة لمحافظة الناصرية، وقد صارت في عام ١٩٦١م قضاءً يسمّى بقضاء الجزائر.

وقد نُسب إلى الجزائر كثير من العلماء والفضلاء والأدباء، مثل السيّد نعمة الله الجزائري، والشيخ محمّد بن سليمان الجزائري الفقيه النحوي، والميرزا محمّد الجزائري صاحب كتاب جوامع الكلم.

والظاهر أنّ الشيخ عبد النبي درس في بلدته الجزائر، ثمّ انتقل إلى النجف الأشرف ليدرّس فيها، ثمّ عاد إلى منطقته، وهناك كان نزاع حول الإملاك من بعض العشائر، فتدخل الشيخ وفضّ النزاع، وأعطى الملك لأصحابه، وذلك بمعونة حاكم منطقة الجزائر آنذاك.

لكن يبدو أنّه سكن في أواخر عمره في كربلاء المقدّسة، فقد أتمّ كتابه شرح التهذيب في سنتي ١٠١٠ و ١٠١١هـ في كربلاء المقدّسة، وفرغ من تأليفه كتابه «الإمامة» في سنة ١٠١٣هـ في كربلاء المقدّسة.

وقد كتب في آخر النسخة: واتفق الفراغ من مشقه في الثلث الأوّل من ليلة الخميس، خامس الثلث الثالث من خامس شهور السنة الثالثة بعد العشر التي بعد

المائة العاشرة من هجرة سيد الأولين والآخرين محمد رسول رب العالمين، على يد أفقر خلق الله وأحوجهم، عبد النبي بن سعد الدين، الجزائري محتدأ، الغروي تحصيلاً، الحائري مسكناً، في البقعة المشرفة لسيد الشهداء وخامس أهل العباء المقتول في كربلاء.

ولادته

لا يعرف تاريخ ولادته بالضبط، لكن يبدو من مجموع القرائن أنه من مواليد منتصف القرن العاشر؛ فقد كان معاصراً للمولى الأردبيلي والشيخ البهائي وصاحب المعالم وصاحب المدارك، وأمثالهم.

مشايقه وتلامذته

لا نعرف كثيراً عن أوائل نشأته، خصوصاً إذا أخذنا بنظر الاعتبار أنه ﷺ كان في بدايات دراساته وشبابه في منطقة الجزائر البعيدة عن الأجواء والأضواء العلمية، وإن كانت بنفسها حاوية للعلماء والفضلاء آنذاك، فلذلك لم يتسن لنا الوقوف على جميع مشايخه وأساتذته، وكذلك تلامذته، وذلك لأنه ذهب من الجزائر إلى النجف الأشرف، ودرس بها، ثم حصل على مرتبة الاجتهاد وعاد إلى منطقته الجزائر، ثم سكن في كربلاء، ويبدو أنه طال بقاؤه في منطقة الجزائر، فلذلك لم يُعرف تمام أساتذته وتلامذته، فلذلك نذكر من عثرنا عليه، وهم:

١ - الشيخ جابر بن عباس النجفي، وهو من أجل تلامذة الجزائري هذا، ويروي عنه. وهو عالم جليل فاضل فقيه من أجلاء الطائفة.

٢ - ولده الشيخ حسن بن عبد النبي الجزائري، له تعليقات على كتاب «الحاوي» لوالده.

- ٣- السيد علي بن صالح بن فلجي الجزائري.
- ٤- السيد شرف الدين علي بن نعمة الله بن حبيب الله بن نصر الله الحسيني الموسوي الجزائري، والد السيد محمد المشهور بالسيد ميرزا الجزائري.
- ٥- الشيخ فضل بن محمد بن فضل العباسي، استجاز من الشيخ عبد النبي في أواخر شعبان سنة ١٠٢٠هـ.
- ٦- الشيخ محمد بن الحسين الأحسائي، قال السيد المرعشي: رأيت إجازة المترجم له على ظهر نسخة من الفقيه.
- ٧- ولده الأصغر الشيخ محمد بن عبد النبي.
- ٨- السيد محمد بن علي الموسوي العاملي، صاحب «مدارك الأحكام»، يروي عنه الشيخ عبد النبي الجزائري.
- ٩- المولى محمد قاسم بن الحاج محمد المشهدي، له إجازة من الشيخ عبد النبي في أوائل رجب سنة ٩٩٩هـ.
- ١٠- السيد محمد بن شرف الدين علي المتقدم ذكره، المشهور بالسيد ميرزا الجزائري، وهو يروي عن الشيخ عبد النبي الجزائري بواسطة والده.

إطراء العلماء عليه

وصفه السيد ميرزا الجزائري في إجازته لصاحب البحار بقوله: رئيس الإسلام والمسلمين، وسلطان المحققين والمدققين^(١). وفي أسانيد المجلسي عند إجازته للفاضل المشهدي: شيخ المحققين^(٢).

(١) بحار الأنوار ١٠٧: ١٣٦.

(٢) بحار الأنوار ١٠٧: ١٥٩.

ووصفه المحدث النوري ب: رئيس الإسلام والمسلمين، وسلطان المحققين والمدققين^(١).

وقال الجزائري في الإجازة الكبيرة: العلامة التقي الشيخ عبد النبي بن سعد الجزائري^(٢).

وقال الشيخ حسن بن عباس البلاغي: كان علامة وقته، كثير العلم، نقي الكلام، جيد التصانيف، من أجلاء مجتهدي هذه الطائفة^(٣).
وقال الصدر الكاظمي: الشيخ الكبير الأعلام^(٤).

وقال الشيخ عباس القمي: العالم المتبحر في فنّ الحديث والرجال، الشيخ عبد النبي صاحب كتاب حاوي الأقوال^(٥).

ومن وقف على مؤلفاته، وتنوّعها، وكثرتها، ودقة مطالبها، عرف أنّ هذه المدائح لم تُقلّ فيه إلّا وهي مطابقة للواقع ولمنزلته العلميّة، فما من كتاب من الكتب التي ألفها إلّا وفيه ابتكار وجده، ودقة علميّة تُخلّيه عن التطويل والإسهاب، وتخلّصه من الاختصار المخلّ، وستقف على ما نقوله بعد قليل، وبعد ملاحظة هذا الكتاب الجليل.

(١) مستدرک الوسائل ٣: ٤٠٣.

(٢) الإجازة الكبيرة: ٨١.

(٣) روضات الجنّات ٤: ٢٦٩.

(٤) تكملة أمل الآمل: ٢٢٠.

(٥) الكنى والألقاب ٢: ٣٣١.

مؤلفاته

- ١ - أجوبة مسائل الشيخ جابر بن عباس النجفي .
- ٢ - الاقتصاد في شرح الارشاد: وهو شرح كتاب إرشاد الأذهان للعلامة الحلّي، ألفه بالتماس من السيّد شمس الدين بن علي بن حسن شذقم المدني، في المدينة المنورة. خرج من أوّله إلى الزكاة.
- ٣ - الحاشية على الإرشاد: وهي حواشي مختصرة مقصورة على الفتوى دون الاستدلال، وصلت إلى كتاب النكاح.
- ٤ - حاشية على الكافي، لم يتمّها.
- ٥ - حاشية على المختصر النافع: وهي حاشية كاملة على جميع كتاب المختصر النافع، وهي أبسط من حاشيته على الإرشاد.
- ٦ - حاشية على نقد الرجال: تردّد الأفندي في كونها للشيخ عبدالنبي أو لعناية الله القهبائي. واستظهر النوري أنّها للقهبائي، وصرّح الكيّني في توضيح المقال بأنّه رأى حواشي القهبائي على نقد الرجال.
- ٧ - حاوي الأقوال في معرفة الرجال: وهو من أشهر الكتب الرجاليّة، وقد اعتنى به العلماء غاية الاعتناء وجعلوه نصب أعينهم، وقد قسم كتابه إلى أربعة أقسام: الصحاح، الحسان، الموثقون، الضعاف، وسلك مسلكاً فيه تشدّد، فلم يسلم من المؤاخذات.
- ٨ - الحواشي على التهذيب: وهي حواشي على كتاب تهذيب الأحكام.
- ٩ - شرح تهذيب الأصول: وهو شرح لكتاب العلامة الحلّي المسمّى بتهذيب الأصول، وهو شرح مزجي مع المتن، فيه فوائد جليّة في أصول الفقه. فرغ

من جزئه الأول في ٢١/ جمادى الأولى / سنة ١٠١٠هـ في كربلاء، وتمم نقصان الجزء الثاني سنة ١٠١١هـ.

١٠- كتاب الإمامة، وهو هذا الكتاب المائل بين يديك، وقد يُعَبَّر عنه بـ «المبسوط في الإمامة»، لكنّه تساهل، إذ نصّ الشيخ عبدالنبي على تسميته بكتاب الإمامة، فرغ من تأليفه وتسويده سنة ١٠١٣هـ في كربلاء المقدّسة.

وفاته

لا اختلاف في أنّه ﷺ توفي سنة ١٠٢١هـ، وذلك ما نصّ عليه جميع مترجميه. لكنّ العجب هو ما نصّ عليه الشيخ بهاء الدين العاملي في كتابه «الفوائد»، حيث قال في الفائدة الأخيرة وهي الفائدة الأربعون: توفي الشيخ عبدالنبي يوم الخميس الثاني عشر من جمادى الأولى سنة ١٠٢١هـ، في قرية بين إصفهان وشيراز، وقبره الآن معروف في شيراز.

وقد ذكر بعضهم أنّه مدفون عند «شاه چراغ». لكنّ السيّد المرعشي النجفي ﷺ قال أنّه ذهب إلى هناك ولم يرَ ذلك^(١).

وعلى كلّ حاله فاليوم لا يوجد أثر لقبر هذا العالم الجليل في شيراز، لا عند شاه چراغ ولا في مكان آخر معروف.

(١) انظر مقدّمة كتاب حاوي الأقوال: ٣٧-٣٨.

نحن والكتاب

اسم الكتاب

قال الأغا بزرك: قد يعبر عنه بكتاب «المبسوط في الإمامة»، ولكنه سَمَّاه باسم الإمامة كما عبر عنه المؤلف في متن كتابه^(١).

وقد طبع في النجف الأشرف باسم «المبسوط في الإمامة»، وذلك اعتماداً على النسخة المحفوظة في مكتبة كاشف الغطاء والتي سيأتي ذكرها، حيث كتب في أولها قبل بدء متن المؤلف: «هذا كتاب المبسوط في الإمامة للشيخ الكبير والعلامة الشهير عبدالنبي بن الشيخ سعد الدين الأسدي الشهير بالجزائري».

ولا أرى سبباً معقولاً، أو علة مقنعة لهذه التسمية، وذلك لأن المؤلف قال: «وبعد، فهذه نبذة متعلقة بالإمامة»^(٢)، فهو لم يصرح بغير اسم «الإمامة». وهذا ما ورد في نسخة المكتبة الرضوية المقدسة، حيث ذكر اسم الكتاب «كتاب الإمامة للشيخ عبدالنبي الجزائري صاحب كتاب حاوي الأقوال في معرفة الرجال» وهذه النسخة أقدم من النسخة الأخرى.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الكتاب ليس مبسوطاً، ولا واسع البحوث حتى تصح تسميته بـ«المبسوط» ولعل الخونساري أشار إلى ذلك حيث قال: «وهو لا يزيد على خمسة آلاف بيت تقريباً»^(٣).

نعم، ربّما كان مطمح نظر من سمّاه بهذه التسمية هو أنه تناول أمّهات مسائل

(١) الذريعة ١٩: ٥٣.

(٢) انظر خطبة الكتاب.

(٣) روضات الجنّات ٤: ٢٧١. وانظر مصفى المقال: ٢٥١.

الإمامة وعيونها، وحقّقها أحسن تحقيق، بأخصر العبارات، فهو مبسوط من جهة كثرة مضامينه، ودقّة استدلالاته، وتشعب تفرّيعاته الضمنية، وإلى ذلك أشار الخونساري بقوله: «ولقد حقّق القول فيه بما لا مزيد عليه»^(١).

أهميّة الكتاب

وأما أهميّة الكتاب وميزاته التي امتاز بها، فتحتاج إلى شيء من التفصيل والتطويل ليس هذا محلّه، فنكتفي هنا بما يبيّن خطّة الكتاب إجمالاً، وميزة منهجه وموادّه العلميّة، فنقول:

لقد رسم المؤلف خطّة لكتابه تقوم على تقسيمه إلى أربعة مقامات رئيسية، كلّ مقام منها يتضمّن سؤالاً أساسياً.

الأوّل: في مطلب «ما»، أي ما الإمامة؟ وفيه بيان ماهيّتها ومفهومها. وهو لا يتجاوز صفحتين.

الثاني: في مطلب «هل» المركّبة، أي هل الإمامة واجبة أم لا؟ وإذا كانت واجبة، فهل هي واجبة علينا أو على الله؟ وهل وجوبها عقلاً أم سمعاً؟ وهو قرابة عشر صفحات.

الثالث: في مطلب «كيف»، أي كيف يكون الإمام؟ وما هي الأوصاف العامّة والخاصة التي يتصف بها. وهو قرابة عشرين صفحة.

الرابع: في مطلب «من»، أي من هو الإمام بعد رسول الله؟ وهذا المطلب وتشعباته هو الذي احتلّ باقي الكتاب. وألحق في آخره تنبيهات.

هذه خطّة الكتاب إجمالاً، لكنّ تفصيل مطالبه - أو قل تفصيل مطالب المقام

الرابع - هو الذي يحتاج إلى الدقة والعناية، لأن فيه تداخلاً واسترسالاً في بحوثه لا يمكن لكل أحد دركها، بل لا يفهمهما إلا الفاضل اللوذعي، والخبير بمواطن البحوث والشبهات وكيفيات ردودها.

ولعلي لا أبالغ إذا قلت بأن هذا الكتاب يصلح أن يكون كتاباً دراسياً، لكي يستطيع الأستاذ أن يوضح زواياه وخباياه واستدلالاته ونقوضه وإبراماته للطلاب، وإلا فإنه كتاب صعب الهضم، قوي الحجة، متين السبك، مختصر العبارات مضغوطها، مملوء بالاصطلاحات، المنطقية، واللغوية، والفلسفية، والفقهية، وغيرها، فلا يتيسر لكل أحد درك مغازيه وسبر أغواره.

وهو لا يطيل في ذكر الروايات واستقصائها، وإنما يشير إلى ثبوتها، ثم يرتب الاستدلال عليها. فخذ مثلاً بداية المقام الرابع حيث قال فيه في تعيين الإمام بعد النبي:

ذهب قوم إلى أنه أبو بكر بن أبي قحافة، وآخرون إلى أنه العباس بن عبدالمطلب.

وقالت الشيعة كلها: هو علي بن أبي طالب، هو الحق المنير، كما دل عليه العقل، وكتاب القدير، وورد به النص الكثير... الخ.

فلاحظ عبارة «وقالت الشيعة كلها» حيث إنها تدل على أن جميع فرق الشيعة - الاثني عشرية، والزيدية، والإسماعيلية، وغيرها من فرق الشيعة - كلها تذهب إلى أن الإمام بلا فصل بعد النبي هو علي عليه السلام، وقد أشار إلى عمدة الأدلة على ذلك، وهو العقل باعتبار أن علياً هو الأكمل وهو المعصوم، ويقبح تقديم المفضول على الفاضل أو الأفضل وغيرها من الأدلة العقلية، ثم أشار إلى أن آيات

القرآن المجيد أيضاً دلت على أن أمير المؤمنين عليه السلام هو الإمام، بنص آية إكمال الدين والتطهير، وآية النجوى، وعشرات الآيات الأخرى، التي تحتاج كل آية منها إلى بحث مستقل في شأن نزولها، ومفادها، ومعناها، وكيفية دلالتها على المطلوب، وكذلك النص الكثير، فهو إشارة إلى حديث الغدير، وحديث المنزلة، وحديث الخليفة والولاية، وحديث الطائر، وحديث الأبواب، وغزة السلسلة، وتبوك، ويوم الأحزاب، وخيبر، وأحد، والمدينة، وحديث القتال على التأويل كالنزيل، ويوم المؤاخاة، ويوم المباهلة، وبعثته قاضياً إلى اليمن، واستخلافه على المدينة، ويوم براءة، وغير ذلك من الأخبار التي لا تحصى، والوقائع التي لا تُستقصى^(١).

فكل واحد من هذه الأحاديث ربما يحتاج بمفرده إلى مجلد أو مجلدات، ويحتاج إلى الإيضاح في دلالاته، وروايته ورواته، لكن المؤلف يعرض عن كل هذا ويأخذ بالكلام عن مجموعها، فإنه لا ريب فيه، ويستعرض الدليل بنحو الادعاء المستغرق للمدعى بعد فرضه مفروغاً عنه، ثم يذهب إلى ذكر تمحل المخالفين وسببه، ويستطرد في الاستدلال، ودفع الدخول، بنحو قوله: «لا يقال كذا» «لأننا نقول كذا».

فهو كتاب استدلالي دراسي، وليس كتاباً عادياً يستطيع فهمه كل أحد. وقد تأثر المؤلف تأثراً كبيراً بالسيد المرتضى في كتابه «الشافى في الإمامة»، فاحتذى حذوه، وسلك مسلكه، حتى أننا لولا المبالغة لقلنا أنه تلخيص علمي لأمّهات مطالب كتاب الشافى في الإمامة، ولعل كتابه هذا لا يختلف عن كتابه

(١) انظر هذه العبارات في ص ٦٣.

الرجالي في أسلوبه من حيث تقنين القوانين، ورسم الخطوط بدقة، ثم النقاش على أساسها، فلذلك ترى أسلوب التقسيم المنطقي، ودفع الدّخل، والردّ نقضاً وحلاً، هو الأسلوب البارز في الكتاب، وهو نفس أسلوبه في كتابه الرجال من حيث تحديد المباني بدقة.

والنكته اللافتة للنظر هي مدى تسلّطه على اللسان العربي، وقدرته على تصريف أزمة وأعنان الكلمات كيف يشاء، فهو لا يشذّ في زحمة الصراع العلمي والدقة الصعبة عن انتقاء الكلمات الأدبية المؤثرة، والأسجاع الجميلة التي زين بها كلّ نواحي كتابه.

فاقرأ قوله في متخاذه الأصحاب، ومن تستروا بالنفاق، فلا يصح الحكم بعد التّهم جميعاً، اقرأ قوله:

وبالجملة: لو اطلعت على باطن أمرهم، وخبت ضمائرهم ودغلهم - كما دلّت عليه الآيات، ونطقت به الروايات - وجدتهم إنّما أظهروا للرسول الطاعة، وأضمرُوا الخيانة والشناعة...^(١).

وهكذا جمع هذا الكتاب، بين الاختصار والدقة، وحبك العبارة وبلاغتها، واستقصاء المطالب وتفريعاتها، وحسن التقسيم وفائدة الاستطرادات، وتزاحم المطالب دون تداخل، وابتكار المؤلف والأخذ من السابقين، وحسن الاستدلال بعد حُسن الإشارة إلى المطالب، لكن يبقى القول أنّه كتاب يكاد يكون تخصصياً يحتاج إلى من يبيّن مطالبه ومغازيه.

ولأهمية هذا الكتاب، توجه أحد طلاب جامعة فردوسي في مشهد المقدسة،

وهو الأستاذ محمّدرضا كرامتي، إلى طرحه لنيل رسالة الماجستير في فرع الفلسفة وعلم الكلام، وقد نال ذلك في سنة ١٩٩٨م، بإشراف الأستاذ السيّد جلال الدين الآشتياني، والأستاذ المساعد عزيز الله فياض الصابري، الذي تفضّل علينا بوضع هذه الرسالة في متناول أيدينا.

نسخ الكتاب ومنهج التحقيق

- ١ - نسخة المكتبة الرضويّة المقدّسة، المحفوظة برقم ٧٤٤٥، وهي بخط النسخ، مجهولة الكاتب، مؤلّفة من ١٩٣ ورقة، بطول ١٨سم × عرض ١٢سم، في كلّ صفحة ١٥ سطراً. وهي نسخة مضبوطة المتن، وخطّها أقدم من نسختنا الأخرى. وقد رمزنا لها بالحرف «س».
- ٢ - نسخة مكتبة كاشف الغطاء في النجف الأشرف - وهي النسخة التي اعتمد عليها في مطبوعة النجف الأشرف - وهي بخط النسخ، كتبها سبط المؤلّف الشيخ محمّد جواد الجزائري، وفرغ من نسخها في ضحى يوم الاثنين ٢٧/ ربيع الأول / ١٣٥٩هـ، وهي مؤلّفة من ١٩١ صفحة، بطول ٢١/٤سم × عرض ١٦/٨سم، في كلّ صفحة ١٨ - ١٩ سطراً.
- وعلى هذه النسخة مقابلات واستظهارات وتصحيحات للشيخ المرحوم العلامة محمّد السماوي. وقد رمزنا لها بالحرف «ك».

- ٣ - مطبوعة النجف الأشرف في المطبعة الحيدريّة سنة ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م، بتقديم وتحقيق المرحوم علي الخاقاني، ونسخة الخاقاني هذه استنسخها عن النسخة المتقدّمة الذكر «ك»، حيث كتب في آخر المطبوعة: «وفرغ من نسخه علي الخاقاني الحميري النجفي في مدينة النجف الأشرف في داره بطرف

الحَوْثِش، قرب مدرسة العلامة المرحوم السيّد كاظم اليزدي في اليوم التاسع والعشرين من شهر ذي الحجة الحرام الموافق السبت من شهور سنة الألف والثلاثمائة والستين هجرية الموافق ستّة عشر كانون الثاني من شهور سنة الألف والتسعمائة والثانية والأربعين ميلادية».

وهذه النسخة وقعت فيها أغلاط وتصحيفات طباعية وغير طباعية. وقد رمزنا لها بالحرف «ن».

وأما منهج التحقيق

فقد اتبعنا منهج التلفيق في انتخاب النّص، إذ لم تكن عندنا نسخة يمكن عدّها أصلاً، وقد حقّقنا الكتاب طبق المراحل التالية والمنهاج التالي:

١ - قابلنا النسخ، وأثبتنا اختلافاتها، فما رجحناه متناً وضعناه في المتن، وما كان مرجوحاً وضعناه في الهامش، وما كان غلطاً قطعياً لم نثبته ولم نشر إليه.

٢ - وضعنا الآيات القرآنية بين قوسين مزهّرين ﴿ 》.

٣ - ما وضعناه بين القوسين () فهو للإشارة إلى الاختلاف أو السقط.

٤ - وضعنا النصوص الحديثية والمحكية بين الأقواس الصغيرة « ».

٥ - ما وضعناه بين المعقوفتين [] إن كان من كلام المؤلف فهو من عندنا،

وإن كان في النّص المنقول فهو من المصدر المنقول عنه، أو مصادر التخريج.

٦ - خرجنا المطالب المنقولة من مصادرها التي نَقَلَ عنها المؤلف، فإن لم تكن عندنا خرجناها من مصادر أخرى.

٧ - وضعنا عناوين فرعية لتسهيل تناول الطالب لما يريده من المطالب، كما

وضعنا فهارس متعدّدة لنفس الغرض.

ختاماً

لقد بذلنا قصارى جهدنا في تحقيق هذا الكتاب الشريف، ودققنا غاية التدقيق في مرادات المؤلف وعباراته، رغم قصور النسخ، فإن كان الصواب حليفنا فلله الحمد، وإلا فلتسعه عين الرضا.

غير ناس أن أتقدم بالشكر الجزيل لسماحة حجة الإسلام والمسلمين الشيخ عبدالحليم عوض الحلّي، الذي ساعدني في تحقيق هذا الكتاب، فلله درّه وعليه أجره.

قيس العطّار

٢٥ / شوال المكرّم / ١٤٣٠ هـ ق

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله المانع للمعارف الخفية والحافظ من رذائل العقائد
الردية وصلى على المنزهين من العيوب الخلقية والخلقية
محمد وآله خيرة الخلق وهداة البرية ونبرأ من أعدائهم أهل
البدع الجلية والافعال الجاهلية هذه نبذة متعلقة
بالأمارة التي تاهت عقول المتجربين بأحكامها وتناهت
افكار العارفين بأحوالها مع كونها أصلياً من أصول الدين
كما اقتضته الحكمة ودلت عليه البراهين حتى تواتر عن خبر
البرية من مئات ولم يعرف نام زمانه مئات ميتة جاهلية و
من كرم الله الجسيم ولطفه العميم نصيب الأدلة اليقينية
عليها ووضح الطرق الموصلية إليها حتى ان الله تعالى بانها
على لسان الصادق الأمين وايدها بالمعجزات والبراهين
فصار أمرها من أجل الأمور البديهة ومعلمها من أوضح



العقارب بعدما الوضوء شوا فسادوا واظهرها
فلو ناه نصبا وغلوا باشد العقاب وبعد لكل
العذاب وبها زيه على شره وقبح نيته ويغفر
في سره وعلا نيته بمحمد وزيته عليهم اكل طوارة
واشرف نجاة وانقذ الفراغ من مشقة مشقة
في الثالث الاو من السبعين خامس المثلث الثالث
من خامس شهر ربيع الثامن بعد الفجر اليوم
المازير العاشر من جمعة سيد الاول والمحرور
محمد رسول رب العالمين على هذا في كل يوم واحكام
اليه فوافقه عبد النبي بن سعد الجزيري محمد والفوق
مختصلا للمازير مسكن في البقعة المشرفة للسيدة
وخامس اهل البها المفضل في كرمه والله به رب

كما في ٢٤٥٠٠
و ٢٠٠٠

والعادة العظيمة في الروايات والديات وتبليين الاحكام المشكولات والقضايا الواضحات
وحصر المعجزات الخارقة للعادات وغير ذلك من الغرائب والوعجوبات ورد جميع
الشكوك والشبهات فعليه بكتب الاصحاب الاوثبات فانها قد بلغت في ذلك
الى اعلى العايات وتجاوزت اقصى النهايات وفيها شفاء الخليل ورواء العليل
وهداية السبيل جعلنا الله من الفائزين في ضررتهم والسلام ^{لكن} لمنهم وطوبقتهم
وهاهنا انقطع الكلام ونهت النظام شاكرين واهب دار السلام على التوفيق للاتمام
ومصلين على اشرف الانام وآله الكرام باسطين الكف السؤال الى من لا تحيب لديه
اله مال ولا يدرك تمام رضوانه بلا اعمال ذا الكم الله الكبير المتعال ان يجعله ذخراً
لنا يوم الحساب ونفعنا في دار المآب انه اجود من سئل فاجاب وان يعاقب من اضر
في هذه العقائد بعد ما اوضحناه شر او فسادا واظهر فيما تلوناه تعصبا وعنادا
باشد العقاب ويعذب به انكل العذاب ويجازيه على شره وقبح نيته ويفضحه في سره
وعلا نيته بحمل وذرينه عليهم اكل صلواته واشرف تحياته وانفق الفراغ من مشقه
في الثلث الاول من ليلة الخميس خامس الثلث الثالث من خامس شهر السنة الثالثة بعد
العشر التي بعد المائة العاشرة من هجرة سيد الاولين والاخرين محمد رسول رب العالمين
على يد افتر خلق الله مؤلفه عبد النبي بن سعد الدين الجزائري محمد العزى تحصيله الحارثي
مسكننا في البقعة المشرفة لسيد الشهداء وخامس اهل العبا المقتول في كربلاء والهد لله رب
العالمين كان الفراغ من استويد هذا الكتاب على يد سبط المصنف محمد الجواد بن علي بن
الكاظم بن جعفر بن الحسين بن محمد بن العلامة احمد بن اسماعيل بن المصنف هذا الكتاب
العلامة الكبير عبد النبي بن سعد الدين العجفي الوسدي الشهير بالجزائري في ضحى
يوم الاثنين السابع والعشرين من ربيع الاول من سنة الالف والثلاثمائة والتسعة
والحسين من الهجرة النبوية حامداً لله ومصلين على نبيه الكريم وآله الطاهرين اتم

واوجههم
صح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المأمّن للمعارف الخفية ، والحافظ من رذائل العقائد الردية ،
ونصلي على المنزهين من العيوب الخلقية والخلقية ، محمد وآله خيرة الخلق
وهداة البرية ، ونبرأ من أعدائهم أهل البدع الجليلة ، والأفعال الجاهلية ،
(وبعد) فهذه نبذة متعلقة بالامامة التي تاهت عقول المتبحرين بأحكامها ،
وشاقت أفكار المعارفين بأحوالها ، مع كونها أصلاً من أصول الدين ، كما
اقتضته الحكمة ودلت عليه البراهين ، حتى توارى عن خير البرية ، من مات
ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية ، ومن كرم الله الجسيم ولطفه العظيم
نصب الأدلة اليقينية عليها ، وإيضاح الطرق الموصلة اليها ، حتى أنه تعالى
أبانها على لسان الصادق الأمين ، وأيدها بالمعجزات والبراهين ، فصار
أمرها من أجل الأمور البديهة ، ومحله من أوضح المحال اليقينية ، وإنما
وقع الخلاف العظيم ، وكثر في أمرها الاضطراب الجسيم ، لما انطوت عليه
الأنفس من التعصب والشروع ، وشربته القلوب من حب التقليد الذي
هو عين الغرور ، وذلك ليس من عجائب الأمور ، بعد أن عجزى مثله في
الأمم السابقة كما هو في الكتاب المذكور ، إلا أنها لا تعمى الأبصار

أذكر منها جريدة (الحوادث) السياسية تحت الصفر ستة عشر وقد ذهب ضحية هذا البرد بعض العمال في الرطبة وقد خفت وطأه هذا البرد الشديد قبل محرم بستة أيام بعدما أخذ مفعوله في الحديد وقد تكسرت بعض الانابيب من ذلك .

وقد نسخت هذا الكتاب المسمى بـ (المبسوط في الامامة) تأليف الشيخ عبد النبي الجزائري على نسخة أغلبها بخط سبط المصنف العلامة الجليل الشيخ محمد الجواد آل الشيخ أحمد الجزائري : فرغ من نسخها في ضحى يوم الاثنين ٢٧ ربيع الاول من سنة ١٣٥٩ هـ وهي تقع في ١٩٢ ص عدد سطور ١٩ س طوله ٢١/٤ سم عرضة ١٦/٨ سم سمكه سنتيم واحد



الإمامة

[المعروف بـ«المبسوط في الإمامة»]

بسم الله الرحمن الرحيم

[خطبة الكتاب]

الحمدُ لله المانح للمعارف الخفية، والحافظ من رذائل العقائد الرديّة، ونُصلي على المنزهين من العيوب الخُلقيّة والخُلقيّة^(١)، محمّد وآله خيرة الخلق وهداة البريّة، ونبراً من أعدائهم أهل البدع الجليّة، والأفعال الجاهليّة.

وبعد، فهذه نبذة متعلّقة بالإمامة التي تاهت عقول المتبحّرين بأحكامها، وتناهت^(٢) أفكار العارفين بأحوالها، مع كونها أصلاً من أصول الدين، كما اقتضته الحكمة ودلّت عليه البراهين، حتّى تواتر عن خير البريّة، «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهليّة»^(٣)، ومن كَرّم الله الجسيم، ولطفه العميم، نصب الأدلّة اليقينيّة عليها، وإيضاح الطرق الموصلة إليها، حتّى أنّه تعالى أبانها على لسان الصادق الأمين، وأيدها بالمعجزات والبراهين، فصار أمرها من أجلى الأمور

(١) في «س»: «الخُلقيّة والخُلقيّة».

(٢) في «ك» «ن»: «وشاهت».

(٣) الإمامة والتبصرة: ١٥٢، كمال الدين: ٤٠٩/ح ٩، كفاية الأثر: ٢٩٦، الفصول المختارة: ٣٢٥، الثاقب في

المناقب: ٤٩٥/ح ٤٢٤، شرح المقاصد ٢: ٢٧٥، وانظر صحيح مسلم ٦: ٢٢، والمستدرک للحاكم ١: ٧٧

البديهيّة، ومحلّها من أوضح المحالّ اليقينيّة، وإنّما وقع فيها^(١) الخلاف العظيم، وكثر في أمرها الاضطراب الجسيم، لما انطوت عليه الأنفس من التعصّب والشرور، وشربته القلوب من حبّ التقليد الذي هو عين الغرور، وذلك ليس من عجائب الأمور، بعد أن جرى مثله في الأمم السابقة كما هو في الكتاب المذكور، ألا ﴿إِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾^(٢).

فنقول: لا ريب أنّ الكلام في هذا المرام يقع في مقامات:
الأوّل: في مطلب «ما».

الثاني: في مطلب «هل» المركّبة.

الثالث: في مطلب «كيف».

الرابع: في مطلب «من».

(١) ليست في «ك» «ن».

(٢) الحج: ٤٦.

[المقام الأول]

أما الأول، فهو: ما الإمامة؟ أي ما بيان^(١) ماهيتها ومفهومها.

فنقول: لا ريب أن الإمامة تقال على ما يشمل النبوة، وهي الإمامة المطلقة، وهي رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا.

وتقال على ما يقابلها، وهي الإمامة الخاصة المقصودة بالبحث لها^(٢) هنا، وقد عرّفها جماعة المتكلمين منّا ومن المخالفين: بأنها رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا خلافة عن النبي ﷺ^(٣)، وهذا التعريف مطابق للأدلة كما سيجيء ذكرها، وقد ذكره صاحب «المواقف»^(٤) وغيره، وارتضاه صاحب «الطوالع»^(٥) وشارحا «التجريد»؛ أعني القديم والجديد^(٦).

ولا ريب أن هذا التعريف مؤيد لمذهب الإمامية في اشتراط النصّ والعصمة

(١) في «ن»: «أي بيان» بدل «أي ما بيان».

(٢) ليست في «س».

(٣) شرح المقاصد ٥: ٢٣٢.

(٤) المواقف ٣: ٥٧٤ (المرصد الرابع، المقصد الأول في وجوب نصب الإمام).

(٥) طوالع الأنوار: ٥١.

(٦) شرح تجريد العقائد لعلاء الدين علي بن محمد القوشجي: ٣٦٥ (المقصد الخامس في الإمامة)، والشرح القديم (شرح تجريد العقائد) لشمس الدين محمود الإصفهاني: ٣٧٢.

والأفضلية في الإمامة، فإن الرئاسة العامة في جميع أمور الدين والدنيا خلافة عن النبي ﷺ لا تيسر إلا إذا كان ذلك الإمام جامعاً لما ذكرناه من الأوصاف؛ فإن خلافته عن النبي ﷺ إنما هي في إعلام العقائد الحقة والأعمال الصالحة والتدابير الموافقة، بحيث يجب على الكل اتباعه، وذلك لا يحصل بدون العصمة وكونه أفضل التابعين^(١) له، وكذا كونها خلافة عن النبي ﷺ لا تحصل بدون استخلافه له، ونفي هذه الأمور مع الاعتراف بصحة هذا التعريف لا يبعد كونه نوعاً من المكابرة.

وبالجملة: إن الإمامة إذا كانت خلافة عن النبوة قائمة مقامها - كما يقتضيه التعريف ويجيء بيانه - فكل ما دل على وجوب النبوة دل على وجوبها، وكل ما اشترط فيها اشترط فيها؛ إذ النائب ما يقوم مقام المنوب ويسد مسدّه في الأمور التي أقيم لها مقامه إلا ما أخرجه الدليل مما لم يفت به المطلوب، كتلقي الوحي، وذلك واضح للمسترشدين ﴿فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا﴾^(٢) ﴿وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِالْمُفْسِدِينَ﴾^(٣).

(١) ليست في «س».

(٢) الأنعام: ١٠٤.

(٣) يونس: ٤٠.

[المقام الثاني]

وأما الثاني، فهو: هل الإمامة واجبة أم لا؟ وعلى الأول فهل هو علينا أو على الله؟ عقلاً أو سمعاً؟

فذهب إلى كُلِّ ذاهبٍ، والذي ذهب إليه أصحابنا الإمامية - وكذا الإسماعيلية^(١) -

(١) الإسماعيلية: فرقة تشايح محمد بن إسماعيل بن الإمام جعفر الصادق عليه السلام، معتقدين أنه هو الذي آل إليه كتم هذا السرّ الباطن الذي أنزله الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وآله، وأمره بكتمه من جميع الناس إلا من وصيه وخليفته علي بن أبي طالب عليه السلام، واعتقدوا أن الله تعالى أمر رسوله صلى الله عليه وآله أن يختار من أمته أفضلهم ويعلمهم شرائط ما أطلع عليه من أنوار ذلك العالم ويستمكتهم بأخبار، بزعمهم أن علياً أخبره بذلك واستكتمه على أنه لا يخرج منه [إلا] إلى من يخلفه به ويوثقه عليه، وكذا من يخلفه إلى من يخلفه أيضاً من الأنمة المعصومين من ذريته إلى أن بلغ هذا إلى محمد بن إسماعيل.

وهذه الفرقة عرفت بالرمزية وكتمان العقيدة، وقد استخدموا في سبيل بثها ألقاباً لا يعرفها إلا من يتوثق من دخوله معهم، وقد ذكرها جمع من مؤرخي العقائد، وإليك بعضها: (١) الكلمة: وهي الأمر (٢) الأصلان: وهما عندهم العقل واليقين (٣) السابق: وهو القلم (٤) التالي: وهو اللوح (٥) الجد: وهو البخت (٦) الفتح: وهو وزير البخت (٧) الخيال: وهو ما يتخايل للأنبياء في أمهم (٨) الناطق: وهو النبي (٩) الأساس: وهو علي (١٠) الميم: وهو الذي على طرف الأساس حتماله (١١) الإمام: وهو المعروف (١٢) اللاحق: وهو وزير الإمام (١٣) الجناح: وهو جناحه أيضاً (١٤) الحجة: وهو حجته أيضاً على المستحسن (١٥-١٦) الداعي والمأذون: وهما اللذان يدعيان إلى هذه العقيدة مفسوح لهما يافشانها (١٧) المستجيب: وهو آخر رتبة سموها من القابهم؛ لأن كل واحد منها أعلى من الآخر وأفضل، ولهذا جعلوه آخر رتبة.

وقد افرقت الإسماعيلية إلى عدة فرق، غير أن الأساس الذي يبنون عقيدتهم عليه هو القول بإمامة إسماعيل، ولما مات إسماعيل في حياة أبيه لم يعتقدوا بموته وإنما قالوا: كان ذلك على جهة التلييس من أبيه لأنه خاف فغيه عنهم، زاعمين أنه لا يموت حتى يملك الأرض.

هو وجوبها على الله عقلاً، وهو الحق، لوجوه:

الأول^(١): إنّ الإمامة لطف في حقّ العباد، به يحصل الانتظام ويزول الفساد؛ إذ من الضروريّات العاديّة - بل من المشاهدات المرئيّة - أنّ الناس إذا كان لهم رئيس مطاع يمنعهم عن^(٢) المحظورات ويحثّهم على الواجبات كانوا إلى الصلاح أقرب ومن الفساد أبعد، بل العادة قاضية بعدم وقوع أكثر الطاعات وعدم انتظام جُلّ المعاشات من دون ذلك الرئيس. وما أورد هنا من الشكوك والتردّدات فهو من تعفّن أخلاط الواهومات، وتكثر الأسباب المقتضية للتخيّلات التي يحكم بطلانها العقل السليم عن شوب^(٣) التقليد، والفكر الممنوح باللطف والتّسديد.

وكُلّ لطف هذا شأنه يجب على الله من حيث الحكمة فعله وبيانه، لأنّ المكلف إذا علم أنّ المكلف لا يطيع إلّا بفعل اللّطف فلو كلفه من دونه عدّ ناقضاً لغرضه، ونقض الغرض قبيح عقلاً وسمعاً، كمن دعا غيره إلى حضور مائدته^(٤) وهو يعلم أنّه لا يجيئه إلّا بنوع من التّأدّب وقسم^(٥) من التّلطف، كذهابه إليه بنفسه أو ببعثه^(٦) إليه خاصّته وبطائنته.

لا يقال: لو أوجبنا على الله لحكمنا عليه، ولا ريب أنّ الحاكم هو الموجب^(٧)، فالإيجاب والحكم إليه.

(١) في «س»: «منها» بدل «الأول».

(٢) في «س»: «من».

(٣) في «ك» «ن»: «ثبوت».

(٤) في «س»: «مائدة».

(٥) في «س»: «إلّا أن يستعمل نوعاً من التّأدّب وقسماً».

(٦) في «س»: «أو بعث».

(٧) في «س»: «ولا ريب أنّه الحاكم والموجب».

لأننا نقول: لا يلزم من كلامنا ولا يقتضي مقامنا كوننا حاكمين عليه، ولسنا نقول أن العقل مُوجِبٌ عليه، بل أردنا بذلك المقال وعيننا^(١) بما وصفنا من الحال أن العقل يُدرك أن اللطف مثلاً واجبٌ عليه بمقتضى عدله وحكمته طبق إرادته^(٢)، أثبتته رأفته لخلقه^(٣) ورحمته، واقتضاه كرمه وعنايته. وهذا كما يقال: يجب أن يكون الواجب عالماً لذاته وواجباً بصفاته.

لا يقال: ما ذكرتم مبنيٌّ على ثبوت الواجبات العقلية المتوقّف على مدخلية العقل في تحسين الأفعال الاختيارية كما بيّن في العلوم الحكمية، وذلك من الأمور الخفية التي وقع فيها النزاع وكثر فيها التشنيع والشناع.

لأننا نقول: لا ريب أن إدراك العقل لحسن بعض الأفعال الاختيارية من الأمور البديهية الحاصلة مع قطع النظر من ملاحظة الأحكام الشرعية، كالصدق النافع وردّ الوديعة وأمثالهما من الأمور الجليلة، وما ذكر في بيان ذلك^(٤) فمن^(٥) التّنبّهات^(٦) الواقعة في كثير من الأمور البديهية لا من الاستدلال على الأمور الكسبية.

لا يقال: جزم العقل بالحسن في الأمور المذكورة ليس بالمعنى المتنازع فيه - وهو ما يتعلّق به المدح والثواب - بل بمعنى موافقة الغرض أو صفة الكمال، وذلك غير محلّ النزاع ولا يحتاج إلى الاستدلال.

(١) في «س»: «وعيناً».

(٢) في «س»: «إراداته».

(٣) في «س»: «بخلقه».

(٤) في «ك» «ن»: «النقض» بدل «ذلك».

(٥) في «ن»: «من» بدل «فمن».

(٦) في «ك» «ن»: «التشبهات».

لأننا نقول: الضرورة قاضية بأننا نعلم بأن فاعل^(١) الصّدق النافع مستحقّ للمدح مع قطع النظر عن موافقة الغرض أو كماله. ولهذا يحكم به من لم يتدبّر^(٢) بالشرع في أقواله وأفعاله، وإنكار ذلك مكابرة، ومقابل هذا سفسطة.

لا يقال: دعوى الضرورة في محلّ النزاع - ونسبة الأئمة الأعلام من جهابذة الفلاسفة العظام، وحكماء الإسلام، إلى العناد والمكابرة، وإنكار الضروري - ليس من دأب^(٣) المناظرة، بل لا يخلو عن شوب^(٤) الحزازة في الدين كما هو معلوم عند المحصّلين.

لأننا نقول: ليس ارتكاب العناد في هذا المقام بأوّل قارورة كُسرت في الإسلام، ولا أوّل مقام زلّت فيه الأقدام من الخواصّ فضلاً عن العوامّ، وما الإيمان إلا هداية من الرحمان وتوفيق من السّبحان. ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُوا عَلَيَّ إِلَّا بِإِسْلَامِكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ﴾^(٥).

لا يقال^(٦): ولئن سلّمنا وجوب اللّطف لكن إنّما يجب على الله إذا كان فعلاً له، فلم لا يجوز أن تكون الإمامة من فعل المكلّفين، كما ذهب إليه جمهور المخالفين، حيث قالوا في الاستدلال على ذلك: إنّ في^(٧) نصب الإمامة استجلاب منافع لا تُحصى، واستدفاع مضارّ لا تخفى، فتجب علينا.

(١) في «ن»: «بأنّ الفضل فاعل» بدل «بأنّ فاعل».

(٢) ساقطة من «س».

(٣) كذا في النسخ، والأظهر عندي أنّها «أدب».

(٤) في «س»: «تُبوت».

(٥) الحجرات: ١٧.

(٦) في «س»: «فإن قلت» بدل «لا يقال».

(٧) حرف الجرّ ليس في «س».

لأننا نقول^(١): لا يجوز كونها من أفعالنا لكثرة اختلافنا بسبب تعدد أهوائنا، وتضارب^(٢) أفكارنا وآرائنا، فيحصل الجدل من خواصنا وعوامنا، لأنها خلافة عن الرسول كما عرفت في تعريفها، فكما لا تكون الرسالة إلا من قبله تعالى - كما هو متفق عليه - فكذا ما يقوم مقامها في الاعتماد عليه^(٣)، ولاشترط^(٤) العصمة كما سيجيء بيانه ويتضح برهانه.

والثاني^(٥): إن الله تعالى خلق الإنسان وجعله مدنيًا بالطبع، أي لا بد له في بقائه من التمدن - أي اجتماعه مع بني نوعه، إذ هو لا يستقل فيما^(٦) يحتاج إليه في المعاش والغذاء واللباس والمسكن والسلاح وأمثال ذلك من الأمور الصناعية التي لا يقدر عليها صانع واحد مدة حياته - إبقاءً للبدن وصوناً له من^(٧) الحر والبرد وغيرهما؛ بل يتعذر أو لا يتيسر إلا بالتعاون بجماعة من بني نوعه، يتشاركون ويتعاقدون ويتعاملون بالمعاوضة والمعارضة^(٨)، ليتم لهم أمر المعاش ويحصل لهم تمام الانتظام.

ولا ريب أن المعاملات وأمثالها من المشاركات تؤدي إلى وقوع المخاصمات، كما هو ضروري بل^(٩) من المشاهدات، إذ كل واحد يشتهي ما يحتاج إليه،

(١) في «س»: «قلنا» بدل «لأننا نقول».

(٢) في «س»: «وتفاوت».

(٣) ليست في «ك» «ن».

(٤) في «ك» «ن»: «لاشترط» بدل «ولاشترط».

(٥) في «س»: «ومنها» بدل «والثاني».

(٦) في «س»: «بما» بدل «فيما».

(٧) في «س»: «عن».

(٨) في «س»: «بالمعاوضة أو المعارضة».

(٩) «بل» ليست في «س».

ويغضب على من ردّه^(١) عنه ويخاصمه^(٢) عليه، ولا شك أنّ ذلك يؤدّي إلى وقوع الظُّلم والجورِ على الغير، كما هو واقع في العيان الَّذي لا يحتاج إلى البيان؛ فيكثر الهرج والمرج، فيختل أمر الاجتماع، ويكثر التشنيع^(٣) والنزاع، وذلك مستلزم للفساد المؤدّي إلى هلاك العباد، واضمحلال الحرث والنسل في البلاد، بل إنّما تمام النُّظام بحسب المخالطة والمعاشرة والمعاملة على وجه العدل التام.

وغيرُ خفيٍّ أنّ لذلك جزئيات لا تُعدُّ، وعوارض لا تُحدُّ، فلا بُدَّ من إناطتها بوضع القوانين الشرعيّة، أصوليّة كانت أو فروعيّة، ولا بُدَّ من شارع يبيّن تلك القواعد، ويوضح عُقد تلك المعاقِد، لكونه تعالى في غاية التجرّد عن الإشارة الحسيّة، وأفراد النُّوع في غاية القصور عن الاستفادة من الذات الواجبة، لكونِ النفس الإنسانيّة منغمسةً في العلائق البدنيّة، مكدّرة بالكُدورات الطَّبِيعيّة.

فلا بُدَّ من متوسّطٍ بين تلك الحضرة العليّة، وبين الطبائع^(٤) السُّفليّة الرّديّة، يكون له جهتا التجرّد والتعلّق حتّى يقبل الفيض من المبدأ الفياض بتلك الجهة الروحانيّة، مع أنّهم لو فوّضوا في وضع تلك الشرعيّات، وكُلّفوا في تبين تلك الفرعيّات والجزئيات، لعجزوا عن ضبط كثير من القواعد، وفاتهم حصرُ جليل^(٥) من الفوائد، ولوّقع بينهم الاختلاف، ولم يتمّ الاجتماع والائتلاف، فلا يتمّ صلاحُ المعاش والمعاد، ولزم ما ألزماه، وناقض ما اعتمدناه.

(١) في «س»: «يردّه».

(٢) في «س»: «ويُخاصم».

(٣) في «س»: «الشياع»، وكانت في «ك»: «الشُّناع» ثمّ صححت كالمثبت.

(٤) في «ك»: «الطبائع».

(٥) في «ك» «ن»: «قليل».

ولا بُدَّ أيضاً أن يُمَيِّزَ الله تعالى ذلك الشارعَ من بينهم باستحقاق الطاعة، ويؤيِّده بما يحصل به وثوق نفوس الجماعة، لينقادوا إليه، ويعتمدوا في فنون الأحكام عليه، وهذا الاستحقاق إنما يثبت باختصاصه بالآيات، ولا يتعيَّن إلا بإيضاح المعجزات، كما هو من الأمور الواضحات، هذا ما ذكره حكماء المسلمين وجمهورُ المُتَأَلِّهينَ في إثبات النبوات، ولا شكَّ أنه قد تلقَّته العقول بالقبول، وحكم به رأيُ جمهورِ الفُحول.

وأنت بصيرٌ بأنَّ العلةَ المقتضية لنصب الشارع الذي سَمَّوهُ نبياً موجودةً في كلِّ زمان، وواقعةً في كلِّ عصرٍ وأوان، فلا بدَّ من نصبِ شارعٍ مطاع، في جميع الأزمان والأصقاع، موصوفٍ بتلك الصفات، مؤيِّدٍ بتلك المعجزات، ولا خصوصيةً لكونه نبياً، بل مَنْ قام^(١) مقام النبي ﷺ في إزالة العلة كافٍ في المطلوب، وهو الذي قام عليه الدليل، إذ لا امتياز بين النبوة والإمامة إلا بكون الواسطة في الأول غيرَ بشريةٍ، فلا بُدَّ من المشاركة في باقي الصفات كما هو الواقع في حال فَقْدِ الأنبياء السابقين، بسبب موتٍ أو غيبةٍ اقتضتها حكمةُ ربِّ العالمين، وقد أشرنا في أول مقام، إلى ما يغني عن إعادة الكلام، ممَّا استقرَّ عليه رأيُ أهل الخلاف والوفاق، ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾^(٢) ﴿وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ﴾^(٣).

لا يقال: غاية^(٤) ما ذكرتم وقُصَّارى ما أبرمتم أنه لا بُدَّ في كلِّ اجتماعٍ من رئيسٍ

(١) في «س»: «ما قام» بدل «من قام».

(٢) البقرة: ١٣٧.

(٣) الرعد: ٣٧.

(٤) في «س»: «فغاية».

مُطاع منوط به النظام، ومربوط به الانتظام، لكن من أين يلزم عموم رئاسته لجميع الأنام، وشمولها الدين على^(١) ما اعتبرتم في الإمام؟

لأننا نقول: انتظام أمر عامة الناس على وجه يؤدي إلى صلاح الدين والدنيا يفتقر إلى رئاسة عامة فيهما؛ إذ لو تعدد الرؤساء في الأصقاع، وتكثروا في البلدان والبقاع، لأدى إلى المخاصمات^(٢) وكثرة النزاع، لما أجبلت عليه الطباع، من حُبّ الاشتهار والأطماع، فيختل أمر النظام، ويكثر الفساد بين الخواص والعوام، ولو قُصرت رئاسته على (أمر الدنيا، لفات انتظام)^(٣) أمر الدين الذي هو الغاية القصوى والعمدة العظمى.

والثالث^(٤): إن الإمام يُنبئ عن الأحكام^(٥) التي لا يستقل العقل بإدراكها وإن كانت ضرورية في حد ذاتها، ويُعين على دفع الشُّبهات، ويعضد العقل بتحصيل المقدمات، كما هو الواقع في زمن الأئمة الهداة وأهل العصمة من الولاة، خصوصاً وأكثر العقول غير سليمة، وجلّة الطباع^(٦) غير مستقيمة، كما هو المشاهد في زماننا من خواص عصرنا فضلاً عن عوامنا، بل كثيراً ما تسكنُ النفوس وتميل القلوب في الأحكام العقلية - فضلاً عن الحوادث والمسائل النقلية - إلى قول بعض العلماء المشهورين، وتخلد إلى مقالة كثير من الفحول المعلومين، ولا تنظر إلى ما سوى ذلك وإن كان من أوضح^(٧) البراهين، مع المشاركة في جواز

(١) في «س»: «إلا على» بدل «على».

(٢) في «س»: «المخاصمة».

(٣) في «س»: «أهل الأديان وانتظام».

(٤) في «س»: «ومنها» بدل «والثالث».

(٥) في «س»: «ينبئه على الأحكام».

(٦) في «س»: «الطباع».

(٧) في «س»: «كان أوضح».

الخطأ فكيف بالمؤيد من رب العالمين، والمخصوص بالعقل القوي المتين، والمأمون من الخطأ في القول والتقرير، وواجب العصمة في القليل والكثير.

والرابع^(١): إنه يُرشد إلى الصنائع الخفية، والمآكل القاتلة والشهية، وغير ذلك من تعليم قواعد العلوم الطبيعية، والمسائل الحكمية، التي بها قوام الأبدان، وفي تدبيرها حفظ نوع الإنسان.

وبالجملة: فجميع الفوائد التي ذكرها الحكماء الإسلاميون في النبوة آتية في الإمامة من غير فرق إلا بما أخرجه الدليل.

ولم ينكر هذا إلا الفلاسفة وهم النفاة^(٢) لإثبات النبوات، ذهاباً منهم إلى أن العقل الفياض هو واهب الصور والمدير للعالم ومخرج للعقول الهيولانية^(٣) الإنسانية من القوة إلى الفعل.

وقد ردّ عليهم صاحب «الملل والنحل» محمد الشهرستاني^(٤) - وهو من حكماء الإسلام وعظمائهم الأعلام - فقال: هَلَّا جَوِّزَتْ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْعُقُولِ الْإِنْسَانِيَّةُ مَا هُوَ عَقْلٌ بِالْفِعْلِ، فَيَكُونُ هُوَ السَّبَبُ الْقَرِيبُ الْمُؤَيَّدُ بِالْقُوَّةِ الْقُدْسِيَّةِ، كَمَا جَوِّزَتْ أَمْتِيَّازُ بَعْضِ الْعُقُولِ بِالْقُوَّةِ الْحَدْسِيَّةِ وَأَوْجِبَتْ فِي النُّفُوسِ تَفَاضُلًا وَفِي الْعُقُولِ تَرْتُّبًا؟! والمتفاضلات والمترتبات تنتهي إلى واحدٍ هو الأفضل، فلا يتسلسل، انتهى كلامه زاد في إكرامه^(٥).

(١) في «س»: «ومنها» بدل «والرابع».

(٢) في «س»: «الثقات»، وهي مرتبة في «ن».

(٣) في «ن»: «الهيولانية».

(٤) هو أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، عالم كبير وباحث واسع الاطلاع، بحث الفرق الإسلامية في كتابه «الملل والنحل» بأسلوب جميل، توفي عام ٥٤٨ هـ ق.

(٥) مصارعة الفلاسفة: ١٢٦-١٢٧. وانظر: الملل والنحل ٢: ٢٣٨ (المقالة السادسة)، ٢١٠-٢١١.

وأنت إذا تأملت ما تلوناه وعرفت ما أردناه ظهر لك فساد كلام الأقوام في هذا
المقام، فتحليك بالتأمل والإنعام^(١)، فإنه من مزال الأقدام وإياك والتقليد فإنه طريق
غير سديد، وسبيل يؤدي إلى الضلال البعيد ﴿لَقَدْ كُنْتَ فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَذَا فَكَشَفْنَا
عَنْكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾^(٢).

(١) في «س»: «والإمعان».

(٢) ق: ٢٢.

المقام الثالث^(١)

وأما الثالث^(٢): في مطلب «كيف»، أي كيف يكون الإمام؟
فنقول: لا بُدَّ من اتّصافه بأوصاف^(٣) خاصّة، بها يمتاز عن العامّة والخاصّة.

الأوّل^(٤): وجوب عِصْمَتِهِ^(٥)

وقد اتفقت الإماميّة والإسماعيليّة على وجوب اتّصافه بها، وخالف في ذلك باقي الأقوام ممّن انتحل الإسلام. لنا وجوه:

الأوّل: وهو أَمْتُنْهَا^(٦): إنّهُ لَمَّا كَانَ علّة الحاجة إلى الإمام عدم عصمة الأنام في العلم والعمل المؤدّي إلى وقوع الاختلاف والخصام وكثرة الجور المفضي إلى اختلال النظام، وجب أن يكون معصوماً ليكون لطفاً لهم وإلّا لم تندفع الحاجة،

(١) قوله «المقام الثالث» ليس في «ك» «ن».

(٢) قوله «وأما الثالث» ليس في «س».

(٣) كذا، وكان المفروض أن يقول «بصفات خاصّة» لما سيأتي من قوله «الصفة الثانية»، حيث إنّ جمع الصفة صفات، وجمع الوصف أوصاف.

(٤) كذا، وكان المفروض أن يقول «الأولى» للعلّة المتقدّمة.

(٥) في «ن»: «العصمة».

(٦) في «ن»: «مَتْنُهَا».

ولا حتاج الإمام إلى إمام^(١)؛ لأنّه لطف بالنسبة إليه، وهو على تقدير عدم العصمة يرجع إليه، وهلمّ جرّاً ويلزم التسلسل المحال، ولم يحصل غرض الحكيم في نصبه كما دلّ عليه الاستدلال.

قالوا: لا نسلم أنّ الحاجة إلى الإمام ما ذكرتم من عدم عصمة الأمة، وإنّما هي إقامة الحدود وسدّ الثُّغور وتجهيز الجيوش للجهاد وكثير من الأمور المتعلقة بحفظ النظام وحماية بيضة الإسلام.

قلنا: هذا خروج عن معنى الإمامة المذكور، وعدول عن تعريفكم المشهور، فإنّ المُستفاد - على ما مضى^(٢) تحقيقه وتصديقه - أنّ الحاجة إلى ما هو أعمّ، وفي أمور الدّين أتمّ، وهي أنّ الاحتياج إلى الإمام إنّما هو لتجويز العناد^(٣) على الأمة المؤدّي إلى الفساد بسبب وقوع التّخالف والتّضادّ^(٤)، بل الذي اقتضته الحكمة الإلهيّة إنّما هو رعاية الأحوال الدينيّة، ومرجع ما ذكرتموه وقصارى ما اعتبرتموه إنّما هو في النيابة الدنيويّة المتفرّعة على الأحوال الدينيّة، وهذا من الخطأ الناشئ عن الجهل، فيجب الرُّجوع فيه إلى دليل العقل، وإلى^(٥) قول المعصوم في النقل. وناهيك كلام أمير المؤمنين وسيد الوصيّين الذي من جملة ما هو مشهور وفي الكتب المعتمدة مذكور: «لا تخلو الأرض عن قائم لله بحُجّة^(٦)؛ إمّا ظاهر مشهور،

(١) قوله «إلى إمام» ساقط من «ن».

(٢) في «س»: «ما قُضي».

(٣) في «س»: «الخطأ» بدل «العناد».

(٤) في «س»: «والعناد» بدل «التضاد».

(٥) في «س»: «أو إلى».

(٦) في «س»: «بحُجّجه».

وإِذَا خَائِفٌ مَغْمُورٌ، لئَلَّا تَبْطُلَ حُجَجُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ»^(١)، وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ مُطَابِقٌ لِلْعَقْلِ
الْمُتَيْنِ، وَمُوَافِقٌ لظَاهِرِ الْكِتَابِ الْمُبِينِ، ﴿فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا﴾^(٢)،
﴿وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِالْمُفْسِدِينَ﴾^(٣).

الثاني: ما قد سبقت الإشارة إليه ومرّ التنبيه عليه، وهو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ واجبُ
العصمة، كما هو متَّفَقٌ عليه بين محقّقي الأُمَّة، فيكون نائبُهُ أيضاً^(٤) كذلك ليكونَ
أَقْرَبَ الْخَلْقِ إِلَيْهِ، وَأَزْلَفَهُمْ لَدَيْهِ، بِسَبَبِ الشَّبَهِ الْمَعْنَوِيِّ وَالْمِمَاثَلَةِ الْحَقِيقِيَّةِ
وَالصِّفَاتِيَّةِ، لِيَسْتَحَقَّ الْقِيَامَ مَقَامَهُ، وَتَجِبَ لَهُ الرِّئَاسَةُ الْعَامَّةُ، إِذَا الْقَائِمُ مَقَامَ الْمَعْصُومِ
فِي أَمْرِ الدِّينِ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعْصُومًا؛ إِذْ لَا وَثُوقَ بِمَنْ كَانَ ظَالِمًا مَأْثُومًا، بِذَلِكَ تَحْكَمُ
بَدِيهَةُ الْعَقْلِ إِذَا سَلِمَ مِنْ شَوْبِ التَّعَصُّبِ وَالتَّقْلِيدِ، وَيُؤَيِّدُهُ النَّقْلُ السَّدِيدُ، إِنَّ
الظَّالِمِينَ لَفِي الضَّلَالِ الْبَعِيدِ.

ولهذا ذهب جماعة المتصوّفين، وجهابذة الحكماء المتألّهين مِنْ زُمْرَةِ^(٥)، مَنْ
وَمِنَ الْمُخَالَفِينَ، إِلَى أَنَّ قُطْبَ الْأَقْطَابِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا، مُعَلِّلِينَ ذَلِكَ
بِنَحْوِ مَا قُلْنَاهُ، وَمُسْتَدَلِّينَ لَهُ بِمِثْلِ مَا أَوْضَحْنَاهُ وَأُورَدْنَاهُ، وَالْإِمَامُ عَلَى مَذْهَبِ
الْإِمَامِيَّةِ قُطْبُ الْأَقْطَابِ، تَرْجِعُ إِلَيْهِ الرِّعْيَةُ فِي أَحْوَالِ دَارِ الْفَنَاءِ وَأَحْكَامِ دَارِ الْمَأْبِ،

(١) نهج البلاغة ٤: ١٤٧/٣٧، الغارات ١: ١٥٤، الغيبة للنعماني: ١٣٦/ح ١، بصائر الدرجات: ٥٠٦/ح ١٥،
الإمامة والتبصرة: ٢٦/ح ٤، علل الشرائع ١: ١٩٥/ح ٢، دلائل الإمامة: ٤٣٨/ح ٤١٠ و ٥٣٠/ح ٥٠٥، شرح
الأخبار ٢: ٣٧٠/ح ٧٣٢، مناقب الخوارزمي: ٣٦٦/ح ٣٨٣، تاريخ دمشق ١٤: ١٨، ٥٠: ٢٥٣ و ٢٥٤، كمال
الدين: ٣٠٢/ح ١٠ و ١١، خصائص الأئمة: ١٠٦.

(٢) الأنعام: ١٠٤.

(٣) يونس: ٤٠.

(٤) ليست في «ن».

(٥) في «ك» «ن»: «مِنَا وَمِنْ» بدل «مِنْ زُمْرَةِ».

لأنه النائب عن النبي ﷺ في كلا الأمرين، كما اقتضاه العقل ودلت عليه البراهين، فيجب أن يكون معصوماً منزهاً من ^(١) كل شين.

والعجب من المدّعين للتّحقيق، والمدعوّين بأولي التّنقيح والتّدقيق، مع اعترافهم بصحّة التعريف المذكور، كما هو في كتبهم مسطور، وفيما بينهم مشهور، يعدلون عن تلك الأمور إلى جعل الإمامة رئاسة دنيويّة، تتعلّق بالسلطنة الظّاهرة والإمارة القاهرة التابعة للشيعة لا ^(٢) بالأمور الأخرويّة، كأنّهم في وضع الدّين موكّلون، وبأحوال الخلق من إصلاح المعاش والمعاد مفوّضون، ولو كان المراد ماذكروه، والأمر على ما أبرموه، لم ننازعهم فيما نفوه، إذ لا ريب في ^(٣) أنّ ما هذا شأنه لا يشترط فيه العصمة، كما هو واضح بين الأئمّة.

ولهذا قالوا: ربّما كان غير المعصوم أعرف بمصالح السّياسة ومفاسدها، وأقدر على القيام بمواجبها، خصوصاً إذا كان ذا شوكة وسلطان قاهر يدرأ المفاسد ويحفظ المصالح. ولم يتأمّلوا ^(٤) في أنّ ذلك وإن حصل به في أمور الدّنيا بعض النّظام، لكن يوجب اختلال أمر الدين في أكثر الأحكام والقضايا العظام، كما وقع في زمن خلفائهم مع وجود المعصومين عليهم السلام، واعترفوا بأنّه ^(٥) لولا وجودهم لبأؤوا بالآثام ^(٦)، مع أنّ أمر الآخرة هو الغاية القصوى والعمدة العظمى، كما ذكره الخاصّة واعترف به العامّة، بل جعلوه وجهاً لعموم الرئاسة، وسبباً لوجوب الخلافة.

(١) في «س»: «عن».

(٢) كلمة «لا» ليست في «ك» «ن».

(٣) حرف الجر ليس في «س».

(٤) في «ك» «ن»: «يتأمّل».

(٥) في «س»: «بأن».

(٦) إشارة إلى مثل قول عمر: «لولا عليّ لهلك عمر»، وقوله «لولاك لافتضحنا».

وبالجملة: فالَّذي يظهر عند التحقيق من عبارات المخالفين، ويتحصّل من تقارير فضلائهم المتبحّرين، في تفاريق الكلام وتضاعيف المقام، ارتفاع النزاع بينهم وبين الإماميّة؛ إذ لا نزاع بين الفريقين في كون الإمامة بالمعنى الذي ذكروه - وهو الرّئاسة الدنيويّة - لا يشترط فيها العصمة.

نعم، مَنْ تصوّرها بالمعنى المستفاد من تعاريفهم، وصرّحت به الإماميّة، واقتضته الأدلّة العقلية والنقلية - وهي الإمامة الحقّة - وتصور المعصوم، يحكّم بأنّه يجب أن يكون الإمام معصوماً موصوفاً بالصفات التي ذكرتها الإماميّة، ومشروطاً بالشرائط التي قرّرتها الفرقة المحقّقة من الفرق الإسلامية.

ويُعلّم^(١) من ذلك أنّ أهل الخلاف والشقاق، وأصحاب التعصّب والنفاق، قد خلطوا^(٢) في أمر الإمامة الجليّ، وسلّكوا طريقاً لا يدلّ عليه دليل عقلي ولا سمعيّ، وليت شعري ما الذي عدّلهم إليه، بعد اعتمادهم في تعريفهم عليه، وما هي إلّا زلّة قدم، أوجبت الخسارة والندم، منشؤها تقليد الصدر الأوّل الذين استبدّوا^(٣) بأرائهم التي اقتضتها إراداتهم^(٤)، فعدّلوا عن الأئمة الذين عليهم المعوّل فخطبوا في الدين، وتاهوا في الضلال المبين، ومعرفة ذلك تكاد أن تكون بديهية عند الجاهلين: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ﴾^(٥)، ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ﴾^(٦).

(١) كذا رجّحنا ضبطها، ويمكن أن تضبط بالبناء للمعلوم «ويُعلّم» عطفاً على قوله «يحكّم».

(٢) في «ك» «ن»: «غلطوا».

(٣) في «س»: «استندوا».

(٤) في «ك» «ن»: «إرادتهم».

(٥) آل عمران: ٦٢.

(٦) آل عمران: ٦٣.

الثالث: الإمام حافظ للشرع فلا بُدَّ أن يكون معصوماً.

أما إنه حافظ للشرع فلأنه خليفة النبي وقائم مقامه في حفظ الشرائع وإقامة الحدود وتبيين غوامض الأحكام، وإظهار ما يخفى على الخواص والعوام، فلو لم يكن حافظاً للشرع لم يحصل الغرض المقصود من نصبه، فلا فائدة حينئذٍ في تكلف البحث عنه وخطبه، ولأننا مكلفون في الأحكام الشرعية ما دمنا في دار التكليف، وذلك غني عن الإيضاح والتعريف، ولا شك أن الحوادث لا تنتهي، والأحكام لا تتلاشى، فلا بد من حافظ لأحكام تلك التكليف، ضابط لتفريق الحوادث والتصاريف.

ولا يجوز أن يكون ذلك الحافظ هو الكتاب أو السنة المقطوع بها، لأنهما مع صعوبة فهمهما ووجازة نظمهما - وعسرة معرفة الأحكام منهما، إلا بعد أزمنة متطاولة ومشقة زائدة، لا يتحملها الكثرون، بل لا يهتدي لها إلا الأقلون بل المعصومون - غير وافيين بجميع^(١) الأحكام، ولا منتظمين لكثير من الحوادث العظام.

ولا الإجماع؛ إذ لا حجة فيه إلا مع دخول المعصوم، لما ستعرف من ضعف دليل الخصوم، مع كونه راجعاً إلى السنة النبوية كما هو معلوم عند الفريقين. وما عدا ذلك من نحو خبر الآحاد والبراءة والاستصحاب وما شاكلها، لا يفيد إلا الظن، وهو مع جواز العمل به يؤدي إلى الخلاف والشقاق، كما هو واقع في الأقطار والآفاق، بين عند أهل الخلاف والوفاق، لاختلاف الظنون بسبب اختلاف الأنظار وتفاوت الأفكار. فلم يبق صالحاً لحفظ الشرع إلا الإمام.

(١) في «ك» «ن»: «واقفين بتتبع» بدل «وافيين بجميع».

وإذا^(١) كان حافظاً وجب أن يكون معصوماً، وإلا لجاز عليه التغيير والتبديل، والزيادة والنقصان، وذلك غني عن البيان، بل واقع من نوع الإنسان، كما يشاهد بالعيان، ولهذه العلة قال سيّد المرسلين وخاتم النبيين: «إني تارك فيكم الثقلين^(٢) ما إن تمسّكتم بهما^(٣) لن تضلّوا؛ كتاب الله وعترتي أهل بيتي»، وهذا الحديث في صحاحهم مذكور وبين علمائهم مشهور^(٤).

وقالوا: ليس الحافظ هو الكتاب والسنة وإجماع الأمة فقط، بل الحافظ هو الإمام باجتهاده مع حصول هذه الأدلة، وإن أخطأ فالمجتهدون يرُدُّون، والأمرون بالمعروف يصدّون، وإن لم يفعلوا فلا نقص للشرعة القويمة، ولا هضم على الطريقة المستقيمة.

وجوابه ظاهر غني عن الإيضاح، إذ جواز الخطأ عليه وعلى الأمرين والرادين مستلزم لجواز التغيير والتبديل، فلا يحصل الوثوق بأقوالهم ولا الاعتماد^(٥) على

(١) في «ن»: «وإن».

(٢) ليست في «ك» «س».

(٣) في «ك» «س»: «به».

(٤) هذا الحديث متواتر عند العامة، حيث رواه عن ٣٤ صحابياً وصحابة، وروي في قرابة مائتي مصدر من مصادرهم، وأخرجه الأئمة والأعلام منهم. انظر نفحات الأزهار / المجلد الأول والثاني. وانظر صحيح مسلم ١٢٣: ٧، وسنن الترمذي ٣٢٧: ٥، ح ٣٨٧٤، والمستدرک للحاكم ٣: ١١٠ و ١٤٨، والمصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٤١٨ / ح ٤١، والسنن الكبرى للنسائي ٥: ٤٥ / ح ٨١٤٨ و ١٣٠ / ح ٨٤٦٤، وخصائص أمير المؤمنين للنسائي: ٩٣، والمعجم الصغير ١: ١٣٥، والمعجم الأوسط ٤: ٣٣، ٥: ٨٩، والمعجم الكبير ٣: ٦٦ / ح ٢٦٨٠، ٥: ١٥٤ / ح ٤٩٢٢ و ١٦٦ و ١٧٠ و ١٨٢ و ١٨٦، وذخائر العقبى: ١٦، ونظم درر السمطين: ٢٣٢، ومسنّد أحمد ٣: ١٤ و ١٧، ٤: ٣٦٧، ٥: ١٨٢ و ١٨٩، وسنن الدارمي ٢: ٤٣٢، ومسنّد أبي يعلى ٢: ٢٩٧ / ح ٤٨، و ٣٠٣ / ح ٥٤، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٦٣.

(٥) في «س»: «والاعتماد» بدل «ولا الاعتماد».

آرائهم، بل لا يخفى كون ذلك نقصاً في الشريعة، بل إلى الجور والظلم وسيلة وذريعة.

على أن احتياجه إلى المجتهدين، ورجوعه إلى الرادّين والصّادّين، ينافي كونه حافظاً، وكونه أمراً وواعظاً، بل يكون الشارع ائتمن الظالم الجائر، وجاء المثل السائر^(١)، وأيضاً تكون رئاسته حينئذٍ غير عامّة، وانتفت فائدة نصبه، بل وُجِدَت الإعانة على جوره وغيّبه، وهذا أمرٌ من الحكيم لا يجوز أن يكون، تعالى الله عما يقول الظالمون.

الرابع: لو وقعت منه المعصية لوجب الإنكار عليه لعموم وجوب^(٢) النهي عن المنكر، واللازم باطل - وإلا لما وجبت طاعته الثابتة بقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٣) - فالملزوم مثله، وبيان الملازمة ظاهرٌ. قالوا: إنّما تجب الطاعة فيما لا يخالف الشرع، وأمّا فيما يخالفه فالردُّ والإنكار، وإن لم يتيسّر فسكوتٌ عن اضطرارٍ.

وجوابه يعلم ممّا تقدّم، وهو أنّنا لا نعلم جميع ما يخالف الشرع وإلا لما احتجنا إليه، ولا ريب أن هذا الكلام^(٤) لا يُعَرَّجُ عليه.

الخامس: إنّ الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر، ولا ريب أن المراد بهم الأئمة كما هو متفق عليه بين الأئمة، وهو يقتضي أن لا تجوز عليهم الفحشاء؛ إذ لو جاز فرض وقوعها لكان أمرُ الله تعالى بطاعتهم أمراً بالفحشاء في الجملة، وذلك قبيحٌ

(١) هو قولهم في المثل: «من استرعى الذئب ظلم».

(٢) في «س»: «لوجوب عموم» بدل «لعموم وجوب».

(٣) النساء: ٥٩.

(٤) في «ك» «ن»: «كلام».

عقلاً، وباطل نقلاً؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾^(١)، ولا يتحقق عدم جواز الفحشاء في أحدٍ إلا المعصوم.

لا يقال: الجواز لا يستلزم الوقوع، إذ ليس كل جائر واقعاً، وغير الواقع لا يكون مأموراً به.

لأننا نقول: المحال إنما لزم من فرض الوقوع الجائر، لا من لزوم الوقوع، ولا ريب أن جواز كون الله آمراً بالفحشاء، مما يشهد بطلانه العقل والنقل.

والعجب من جمهور المخالفين ورؤساء المعاندين احتجاجهم بهذه الآية على وجوب طاعة من لم يتصف بالعصمة، بل من اتصف بالفسق طول عمره، حيث قالوا: المراد بأولي الأمر الملوك المتسلطون على العباد، والمتغلبون على البلاد، بالقهر والظلم والاستيلاء بالعساكر والأجناد، من غير إذن من الله ولا رسوله، وإن خرجوا عن الشريعة في أفعالهم وتظاهروا بالمناكير في تقريرهم وأقوالهم، وقتلوا على الرئاسة أولادهم وأحفادهم، وظلموا خصماءهم وعشائهم، وهذا مما تسمئز منه بصائر أولي الأبصار، ولا يخفى على الصبيان خروجه عن الاعتبار^(٢). لا يقال: إنما يجب علينا طاعتهم فيما علم أنه طاعة، وإلا فالسكوت عند الخوف والشناعة.

لأننا نقول: إن الله تعالى أوجب طاعة أولي الأمر على الإطلاق ولا دليل على التخصيص، فيجب علينا متابعتهم في جميع الأحوال، والائتمار بأوامرهم والانتفاء بنواهيهم (في جميع الأقوال والأفعال، على أننا لو سلمنا ذلك فلا علم

(١) الأعراف: ٢٨.

(٢) في «س»: «عن الاستبصار».

لأَحَادِ الْأُمَمَ بِأَفْرَادِ الطَّاعَاتِ لِیَأْتَمِرُوا بِهَا، وَلَا یَتَمَیْزُوا أَنْوَاعَ الْمَعَاصِي لِیَنْتَهُوا
بِنَهْيِهِمْ^(١) عَنْهَا.

فَإِنْ قُلْتُ: یَجِبُ عَلَيْهِمْ أَخْذُ الْأَحْكَامِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ وَالْعُدُولِ
الْمُعْتَمِدِينَ، عِنْدَ جَهْلِهِمْ بِهَا وَمَعْرِفَةِ أَوْلَئِكَ الْعُلَمَاءِ لَهَا.

قُلْنَا: لَا^(٢) یَخْفَى أَنَّ هَذَا مُسْتَلْزِمٌ لِلدُّورِ، مَعَ مَا فِیهِ مِنَ الْفَسَادِ وَالْقُصُورِ؛ إِذْ لَمْ
یَبْقَ شَيْءٌ مَأْمُورٌ بِهِ عِنْدَ جَهْلِ السُّلْطَانِ فِي جَمِیعِ الْأَحْكَامِ، كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ فِي أَكْثَرِ
الْحُكُومِ، يَا إِخْوَانِي هَلُمُّوا نُنُوحِ وَنُبْكِی عَلَی الْإِسْلَامِ، وَأَنْتَ لَا تَرْتَابُ فِي أَنَّ هَذَا
مَذْهَبٌ لِأَهْلِ الْخِلَافِ یَعْتَقِدُونَهُ وَیَرْضُونَهُ، وَطَرِيقٌ إِلَى الْآنَ یَسْلُكُونَهُ
وِیَعْتَمِدُونَهُ^(٣)، وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ لَا یَعْتَمِدُهَا إِلَّا الْمُلْحِدُونَ، وَلَا یرْضَى بِسُلُوكِهَا إِلَّا
الْجَاهِلُونَ، ﴿فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا یَعْمَلُونَ﴾^(٤).

السادس: لو لم يكن الإمام معصوماً لكان ظالماً، وكُلُّ ظالمٍ غيرُ صالحٍ للإمامة.
أَمَّا الْأَوَّلَى^(٥): فَلَأَنَّ الظُّلْمَ؛ قِيلَ: هُوَ انْتِقَاصُ الْحَقِّ، وَقِيلَ: وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غيرِ
مَوْضِعِهِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: مَنْ أَشْبَهَ أَبَاهُ فَمَا ظَلَمَ، أَيْ فَمَا وَضَعَ الشَّيْءَ فِي غيرِ مَوْضِعِهِ،
كَذَا فِي «مَجْمَعِ الْبَيَانِ»^(٦)، وَقِيلَ: هُوَ التَّعَدِّي عَنْ حُدُودِ اللَّهِ وَهِيَ الْأَوَامِرُ وَالنَّوَاهِي؛
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(٧)، وَلَا شَكَّ أَنَّ غيرَ الْمُعْصُومِ

(١) ساقطة من «س».

(٢) فِي «ك» «ن»: «فلا».

(٣) فِي «ن»: «ويعتدونه».

(٤) الْأَعْرَافُ: ١١٨.

(٥) أَيْ الْمَقْدَمَةُ الْأُولَى مِنْ مَقْدَمَتِي الْاسْتِدْلَالِ.

(٦) مَجْمَعُ الْبَيَانِ ١: ١٦٦ (عِنْدَ الْآيَةِ ٣٥ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ).

(٧) الطَّلَاقُ: ١.

يجوزُ صُدورُ الذَّنْبِ عنه، بل كثيراً ما يقع منه، وكُلُّ ذَنْبٍ يصدق عليه هذه التفسير. وأما الثانية: فلقوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾^(١). فإنَّ ضمير «قال»^(٢) لإبراهيم، والواو للاستئناف، و«من» ابتدائية، أو زائدة على قول، أو للتبعض، [و«ذُرِّيَّتِي»] مفعول فعل مقدر والتقدير «واجعل» أو «تجعل ذُرِّيَّتِي أو بعض ذُرِّيَّتِي إماماً» على تقدير السؤال، ويحتمل العطف على محذوفٍ والتقدير «اجعلني إماماً، واجعل بعض ذُرِّيَّتِي أيضاً كذلك». (ويبعدُ جعله معطوفاً على الكاف^(٣)، وإن ذكره البيضاوي^(٤) وصاحب الكشاف^(٥))^(٦).

والعهد هو مطلق الإمامة الشاملة للنبوّة الخاصّة، أي «واجعل من ذُرِّيَّتِي أئمة، فقال: لا ينال عهدي الظالمين»، ولو لم يكن المراد به الإمامة لم يكن الجواب مطابقاً للسؤال، وهذا هو المطابق للكشاف.

ويظهر من صاحب الكشاف أيضاً أنَّ هذه الآية دليلٌ على اعتبار العدالة في الإمام، حيث قال: قيل وفي هذا دليل على أنَّ الفاسق لا يصلح للإمامة، وكيف يصلح لها من لا يجوز حكمه وشهادته ولا تجب طاعته ولا يقبل خبره ولا يقدّم للصلاة، وكان أبو حنيفة يقول في المنصور وأشياعه: لو أرادوا بناءً مسجد وأرادوني على عدٍّ أجْرُهُ لما قبلتُ، وكان يفتي الناس سرّاً بوجوب نصره زيد بن

(١) البقرة: ١٢٤.

(٢) في قوله: «قال ومن ذُرِّيَّتِي».

(٣) في قوله: «جاعلك».

(٤) تفسير البيضاوي ١: ١٣٩.

(٥) الكشاف ١: ١٨٤.

(٦) بدلها في «س»: «وجعله معطوفاً على الكاف من سهو البيضاوي وصاحب الكشاف».

عليّ عليه السلام، وحمل المال إليه والخروج معه على اللّصّ المتغلّب المسمّى^(١) بالإمام والخليفة كالدوانيقي وأشباهه، وقال ابن عيينة: لا يكون الظالم إماماً قط، وكيف يجوز نصبُ الظّالم للإمامة، والإمام إنّما هو لكفّ الظّلمة، فإذا نصب من كان ظالماً في نفسه فقد جاء المثل السائر «من استرعى الذئب ظلم»، إلى هنا كلام صاحب الكشف^(٢)، وأنت خير بأنّه حنفيّ المذهب على ما هو المشهور، ويظهر منه الميل إلى هذا القول؛ لعدم ردّه له ومبالغته فيه.

لا يقال: لم لا يكفي في الإمام العدالة الظاهرة التي لا يتوقّف تحقّقها على العصمة؟! العصمة؟!

لأنّا نقول: إنّ ظاهر الآية أنّه لا ينال الإمامة^(٣) من اتّصف بالظلم في نفس الأمر، سواء ظهر ذلك منه أم لم يظهر، لصدق تفاسير الظّالم عليه، ولا طريق لنا إلى العلم بانتفاء هذه الصفة في نفس الأمر إلا بالعصمة؛ إذ لا اطلاع على البواطن إلا لعالم الغيوب.

قال القاضي: وفي الآية دليل على عصمة الأنبياء من الكبائر قبل البعثة وأنّ الفاسق لا يصلح للإمامة^(٤)، ولو قال: «ولو قبل البعثة» لكان أسدّ. وأنت خير بأنّه أشعريّ المذهب كما هو المعلوم من مذهبه، ولا ريب أنّ ما ذكره منافٍ لمذهبه، وكأنّه صدر عنه بغير رويّة، وجرى على لسانه من غير شعور ولا نيّة، وليس هذا

(١) في المصدر: «المُتَسَمِّي».

(٢) الكشف ١: ١٨٤.

(٣) الأدق أن تكون «لا تنال الإمامة» لتطابق معنى الآية وأسلوبها.

(٤) تفسير البيضاوي ١: ١٣٩.

بيدع من أمثاله، فكم^(١) من عالم مثله تناقضت في هذا الباب أقواله، ونافت عقيدته أفعاله، فإياك واتباع الهوى، وتقليد أهل الشقا، ﴿قَدْ جِئْنَاكَ بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكَ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ﴾^(٢).

السابع: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾^(٣). أمر الله سبحانه بالكون مع الصادقين، أي المعلوم منهم الصّدق، ولا يُعلم الصّدق من أحد إلا المعصوم، فلا يجب الكون إلا معه.

هذا، واعلم أنّ جميع هذه الأدلة قد ذكرها المخالفون أيضاً دليلاً على اشتراط العصمة في النبي مقتصرين عليها، ومستندين في ذلك إليها، من غير معارضة ولا مناقضة، فلمّا استدللّ بها الأصحاب على اشتراط العصمة في الإمام - لكون العلة عامّة، والمقتضي موجوداً - نكصوا واستفزّوا^(٤) من غير أن يذكروا سنداً لردّها، ولا طعنًا في معتمدها، إلّا دعوى الإجماع في محلّ النزاع، ولعمري إنّه لبناء باطل على باطل، لا يصدر إلّا من جاهل أو متجاهل، وأي دليل يدلّ على حجّة الإجماع الخالي^(٥) عن المعصوم؟! ولو سلّم فأيّ دليل على ثبوته عند الخصوم؟! وإنّما هو خيال موهوم، نشأ من نقل غير صحيح، ولفظ غير صريح، فكيف ما هذا شأنه يدفع الضرورة العقلية، والمشاهدة النقلية^(٦)؟!

والعجب كلّ العجب من أكابر علمائهم، وجهابذة عظمائهم، كيف يصدر عنهم

(١) في «ك» «ن»: «وكم».

(٢) طه: ٤٧.

(٣) التوبة: ١١٩.

(٤) في «ك»: «واستفزّوا».

(٥) في «ك» «ن»: «الخالية».

(٦) قوله «والمشاهدة النقلية» ليس في «س».

أمثال هذه المباحث السخيفة، التي لا تصدر عن ذوي العقول الخفيفة؟! وكيف يدفعون الأدلة القطعية، بما لو صحّ لكان من الأدلة الظنيّة؟! مع أنّه لو كان قطعياً لوجب تأويله أو أطراحه، لأنّه من الأدلة النقليّة، ما هذا إلّا وقاحةٌ وجُرأةٌ على الشّناعة، بل بهتٌ لأحكام العقول، ولعب في شرع آل الرّسول، بل حمق ومجانة، واتباع هوى وخيانة.

على أنّ هذه الأدلة مُقوِّية للدليل الأوّل وهو كافٍ في المطلوب، فلا تضرّها الاحتمالات البعيدة، والتأويلات غير السديدة^(١)، مع كون مطلق الاحتمال لا يُبطل الاستدلال، إذ أكثر الاحتمالات إنّما هي من الخيالات الناشئة عن اختلاف الأنظار، وتفاوت الأفكار، ولو قدح مثل ذلك في الأدلة البرهانيّة لفست أكثر المسائل الحِكَميّة، واعتقاد الصفات السبحانيّة، والكمالات الذاتيّة والنفسانيّة، إذ لم يسلم منها شيء من إيراد الشبهات واحتمال الخيالات.

ولو سلّمنا عدم قطعيّة كلّ واحد من الأدلة، لكنّ مجموعها يفيد العلم، ولو سلّمنا عدم إفادته له لكن يفيد الظنّ القويّ الذي لا يعارضه الإجماع المدّعى، لاسيّما والمسألة عندهم فرعيّة لا يُحتاج فيها إلى القطع على ما همّ به في كتبهم مصرّحون، وله معتقدون، إنّنا ﴿جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٢).

الصفة الثانية: يجب أن يكون الإمام^(٣) أفضل من رعيّته - كما قالوا في النّبِيّ وأُمّته - فلا بدّ من كونه أفضل في جميع صفات الكمال من العلم، والكرم،

(١) في «ك» «س»: «الغير سديدة».

(٢) الجاثية: ١٨.

(٣) ليست في «ك» «س».

والشجاعة، والعفة، والرافة، والرحمة، وحسن الخلق والسياسة، وغير ذلك من الأحوال.

وبالجملة: لا بدّ من تمييزه^(١) بالكمالات النفسانية والكرامات الروحانية، بحيث لا يشاركه في ذلك الكمال أحد من الرعية؛ لما مرّ، ولقبّح تقديم المفضول على الفاضل - كما يحكم به كلّ عاقل فضلاً عن كلّ^(٢) فاضل - ولقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾^(٣) ولاستحالة ترجيح المساوي بلا مرجح.

والقول بأنّ إمامة المفضول قد تكون أفضى إلى رعاية أحوال الناس وأدفع للفتن، لاسيّما إذا كان نصبه أدفع للشّرّ وأبعد عن إثارة الفتنة والضّرر، قد مرّ جوابه فلا وجه لإعادته.

وكيف يُحسّن العاقل ويرضى الفاضل الكامل أن يعمد إلى من يعلم أنّه أشرف^(٤) الرعية وأفضلها وأوسعها علماً وأكملها - وأنّه البصير بسياستها، الخبير بشرائط رئاستها، المبرّز بالمناقب العلمية والفضائل العملية، بحيث ينصّ الله على أنّه أعلى وأفضل، وثوابه أزكى وأجمل، ويحبوه من سرّه المكنون بعلم ما كان وما يكون - فيسلّبه أعلى المنازل^(٥) وأجلّها، وأشرف المراتب وأفضلها، وهي مرتبة الإمامة التي تليق به ويليق بها، وتشهد العقول السليمة بأنّه دون الخلائق أولى بها،

(١) كذا، والأصوب «تَمَيُّزُهُ».

(٢) ليست في «ك» «س».

(٣) يونس: ٣٥.

(٤) في «س»: «إلى من هو أشرف».

(٥) في «س»: «المناقب».

وَيُلْبِسُهَا مَنْ لَا شَبَهَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا؟! وَيَقَالُ: إِنَّ مَنْ الْحَقُّ أَنْ يَكُونَ الْمَقْدَمُ مُؤَخَّرًا، وَمَنْ الرَّأْيُ الْمَصِيبُ^(١) أَنْ يَكُونَ الْأَمِيرُ مُؤَمَّرًا؟!

ولو أَنَّ أَحَدَنَا وَلَّى عَلَى ابْنِهِ - الَّذِي هُوَ فِي غَايَةِ الْعَقْلِ وَالْفَهْمِ، وَنَهَايَةِ الصَّلَاحِ وَالْعِلْمِ، وَكَمَالِ الْوَرَعِ وَالِدِيَانَةِ، وَنَهَايَةِ التَّقْوَى وَالْأَمَانَةِ - مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ، لَقَدْ بَيَّنَّ لِلنَّاسِ^(٢) أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْخَرَافَاتِ.

وَلَمْ نَزَلْ نَسْمَعِ الْعَامَّةَ تَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُسَلَّمُ فِيهِ الْمَعْلَمُ إِلَى الصَّبِيَانِ، وَيَسْوَدُ فِيهِ الْبَغْلُ الطَّحَّانُ»^(٣)، فَنَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ وَنَضْحَكُ مِمَّا يُذَكِّرُ هُنَاكَ، حَتَّى سَمِعْنَا قَوْلَ الْمُعْتَقِدِينَ إِمَامَةَ الْمَفْضُولِ، وَمُخَالَفَتِهِمْ فِيمَا ارْتَضَوْهُ لِأَحْكَامِ الْعُقُولِ، وَيَشْهَدُونَ فِي صِحَّتِهِ وَيَتَظَاهَرُونَ فِي حُجَّتِهِ بِجَعْلِ عُمُرِ الْخِلَافَةِ^(٤) شُورَى بَيْنَ سِتَّةٍ، مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّ بَعْضَهُمْ أَفْضَلُ، وَالْجَزْمِ بِأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِكُلِّ الْفَضَائِلِ أَكْمَلُ. مَا هَذَا إِلَّا تَلَاعُبٌ فِي الدِّينِ، تَضْحَكُ مِنْهُ الْمَجَانِينُ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، ﴿وَمَا أَنْتَ بِهَادِي الْعُمَى عَنْ ضَلَالَتِهِمْ إِنْ تُسْمِعُ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(٥).

الصفة الثالثة: أَنْ يَكُونَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ أَوْ مِنْ رَسُولِهِ، أَوْ مِنْ إِمَامٍ قَبْلَهُ، لِأَنَّ الْعَصْمَةَ شَرْطٌ فِي الْإِمَامَةِ عَلَى مَا مَرَّ بَيَانُهُ وَتَبَيَّنَ بَرَهَانُهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّهَا مِنَ الْأُمُورِ الْخَفِيَّةِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا عِلَامُ الْغُيُوبِ وَمَنْ يُعَلِّمُهُ إِيَّاهَا.

(١) فِي «س»: «الصَّائِبُ».

(٢) فِي «س»: «تَبَيَّنَ النَّاسُ».

(٣) التَّعَجَّبُ مِنْ أَغْلَاطِ الْعَامَّةِ لِلْكَرَاجِكِيِّ: ٦٩. وَالصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ بِرِمَّتِهَا مَأْخُودَةٌ عَنْهُ بِتَصَرُّفٍ.

(٤) فِي «ك» «س»: «الْإِمَامَةُ».

(٥) النَّمْلُ: ٨١.

ولأنَّ^(١) الإمامَ نائبٌ عن الله وعن رسوله، فلا بدَّ من الاستنابة وقبول النيابة.
ولأنَّه يجب أن يكون أفضل على التفصيل الذي مرَّ ذكره، ولا يطلع على تلك
التفاصيل إلا عالم الكثير والجزيل.

ولأنَّ الخلق تَعَجَّزُ عن نصب أميرٍ وقاضٍ خاصٍّ بجهةٍ خاصَّةٍ، فعجزُهم عن
العام في جهةٍ عامَّةٍ أولى.

ولأنَّ الاختيار يختلف باختلاف الأهواء والأنظار، فيؤدِّي إلى النزاع والدفاع،
ولا يحصل الاتفاق في أكثر الأعصار والأمصا، فيفوت الغرض من نصبه، وإلى
ذلك أشار الحجَّة المهدِّي عجل الله فرجه في جواب سؤالٍ حيث قال: إنَّ موسى
كليمَ الله مع وفور علمه وكمال عقله^(٢) ونزول الوحي عليه اختار من قومه سبعينَ
رجلاً مع اعتقاده أنَّهم ممَّن^(٣) يُعَرَّجُ عليه ويصلحُ لردِّ الأمر إليه، لظنه قوَّة إيمانهم
وجودة أذهانهم، ف وقعت خيرته على المنافقين، كما حكاها ربُّ العالمين^(٤).

فلما وجدنا أنَّ خيرة صفوة الله لنبوته اختار غير الأصلح وهو يظنُّ أنَّه تمام
الصلاح، علمنا أنَّه لا اختيار لمن لا يعلم. ولأنَّ الاختيار ينافي مطلوب الأُمَّة
وسكون الفتنة. ولأنَّ سيرة نبينا عليه الصلاة والسلام تقتضي أنَّه لا يترك الأُمَّة
سدًى، ولا أمر الرعيَّة مهملاً، بل كيف بعدَّ^(٥) قول ربِّ العالمين في الكتاب المبين
﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾^(٦) لا يمثِّلُ في الحال، حتَّى يترك عشيرته في ضلال

(١) في «ن»: «ولكن».

(٢) في المصدرين: «مع وفور عقله وكمال علمه».

(٣) ساقطة من «ن».

(٤) انظر دلائل الإمامة: ٥١٥/ ضمن الحديث ٤٩٢، وكمال الدين: ٤٦٢/ ضمن الحديث ٢١.

(٥) في «ك» «ن»: «يعد».

(٦) الشعراء: ٢١٤.

الإهمال، وحيرة الإغفال، ويُوَكِّلُهُم إلى اختيارات^(١) متفرقة وآراءٍ متمزقة^(٢).

فكيف يحسن بحالٍ صاحب الإشفاق الكامل والإرفاق الشامل، أن يصدر عنه تمام التقصير وكمال الرذائل؟! بل لا بدّ أن ينصّ على القائم بعده، بإرشاد العباد وتعليم الأحكام وإنجاز عدّته ووَعْدِهِ، كيف وقد كان شفيقاً على أمّته، رؤوفاً لمعتقدي شريعته، مجتهداً في مصالحهم، حريصاً على ما به منافعهم، وبهذا مدحه الله في الكتاب، حيث يقول بصيغة الخطاب: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾^(٣).

ولهذا لم يأل في أمرهم جهداً، ولم يترك في حقّهم نصحاً، حتّى إنّه علّمهم الأمور الجزئية، والوظائف الدّنيّة؛ دينيّة ودنيويّة، مثل ما يتعلّق بالاستنجاء، وقضاء الحاجة ومواضع الخلاء، ومواقع^(٤) الجنابة، وأسباب الفهاهة والنجاسة، وكيفية إزالة النجاسة، وصلاة النافلة والتعقيب، وأمثال ذلك من الأمور الجزئية التي لا نسبة لها إلى الإمامة، ولا شكّ أنّ العادة تفيد العلم العاديّ، ولا تضرّ الاحتمالات العقلية في الأمور العادية، كما بيّن في العلوم الحِكْمِيّة.

وكيف يُحَسِّنُ مَنْ^(٥) له أدنى مسكة بمثل مَنْ هذا شأنه في كلّ شؤونه وزمانه - بحيث إنّه لم يقف في نصّحهم دون غاية، ولم يقصّر في أمرهم عن نهاية - أن يهمل هذا الأمر العظيم، ويترك الأمّة في التيه الجسيم، الذي قد أثر الفساد إلى يوم

(١) في «ن»: «اختيار رجال» بدل «اختيارات».

(٢) في «ك» «ن»: «متميزة».

(٣) التوبة: ١٢٨.

(٤) في «ك» «ن»: «ومواضع» بدل «ومواقع».

(٥) في «ن»: «يحسن بمن».

المعاد. وينتقل إلى دار القرار، بعد فتحه لكثير من البلاد والأمصار، ولم يعين من ترجع الناس في الأمور إليه، ويعتمدون في الأحكام الدينية والدينية عليه، فيترك الناس في ضلال الإهمال، وأمر الإمامة في إغفال، مع كونها من أعظم مهام الدين، بل هي الركن المتين، سواء قلنا أنها من المسائل الأصولية أو المباحث الفرعية، إذ لا إنكار في وجوب رعايتها، ولا خلاف في إجراء عاداتها من الأنبياء السابقين، بل الرؤساء من الجاهلية والمتألهين، فكيف عادة هذا الرسول تخرق العادات، فيما هو أفضل الأمور وأكمل الطاعات، مع جزي^(١) عاداته في غزواته وأيام غيباته، بنصب من يرتضيه، واستخلاف من يتبعه، من غير أن يفوض الاستخلاف إلى أمته، ولا الاختيار^(٢) إلى رعيته، بل كان هو القائم بذلك بنفسه والفاعل في البلاد لاسيما مدينته، مع إمكانه ~~إلا~~ في ذلك الوقت من تدارك فارطهم وإصلاح غالطهم. والعجب من علماء المخالفين، واعتقادهم أن الصحابة المعاندين والفرقة الجاحدين، هم الذين أكملوا الدين بعد سيد المرسلين، وأنهم رأوا ما لا رآه الرسول من الصلاح، وفعلوا ما لم^(٣) يفعله من الفلاح، وظهر بعد ذلك الأمر أمر جديد، ولعمري إنه لتيه^(٤) في الضلال البعيد، ونقص^(٥) للرأي السديد، ﴿فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾^(٦).

تنبيه: للنصّ طريقان: الأول: القول من الله أو من رسوله أو من الإمام السابق. الثاني: إظهار المعجز على وفق دعواه.

(١) في «ن»: «مع ما جرى» بدل «مع جزي».

(٢) في «ن»: «والاختيار» بدل «ولا الاختيار».

(٣) في «ك»: «ن»: «ما لا» بدل «ما لم».

(٤) في «ك»: «ن»: «تيه».

(٥) في «ك»: «ن»: «ونقص».

(٦) هود: ٩٧.

المقام الرابع^(١)

وأما الرابع^(٢): في مطلب «مَنْ»، أي مَنْ الإمامُ بعد رسول الله ﷺ؟ فنقول:

ذهب قوم إلى أنّه أبوبكر بن أبي قحافة.

وآخرون إلى أنّه العبّاس بن عبدالمطلب.

وقالت الشيعة كلّها: هو عليّ بن أبي طالب، وهو الحقّ المنير، كما دلّ عليه العقل وكتاب القدير، وورد به النصّ الكثير، كيف وقد ذكرت الإماميّة في كتبهم من الروايات والآيات، ما يعسر حصره ويطول الزمان بذكره ونشره، مع كونه قليلاً من كثير ما أهملوه، وبعضاً من جليل ما أغفلوه. ولنذكر بعض ما أشاروا إليه واعتمدوا عليه، فنقول:

مما يدلّ على ذلك وجوه:

منها: إنّ معصوم، ولا أحد^(٣) ممّن ادّعت له الإمامة غيره بمعصوم اتّفاقاً،

فيتعيّن^(٤) كونه الإمام.

(١) قوله «المقام الرابع» ليس في «ك» «ن».

(٢) قوله «وأما الرابع» ليس في «س».

(٣) في «س»: «ولا شيء» بدل «ولا أحد».

(٤) في «س»: «فتعيّن».

أَمَّا الصُّغْرَى فَلَوْجَهَيْنِ :

الأول: إنه قد قام واضح البرهان على اشتراط العصمة في الإمام، ولمّا لم يكن غيره معصوماً تعيّن أن يكون هو المعصوم، وإلاّ لزم خلوّ الزمان من الإمام، وقد مرّ بطلانه.

الثاني: دخوله في آية التطهير، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾^(١)، فإنّها قد وردت في رسول الله ﷺ وعليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فيكونون معصومين.

أمّا ورودها في حقّهم الدالّ على صدقهم فعند الإماميّة بل كافّه الشيعة ظاهر مشهور، يروونه^(٢) مع كثرتهم في الأعصار، وانتشارهم في الأقطار.

وأما عند العامة المخالفين، والعصبة المعاندين، فقد روه في كتبهم، وضمنوه مصنفاتهم، فروى مسلم عن عائشة، قالت: خرج النبيّ ذات غداةٍ وعليه مرط مرحّل من شعر، فجاء الحسن بن عليّ عليه السلام فأدخله فيه، ثمّ جاء الحسين عليه السلام فأدخله فيه، ثمّ جاءت فاطمة عليها السلام فأدخلها فيه، ثمّ جاء عليّ عليه السلام فأدخله فيه، ثمّ قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾^(٣).

وروى أحمد بن حنبل في المناقب والطبراني في المعجم، عن أبي سعيد الخدري في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ

(١) الأحزاب: ٣٣.

(٢) الإمامة والتبصرة: ٤٧/ح ٢٩، الكافي ١: ٢٨٧/ح ١ و ٤٢٣/ح ٥٤، دعائم الإسلام ١: ٣٦، علل الشرائع ١: ٢٠٥/ح ٢، الخصال: ٤٠٣/ح ١١٣ و ٥٨٠، أمالي الصدوق: ٢٣٠/ح ٢٤٢ و ٥٥٩/ح ٧٤٦، كمال الدين: ٢٧٨/ضمن الحديث ٢٥، كفاية الأثر: ٦٦ و ١٥٦، أمالي الطوسي: ٢٤٨/ح ٤٣٨.

(٣) صحيح مسلم ٧: ١٣٠.

تَطْهِيراً ﴿١﴾، قال: نزلت في خمسة: في رسول الله، وعلي، وفاطمة، والحسن، والحسين عليهم السلام (١).

وروى أحمد أيضاً عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يمرّ بباب فاطمة عليها السلام ستة أشهر إذا خرج إلى [صلاة] الفجر يقول: الصلاة يا أهل البيت ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ (٢).

قال الحاكم في المستدرک: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولو لم يخرج (٣).

وروى الترمذي في الجامع، عن عمر بن أبي سلمة ربيب رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وآله ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ الآية، في بيت أم سلمة، فدعا النبي صلى الله عليه وآله فاطمة وحسناً وحسيناً (٤) فجللهم بكساء وعلي خلف ظهره [فجلله بكساء]، ثم قال: اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، قالت أم سلمة: وأنا معهم يا رسول الله؟ قال: أنت على مكانك وأنت على خير (٥).

ونحو هذا أيضاً روى الترمذي بطريق آخر، ثم قال: هذا خبر صحيح (٦). وذكر

(١) لم أعثر عليه في فضائل الصحابة لأحمد. وهو في المعجم الصغير ١: ١٣٥، والمعجم الأوسط ٢: ٢٢٩، ٣: ٣٨٠، والمعجم الكبير ٣: ٥٦/ح ٢٦٧٣.

(٢) مسند أحمد ٣: ٢٨٥.

(٣) المستدرک على الصحيحين ٣: ١٥٨، وفيه: «ولم يخرجاه» بدل «ولم يخرج».

(٤) في «ك» «ن»: «والحسن والحسين» بدل «وحسناً وحسيناً».

(٥) سنن الترمذي ٥: ٣٠-٣١/ح ٣٢٥٨. رواه عن قتيبة، عن محمد بن سليمان بن الأصبهاني، عن يحيى بن عبيد، عن عطاء بن أبي رباح، عن عمر بن أبي سلمة، عن أم سلمة.

(٦) سنن الترمذي ٥: ٣٦١/ح ٣٩٦٣. رواه بسنده عن محمود بن غيلان، عن أبي أحمد الزبيري، عن

طريقاً آخر والتمنُّ واحد^(١)؛ أخرج معناه الحاكم في المستدرک وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم^(٢) يخرج^(٣).

ولا ريب أن إذهاب^(٤) الرجس عنهم مثبتٌ للعصمة لهم، فيكونون معصومين كما هو واضح عند العالمين، (محقق في صدور العاملين)^(٥).

لا يقال: الآية ظاهرة في إرادة أزواج النبي؛ لأنَّ كون ما قبلها وما بعدها خطاباً معهنَّ واضحٌ غيرُ غبيٍّ، فلا يليق بأسلوب الكلام وسبك النظام، رُجوعُها وصرفها إلى ما ذكرتم لمنافاته الالتئام.

لأنَّا نقول: هذا الاحتمال وإن جازَ في الخيال وخطر ابتداءً في البال، لكن لا يُصار إليه من غير دليل، وما ذكر من الصدر والعجز ليس بطريق لذلك ولا سبيل؛ إذ الخروج من أسلوب إلى أسلوبٍ في كلام الفصحاء واقعٌ مرغوب، وقد كثر وقوعه في الكتاب العزيز، والكلام الوجيز.

على أنَّ عندنا ما يدفع هذا الاحتمال ويزيل هذا الخيال، وهو مخالفته للخبر

⇒ سفيان، عن زبيد، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب.

(١) سنن الترمذي ٥: ٣٢٨/ح ٣٨٧٥، بنفس السند المتقدم عن قتيبة.

(٢) في «ك» «ن»: «وإن لم» بدل «ولم».

(٣) المستدرک للحاكم ٢: ٤١٦ عن محمد بن يعقوب، عن العباس الدوري، عن عثمان بن عمر، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، عن شريك بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن أم سلمة. وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

ورواه أيضاً في ٣: ١٤٦ عن أحمد بن سلمان الفقيه ومحمد بن يعقوب، عن الحسن بن مكرم البزار، عن عثمان بن عمر، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، عن شريك بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن أم سلمة.

(٤) في «ن»: «ذهاب».

(٥) ليست في «س».

المتواتر والمشهور، في لفّ الكساء كما رواه الجمهور، وعدم إجابة أم سلمة بـ«بلى» بل عدل عنه ^(١) إلى «إِنَّكَ إِلَى خَيْرٍ» ونحوه، ولا شكَّ أنَّ هذا قرينة صارفة عن الاحتمال الذي ذكرتموه، ودافعة للخيال الذي توهمتموه.

على أنه ربّما يُفهم من قوله «هؤلاء أهل بيتي» القصر والحصر ودفع إرادة دخول الزوجات، فضلاً عن إرادة كونهنّ المعنّيات؛ إذ المعنّي «هؤلاء أهل بيتي» دون غيرهم» ردّاً على من اعتقد أنَّ الأزواج أيضاً من أهل البيت، فيكون قَصْرُ أفراد، أو على ^(٢) من زعم إرادتهنّ خاصّة فيكون قَصْرَ قَلْبٍ، وهذا ما ^(٣) يفهمه الذوق السليم والطبع المستقيم.

ولأنّه لو أراد الزوجات لأنّث الضمير في «عنكم» و«يطهركم» كما قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ﴾ ^(٤)، والحمل على التغليب مجاز لا يُصار إليه إلّا مع القرينة الواضحة.

ولأنّ نفي حقيقة الرّجس يقتضي نفي جزئياته أجمع؛ إذ لو تحقّق فردٌ منها ^(٥) لم ينتفِ الجنس، لاسيّما مع تأكيد التّطهير بضروب من المؤكّدات التي هي كالبرهان على ما ذكرنا من البيان، يعرفه ^(٦) من أحاط بصناعة علم المعاني والبيان ^(٧)، كالتأكيد - بالمصدر و«إنّما» واللام - الدالّ على شدّة العناية، والعدول عن ذكر

(١) ليست في «ن».

(٢) في «ن»: «وعلى» بدل «أو على».

(٣) في «س»: «مما».

(٤) الأحزاب: ٣٣.

(٥) في «ك» «ن»: «فسد ومنها» بدل «فردٌ منها».

(٦) في «ك» «ن»: «بمعرفة» بدل «يعرفه».

(٧) قوله «والبيان» ليس في «ن».

أسمائهم والإتيان بالأمر الشامل لهم تعظيماً لشأنهم وتفخيماً لحالهم، والنداء على جهة الاختصاص، والإتيان بلفظ التطهير الدال على التنزيه عن كل دنس وعيب، وهذا كله لا لبس فيه ولا ريب.

ولا شك أنَّ النفي على الوجه المذكور لا يثبت في غير المعصوم، كما هو من أظهر الأمور، ولا شيء من الزوجات بمعصوم اتفاقاً، بل قد أوقع بعضهم كفراً ونفاقاً، فلا تجوز إرادتهنَّ لا خصوصاً ولا عموماً، فلم يبق لها ولا لمعناها محمل إلا ما^(١) ذكرناه؛ إذ لا قائل بعصمة غير من^(٢) أردناه.

على أننا^(٣) لو تنزلنا مضطرين، وقلنا بصحة دخولهنَّ مكرهين، فهو غير ضائر في المطلوب إذ ليس الإذهاب عمَّن^(٤) أردناه بمسلوب.

لا يقال: اللام في «الرجس» ليس للاستغراق، بل جاز كونه للعهد الذهني أو الجنسي، وحينئذٍ لا يثبت المدعى على الإطلاق.

لأننا نقول: المعروف بين جماعة المحققين، والمشهور عند جماعة من أهل العربية المدققين، أنَّ اللام تحمل على الاستغراق إذا^(٥) لم يكن ثمة عهد خارجي لاسيما في المقامات الخطابية، فإنَّ قرينة الاستغراق كنارٍ على علمٍ كما صرح به الشريف في الحواشي البيانية^(٦)، ولا ريب أنَّ ما نحن فيه من المقام من المواضع

(١) في جميع النسخ: «من»، والمثبت من عندنا.

(٢) في «ك» «ن»: «ما».

(٣) في «ن»: «أننا».

(٤) في «ك» «ن»: «إلا عمَّن» بدل «عمَّن».

(٥) في «ك» «ن»: «إذ».

(٦) حاشية على شرح مختصر المنتهى الأصولي: ٥٠.

الخطابية كما هو واضح للعارف^(١) بأساليب الكلام.

سلمنا كونها للجنس، لكن إذهاب جنس الرجس نفياً لحقيقته وطبيعته، وذلك لا يكون إلا بنفي كل فرد؛ إذ لو ثبت شيء من جزئياتها حال ارتفاعها للزم^(٢) وجودها في موضع لزم وجود الكل بدون جزئه، وهو ظاهر، وذلك باطل. لا يقال: الإذهاب لا يكون إلا بعد الثبوت.

لأننا نقول: هذا غير صحيح، وقصده من اللفظ غير ظاهر ولا صريح؛ لصحة قولنا للمخاطب: أذهب الله عنك أنواع الأذى، وإن لم يكن شيء منها حاصلًا، وليس هذا مستنكرًا ولا باطلًا، بل هو معروف لغة وعرفًا.

لا يقال: الآية إنما تدل على إرادة الله التطهير، ولا يلزم من الإرادة الحصول، وإلا لوقعت جميع الطاعات لتعلق الإرادات.

لأننا نقول: هذا خيال باطل ووهم زائل، كيف؟! وعند الأشاعرة أن إرادة الله تعالى سبب لوقوع الفعل من غير فصل. وأما عندنا فإرادة الله لفعل نفسه سبب الوقوع - كالتطهير الموضوع - فلا يجوز تخلف التطهير؛ إذ لا مانع للواجب ولا نظير. نعم، إرادته لفعل غيره لا تستلزم الوقوع، وذلك في غاية الظهور، وإلا لزم أن يكون العبد مجبوراً.

لا يقال: لا نسلم أن الخطأ الاجتهادي رجس، فلا يلزم من نفيه نفيه، فلا تثبت العصمة لمنافاتها جواز الخطأ على رأيكم.

لأننا نقول: هذا ساقط عند الخصوم؛ إذ لا يشترطون^(٣) عدم الخطأ مطلقاً في

(١) ليست في «ك» «ن».

(٢) في «ك» «س»: «لزم».

(٣) في جميع النسخ: «يشترط»، والمثبت من عندنا.

المعصوم. وأما عندنا معاشِرَ العدليّة، فالأحكام متلقّاة من الوحي لا مأخوذة من الأمارات الاجتهاديّة، فلا يجوز على الإمام الاجتهاد، وإلاّ لزم ما قرّرنا عنه من الفساد. وحينئذٍ فلا يقال: «خطأه رجس» أو «ليس برجس»، بل إمّا أن يتلقّى الحكم من الوحي فلا يكون رجساً، أو يستبدّ برأيه^(١) فلا يكون مخطأً بل عامداً، فيكون رجساً يجب إذهابه عنه ويستحيل صدوره منه، وهذا واضح يعتمده المحقّقون ﴿وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٢).

ومنها: اختصاصه بالنصّ عليه بالإمامة، وكُلٌّ من اختصّ بذلك تعيّن للإمامة. **أما الصّغرى:** فهي ضروريّة عند جماعة الشيعة، لكونها متواترة عند علماء الشريعة، لا يحتمل فيها التأويل، ولا يضرّها التمثّل والتمحيل، قد كثرت^(٣) طرقها، وأعياهم ذكرها وحصرها، بل قد روى النصّ مخالفوهم بطرق كثيرة بعضها متواترة لفظاً وآخر معنّى، يعلم بذلك من حكّم بإنصاف لّبه، ونظر بعين قلبه، وخاف من سخط خالقه وربّه.

فمن ذلك حديث الغدير وحديث^(٤) «سَلِّمُوا عَلَيْهِ بِأَمْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ»، وحديث المنزلة، وحديث الخليفة والولاية، وحديث الطائر، وحديث الأبواب، وغزاة السلسلة، وتبوك، ويوم الأحزاب، وخيبر، وأحد، والمدينة، وحديث القتال على التأويل كالتنزيل، ويوم المؤاخاة، ويوم المباهلة، وبعثته قاضياً إلى اليمن، واستخلافه على المدينة، ويوم براءة، وغير ذلك من الأخبار التي لا تحصى،

(١) في «ك» «ن»: «بالآية» بدل «برأيه». وفي «س»: «به» بدل «برأيه»، والمثبت عن هامش «ك».

(٢) الحج: ٦٨.

(٣) في النسخ: «كثروا»، والمثبت عن استظهار في هامش «ك».

(٤) قوله «الغدير وحديث» ساقط من «ن».

والوقائع التي لا تستقصى، مع اشتراكها في الألفاظ الدالة على معنى الولاية والإمامة^(١) والخلافة، قالها عليه السلام في موطن بعد موطن، ومقام بعد مقام، بحسب اختلاف المقامات ومقتضى الإرادات، نقلته الرواة على اختلاف الطبقات وتعدد الاعتقادات، خلفاً عن سلف بحيث يفيد العلم الضروري بمقتضاها، والتعيين العيني لمن أراد بمعناها، حتى اتصل على ذلك المنوال، بهذا الزمان والأحوال. ولا شك أن بعضها صريح لا يحتاج إلى البيان، وبعضها ربما يحتاج إلى الإيضاح والتبيان، فكأنه^(٢) عليه السلام اعتمد في ذلك على ما اشتهر بين أصحابه، وظهر بين أوليائه وأحزابه، من البيان بالأقوال والتقارير والأفعال، بحيث لم تقربه الشكوك ولا تتسارع إليه الظنون.

ويكفيك عن كتب الفرقة المحقة ما ذكر في كتب المخالفين وتفسير المعاندين، بل الذي ذكره في تواريخهم وألهموه في تصاريحهم، وأجري على ألسنتهم، يغني عن الاستدلال أو تكلف^(٣) السؤال عن كشف الأحوال، كيف؟! وقد ملأت منه الفرقة المحقة الدفاتر والأوراق، ودونت الكتب المنتشرة في الأمصار والآفاق، وصححته العلماء الأثبات^(٤).

بل يكفيك ما نقل عن أولاده المعصومين ونسله الصالحين، الذين اتفق المخالف والمؤلف على فضلهم وعدالتهم، وزهدهم وتقواهم وعلمهم، حتى أن علماءهم المعتمدين وسلفهم المجتهدين، رجعوا إليهم في العلوم الفقهية

(١) قوله «والإمامة» ليس في «ك» «ن».

(٢) في «س»: «وكأنه».

(٣) في «ك» «س»: «وتكلف».

(٤) في «ك» «ن»: «بالإثبات».

والمسائل الاجتهادية، والعقائد الأصولية والتفسيرية، وغيرها من أنواع العلوم الحكمية، ولم يطعن فيهم طاعن، ولا طمع في ذمهم طامع، فإنك إذا اطلعت على أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم، تجدهم ينقلون تلك الأخبار، ويظهرون هاتيك الأسرار، مع تصريح في بعض الأطوار، وتلويح وإيماء في أكثر^(١) الأعصار، وإن تفاوت ذلك بحسب تفاوت عناد الفجار وتعصب الكفار.

وما تمحل المخالفون لتأويلاتها، وشككوا في متونها ومضموناتها، فهو من الاحتمالات البعيدة، والخيالات الغير سديدة، بل قد لا يحتملها اللفظ العربي، ويُقْطَعُ بعدم إرادتها من عاقل فضلاً عن مثل النبي. على أن من القواعد المشهورة، والمسائل المذكورة، أنه وإن قرب التأويل، فلا بد من شاهدٍ عليه أو دليل.

لا يقال: لو تواتر مثل هذه النصوص الجليلة، وأفاد العلوم اليقينية، لوجب أن يحصل لكل سامع، ويحصل لنا كما حصل لكم في الواقع، وأي فرقٍ بينه وبين الأخبار بالبلدان^(٢) النائية والأمصار المتباعدة؟

لأننا نقول: قد شرطنا في إفادة التواتر لليقين - على ما ذكره^(٣) السيد المرتضى^(٤) الأمين، ودلت عليه البراهين، وتبعه عليه سائر المحققين، منا ومن المخالفين - أن لا تسبق شبهة إلى السامع، ولا تقليد ينافي مضمون الخبر في الواقع، وبه أبطلوا شبهة^(٥) اليهود على تواتر المعجزات الثابتة لنبينا، غير الآيات: كحنين الجذع

(١) في «س»: «بعض» بدل «أكثر».

(٢) ليست في «ك» «ن».

(٣) في «ك» «ن»: «ما ذكر» بدل «على ما ذكره».

(٤) انظر الشافي في الإمامة ١: ٧٧، ٢: ٩٧-٩٩.

(٥) في «ن»: «شبهة».

وانشقاق القمر وتسبيح الحصى، وغيرها من المعجزات الواضحات، التي اتفق الكل على أنها من المتواترات، بل من المشاهدات.

وبالجملة: إنَّ النصَّ المتواتر لا يفيد العلم لمن يعتقد خلافه، كاليهود والمخالفين، والخوارج وأمثالهم من المعاندين؛ أمّا خواصّهم فللشبهة التي خامرت عقولهم وأعمت عيونهم، وأمّا مَنْ عداهم فالتقليد الذي هو طريق عن الهداية بعيد، لا يعتمد المحضّون، ولا يعرّج عليه الفاضلون، وإنّما ارتضاه المتكاسلون، وابتغاه الجاهلون، ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ ثُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾^(١).

والعجب العجيب، والطريف الغريب، أنّه لمّا عَضَّ ناصِرُهُمُ^(٢) الحجاجُ، وخطف ببصيرته ضياءُ البرهان الوهاجُ، وظهر^(٣) الحقّ ولاح، وأشرق بعد الظلام ضياءُ المصباح، بَعُدَ عن خطِّ^(٤) الطريق السديد، وخاض في ظلمات الجهل والتقليد، فتنفّس صُعْدًا وأبدى كَمَدًا، فقال: كيف يزعم من له أدنى مسكة أن أصحاب رسول الله ﷺ مع أنّهم بذلوا مهجهم وذخائرهم، وقتلوا أقاربهم وعشائريهم، في نصرة رسول الله وإقامة شريعته، وإنفاذ أمره واتباع طريقته، أنّهم خالفوه قبل أن يدفنوه، مع وجود هذه النصوص القطعية الظاهرة الدالة على المراد^(٥)؟! إلى هنا انتهت شقشقته، وانقطعت زفرته، كأنّه لم يسمع كلام ربّ

(١) الأنعام: ٣٦.

(٢) في «ك» «ن»: «عَضَّ ناصريهم». وكتب في هامش «س»: المراد بالناصر شارح التجريد الجديد، أعني ملا علي القوشجي.

(٣) في «س»: «وظهر له» بدل «وظهر».

(٤) في «س»: «خطّة».

(٥) شرح التجريد: ٤٧٦، ونقله عن القوشجي الشيخ علي البحراني في منار الهدى: ٤٤٢.

العالمين ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾ ^(١).

وأنت إذا تأملت كلامه، وتفكرت في مقامه، وجدته مجرد استبعاد، غير مفيد في باب الحجاج للسداد، فكيف مع القطع بوقوع المستبعد، كما دل عليه متواتر السند، من السنة النبوية والآيات القرآنية.

مع أنا نقول له: أي قوم عنيت فاستبعدت منهم هذا الاستبعاد؟ وأي صحب أردت فاعتقدت فيهم هذا الاعتقاد؟ أ هم العلماء الأخيار، والعيون من الأتقياء الأبرار؟ كخزيمة وسعد بن معاذ وجعفر الطيار، وسلمان والمقداد وأبي ذر وأبي أيوب وابن عباس وعمار، وجابر بن عبدالله وابني حنيف وغيرهم من الأصفياء الأطهار، الذين هم بالاتفاق من أهل المناقب الجليلة، والأفعال الحسنة الجميلة، قد عظمهم النبي في حياته، وأوصى بحبهم بعد وفاته، ونزل القرآن ينطق بمدحهم في جهادهم ونصرهم ^(٢) كما أبانه الله في آياته، وحكاه الرسول في حياته، ولم يزالوا على الإيمان ونصرة دين الرحمان، فهم من الخلاف بريئون، وعن جحد تلك النصوص منزّهون، بل قد تواتر أنهم بها كانوا يحتجون ويحاجون.

أو عنيت من عدا أمثالهم ممن لا يرى أفعالهم وأقوالهم؟ وهم الذين ظهر زللهم وخطاهم، وبان حُبهم للرئاسة فآثروا دنياهم على أخراهم، فأنت إذا اعتبرت أحوالهم وسبرت آراءهم اتضح لك جواز توجه الكتمان إليهم، إذ قُبْحُ

(١) آل عمران: ١٤٤.

(٢) في «س»: «ونصرتهم».

أفعالهم المشهورة دليلٌ عليهم، فمنهم المستعبد نفسه لشهوته، والمستغرق لأهويته؛ فيصنع^(١) الأخبار، ويتصنع بشعائر الأبرار، لأجل إثبات مدّعاه الباطل، وترويج زيفه العاطل^(٢)، يتجرأ على رسول الله، ويروي كلامه على وفق دعواه، مع كونهم غير معصومين بالاتفاق، وإنما الخلاف في الفسق والنفاق، مع قربهم بزمان كفرهم، بل مضى عليه شطر من دهرهم.

ولو تأملت حالهم بإنصاف، ولاحظت أخبارهم وآراءهم من غير تقليد واعتساف، لعلمت أنك نفيت عنهم خطأً قد فعلوا أمثاله وأوصافه^(٣)، ونزّهتهم عن خلافٍ قد ارتكبوا أعظم منه وأضعافه، وتحققت أنك وضعت تعجّبك في غير موضعه، وأوقعت استطرفك في ضدّ موضعه، واحتشمت من خصمك، ورددت التعجّب إلى نفسك.

ألم تعلم أنّ القوم الذين فضّلتهم وعظّمتهم، وأحسنْتَ ظنّك بهم ونزّهتهم، هم الذين دحرجوا الدباب إرادةً لقتله ﷺ^(٤)، وهم الذين كانوا يضحكون إذا صلى

(١) في «س»: «فيضيع».

(٢) في «ن»: «الباطل» بدل «العاطل».

(٣) في نسخة من «ك»: «وأصنافه» بدل «وأوصافه».

(٤) انظر مؤامرة العقبة ودحرجة الدباب في الخصال: ٤٩٩، وتفسير الإمام العسكري: ٣٨٠ ح ٢٦٥، وتفسير القمي ١: ٣٠١، وتأويل الآيات الظاهرة: ٢١٤، وإرشاد القلوب ٢: ١٨٠-٢١٠، وكتاب سليم ٢: ٧٣٠، والهداية الكبرى: ٧٧-٨٢، وإعلام الوري ١: ٢٤٥-٢٤٧، ومجمع البيان ٣: ٥١، والكافي ٨: ١٦٥ ح ١٧٨، وكمال الدين: ٤٥٦-٤٦٣، ودلائل الإمامة: ٥٠٨ و٥١٦، والمسترشد: ٥٩١-٥٩٧، وأمالى الطوسي: ١٧٥ ح ٢٩٥ و١٨١ ح ٣٠٤، والخرائج والجرائح ٢: ٥٠٤-٥٠٥، وشرح الولاة: ١٠٦-١٠٩.

والكشاف ٢: ٢٧٧ عند قوله تعالى ﴿لَقَدْ ابْتِغَوْا الْفِتْنَةَ﴾، و٢: ٢٩١ عند قوله تعالى ﴿وَهُمْ أَيْمَانُكُمْ يَنْتَالُوا﴾، وتفسير ابن كثير ٢: ٦٠٤-٦٠٥، وتفسير البيضاوي ٢: ١٩٦، والتفسير الكبير ١٦: ١٣٦-١٣٧، والدر المثور ٣: ٢٥٩-٢٦٠، وأسباب النزول: ١٧٠، والاكتفاء ١: ٥٥٥ و٥٥٨، وسمط النجوم العوالي ٢:

بهم خلفه^(١)، ويتركون الصلاة معه وينصرفون إلى تجائرهم ولهوهم، حتى نزل القرآن يهتف بهم وبذمهم^(٢)، وهم الذين جادلوه في خروجه إلى بدر وحنين، وكرهوا رأيه في الجهاد، واعتقدوا في رأيه غير الصواب والسداد، فنزل فيهم: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ * يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ﴾^(٣).

وهم الذين كانوا يلتمسون من النبي بمكة القتال، ويجادلونه في الجهاد مجادلة الجهال، ويرون أن الصواب خلاف ما تُعبدوا به في تلك الحال، من الكف

⇒ ٢٩٣، وتاريخ الخميس ٢: ١٣٠، ومجمع الزوائد ١: ١٠٩-١١٢، والمحلى ١١: ٢٢٠ و٢٢٢ و٢٢٤، والمصنف لابن أبي شيبة ٨: ٥٨٨/ح ٤، ومسند أحمد ٥: ٥٢٧، وصحيح مسلم ٨: ١٢٢، والمحبر: ٤٦٧-٤٦٩.

(١) في الدر المنثور ٤: ٦٤ عند قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ آسْتَهْزِئْ بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ﴾، قال: أخرج أبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عمر، قال: كان رجل خلف النبي يحاكبه ويلمزه فرآه النبي فقال: كذلك فكن، فرجع إلى أهله فلبط به مغشياً شهراً ثم أفاق.

وانظر تفسير قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾، حيث روي أن النبي كان إذا صلى في المسجد الحرام قام رجلان من بني عبد الدار عن يمينه فيصفران، ورجلان عن يساره يصفقان بأيديهما، فيخلطان عليه صلاته. انظر تفسير العياشي ٢: ٥٥/ح ٤٧، ومجمع البيان ٤: ٤٦٣، وزاد المسير ٣: ٢٤٠، والدر المنثور ٣: ١٨٣.

(٢) انظر تفسير قوله تعالى ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾، ففي صحيح مسلم ٣: ١٠، وصحيح البخاري ٣: ٧، والسنن الكبرى للبيهقي ٣: ١٨١-١٨٢ و١٩٧ أنه لم يبق خلف النبي إلا اثنا عشر رجلاً. وفي مجمع الزوائد ٧: ١٢٤ عن البزار بسنده إلى ابن عباس أنه لم يبق خلف النبي إلا نفر. وفي مناقب ابن شهر آشوب ١: ٤٠٧ عن ابن عباس أنه لم يبق خلف النبي إلا علي وفاطمة والحسن والحسين وسلمان وأبوذر والمقداد وصهيب. وعندها قال النبي ﷺ: لو لا الفئة الذين جلسوا في مسجدي لأضرمت المدينة على أهلها وحصبوا بالحجارة كقوم لوط.

(٣) الأنفال: ٥-٦.

والإمساك وترك القتال، فلمّا حصلوا بالمدينة وتكاثر جمعهم^(١)، فكثرت^(٢) ناصره ومعينه ونزل عليهم فرض الجهاد، وأُمرُوا بالقتال في تلك الأحوال، كرهوا ذلك وطلبوا^(٣) التأخير من زمان إلى زمان، حتّى نزل فيهم القرآن^(٤) ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ﴾ يعني ببدر ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كُتِبَ عَلَيْنَا الْقِتَالُ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾^(٥).

وهم الذين نزل بهم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٦).

وهم الذين شكّوا يومَ الخندق في وعد الله ورسوله لخبث سرائرهم ونفاق ضمائرهم، فظنّوا أنّ الأمر بخلاف ما أخبرهم به النبيّ، ونزل بهم ﴿إِذْ جَاءُوكُمُ﴾ إلى قوله: ﴿وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا﴾^(٧)، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾.

وهم الذين نكثوا عهد رسول الله ونقضوا عقده^(٨) عليهم في بيعته تحت الشجرة، وأنفذهم إلى قتال خيبر فولّوا الدبر، ونزل فيهم: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهِدُوا اللَّهَ

(١) في جميع النسخ: «معهم»، والمثبت من عندنا.

(٢) في «ك» «ن»: «فكر». وفي هامش «ك»: «فلما حصلوا بالمدينة وتكاثر معه الأنصار فنظروا ناصره ومعينه».

(٣) في «ك» «ن»: «فطلبوا».

(٤) في «ك» «ن»: «القرآن المجيب» بدل «القرآن».

(٥) النساء: ٧٧.

(٦) الأنفال: ٢٧.

(٧) الأحزاب: ١٠.

(٨) في جميع النسخ «عهده» بدل «عقده»، والمثبت عن هامش «ك».

مِنْ قَبْلُ لَا يُؤَلُّونَ الْأَدْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا ﴿١﴾.

وهم الذين نزل فيهم: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُّوا عَلَى النَّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ (٣)، وغير ذلك من المناكير والأباطيل الصادرة عنهم التي لا يحتملها الحال ويضيق عن ذكرها المجال.

وبالجملة: لو اطلعت على باطن أمرهم وخبث ضمائرهم ودغلهم - كما دلت عليه الآيات ونطقت به الروايات - وجدتهم إنما أظهروا للرّسول الطاعة وأضمرُوا الخيانة والشناعة، كيف؟ وهم الذين قال لهم الرسول: آتوني بدواة وكتب لأكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعدي، فلم يفعلوا وقال أحدهم: دعوه فإنّه يهجر، ولم ينكر عليه الباكون كما نقله المخالفون (٤).

ولو أردت أن أعدّ ما ورد في ذمهم من الآيات، وأحصر ما حفظ في قبيح فعلهم من الروايات، لأمليت الصحف، ولم أحصر واحداً من ألف. هذا مع إظهارهم الإسلام، واختصاصهم بصحبة النبي عليه السلام، ورؤيتهم للآيات، وقطع أعذارهم بالمعجزات. فما ظنك بحالهم إذا بعدوا عن تلك الأحوال، وانقطع عنهم ذلك الوصل والاتصال، وأمّنوا من نزول الوحي بالخزي في الحال.

(١) الأحزاب: ١٥.

(٢) التوبة: ٢٥.

(٣) التوبة: ١٠١.

(٤) انظر صحيح البخاري ١: ١١٩ - ١٢٠/كتاب العلم - باب كتابة العلم، ٢: ٤٩٠/كتاب الجهاد والسير - باب جوائز الوفد، ٣: ٣١٧ - ٣١٨/كتاب المغازي - باب مرض النبي ووفاته ح ٨٧١، ٣: ٣١٨/ح ٨٧٢، ٤: ٢٢٥ - ٢٢٦/كتاب المرضى والطب - باب قول المريض «قوموا عني»، ٤: ٧٧٤/كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب كراهية الخلاف، طبقات ابن سعد ٢: ٢٤٢، تذكرة الخواص: ٦٥، مسند أحمد بن حنبل ٣: ٣٤٦، نسيم الرياض ٤: ٢٧٨، عمدة القاري ٢: ١٧١، ١٤: ٢٩٨، ١٨: ٦٢، مقدّمة فتح الباري ١: ٢٠٠.

فليت شعري ما سبب هذا الاعتقاد؟ وأي شيء أوقع مثل هذا الفاضل في هذا الفساد؟ أهو من التعصب والعناد؟ أم من ^(١) توهم أن الصحبة والنصرة يقتضيان طريق السداد؟ ألم ^(٢) يعلم أن مجرد الصحبة لا يفيد الإيمان، ولا يزيل دغل الأديان؟! إذ الصحابيُّ على ما فسره أئمة الأصول «من لقي النبي» ^(٣)، ولا ريب أن الإيمان والعدالة من الأمور الكسبيّة وليستا باعتبار أصل ^(٤) الجبليّة، فالصحابي كغيره في أنه لا يثبت ^(٥) له الإيمان إلا بحجّة وبرهان، وقد سمعت أنه كان في عهده عليه السلام منافقون، يصحبونه ويجالسونه ويخالطونه ^(٦) ويخاطبونه، ويدعون الصحابة والقراة، ولم يكونوا معروفين بالنفاق، ولا متميزين ظاهراً بين أهل الآفاق.

بل ربّما يُطلق عليهم اسم الإيمان، في بعض آي القرآن، لمجرد ^(٧) إظهار التصديق، وإن لم يكن في الواقع على التحقيق، وأمرهم مفهوم عند الرسول، ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمُ فَلَعرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ ^(٨). ولسنا نرى منكراً لما سردناه، ولا راداً لما أوردناه، فحينئذ إذا كان الأمر على هذا السبيل، فلا بدّ في ثبوت الإيمان من الدليل.

(١) «من» ليست في «ك» «ن».

(٢) في «ك» «ن»: «إذ لم» بدل «ألم».

(٣) انظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين ١: ١٤، سبل السلام ١: ٩، ٤: ٢٣٠، عمدة القاري ١٦: ١٦٩، نخبة

الفكر: ٦٥، معرفة الثقات ١: ٩٥، الإصابة في معرفة الصحابة ١: ١٥٨.

(٤) في «س»: «أمر» بدل «أصل».

(٥) في «ن»: «يلبث» بدل «يثبت».

(٦) في «ك» «ن»: «ويخالطهم».

(٧) في «س»: «بمجرد».

(٨) محمد ﷺ: ٣٠.

على أننا لو سلمنا ثبوت الإيمان والعدالة في بعض الأزمان فغير ممتنع زوالها عن^(١) غير المعصوم، بل هو من الواقع المعلوم، كما في قصة بلعم صاحب موسى كليم الله، وقد أوتي بعض كتب الله، كما حكاه رب العالمين ﴿وَإِثْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأُ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾^(٢)، مع أن القرآن كما قال ابن عباس من قبيل «إِيَّاكَ أَعْنِي واسمعي يا جارة»^(٣).

وأيضاً قد روى محمد بن إسماعيل البخاري - وهو عندهم أكمل أئمة الحديث - في صحيحه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكُنْتُ شَهِيداً عَلَيْهِمْ مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾^(٤) الآية، قال: [حدثنا أبو الوليد]، حدثنا شعبة، قال: أخبرنا المغيرة [بن النعمان]، قال: سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس، إنكم محشورون إلى الله حُفَاةَ عَرَاءَ [غُرْلًا]، ثم قال: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نَعِيدُهُ وَعَدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾^(٥)، ثم قال: ألا وإن أول الخلائق يكسى إبراهيم، ألا وإنه يجاء برجالٍ من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: يا رب أصحابي، فيقول: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك^(٦)، فأقول كما قال العبد الصالح ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

(١) في «ن»: «من» بدل «عن».

(٢) الأعراف: ١٧٥.

(٣) انظر مجمع البيان ٧: ٤٦٥، والبيان ١٠: ٢٨، وتنزيه الأنبياء: ١٦٧، وعصمة الأنبياء للفخر الرازي: ١١٢.

(٤) المائدة: ١١٧.

(٥) الأنبياء: ١٠٤.

(٦) في «ك» «ن»: «من بعدك» بدل «بعدك».

شَهِيدٌ ﴿^(١)﴾، فيقال: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مَذْفَرَقَتَهُمْ ^(٢).

ورواه أيضاً مسلم؛ قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِثْنَى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ مِثْنَى - [قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ]، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [خَطِيباً] بِمَوْعِظَةٍ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ ^(٣).

وفي الجمع بين الصحيحين عن ابن المسيب أنه كان يحدث عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: يرد عليّ الحوضَ رجال من أُمَّتِي فَيُحَلِّوْنَ ^(٤) عنه، فأقول: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فيقول: إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمْ ارْتَدَّوْا عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَهْرَى ^(٥).

وروى مسلم أيضاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايَ وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جِثْمَانِ إِنْسٍ. قَالَ حَذِيفَةَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ ^(٦) أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَسْمَعُ وَتَطِيعُ الْأَمِيرَ وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ ^(٧).

(١) المائدة: ١١٧.

(٢) صحيح البخاري ٥: ١٩١ - ١٩٢/كتاب تفسير القرآن - باب ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾.

(٣) صحيح مسلم ٨: ١٥٦ - ١٥٧/باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة.

(٤) في نسخة من «ك»: «فَيُحَلِّوْنَ» بدل «فَيُحَلِّوْنَ».

(٥) رواه ابن البطريق في العمدة: ٤٦٨/ح ٩٨٢ عن كتاب الجمع بين الصحيحين للحميدي.

(٦) في «س»: «إِذَا» بدل «إِنْ».

(٧) صحيح مسلم ٦: ٢٠/باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن.

وإذا كان الحال بهذا المنوال فلا يحكم بالإيمان لأحد منهم، ولا يظن فيه عدم المخالفة والمجازفة، إلا إذا دلّ الدليل على اتّصافه بالعدالة والأمانة والإيمان وموته على ذلك، ومن المعلوم أنّ ذلك لا يُعلم في زماننا هذا إلا بتتبع الأحوال، واستقراء الآثار الدالة على البقاء أو الزوال، فوجب علينا النظر في سيرهم^(١)، وتتبع أفعالهم، واستقراء أحوالهم، لنعرف أهل الهدى والإيمان فنواليهم، ونعلم أهل التيه والضلال فنعاديهم، لأننا مأمورون بالحبّ في الله والبغض في الله كما ورد عن النبي ﷺ في خطابه^(٢)، وحكاه الله في كتابه، حيث قال خطاباً لنبيه: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾^(٣).

(١) في «ك» «ن»: «سيرهم»، وفي نسخة من «ك» كالمثبت.

(٢) انظر المحاسن للبرقي ١: ١٦٥/ح ١٢١ و ٢٦٤/ح ٣٣٥، والكافي ٢: ١٢٤-١٢٦/باب الحب في الله والبغض في الله، وفيه ١٦ حديثاً، وعلل الشرائع ١: ١٤٠-١٤١/الباب ١١٩ علّة وجوب الحبّ في الله والبغض فيه والموالة، ووسائل الشيعة ١٦: ١٦٥-١٧٢/الباب ١٥ باب وجوب الحبّ في الله والبغض في الله، وفيه ٢١ حديثاً.

ومسند أحمد ٥: ١٤٦ وفيه قول رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ الْحَبُّ فِي اللَّهِ وَالْبَغْضُ فِي اللَّهِ»، وسنن أبي داود ٢: ٣٩١/ح ٤٥٩٩، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠: ٢٣٣، والمصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٢٢٦/ح ٦٩ و ٧٠، ٧: ٢٢٩/ح ٩٢، ٨: ١٣٠/ح ٣٧.

(٣) المجادلة: ٢٢.

[المناقب الباطلة]

وأما ما ينقله بعض خلف المخالفين، في مناقب أولئك المنحرفين المحدثين في دين رب العالمين، عن سلفهم ممّا هو بأيدي خلفهم، فلو تأمل المنصف وتحزّى المنقّب، رأى سلفهم الذين اعتمدوا عليهم، ورهطهم الذين سكنوا في المدح إليهم، على أقسام.

الأول: جماعة مالوا إلى جهنّم، ونهضوا بحمل الوبال الأعظم، طمعاً في الحطام العاجل، ورغبة في الزخرف الزائل، فموّهوا آراءهم^(١) بالشّبّه المخالفة للحقّ الذي هو بالاتباع حقيق، ولبّسوا على الناس بدعوى النصيحة لهم والتدقيق، مع معرفتهم بصاحب الحقّ الحقيق، فغالطوا قوماً ومحضوا النصيحة آخرين، وتصنّعوا بالكاذيب مع إضمار النفاق، وتحبّبوا بالتدليس^(٢) إلى أهل السواد والآفاق.

الثاني: جماعة نصبوا العداوة والشّقاق^(٣)، وأظهروا الكراهة والنفاق.

(١) في «ك» «ن»: «رأيهم».

(٢) في «س»: «بالتلبيس».

(٣) في «ك» «ن»: «والشقاوة».

كجماعة بني أمية الفساق، الفجار الذين سنوا سب أمير المؤمنين، على رؤوس المنابر والمنائر حتى أنه قيل أن معاوية اللعين، التزم اللعن بعد صلاته على خمسة: أمير المؤمنين، وولديه، وعبد الله بن عباس، ومالك الأشتر^(١)، حتى روي أن خطيباً رآوه يهمهم في الطريق في نفسه، فقيل له: أي شيء تقول؟ قال: نسيْتُ سب علي في الخطبة فأقضيه^(٢).

وقد تمادى بهم الغي والكفر ثلاثة وثلاثين سنة، وكانوا يكتنون عن أنفسهم بأهل السنة والجماعة، يعني أنهم من أهل سنة سب علي وجماعة بني أمية. ثم لما شنع عليهم بعض محبي أهل البيت في زمن خلافة بني العباس، دلّسوا ذلك وقالوا: مرادنا بأهل السنة سنة النبي ﷺ والجماعة جماعة الصحابة، ويطلقون عليهم هذا الاسم إلى الآن، ويفتخرون به في كل عصر وآن، مع أن أكثرهم بوجه التسمية جاهلون، وعن سببها وأصلها غافلون.

وأيضاً هم الذين سلّوا السيف على أهل البيت وقتلوا السبطين، وهتكوا حریمهم وآووا غريمهم، وفعلوا معهم ما تُصم عن سماعه الأذان، وتعمى عن مشاهدة شناعته الأعيان.

وكبني العباس، فإنهم كانوا بعداوة أهل البيت يعلنون، ويقتل ذراريهم يجدون^(٣) ويجاهدون، فقتلوا من قتلوه وأسروا من أسروه، وجرّؤوا الناس على دمائهم

(١) انظر شرح النهج الحديدي ١٥: ٩٨، ١٦: ١٣٧، وتاريخ الطبري ٤: ٥٢، وأنساب الأشراف: ٣٥٢ ح ٤٢٢، وتاريخ ابن خلدون ٢: ١٧٨، وصفين: ٥٥٢.

(٢) قال الكراجكي في كتاب التعجب: ١١٨ إن أحد خطبائهم بمصر نسي أن يلعن أمير المؤمنين عليه السلام على المنبر في خطبته، وذكر ذلك في الطريق عند منصرفه، فلعنه حيث ذكر قضاء لما نسيه وقياماً بما يرى أنه فرض، وقد لزم وبني في ذلك المكان مسجداً وهو باقٍ إلى الآن بسوق وردان يعرف بـ«مسجد الذكر».

(٣) في «س»: «يجتهدون».

ورقابهم وأموالهم، بأفعالهم الشنيعة وخصالهم القبيحة الفظيعة، مع استخفافهم بهم وإهانتهم لهم، كما هو في كتب سِيرِهِمْ مشهور، وفي أسطر تواريخهم مسطور. فكيف يحسن من متدين بالدين، وسالك مسالك الأدلة والبراهين، أن^(١) يعتمد على روايات مثل هذه الأقوام، ويعلق نجاته على حديث الخواص منهم والعوام، مع أنهم قد جرى بينهم السباب والعتاب، والتباغض والتكالب كالذئاب، ولولا خوف الإطالة لذكرت طرفاً منه في هذا الكتاب.

الثالث: جماعة قد تلبسوا بشعائر الأبرار، وتدلّسوا بصفات الأخيار، مع سمة^(٢) من العلم، ووسمة^(٣) من ذلك الاسم^(٤)، ومع^(٥) تشرب العناد في قلوبهم الرديّة، وحبّ الأهواء والمرء عصبية وحمية، فتوصلوا^(٦) بوضع^(٧) الأحاديث كاذبين، إلى رضاء الملوك والسلاطين، فاعتمدوا كلّ شبهة ونصروا كلّ بدعة لحب^(٨) الرئاسة والجاه، والافتخار على الأمثال والأشباه، وأوردوا من الشبه ما النظر البادي يقبله، ولا يكاد الفكر العالي يعقله، فكيف بالعاميّ الذاهل، والسادجيّ الجاهل؟!

وربّما كان وهمك الذي أبديته، وخيالك الذي حكيت، نظراً بادي^(٩)، نشأ

(١) ليست في «ك» «ن».

(٢) في «س»: «شمة».

(٣) في «ك» «ن»: «ووسم».

(٤) في «ك» «ن»: «الرسم».

(٥) في «س»: «مع» بدل «ومع».

(٦) في «س»: «فتوصلوا».

(٧) في «ك» «ن»: «لوضع».

(٨) في «س»: «بحب».

(٩) الصواب «نظراً بادياً»، لكنّ السجع أوقعه في هذا الخطأ.

خطأه من فساد المبادي، وهو ما يخيّل لك من قبائح عادات^(١) سلفك المخالفين، وفضائح وقاحات رهطك المعاندين.

إنّهم إذا وجدوا آية نازلة من الله سبحانه تعالى أو حديثاً مروياً عن النبي ﷺ، في فضيلة من هو أحسن الصحابة وأجملهم نيّة وأخلص طويّة، عمّموها^(٢) له ولغيره، فأدخلوا من يميل إليه هواهم ويطابق مشتهاهم، فيختلقون الأحاديث لفضائل من يهوّونه^(٣)، ويخرصون الآيات لتحسين شمائل من يشتهونه^(٤)، وينسبون ذلك إلى الكتاب والسنة وهم لا يشعرون، ويفترون على الله الكذب وهم لا يعلمون^(٥)، فيخيّل لك من ذلك صواب ما ذكروه، وصحّة ما أوردوه، لظنّك بهم الجميل، واعتقادك أنّ قصدهم هداية السبيل، ولم تطلع على ما قصدوه، ولا حققت النظر فيما أوردوه، كأنّك لم تعلم أنّ الخطأ على الأمة غير مرفوع، فكيف على^(٦) بعضها مع ظهور الوقوع.

ولنشر لك إلى بعض الأوهام التي اعتقدتها الأقوام، فبالقليل دلالة على الكثير، وفي معرفة الظواهر إشارة إلى ما في الضمير، فعليك بإنعام^(٧) النّظر في الأدلّة والبراهين، وتحرير الفكر في كلام الموافقين والمخالفين، فإنّ ذلك طريق

(١) ليست في «س».

(٢) في جميع النسخ «عمّموها»، والمثبت عن هامش «ك».

(٣) في «ك» «ن»: «هو دونه» بدل «يهوونه».

(٤) في «ك» «ن»: «يشتهون».

(٥) في «ك» «س»: «يعلمون» بدل «لا يعلمون»، والمثبت عن هامش «ك» ومتن «ن».

(٦) «على» ليست في «ك» «س»، والمثبت عن هامش «ك» ومتن «ن».

(٧) في «س»: «بإمعان».

المسترشدين، ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١).
 فمن ذلك قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ
 عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٢)، فقالوا: الأمة هي الجماعة الكثيرة^(٣) وهي أمة
 محمد ﷺ، فلا يليق وصفهم بالارتداد، والقول بغير السداد، ومخالفة الرسول مع
 طاعتهم له بالقتال والجهاد. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا
 لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾^(٤)، قال المفسرون: معنى
 «وسطاً» عدولاً خياراً^(٥). وقوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ
 وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾^(٦).

ونقول في جوابهم: بعد^(٧) التأمل في عتابهم: لا شك أنه بعد النظر في هذه
 الآيات، والتأمل في نحوها من الروايات، لم نر كونها منافية لما مر من القرآن
 والأخبار، ولا متضمنة لمدح من ادّعيت أنه من الثقة الأخيار، بل لم نر فيها دليلاً
 على إثبات الإيمان إلا دعوى موضحة عن ضلالتهم، وكيف الظاهر يعارض
 النصوص، ويحمل على العموم مع النص بالخصوص؟!
 بل هذه الآيات من جملة الأدلة على صحة مذهبنا، والبراهين الموضحة عن

(١) العنكبوت: ٦٩.

(٢) آل عمران: ١١٠.

(٣) ليست في «س».

(٤) البقرة: ١٤٣.

(٥) في «ك» «ن»: «عدداً لا خياراً». وانظر تفسير العامة الوسط بالعدول الخيار في تفسير ابن كثير ٣: ٢٤٧،
 وتحفة الأحوذى ٨: ٢٣٨.

(٦) التوبة: ١٠٠.

(٧) في «ك» «ن»: «بل بعد التأمل»، وحذف «بل» هو الصحيح كما في «س» وهامش «ك».

إثبات إمامة سادتنا، لأنها قد تَضَمَّنَتْ ما لا خلاف فيه من المدح والتفضيل، والوصف بالتقوى والتعديل، والسبق في الإسلام قبل كل شريف وجليل. ولا يجوز أن يكون ذلك عامًّا لجميع أفراد الأمة، مع ثبوت كونها متنافرة متلاعنة، يقتل بعضها بعضاً، ويبرأ بعضها من بعض، مع ما هي عليه من اقتراف الكبائر وارتكاب الفواحش، على ما حكته الأخبار، وتضمَّنته الآثار.

فلا بدَّ من صرفها إلى مَنْ حصل الاتفاق على إيمانهم، وقام واضح البرهان على عدالتهم وطهارتهم، وتقرَّر الإجماع على إمامتهم وفضلهم، ومن لا تُدَّعى العصمة إلَّا لهم، ولا كمال العلم إلَّا فيهم، فَهَمْ^(١) خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، كيف وقد أمر الرسول باتِّباعهم، وتوعَّد على خلافهم ونزاعهم، وحثَّ على محبَّتهم وطاعتهم ومودَّتهم، وضمن الهداية لمن اقتدى بهم وأخذ بسبيلهم^(٢)، فهم السابقون الأولون في درجة الإيمان، دون من ظننتموه من أهل الضلال والعصيان، إذ قد تقرَّر الإجماع على أنَّ أمير المؤمنين عليَّ بن أبي طالب عليه السلام أسبقُ الصحابةِ إسلاماً، كما رواه المخالفون، وأثبتته المحققون.

وقد روى سالم بن أبي المغراء، عن محمد بن سعد بن أبي وقاص، أنَّه قال لأبيه سعد: كان أبوبكر أولكم إسلاماً؟ قال: لا، قد أسلم قبله خمسون رجلاً^(٣). وأما عثمان فإسلامه بعد^(٤) أبي بكر بلا خلاف.

(١) ليست في «ك» «ن».

(٢) في «س»: «سبيلهم».

(٣) الرواية عن سالم بن أبي الجعد في السيرة النبوية لابن كثير ١: ٤٣٦، والبداية والنهاية ٣: ٣٩، ومناقب ابن شهر آشوب ١: ٢٨٩، وكنز الفوائد: ١٢٤، وتاريخ الطبري ٢: ٢١٥، والإفصاح للمفيد: ٢٣٢، ومناقب أمير المؤمنين للكوفي ١: ٤٣.

(٤) في «ن»: «قبل».

وأما عمر بن الخطاب فلم يسلم حتى تكاثر الناس، وقد هاجر [مَنْ هَاجَرَ] ^(١) إلى بلاد الحبشة خوفاً على نفسه وهرباً بدينه.

فَعِلِمَ ^(٢) أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا هُمُ «السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ» إِلَى الْإِيمَانِ حَتَّى يَجِبَ لَهُمْ ^(٣) مِنْ اللَّهِ الرَّحْمَةُ وَالرِّضْوَانُ.

على أَنَّهُ لَوْ صَحَّ سَبْقُهُمْ لَمْ يَجِبْ دُخُولُهُمْ فِي الْآيَةِ حَتَّى تَدُلَّ عَلَى فَضْلِهِمْ؛ لَتَعْرِيبِهِمْ مِنْ صِفَاتِهَا، بَلِ اتَّصَفَهُمْ بِأُضْدَادِهَا وَخِلَافِهَا، وَإِنَّمَا هِيَ نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ ^(٤)، فَإِنَّهَا لَمْ تَعَمْ جَمِيعَ الصَّادِقِينَ وَلَا تَفِيدُ ^(٥) اسْتِحْقَاقَهُمْ لَجَنَّاتِ النِّعَمِ، فَكَذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ لَفْظِ السَّابِقِينَ، وَهُمْ الْوَسْطُ فِي الشَّهَادَةِ؛ إِذْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاهِدٌ عَلَيْهِمْ وَهُمْ شُهُودٌ عَلَى مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْأُمَّةِ؛ كُلُّ إِمَامٍ مِنْهُمْ شَهِيدٌ عَلَى أَهْلِ ^(٦) زَمَانِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ ^(٧).

وكيف يكون من ^(٨) ذكركم خير أمة وقد آذت القرابة، وخيار الصحابة، وغصبت العترة، ونفت أهل الإيمان، وأضرمت في بيوت الذرية النيران، وسبت الذرية،

(١) من عندنا ليستقيم المعنى.

(٢) في «ك» «ن»: «فَعِلِمَ هذا»، والصواب حذف «هذا» كما في «س»، أو أن تكون العبارة «فَعِلِمَ بهذا».

(٣) في «ك» «ن»: «له» بدل «لهم».

(٤) المائدة: ١١٩.

(٥) في «ك» «ن»: «يقبل» بدل «تفيد».

(٦) ليست في «ك» «ن».

(٧) الإسراء: ٧١.

(٨) في «ك»: «ما ذكركم» بدل «من ذكركم»، وفي هامشها كالمثبت.

وهدمت الكعبة العلية، وأسست^(١) الظلم والجور، وتظاهرت بشرب المسكرات والخمور.

والقول بأن الأمة هي الجماعة الكثيرة فقط غير ظاهر ولا مسلم، بل يُقال على الواحد، وعلى العصبية، وعلى الجماعة، قال تعالى في وصف إبراهيم: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ﴾^(٤)، أي عصبية.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿لَكِنَّ الرُّسُولَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٦).

وأقول: قد مضى ما يصح^(٧) منه الجواب، وسبق ما يزيل الارتياب. وبالجمله: إن الآيات وما جرى^(٨) مجراها غير عامّة لأفراد الأمة ولا لجميع الصحابة؛ لظهور بطلان ذلك اتفاقاً، بل تختص بمن وافقت أفعاله ما^(٩) تضمّنته من الصفات، ويتميّز بها من الشيم بما فيها من العلامات.

(١) في «ك»: «وأسرّت» بدل «وأسست»، وفي هامشها كالمثبت.

(٢) النحل: ١٢٠.

(٣) القصص: ٢٣. الأمة هنا بمعنى الجماعة.

(٤) الأعراف: ١٨١.

(٥) الأنفال: ٧٤.

(٦) التوبة: ٨٨.

(٧) في هامش «ك»: «ما يتضح» بدل «ما يصح».

(٨) في «س»: «وما يجري».

(٩) في «ن»: «بما».

ولا شك أنّ من ^(١) المهاجرين الأوّلين جماعة سيّدهم أمير المؤمنين، ثمّ جعفر أخوه صاحب الهجرتين، وثاني السابقين، والمبايع البيعتين، والمصلّي للقبلتين، والمختصّ بذِي الجناحين، ومنهم أسد الله وأسد رسوله حمزة سيّد المستشهدين، ومنهم الحصين والطفيل وغيرهم من الأفاضل الطاهرين، ومنهم عمّار بن ياسر ذو المناقب الكرام، والوقائع العظام، المعروف بالجهاد، والصبر على المكروه من الأضداد، ويزيد بن نيرة، وخباب، وزيد بن حارثة، ونظرائهم من وجوه المهاجرين، وأصحاب الفضل والتقى والدين.

ومنهم جماعة من الأنصار، والنجباء الأخيار، الذين آووا الرسول، وأحسنوا الذبّ عن الإسلام، وحماية النبيّ عليه السلام، كخزيمة ذي الشهادتين، وأبي أيّوب؛ ^(٢) خالد بن زيد ^(٣)، وأبي الهيثم بن التّيهان، وسعد بن معاذ، وعبدالله بن حزام ^(٤)، وابني حنيف، وأمثالهم من الأولياء المؤمنين والأتقياء الطاهرين، فهم بما تلونا ^(٥) من القرآن ممدوحون، وبالتعظيم والإجلال معنيّون، والاتّفاق على أنّهم لذلك مستحقّون.

وأما من عداهم فهم من ^(٦) الصفات خليّون، بل بأضدادها متّصفون، والأمة في إيمانهم مختلفون.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ

(١) حرف الجر ليس في «س».

(٢) في جميع النسخ: «وأبي أيّوب وخالد»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) في «ك» «ن»: «يزيد».

(٤) في «س»: «جرام».

(٥) في «س»: «تلونا».

(٦) في «س»: «فمن» بدل «فهم من».

فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١﴾ وكانوا تحت الشجرة ألف وأربعمائة.

قال جمهورُ المخالفين، وعصبةُ المعاندين الخراصين: إنَّ شهادة الله لهم، وعلمه بما في قلوبهم، وهو العالم بما يكون منهم إلى يوم القيامة، تدلُّ على فضلهم وإيمانهم وموتهم على الإيمان، ولو علم أنهم يرتدّون ويظلمون ويفسقون كما زعمتم لم ينطبق هذا المدح فيهم وفيمن اتّبعهم بإحسان. ونقول في الجواب، عمّا اعتمدوه في هذا الباب: قد نقل المفسّرون وأهل الآثار أنَّ^(٢) هذه الآية نزلت في أهل الحديبية حين وقعت الهدنة بين رسول الله ﷺ وبين قريش.

قال جابر بن عبد الله: كانوا ألفاً وأربعمائة^(٣)، وكان رضا الله تعالى عن خطيئة تقدّمت منهم، فلمّا تابوا منها ورجعوا عنها رضي الله عنهم. والخطيئة على ما نقله جماعة هي أنَّ رسول الله ﷺ لمّا بلغ الحديبية صدّه المشركون عن دخول^(٤) مكة، فأراد أن يصلحهم، فقال عمر: ما شككتُ منذ أسلمتُ إلا يوم صالح محمّد أهل مكة، فإنّي قلت له: ألسْتَ بنبيٍّ؟ قال: بلى، قلت: أفلسنا بمسلمين؟ قال: بلى، قلت: فلم نعطي الدنيّة [في] ديننا؟ قال: إنّها ليست بدنيّة وإنّما هي خير لكم، قلت: ألم تعدنا بدخول مكة؟ قال: وعدتك أن

(١) الفتح: ١٨.

(٢) «أَنَّ» ليست في «ك» «ن».

(٣) صحيح البخاري ٥: ٦٣/ كتاب المغازي - باب غزوة الحديبية، ٦: ٤٥/ سورة الفتح، وصحيح مسلم ٦:

٢٥ و٢٦/ باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال وبيانبيعة الرضوان تحت الشجرة، والسنن

الكبرى للبيهقي ٥: ٢٣٥، والتيان ٩: ٣٢٨، ومجمع البيان ٢: ٢٨.

(٤) في «ن»: «دخوله».

ندخلها هذا العام؟! فقلت: لا، فقال: ندخلها إن شاء الله تعالى^(١).

ثم إنَّ عمر جاء إلى جماعة من الصحابة وقال: والله لا نرضى بهذا الصلح ولا نعطي الدنية من ديننا ونحن على الحق وهم على الباطل، نجاهدهم بالله حتى ندخل مكة، فلمَّا سمع ذلك^(٢) منهم أخذ بيد عليّ بن أبي طالب عليه السلام وجلسا تحت الشجرة، وترك القوم الذين خالفوا أمره.

ثم إنَّ عمر ومن تابعه أخذوا أسلحتهم وحملوا على قريش من غير إذن النبي صلى الله عليه وآله، فصبروا لهم ثم كروا عليهم، فانهزم عمر ومن تابعه، فتبعتهم قريش، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام أن يتلقّى قريشاً ويصدّهم عن الصحابة، فقام في وجوه قريش فصاح بهم فارتدّوا ووقفوا، وقالوا: يا عليّ، بدا لابن عمّك فيما أعطانا من الهدنة؟! فرجعت قريش عنهم وندم أولئك على ما كانوا عليه من الخلاف لرسول الله صلى الله عليه وآله وجاؤوا يعتذرون، فأقبل عليهم يوبّخهم ويومئ إلى فرارهم يومَ أحد ويوم الخندق، وأنّهم أسلموه إلى الأعداء، واستزلّهم الشيطان بالإغواء، وقال: عصيتموني وخالفتم أمري؟! فاعتذروا عند ذلك وأظهروا التوبة والندامة^(٣).

فقال^(٤) النبي صلى الله عليه وآله: إنَّني^(٥) لا أبايعكم إلّا بشرط ألا تنهزموا في موطن، وجدّدوا

(١) رسائل المرتضى ١: ٤٤٣، الفصول المختارة: ٢٧. وانظر مسند أحمد ٤: ٣٣٠، وصحيح البخاري ٣: ١٨٢/كتاب الجهاد والسير، ٤: ٧٠/باب اثم من عاهد ثم غدر، صحيح مسلم ٥: ١٧٥/باب صلح الحديبية، السنن الكبرى للبيهقي ٩: ٢٢٠ و٢٢٢.

(٢) في «ن»: «بذلك».

(٣) في «س»: «والندم».

(٤) في «ك» «ن»: «وقال».

(٥) ليست في «ك» «ن».

لي^(١) البيعة بعد أن نقضتم لي ما كان في أعناقكم، فبايعوه عند ذلك تحت الشجرة بيعة الرضوان، بعد سخطٍ ثبت من الرّحمان، فأنزل الله تعالى هذه الآية بعد الاعتذار والشكاية^(٢).

ولا شك أن الرّضوان المذكور فيها قد جعل الله لمستحقّيه صفةً يختصّون بها، وعلامةً يتميّزون بها، وهي ثبوتهم في الحروب بنزول السكينة عليهم، وأثابهم فتحاً قريباً بعد وصول رضوانه إليهم.

وقد علمت أن رسول الله ﷺ قد عاهدهم في هذه البيعة على أن يقوّه بأنفسهم الأسواء، ويدروا عنه المكروه والأرداء^(٣)، ويمحضوه النصيحة في قتال الكفار، ومكافحة الفجار، ولا يولّوهم عند اللقاء الأدبار، وقد أكّد الله عليهم هذه البيعة، فأنزل الله على نبيه ﷺ قرآناً مبيناً، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمَن يَكُنْ لَّهِ فَرْجًا مَّعْزُومًا﴾^(٤) فوعد من أوفى وصبر بالأجر العظيم، وتوعد من نكث وانهزم بالعذاب الأليم، فقال عزّ من عليم خبير: ﴿وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِّقَتَالٍ أَوْ مَتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾^(٥).

فلينظر المنصف المحرّر، والمنقّب المبصر، التارك أهويّته والمتجنّب شهوته، من اتّصف بإحدى الصّفتين، ومن استحقّ إحدى الآيتين، فإنّه يجد أن جميع نقلة

(١) في «ك» «ن»: «إليّ».

(٢) الاستغاثة في بدع الثلاثة: ٧٠-٧١، وتفسير القمي ٢: ٣١١-٣١٢.

(٣) في «س»: «المكروه من الأذى» بدل «المكروه والأرداء».

(٤) الفتح: ١٠.

(٥) الأنفال: ١٦.

السير والآثار، واتفاق أهل النقل والأخبار، على أن أول حرب كانت بعد بيعة الرضوان حرب يهود خيبر، فإذا هي الفارقة بين المؤمنين^(١) بالبيعة والناكثين، والمستحقين للرضوان والبائين بغضب من الرحمن.

وقد ذكر في أخبارهم الصحيحة^(٢)، وفي أقوالنا الصحيحة الصريحة^(٣)، أن علياً عليه السلام كان أرمداً العين، فدفع الرسول ﷺ الراية إلى أبي بكر، فرجع ناكثاً للعهد ناقضاً للعقد، ثم أرسل بعده عمر بن الخطاب، فلم يمثل الخطاب، ورجع منهزماً أقبح انهزام، فباء بالسخط والآثام، وافتضحاً بين الخواص والعوام^(٤)، وخرجاً من استحقاق الرضوان والمدح بالإيمان؛ لتوليتهما الأدبار، وانهزامهما عن العتاة الكفار، فأنزل الله تعالى فيهما وفيمن ولي معهما قرآناً قرؤوا وتخويفاً مهولاً، ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُولُونَ الدُّبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولاً﴾^(٥).

ثم قال الرسول ﷺ: لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كزار غير فرار لا يرجع حتى يفتح الله على يديه، فأعطاه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بعد أن شفى في الحال عينه، فكان الفتح به وعلى يديه،

(١) في «ك» «ن»: «الموقنين».

(٢) في «ن»: «الصريحة».

(٣) ليست في «ن».

(٤) رسائل المرتضى ٤: ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥، أمالي الصدوق: ٦٠٣/ح ٨٣٩، مناقب أمير المؤمنين للكوفي ٢: ٤٩٨/ح ١٠٠١، الإفصاح: ٨٦، الارشاد ١: ١٢٦، أمالي الطوسي: ٤٠٧/ح ٩١٣، مناقب آل أبي طالب ٢: ٣١٨، المستدرک للحاكم ٣: ٣٨، مجمع الزوائد ٩: ١٢٤، المصنف لابن أبي شيبة ٨: ٥٢١-٥٢٢/باب غزوة خيبر-ح ٧، تاريخ دمشق ٤٢: ٨٩ و ٩٠ و ٩٦ و ١٠٧ و ١١٧، بغية الباحث: ٢١٨/ح ٦٩٤، السنن الكبرى للنسائي ٥: ١٠٩/ح ٨٤٠١، خصائص أمير المؤمنين للنسائي: ٥٢، المعجم الكبير ٧: ٣٥، البداية والنهاية ٤: ٢١٢، ٧: ٣٧٢-٣٧٣.

(٥) الأحزاب: ١٥.

بِاتِّفَاقِ حَمَلَةٍ^(١) الْأَخْبَارِ^(٢)، واختَصَّ بما دَلَّ على خُلُوهما منه بعد تحمُّلهما الآثام والإصغار^(٣)، فهو وَمَنْ اتَّبَعَهُ واقتدى به في النصرة المختصون بهذا الرضوان، علم الله ما في قلوبهم من حقيقة الوفاء والإيمان، وأنزل فيهم مدحاً عجيباً، ﴿فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾^(٤) ولو كان جميع من بايع^(٥) تحت الشجرة يستحق من الله الرضوان كما زعم المخالف، لما خَصَّ ذلك بِمَنْ^(٦) ثبت للقتال وصبر نفسه عليه، وكان الفتح القريب به وعلى يديه.

وبالجملة: فأنت إذا تأملت أحوال المخالفين، وأقوال علمائهم المتجاهلين والمعاندين، رأيت من عظم نَصَبِهِمْ وبُغْضِهِمْ^(٧) أنهم إذا وجدوا ما يدل على

(١) في «ك» «ن»: «جُمْلَةٌ» بدل «حَمَلَةٌ».

(٢) انظر مضافاً لما مرَّ في حديث انهزام الشيخين، خصوص منقبة أمير المؤمنين عليه السلام، نيل الأوطار ٨: ٥٥ و ٥٩، وذخائر العقبى: ٧٣، ومسند أحمد ١: ٩٩ و ١٨٥، ٤: ٥٢، وصحيح البخاري ٥: ٧٦/ كتاب المغازي - باب غزوة خيبر، وصحيح مسلم ٥: ١٩٥/ باب غزوة خيبر، ٧: ١٢٠ و ١٢٢/ باب من فضائل علي، وسنن ابن ماجه ١: ٤٤/ ح ١٢١، وسنن الترمذي ٥: ٣٠١ - ٣٠٢/ ح ٣٨٠٨، والسنن الكبرى للبيهقي ٦: ٣٦٢، ٩: ١٠٧ و ١٣١، ومجمع الزوائد ٩: ١٢٣ - ١٢٤/ باب في قوله ﷺ لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله، والمصنف لابن أبي شيبة ٨: ٥١٩/ باب غزوة خيبر - ح ٢، والسنن الكبرى للنسائي ٥: ٤٦/ ح ٨١٥٠، و ١٠٧/ ح ٨٣٩٩، و ١١١/ ح ٨٤٠٦، و ١١٢/ ح ٨٤٠٧ - ٨٤٠٨، و ١٤٥/ ح ٨٥١١، وخصائص أمير المؤمنين للنسائي: ٤٩ و ٥٠ و ٥٧ و ٥٨ و ٦٠ و ٦١ و ٨٢ و ١١٦، ومسند أبي يعلى ١: ٢٩١/ ح ٣٥٤، ١٣: ٥٢٢/ ح ٧٥٢٧ و ٥٣١/ ح ٧٥٣٧، وصحيح ابن حبان ١٥: ٣٧٧ و ٣٨٢، والمعجم الأوسط ٦: ٥٩، والمعجم الكبير ٦: ١٥٢ و ١٦٧ و ١٨٧ و ١٩٨، ٧: ١٣ و ١٧ و ٣١ و ٣٦ و ٧٧، ١٨: ٢٣٧ - ٢٣٨، ودلائل النبوة لإسماعيل الاصبهاني: ١٨٩، ونظم درر السمطين: ٩٨ و ١٠٧.

(٣) كذا في النسخ، ولعل الأصوب «الأصار».

(٤) الفتح: ١٨.

(٥) في «س»: «بايعه».

(٦) في «ك» «ن»: «من» بدل «بمن».

(٧) في «ك» «ن»: «وغيضهم».

فضائل أهل البيت ومناقبهم، مع كونه مروياً في كتبهم، ثابتاً في صحاحهم ومعتمدتهم، يردّونه تارة بتضعيف السند، وتارة بالتخصيص، وأخرى بالتعميم، وتارة بالتأويل. وإذا وجدوا ما يدلّ على ذمّ أعدائهم ومعانديهم، وجرح مخالفهم ومثالبهم، يتعصّبون لتأويله بما لا يحتمله العقول، ولا يصحّ بين أهل المعقول والمنقول، مع كونهم غير معصومين، بل مع تجويزهم الكبائر على المرسلين والنبیین، كأنّهم مُفَوِّضُونَ في وضع الدين، وموكلّون في تشريع شرائع سيّد المرسلين.

ومع ذلك لا يعتقدون^(١) بروايات كبار أسلاف الذريّة الأطهار، وأخبار أخلاف أهل بيت النبي المختار، مثل سيّد العابدين، وباقر علوم الدين، وإمام الصادقين، وباقي الأئمّة المعصومين، ومن والاهم من الصلحاء المؤمنين، وتابعهم من العلماء الراسخين، مع اعترافهم بأنّهم أعلم العالمين وأزهد العالمين وأعمل العاملين. ويسكنون إلى رواية البغاة المتعصّبين المعاندين، مع كونهم بالفجور والفسق متظاهرين، كمعاوية وعائشة وعمرو بن العاص، وأمثالهم من الأردال والنقاص^(٢)، ومن شاكلهم من الخلفاء المتغلّبين على الدين، والمتظاهرين بالظلم والجور على الفقراء والمساكين.

مع علمهم بأنّ معاوية وأشباهه كانوا يبذلون الأموال المجموعة من حقوق الله، والمأخوذة بالظلم من أموال عباد الله، لمن يروي في سلفهم فضيلة، أو في أهل بيت النبوة رذيلة، لا رحم الله ذلك السلف، ولا قُدّست^(٣) أرواح أولئك الخلف، ما أقلّ حياءهم، وأكثر بغضهم واعتداءهم.

(١) في «س»: «لا يعتدّون».

(٢) في هامش «ك»: «كمعاوية وعمرو بن العاص وأمثالهما من ذوي الانقاص».

(٣) في «س»: «قُدّس الله» بدل «قُدّست».

فمن ذلك ما نقله الشيخ عبدالحميد بن أبي الحديد المدائني في شرح نهج البلاغة - وكان من علماء العامة على ما هو الظاهر، والشرح به متظاهر - عن أبي جعفر الإسكافي، وهما من أكابر علماء السنة: إن معاوية بذل لسمرة بن جندب لعنه الله تعالى^(١) مائة ألف درهم ليروي هذه الآية أنها نزلت في علي^{عليه السلام}، وهي قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾^(٢)، وأن الآية الثانية نزلت في ابن ملجم، وهي قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾^(٣) فلم يقبل، فبذل له ثلاثمائة ألف فلم يقبل، فبذل له أربعمائة ألف فقبل^(٤).

وأمثال هذه الأمور لا تحصى كثرة، وإظهار عائشة ومن شابهها الكراهة لأmir المؤمنين^{عليه السلام} في زمن رسول الله^{صلى الله عليه وآله} وبعد وفاته غير خفي، وبه خرجت الأحاديث كما هو بين في محله.

وبالجملة: فالناصفة في كل زمان، واللصوص المتكالبة والمتغلبة في كل عصر وأوان، ليس لهم همّة إلا الترويح في أباطيلهم، والتمحل والتمويه لتلبس الخلق^(٥) وتضليلهم، وهيئات أن ينقضوا^(٦) من^(٧) أكمله^(٨) الله، أو يضعوا من رفعه الله، أو

(١) اللعن عن «ك» فقط.

(٢) البقرة: ٢٠٤-٢٠٥.

(٣) البقرة: ٢٠٧.

(٤) شرح نهج البلاغة ٤: ٧٢.

(٥) في «ك» «ن»: «الحق» بدل «الخلق».

(٦) في «ك» «ن»: «ينقضوا».

(٧) في «ك» «ن»: «ما» بدل «من».

(٨) في «ك» «ن»: «ألم»، وفي «س»: «ألمه»، والمثبت من عندنا.

يهينوا من أعزّه الله، بل هم بحمد الله عن إخفاء المآثر قاصرون، وعن كتم النصوص والحق عاجزون ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾^(١).

وأنت بعد تأملك ما أبديت، وتبحرك فيما سطرت إن وعيت، لا أظنك تستبعد من القوم تناسي تلك النصوص على أهل الخصوص، ولا تتعجب من نسبة الجحد^(٢) إليهم؛ إذ كان^(٣) مدار أحوال الناس الدنيوية عليهم، والأموال والبلاد بالتغلب لديهم، بل كانوا يعاقبون على إظهارها، ويؤاخذون على نقلها وإشهارها^(٤).

وكيف تتعجب^(٥) من ذلك وأنت تعلم بأن النبي ﷺ قد نصّ على كثير من العبادات، وسنّ جزيلاً من المندوبات، وأبانها حتى صارت من الأمور الواضحات، وأشهرها حتى صارت كالضروريات، مع أنّ الأمة اختلفت فيها ولم تتفق عليها^(٦).

فمن ذلك الأذان الذي يُكرّر^(٧) في اليوم والليلة خمسة^(٨) أزمان، والوضوء الذي لا يخفى على أحد من الصحابة حاله، ولا على مسلم أحكامه وأفعاله،

(١) التوبة: ٣٢.

(٢) في «ك» «س»: «الجحدان»، والمثبت عن «ن» وهامش «ك».

(٣) في «ن»: «كانوا».

(٤) في «ك»: «واشتهارها»، وفي هامشها كالمثبت.

(٥) في «س»: «تعجب».

(٦) في «ك» «ن»: «فيها» بدل «عليها».

(٧) في «ك» «ن»: «يتكرّر».

(٨) في «س»: «خمسة» بدل «خمسة أزمان».

فبعض قال بغسل الرجلين، وآخر بمسح ربيع الرأس والأذنين، وهكذا حكم كثير من الأحكام وأنواع العبادات التي شاهدوها بالعيان، كالحجّ والجهاد والزكاة وأحكام الإيمان، وقد وقع فيه أعظم الاختلافات، ممّن يعتقدون أنّه من الأئمة الثّبات، مع كونها فرضاً عليهم، وتكرّر فعلها من الرسول لديهم.

فإذا كان مثل هذا لم يتفقوا عليه، ولا صدّق بعضهم بعضاً فيما يرويه، مع كونه من الأمور التي لم يلحقهم في نقلها ما يلحقهم في نقل النصّ على الإمام، المستحقّ التقديم على سائر الأنام، فكيف تعجب من الاختلاف المقتضي لتعيين الإمام مع مخالفته لما يشتهونه، ومباينته لما يحبّونه ويهوونه، ومشقّته على أنفسهم لأمر اقتضتها إرادتهم وأهويتهم، فصاروا أسراء الهوى، وعلى أعينهم غشاء^(١)، وعلى قلوبهم غطاء، وفي آذانهم وقر، ﴿كَذَلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْرًا * مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا﴾^(٢).

ثمّ قال القاصر، الذي هو عن إدراك الحقّ متعاجز^(٣) متقاصر^(٤): ها هنا أمارات وروايات، ربّما يفيد اجتماعها القطع بعدم مثل تلك النصوص، وهي أنّها لم تثبت عمّن يوثق به من المحدثين، مع شدّة محبّتهم لأمر المؤمنين، ونقلهم الأحاديث الكثيرة في مناقبه وكمالاته في أمر الدنيا والدين، ولم ينقل عنه في خطبه ورسائله ومفاخراته ومخاصماته وعند تأخره عن البيعة إشارة إلى تلك^(٥) النصوص،

(١) في «ك» «س»: «غشاوة»، وفي «ن» وهامش «ك» كالمثبت.

(٢) طه: ٩٩-١٠٠.

(٣) ليست في «س».

(٤) في «ك» «ن»: «قاصر» بدل «متقاصر». ويعني به القوشجي.

(٥) ليست في «ك» «ن».

وجعل عمر الخلافة شورى بين ستة وأدخل علياً عليه السلام في الشورى، وقال العباس لعلي عليه السلام: امدد يدك أبايك حتى يقول الناس: هذا عم رسول الله بايع ابن عمه فلا يختلف فيك اثنان، وقال أبو بكر: وددت أني سألت رسول الله صلى الله عليه وآله ^(١) عن هذا الأمر فيمن هو وكنا لا ننازعه، وحاج علي معاوية ببيعة الناس له لا بنص من النبي ^(٢).

وأقول في جوابه: أمّا الأحاديث التي ادّعتها وأومات إليها، والأخبار التي زعمت صلوح الاعتماد عليها، فلم نر لها أثراً بين المحدثين، ولا سنداً واضحاً بين المخالفين والموافقين، بل إنّما سطرّت مجرد دعوى، وأبدت محض شكوى. وأمّا ما ذكرت من الأمارات فهي في حيز الشتات، بل من الأمور الواهيات والخيالات المهملات، فكيف يُعارض بها ما هو من الضروريات والأمر الواضحات؟! وهذا كلام من لا علم له بالأخبار، ولا خبر له بتفصّل ^(٣) صحيح السير والآثار، كيف؟ والموثوق بهم من الرواة، من أهل الخلاف والولاء، قد ملأوا الصحف من إيراد تلك الأخبار، وسارت الركبان بحكاية النصوص في الأقطار والأمصار، ونظّم به الناظمون قبل وفاة الرسول وبعدها جملة من الأشعار، إلى غير ذلك من الأحاديث والأقاصيص، ما لو حكّيته لطلّ بذكره الكلام، وخرجت عن مناسبة المقام، وإن أحببت كشف الحال، وإيضاح المقال، في تلك الأحوال، فعليك بكتب رهط العامة فضلاً عن أخبار خواصّ الخاصة.

وأما النقل عنه عليه السلام، ممّا يؤيد ذلك الكلام، ويردّ ما أنكرته في هذا المقام، فهو أمر مشهور، بل هو من أشهر الأمور، بل إنكاره يعدّ من إنكار ^(٤) من

(١) في «س»: «النبي» بدل «رسول الله».

(٢) شرح التجريد: ٤٧٦.

(٣) في «ن»: «بما يتفصّل» بدل «بتفصّل». وكأنّ صواب ما في المتن «بتفصّل».

(٤) في «ك» «ن»: «إنكاراً من» بدل «من إنكار».

الضروريات، وردّه من أوضح المكابرات، فإنّه عليه السلام لم يزل متألماً متظلماً مذ قبض^(١) الرّسول ﷺ^(٢) إلى أن توفاه الله إلى جنّته، وناهيك خطبه المشهورة ومواعظه الماثورة، لاسيّما الخطبة الشقشقيّة التي نقلتها الثقة وصحّحتها الأثبات، فإنّها صريحة لا تقبل التأويل، وواضحة مشفية للغليل، وكذلك غيرها من الخطب والأخبار، كحديث المناشدة وغيرها من الأخبار، التي روتها العامّة عمّن لا يتهمونه ولا يردّونه، بل يعدّلونه ويوثّقونه، بل إخباره في فنون الأحكام يعتمدونه.

وكذا الحال في شيعته ومحبيه، وصحبه وأهل بيته وبنيه، فإنّهم لم يزالوا يتظلمون له عن دفع حقّه، ويناشدون القوم في ثبوت النصّ وصدقه، حتّى أنّه حاجّ أبابكر اثنا عشر رجلاً من أكابر الصحابة: ستّة من المهاجرين وستّة من الأنصار، قد ذكروهم في كتب السير والأخبار بأسمائهم وأنسابهم، وأنكروا عليه غاية الإنكار، وأفحموه بالآيات والأخبار، حتّى قال سلمان رضي الله عنه: أصبتم وأخطأتم؛ أصبتم سنّة الأوّلين وأخطأتم سنّة أهل بيت نبيّكم^(٣)، وقال أيضاً: ما أدري أنسيتم أم تناسيتم؟ أم جهلتم أم تجاهلتم^(٤)؟ وقال^(٥): والله لو أعلم أنّي أعزّ لله ديناً أو أرفع به ضيماً لضربت بسيفي قدماً قدماً^(٦).

(١) في «س»: «بعد قبض» بدل «مذ قبض».

(٢) في «ن»: «النبي» بدل «الرسول».

(٣) كتاب سليم: ١٥٩، الاحتجاج ١: ١١١، الشافي في الإمامة ٣: ٢٢٥.

(٤) انظر الخصال: ٤٦٣/ح ٤، واليقين: ٣٣٩، والصراط المستقيم ٢: ٨٠، والاحتجاج ١: ١٥٢، والشافي في الإمامة ٣: ٢٢٥.

(٥) في «ن»: «قال» بدل «وقال».

(٦) الشافي في الإمامة ٣: ٢٢٥. وانظر قوله بالفارسيّة «كريد و نكرديد و حق امير بيرديد» في بناء المقالة الفاطميّة: ٣٥٧، ونفس الرحمان في فضائل سلمان: ٥٨٤ عن الكشكول، والإيضاح: ٤٥٧، والشافي في الإمامة ٣: ٢٥٧ و ٢٦١، والاحتجاج ١: ٩٩، ٢: ١٥٢، وشرح النهج الحديدي ٦: ٤٣، ١٨: ٣٩.

وكذلك أمثاله من أكابر الصحابة وصلحاء العصابة، حتى أنّ فاطمة المُطَهَّرَةَ الزهراء عليها السلام، بنت الرسول المصطفى، المعصومة من الزلل والخطأ، قالت في هذا المعنى: وإن تعجب فقد أعجبك الحادث في أيّ طريق سلكوا، وبأيّ عروة تمسكوا، استبدلوا والله الذنابي بالقوادم، والعجز بالكاهل، فقبحاً لقوم يحسبون أنّهم يُحسنون صنْعاً، ألا إنّهم هم الأخسرون ولكن لا يعلمون^(١).

وكذلك أولياؤه^(٢) وسائر شيعته في كلّ زمان متّصلاً إلى الآن، لم يزالوا بتلك الحال، وحكاية الأحوال، وشكاية أولئك الرجال، وقد صنّفوا في ذلك المعنى الكتب الموجودة في هذا الآن وما دامت الأزمان، مع كثرتهم في الأقطار، وانتشارهم في الآفاق والأمصار، وذلك بديهيّ عند الخاصّة، وربّما يخفى على بعض العامّة؛ إمّا لعدم مبالاتهم بهم لما حصل لهم من الشُّبْهِ^(٣) التي خالجت قلوبهم وأعمت عيونهم، أو لخوف الخاصّة وتقيّتهم، فكتّموا ذلك إلّا عن أهله، وجحدوه مع حفظ أصله، وكان يظهر كثيراً ويقلّ وضوحاً وتصريحاً، بحسب ترتّب الأزمان وزوال الأعذار، وحصول دواعي الإرادات، وزوال أسباب التقيّات، حتّى في زمن عليّ^(٤) عليه السلام، فإنّه قد أظهر في أيّام عمر ما لم يُظهره في أيّام أبي بكر، ثمّ إنّ قوّي كلامه، فصّرّح بكثير^(٥) ممّا كان^(٦) يريد إبرامه ويجب إحكامه،

(١) التعجب للكرجكي: ٥٢. وانظر أمالي الطوسي: ٣٧٤-٣٧٥ ح ٨٠٤، والاحتجاج ١: ١٤٧-١٤٨، والصراط المستقيم ١: ١٧١، وشرح النهج الحديدي ١٦: ٢٣٣-٢٣٤، وبلاغات النساء: ٢٠، وكشف الغمّة ٢: ١١٤-١١٥، ونهج الإيمان: ٦٢١-٦٢٢، وجواهر المطالب ١: ١٦٤-١٦٨.

(٢) في «ك»: «أولياء الله» بدل «أولياؤه»، وفي هامشها كالمثبت.

(٣) في «ك» «ن»: «الشُّبْهَة».

(٤) في «س»: «حتّى من عليّ» بدل «حتّى في زمن عليّ».

(٥) في «ك» «ن»: «به في كثير» بدل «بكثير».

(٦) ليست في «ك» «ن».

في دولة عثمان وأيامه، ثم إنه ازداد قوّة ووضوحاً في أيّام تسليم الأمر إليه، وتكاثر الأعوان والأنصار عليه^(١).

ومن أراد استقصاء الأخبار المفيدة بهذا المعنى بأسانيدها فليطلبها من مظانّها، ويأخذها من مواقعها ومحالّها، فإنّه يجد من الألفاظ - المحفوظة عنه وعن خواصّ أوليائه وشيعته وصحبه، في التظلم من أعدائه المتغلّبة على مقامه، وذكر ما أظهر من آياته^(٢) - ما لا يحصى، وأنّه^(٣) كان مغلوباً ومقهوراً، خائفاً مغموراً، متّقياً من أعدائه في أكثر أحواله، حتّى في زمان خلافته وظهور بيعته، فإنّه لم يقدر على عزل قضاتهم ولا إزالة^(٤) بدعاتهم^(٥)، وأنّه لما أراد نهيمهم عن صلاة رمضان في جماعة نادوا: واعمره^(٦)، ولعلّ السرّ أنّه عليه السلام خاف الفتنة وكفر الأمّة، وأنّ الله أوصاه بالصبر، فامتثل لذلك الأمر، كما وردت به الأخبار، واشتهرت به الآثار، وليس ما اتّفق من خوفه وتقّيته مُسَقِطاً لحجّته، ومبطلاً لإمامته، كيف؟ وقد قُهر الأنبياء وغلبوا، وخاف المرسلون وهربوا، وظفّر بكثيرٍ منهم وقُتلوا، ولم تنقص^(٧) بذلك منازلهم، ولا انتفت فضائلهم، ولا بطلت نبوّاتهم، ولا أخلت بعموم

(١) في «س»: «إليه» وفي نسخة منها كالمثبت.

(٢) في «س»: «في أيامه» بدل «من آياته».

(٣) في «س»: «فإنّه».

(٤) في «ك» «ن»: «وإزالة» بدل «ولا إزالة».

(٥) في «س»: «دعاتهم» بدل «بدعاتهم».

(٦) تهذيب الأحكام ٣: ٦٩ - ٧٠/ح ٢٢٧، التعجب للكرجكي: ٨٠، الصراط المستقيم ٣: ٢٦، والكافي ٨:

٦٣/ضمن الحديث ٢١، وفيه قول الناس «يا أهل الإسلام غيّرت سنة عمر ينهانا عن الصلاة في شهر

رمضان تطوعاً»، وهي في كتاب سليم: ٢٦٤، والاحتجاج ١: ٣٩٢.

(٧) في «س»: «تنزل» بدل «تنقص».

دعواتهم، ووجوب اتباع سُنَنِهِمْ^(١) وعاداتهم، وقد احتجّ بهذا أمير المؤمنين وسيد الوصيين على المخاضمين والمعاندين.

وأما احتجاجك بأنّ عمر جعل الخلافة شورى وأدخل عليّاً فيها.

فالجواب عنه بيّن واضح؛ إذ إدخال عمر ليس بدليل على عدم النصّ على أمير المؤمنين، ولا قادح في إمامة^(٢) سيد الوصيين.

أما من جهة عمر فإنّ قوله ليس بحجة، كيف؟ وقد قال عليه السلام: واعجابه أكون الخلافة بالصحابة، ولا تكون بالصحابة والقراية، ثمّ تمثّل:

فإن كنت بالشورى ملكت أمورهم فكيف بهذا والمشيرون غيّب

وإن كنت بالقربى حججت خصيمهم فغيرك أولى بالنبي وأقرب^(٣)

وقال عليه السلام: متى اعترض^(٤) فيّ الريب مع أولهم حتّى صرتُ أقرن إلى هذه

النظائر^(٥)، يعني الشورى، مع أنّ تسليمك للشورى مبطل لما ادّعىتموه من كون

البيعة إنّما تثبت بالإجماع الذي هو عمدتكم وسبب ضلالتكم، وسيجيء الكلام

فيه.

وأما ما ذكرت من قول العباس لعليّ عليه السلام، فهو لنا لا علينا، وكذا قول أبي بكر.

(١) في «س» «ن»: «سُنَنِهِمْ».

(٢) في «ك» «ن»: «إقامة» بدل «إمامة».

(٣) نهج البلاغة ٤: ١٩٠/٤٣، خصائص الأئمة: ١١١، الصراط المستقيم ١: ٦٧، نهج الإيمان: ٣٨٤، التعجب للكراجكي: ٥٤.

(٤) في «ك» «ن»: «ثمّ قال» بدل «وقال».

(٥) في جميع النسخ: «اعتري»، والمثبت عن مصادر التخريج.

(٦) نهج البلاغة ١: ٣٤، الخطبة ٣، علل الشرائع ١: ١٥٠/ح ١٢، معاني الأخبار: ٣٦٠، الاحتجاج ١: ٢٨٥، مناقب آل أبي طالب ٢: ٤٩، الصراط المستقيم ٣: ٤٣ و ١١٨، كتاب الجمل: ٩٣.

لأن قول العباس يدل على عدم حصول الإجماع بل يدل على حصول النزاع، وكون أمير المؤمنين عليه السلام غير راض بخلافة أبي بكر، إذ لو علم العباس رضاه لما أمكنه مواجهته بهذا الكلام، ولترك هذا الخصام.

وأما عدوله إلى البيعة عن ذكر النص، ومحاجته به واستناده إليه، وتذكير أمير المؤمنين عليه السلام عليه، وسكوت أمير المؤمنين عليه السلام عن الإنكار والرد عليه، فلا دلالة فيها على عدم النص:

أما أولاً: فلأن عرض البيعة لا يدل على أن النص لم يتقدم، إذ الغرض منها القيام بالنصرة والتكفل بالذب عن الأولياء والإعانة على الأعداء، ولهذا المعنى بايع النبي صلى الله عليه وآله الأنصار ليلة العقبة، وبايع^(١) المهاجرين والأنصار تحت الشجرة، وقد اعترف الخصم بأن الناس بايعت عمر بعد أبي بكر مع تقدم النص منه عليه^(٢). وأما ثانياً: فلأن العباس لما رأى أن القوم نبذوا النصوص وراء ظهورهم، واستبدؤا بآرائهم، واستمسكوا بما اقتضته أهواؤهم، وجعلوا الطريق إلى الإمامة هو^(٣) الاختيار والبيعة، أراد إلزام القوم بما ألزموا به أنفسهم، وأن يسلك في إمامة أمير المؤمنين مسلكهم، على سبيل الاستظهار عليهم، والإزالة لما عساه اشتبه عليهم.

وكذلك سكوت أمير المؤمنين عليه السلام وتقريره؛ لأنه يجب عليه التوصل إلى الحق بما أمكن من الأمور التي لا تنافي الشريعة، ولا تستلزم التلبس^(٤) في البيعة،

(١) «بايع» ليست في «ك» «ن».

(٢) في «س»: «إليه».

(٣) «هو» ليست في «ك» «ن».

(٤) في «ك» «ن»: «التلبس».

والأمرُ هاهنا واضح معلوم؛ إذ النصُّ ثابتٌ عند الولاية والخصوم.

وقد^(١) احتجَّ به مراراً، وتكرَّر من الرسول وأصحابه أدواراً وأطواراً، فلمَّا لم يفد توصل^(٢) بالعدول إلى طريقٍ يزعمُ القومُ أنَّه الطريق وَبِالْإِتِّبَاعِ^(٣) حقيق، واتَّفَق البيعة مع مطابقة النصِّ غير مخالف للشرعية، ولا موجب لكونها هي الوسيلة للخلافة والذريعة، وإنَّما المخالف اعتقاد^(٤) الاكتفاء بها من دون النصِّ^(٥). وهذا هو الجوابُ عن محاكاة عليٍّ عليه السلام لمعاوية.

وأما كلام أبي بكر، فهو يدلُّ على أنَّه غير منصوص عليه، وأنَّه شكَّك في استحقاقه للخلافة، فيا لله العجب من صدور هذه الأوهام، ممَّن يدَّعي^(٦) أنَّه من الأئمة العظام، وما أشدَّ هذا التورُّط في الهلكة، والافتحام في المهلكة، مع العلم بأنَّه قد هلك بمثلها الأولون، وحُذِر منها الآخرون، ﴿انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾^(٧).

ومنها: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^(٨). وبيان الاحتجاج بها على إمامة أمير المؤمنين عليٍّ ابن أبي طالب عليه السلام يتمُّ بأمور:

(١) في «س»: «قد» بدل «وقد».

(٢) في «س»: «لا ضيِّر» بدل «توصل».

(٣) في «ك» «ن»: «بالإتباع» بدل «وبالإتباع».

(٤) في «س»: «اعتقد» بدل «اعتقاد».

(٥) في «س»: «النصوص».

(٦) يمكن أيضاً أن تُضبط بالبناء للمجهول «يدَّعي».

(٧) المائدة: ٧٥.

(٨) المائدة: ٥٥.

الأول: كون «إنما» للحصر، بمعنى أنها تفيد ثبوت الحكم للجزء الأخير من الكلام المُصَدَّرُ بها ونفيه عما عداه، ويدلّ عليه النقل والاستعمال والاستدلال.

الثاني: كون «الوليّ» هنا بمعنى الأولى بالتصرّف والتدبير والأحقّ في أمور الدنيا والدين، ويدلّ عليه أنّ الوليّ قد استعمل بهذا المعنى لغةً وعرفاً وشرعاً كما هو مبين في محله من غير نكير، والأصل في الاستعمال الحقيقة.

لا يقال: قد استعمل أيضاً بمعنى الناصر والصديق والمحِبّ وغيرها، بل حمّله في الآية على الناصر والمحِبّ أولى؛ لمناسبة الآية التي قبل هذه الآية، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(١)، وولاية اليهود والنصارى المنهيّ عن اتّخاذها ليست بمعنى النصرة^(٢) والإمامة، بل بمعنى النصرة وما بعدها^(٣)، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾^(٤)، فإنّ التولّي هنا بمعنى النصرة دون الإمامة، فيجب أن يحمل ما بينهما أيضاً^(٥) على النصرة لتلتئم أجزاء الكلام^(٦).

لأنّا نقول: لما ثبت كون الوليّ بالمعنى الذي ذكرناه حقيقةً للاتّفاق كما أوّمانا إليه، وشهادة الاستعمال والعرف عليه، فلا بدّ من المصير إلى كونه بالمعاني الباقية مجازاً، وإلاّ لزم الاشتراك المرجوح بالنسبة إلى المجاز كما حُقّق في الأصول، وعليه جمهور الفحول، وإذا كان مجازاً فحمل اللفظ على حقيقته متعيّن عند

(١) المائدة: ٥١.

(٢) في «ك» «س»: «ليست على التّصرّف والإمامة»، والمثبت عن «ن» وهامش «ك».

(٣) في «ك» «س»: «النصرة والمحبة وما بعدها».

(٤) المائدة: ٥٦.

(٥) «أيضاً» ليست في «ن».

(٦) شرح التجريد: ٤٧٦.

الإطلاق، وإنما يحمل على مجازه مع وجود القرينة الصارفة عن حقيقته، كما في المواضع التي ذكرتموها.

سَلَّمنا كونه حقيقةً فيما ذكرتم، لكن لا نسلِّم أنه حقيقةٌ شرعيةٌ إذ^(١) لم نعهد من الشارع استعمال الوليِّ لغير ولاية التصرّف إلا مع القرينة، ولا يفهم من خطابه عند الإطلاق إلا ما ذكرناه، وتوقُّفُ الفَهْمِ عَلَى^(٢) القرينةِ قرينةُ المجاز، فيكون حقيقةً لغويةً؛ بالمعاني التي ذكرتموها مجاز شرعيٍّ، وبالمعنى الذي أردناه حقيقةً شرعيةً أيضاً، ومِن القواعد^(٣) المذكورة المقرّرة، والمعاهد المسلمة المحرّرة، أن خطاب الشارع يُحمل على الحقيقة الشرعية عند التعارض كما هو مذكور في كتب الأصول.

سَلَّمنا كونه حقيقةً شرعيةً بالمعاني المذكورة أيضاً، أو لغويةً في الكلِّ بناءً على أنه حقيقة عند المتشرّعة لا الشارع.

قلنا^(٤): لا نسلِّم وجود القرينة الصارفة عن إرادة المعنى الذي ذكرناه.

وقولكم: إن الآية الأولى والثانية دالتان عليه.

نقول: لا نسلِّم ذلك، وإنما يكون لو كانت الولاية فيهما بالمعنى الذي ذكرتموه، وهو ممنوع؛ لجواز أن يكون المراد بالولاية في الآية الأولى بمعنى ولاية التصرّف في الأمور. وورودها في نهى عثمان وطلحة عن اتّخاذ اليهود

(١) في «ك» «ن»: «إذا» بدل «إذ».

(٢) قوله «الفَهْمُ عَلَى» ليس في «ن».

(٣) في «ك» «ن»: «وأيضاً من القواعد» بدل «أيضاً وَمِن القواعد».

(٤) في «س»: «لَكِنَّا» بدل «قلنا».

أولياء - كما ورد في صحاح الجمهور^(١) - لا يدلّ على ما عنيتم. وكذا الآية الثانية التي بعد هذه الآية يجوز أن يكون المراد بالولاية فيها أيضاً بمعنى ولاية التصرف؛ فإنه يقال: تولّاه، أي اتّخذته وليّاً، قاله في القاموس^(٢). وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ لا ينافي إرادة ذلك المعنى، بل ربّما كان برهاناً عليه؛ إذ المعنى «ومن يتولّ الله ورسوله والذين آمنوا فهم حزب الله وحزب الله هم الغالبون» فحذف جواب الشرط الذي هو الصغرى وأقام الكبرى مقامه، فهو من قبيل وضع المظهر موضع المضمّر تنبيهاً على البرهان، وتفخيماً لعظم الشأن، وتشريفاً لحالهم بحيث لا يحتاج إلى البيان، وتعريضاً بأنّ من تولّى غيرهم حزب الشيطان، كما هو معروف عند من له مسكة في علم^(٣) البيان.

سَلَمْنَا إِرَادَةَ الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ مِنَ الْآيَتَيْنِ. لكن لا يدلّ على أنّ معنى الولاية في الآية التي بينهما هو ذلك المعنى أيضاً، ولا دليل على الملازمة، والعدول في القرآن المجيد من أسلوب إلى أسلوب ومن معنى إلى معنى سائغ في كلام العرب شائع، كما هو مصرّح به في مواضع، بل هو من أنواع البلاغة، كما هو

(١) في الطرائف: ٤٩٤ نقلاً عن تفسير السّدي في هذه الآية، قال السّدي: لما أصيب أصحاب النبي بأحد قال عثمان: لا لحقن بالشام فإنّ لي به صديقاً من اليهود يقال له: دهلك، فلاخذن منه أماناً فإنّي أخاف أن يدال علينا اليهود، وقال طلحة بن عبيدالله: لأخرجنّ إلى الشام فإنّ لي صديقاً من النصارى فلاخذن منه أماناً فإنّي أخاف أن يدال علينا النصارى، قال السّدي: فأراد أحدهما أن يتهوّد والآخر أن يتنصر. وهو عن السّدي في عين العبرة: ٢٨، والصراط المستقيم ٣: ٣٧. وقد نقل صدر هذه الرواية عن السّدي الثعلبي في تفسيره ٤: ٧٦ لكنّه حذف اسمي الصحابيّن عثمان وطلحة، فقال: «فقال، جل من المسلمين: أمّا أنا فألحق بدهلك اليهودي... وقال رجل آخر: أمّا أنا فألحق بفلان النصراني ببعض أهل الشام فأخذ منه أماناً، وأنزل الله هذه الآية ينهماهما».

(٢) القاموس المحيط ٤: ٤٠١ - مادة «ولي».

(٣) في «س»: «صنعة» بدل «علم».

معروف عند أرباب الفصاحة والبلاغة، فكيف يخلّ بنظم الكلام أو ينافي تمام الانتظام؟!

سَلَّمنا دلالة ذلك على ذلك. لكن إنما هي دلالة ظاهرة غير قطعية، ولا شك أنَّ الظاهر يجوز المصير إلى خلافه إذا وجد صارف عنه، وهو هاهنا موجود؛ إذ الولاية بمعنى التصرف عامة لكل المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(١)، والولاية في الآية المذكورة خاصة؛ لحصرها في المؤمنين الموصوفين بالصفات المذكورة، فلو أُريدت هنا لزم أن يكون البعض الآخر غير ناصِر، وهو منافٍ للآية.

لا يقال: الولاية بمعنى النُصرة إنما تكون عامة (إذا أُضيفت إلى جمع غير مخصوص، كما ذكرتم في قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾، فأما)^(٢) إذا أُضيفت إلى جمع مخصوص، فلا تكون عامة، بل تكون نصرة خاصة بذلك الجمع المخصوص.

لأننا نقول: إرادة هذا المعنى الذي ذكرته، والوهم الذي سطرته، لا يجوز من كلام عاقلٍ بصيرٍ، فضلاً عن كلام القدير الخبير؛ إذ هو من إيضاح الواضح وتحصيل الحاصل؛ إذ معنى الآية حينئذٍ «إِنَّ النُّصْرَةَ الْمُضَافَةَ إِلَى الْجَمَاعَةِ الْمَخْصُوصَةِ مَنْحَصِرَةٌ فِيهِمْ»، وهذا معنى معقول عند كلِّ عاقل ومفهوم عند كلِّ سامع؛ لضرورة كونِ النُصرة المخصوصة بجماعةٍ منحصرةٍ فيهم، فيرجع حاصل الكلام إلى الإخبار بأنَّ النُصرة الموصوفين بها على الخصوص، موصوفون بها

(١) التوبة: ٧١.

(٢) ساقطة من «ن».

على الخصوص، وهذا كلامٌ ركيكٌ اللَّفْظِ متهافٌ المعنى لا يليق بأسلوب الكلام الذي هو في أعلى طبقات البلاغة.

وأما على ما ذكرناه من المعنى، يكون معنى الآية «إِنَّ الْوَلَايَةَ الَّتِي تَحْتَمِلُ عَقْلًا أَنْ تَكُونَ ثَابِتَةً لِمَنْ اتَّصَفَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ وَلِغَيْرِهِ، مَنْحَصِرَةٌ فِيهِ دُونَ غَيْرِهِ»، ولا شك أن هذا معنى وجيه يفيد فائدة جليلة جديدة لا تُعلم إلا بالنَّصِّ.

على أننا لو أغمضنا عن ذلك، وقلنا بإرادة جمع مخصوص، وأنَّ النَّصْرَةَ خاصَّة، فهو غيرُ ضائرٍ بالمطلوب ولا مُجْدٍ^(١) للخصوم؛ لأنَّ المعنى حينئذٍ «إِنَّ النَّصْرَةَ الْخَاصَّةَ الْمَحْصُورَةَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ وَفِي الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّصِفِينَ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ إِنَّمَا هِيَ التَّصَرُّفُ وَالْأُولَى وَالْأُخْرَى»؛ إذ لا معنى للحصر في المذكورين بغير هذا المعنى، وذلك واضح لا غبار عليه.

الثالث: إنَّ المراد بـ«الذين آمنوا» هنا بعض المؤمنين، لأنَّ الوصف المذكور - وهو إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة حالة الركوع؛ إذ الجملة حالية كما تشهد به كتب العربية - غير حاصل لجميعهم.

لا يقال: جاز كون الواو عاطفة، بمعنى أنهم يركعون في صلاتهم لا كصلاة اليهود خالية عن الركوع، أو بمعنى أنهم خاضعون.

لأنَّا نقول: هذا كلام لا يقبله الذوق السليم والعقل المستقيم إذا سلم من شوب التعصيب وحبالة^(٢) التقليد، مع كونه منافياً للحصر المذكور، ومخالفاً لسبب النزول كما ستعرف من اتفاق المفسرين واعتماد المحققين.

(١) في «ك» «ن»: «مُجْدٌ» بدل «مُجْدٍ».

(٢) في «ك» «ن»: «وخيالة».

ولأنَّ الضَّمير في قوله «ولَيْكُمْ» عائد إلى جميع المؤمنين؛ لأنَّه تعالى قال قبل هذه الآية بلا فصل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةً لَئِيمَةً ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(١) فلا بدَّ أن يكون المراد بـ«الذين آمنوا» الجميع، وإلا لزم اتِّحاد الوليِّ والمولَّى عليه، وهو باطل.

الرابع: المراد بذلك البعض أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام؛ لاتِّفاق المفسِّرين على أنَّها نزلت في حقِّه حين تصدَّق بالخاتم على السائل المسكين وهو راکع في صلاته، وذلك صريح في كلام المحقِّقين منَّا ومن المخالفين، وارتضاه الشارح الجديد للتجريد^(٢)، ورواه الثعلبي في تفسيره^(٣)، وأخطب خوارزم في مناقبه^(٤)، وذكره أيضاً غيرهما من ثقة النقل^(٥)، مع الاتِّفاق على أنَّه لم يتَّصف بالصفة المذكورة في الآية وقتَ التَّزول غيره، فيكون هو المعنيُّ بها والمخصوص بالولاية العامَّة والرتبة التامة، فيكون أولى بالمؤمنين، وكلُّ من كان كذلك فهو الإمام.

أما الصُّغرى فلما مرَّ.

(١) المائدة: ٥٤.

(٢) شرح التجريد للقوشجي / المقصد الخامس في الإمامة: ٤٧٦.

(٣) الكشف والبيان المعروف بتفسير الثعلبي ٤: ٨٠-٨١.

(٤) المناقب للخوارزمي: ٢٦٤/ح ٢٤٦ و٢٦٦/ح ٢٤٨.

(٥) ذخائر العقبى: ١٠٢، المعجم الأوسط ٦: ٢١٨، نظم درر السمطين: ٨٦، شواهد التنزيل ١: ٢٠٩-٢٣٩.

الأحاديث ٢١٦-٢٤٠، تفسير القرطبي ٦: ٢٢١، الدر المنثور ٢: ٢٩٣-٢٩٤، تاريخ دمشق ٤٢: ٣٥٧،

البداية والنهاية ٧: ٣٩٤-٣٩٥، أسباب النزول: ١٣٢-١٣٣، كفاية الطالب: ٢٢٨ و٢٥٠، المناقب لابن

المغازلي: ٣١١-٣١٢/الأحاديث ٣٥٤-٣٥٨.

وأما الكبرى فلائته ليس مرادنا بالإمامة إلا ولاية التصرف.

لا يقال: الحصر يفيد إثبات أمر ونفي ما عداه، كما مر من البيان، وصرح به أئمة علمي المعاني والبيان، ولا يصح ذلك إلا فيما فيه تردد ونزاع، ومن المعلوم أن عند نزول الآية لا تردد ولا دفاع في الإمامة، كما هو معلوم عند الخاصة والعامة. لأننا نقول: لا يشترط في صحة الحصر وقوع النزاع والتردد في الحال، بل يكفي علمه تعالى بأنه يقع في المآل، كما وقع ذلك مطابقاً لعلمه تعالى، بل جزم جماعة بخلاف ما نص عليه، وخالفوا ما أوضحه وأوماً إليه. على أن التردد ربما كان واقعاً من بعض المخاطبين وقت النزول، فإنهم كانوا يترددون في الإمام، ويرددون الكلام، في أنه بعد موت النبي من الإمام؟

لا يقال: إن ظاهر الآية ثبوت الولاية بالفعل في حال النزول، كما في ولاية الله سبحانه وولاية الرسول ﷺ، ولا شك أن ولاية عليّ عليه السلام، إنما كانت بعد وفاة النبي ﷺ.

لأننا نقول: وإن كان ظاهر الآية ما ذكرتم من الاحتمال، إلا أن العدول عن الظاهر لمانع واجب في الاستدلال، والمانع هاهنا^(١) موجود؛ إذ لا يمكن اجتماع ولاية الإمام عليه السلام مع ولاية الرسول؛ ضرورة امتناع اجتماع أوامر الخليفة مع أوامر المخلف، وأي امتناع في أن يخبر الله تعالى في زمان الحال، بأن أمير المؤمنين عليه السلام هو الإمام حين الاحتياج، وهو بعد موت الرسول ﷺ بغير فصل؛ إذ لا منافاة بين ذلك وبين ثبوت الاحتياج إلى ولاية الله ورسوله وقت النزول، كما تشهد به العقول السليمة والطبائع المستقيمة، ويكون حاصل المعنى «إنما وليكم وقت

(١) في «س»: «هنا» بدل «هاهنا».

احتياجكم^(١) إلى الولاية^(٢) الله ورسوله وعليّ^(عليه السلام) وإن اختلف زمان الاحتياج، وذلك غير مُخِلٍّ بنظم الكلام، ولا موجبٍ لعدم الالتئام، كما يعرفه الخاص والعام. لا يقال: دعوى الانحصار في عليّ^(عليه السلام) ممنوعة، ودلالة الوصف المذكور على تخصيصه بالولاية غير مسموعة، إذ إجماع^(٣) المفسرين، وكون الوصف خاصاً به وقت النزول يدلّان^(٤) على أنّ من اتّصف بتلك الأوصاف يشاركه في الولاية؛ إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو معلوم عند أهل الأصول، وحينئذٍ جاز صدور الوصف المذكور عن غيره^(عليه السلام) ولا يختص بالولاية.

لأنّا نقول: لا شك أنّ المستفاد من الآية انحصار الولاية بمن اتّصف بالصفة المذكورة قبل النزول بلا فصل؛ بحيث يكون فعله لذلك من غير قصدٍ لاكتساب الولاية، بل يكون فعله سبباً لنزول الآية، ولم يثبت عند أحد المعتمدين أنّه صدر عن غير أمير المؤمنين^(عليه السلام)، مع نقل اتفاق المفسرين، بأنّ سبب النزول فعله^(عليه السلام)، المشهور بين الخاص والعام.

لا يقال: قوله تعالى ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ صيغة جمع فلا يُصرف إلى الواحد إلاّ بدليل.

لأنّا نقول: قد ثبت في اللغة جواز التعبير عن الواحد بلفظ الجمع للتعظيم، وقد وقع من البلغاء^(٥) وفعله الفصحاء، بل القرآن به مشحون، ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ

(١) في «س»: «حاجتكم».

(٢) في «س» «ن»: «ولاية» بدل «الولاية».

(٣) في «ك» «ن»: «بإجماع» بدل «إذ إجماع».

(٤) في «ك» «ن»: «يدلّ» بدل «يدلّان».

(٥) في «س»: «السلف» بدل «البلغاء».

وَأَنَا لَهُ لَحَافِظُونَ»^(١)، فالجمعُ هنا لتعظيم أمير المؤمنين عليه السلام، ولترغيب الناس في التصدق على المساكين.

لا يقال: هذا وإن جاز لكنّه من المجاز الذي لا يصار إليه إلا بقرينة تدلّ عليه. لأنّا نقول: ما قدّمناه من الاتفاق والأدلة المذكورة أدلّة عليه، فيكون هذا الجواب تصحيحاً لكلام الله تعالى؛ إذ الاعتراض إنّما هو عليه، وإلا فبعد الأدلة الواضحة لا شبهة في كون المراد بالصيغة هو الواحد.

وقد أجاب علم الهدى أيضاً عن هذا بجواب لطيف، حاصله: إنّهُ لَمَّا كَانَ الْمُتَصَدِّقُ بِخَاتَمِهِ وَقَتَّ الرُّكُوعَ هُوَ عَلِيٌّ عليه السلام - الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ الْمُتَفَرِّعُ عَلَيْهِ بَاقِي الْأُئِمَّةِ الْإِثْنِي عَشَرَ، لَكُونَهُمْ أَوْلَادُهُ - جَازَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَنْسَبَ إِلَيْهِ إِيْتَاءَ الزَّكَاةِ حَالِ الرُّكُوعِ، فيقول: «نحن آل ^(٢) علي المخصوصين بإيتاء الزكاة حال الركوع لم يكن ذلك لأحدٍ غيرنا»، لأنّه لَمَّا كَانَ فَعَلَ أَبِيهِمْ، وَكَانُوا هُمُ الْقَبِيلَةُ الْمُنْسَوِبِينَ إِلَيْهِ، كَانَ ذَلِكَ الْفِعْلُ صَادِراً عَنْهُمْ، وَصَحَّ دَعَاؤُهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَكَأَنَّ لَفْظَ الْجَمْعِ مُسْتَعْمَلٌ فِي حَقِيقَتِهِ، وَتَكُونُ الْآيَةُ دَالَّةً عَلَى ثُبُوتِ الْوَلَايَةِ الْمَذْكُورَةِ لَهُمْ، وَهَذَا كَمَا يَقَالُ: «نحن بنو طيٍّ أكرم الناس لأنّ حاتماً منّا»، وهذا استعمال سائغ في لغة العرب، شائع عند أهل الأدب^(٣).

وأنت خبير بأنّ هذا الجواب يدفع سؤالاً آخر، وهو أنّ دعوى انحصار الولاية في عليّ ينافي إثباتكم لها لباقي الأئمة عليهم السلام. ويندفع أيضاً بوجهٍ آخر، وهو أنّ الحصر إضافي بالنسبة إلى قومٍ خاصّين، وهم الذين يعتقد المخاطبون أو يتردّدون

(١) الحجر: ٩.

(٢) بياض في «س» مكان كلمة «آل». وفي «ك» «ن»: «يا آل». والمثبت من عندنا.

(٣) انظر: شرح الرضي على الكافية ٣: ٣٠١، ٣٦٧، شرح شافية ابن الحاجب ١: ٢٦٥؛ ٢: ٧٨، ٢٠٢.

أنّه الوليّ بعد النبی ﷺ بلا فصل، كعلیّ والعبّاس وأبی بكر ومن شابههم، فهو قَصْرُ قَلْبٍ أو إفرادٍ وتعيين. ولا ينافي ثبوت الولاية في غير ذلك الزمان، كما في ولاية الأئمة عليهم السلام.

وبالجملة: فالعارف باللسان، والسالک مسالک أهل الإيمان، بعد الإحاطة بسبب نزول الآية، لا يرتاب في انحصار الولاية في أمير المؤمنين عليه السلام، نعوذ بالله من دينٍ مداره على التأويلات الباردة، والتوجيهات الفاسدة، التي تعجّب منها المتأملون^(١) ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾^(٢).

لا يقال: تصدّق أمير المؤمنين عليه السلام بالخاتم - وخلعه من خنصره، مع كونه زكاةً مفتقراً إلى النية - منافٍ لتمام التوجّه في الصلاة إلى الذات القدسيّة، كما هو من خواصّ النفوس الروحانيّة، والعقول الهيولانيّة، مع أنّكم قد رويتم أنّ من فضائله أنّه إذا قام إلى الصلاة يستغرق فيها بالحضور مع الله تعالى حتّى أنّه ليقع رداؤه فلا يحسّ به^(٣)، بل قيل أنّه تُؤخذ النُصول من بدنه وقت الصلاة ولا يحسّ بالألم لشدة استغراقه في الجانب القدسي^{(٤)(٥)}، فكيف من هذا شأنه أحسّ بالسائل حال ركوعه حتّى أوماً إليه وأعطاه خاتمه مع ما هو عليه؟!

لأنّا نقول: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام إذا فكّر الناظر في أحواله، وحرّر المبصر

(١) في «ن»: «المتأولون» بدل «المتأملون».

(٢) الزخرف: ٣٧.

(٣) روي ذلك عن الإمام السجّاد كما في المحتضر: ٣٧، ودعائم الإسلام: ١: ١٥٨.

(٤) في «س» ونسخة من «ك»: «الإلهي» بدل «القدسي».

(٥) انظر الأنوار النعمانيّة: ٣٠٠/ نور في الحبّ ودرجاته، والأربعين للماحوزي: ١٨٦. وفي ذلك قال

أبو القاسم بن أبو الحسن الهزار جريبي المازندراني:

خلعت عناصره إلى أن أخرجت منه النصال فلا يحس فيوجع

المتقن في أفعاله وأقواله، وتصفّح فضائله العجيبة وخصائصه اللطيفة، يجده يجمع بين الأشياء المتضادة، ويؤلف بين الأسباب المتباعدة النادرة، وهذا من معجزاته الخارقة^(١) للعادات، وصفاته الواصلة إلى أعلى الكمالات، وقدرته القادرة على جميع المقامات، (فمن قوة نفسه القدسيّة، وصفاء قريحته الإنسيّة، وقوة عقيدته)^(٢) الملكوتيّة، لم يلهه الحضور مع الجانب الإلهي عن سائر التقربات وباقي الطاعات، التي من جملتها إعطاء السائل ومساعدته بالنائل^(٣)، لاسيّما بإيتاء الزكاة الذي هو قرين الصلاة، بل جمّع بين العبادتين العظيمتين، والقربتين الجليلتين، ولم يشغله أحد المقامين، لكون الكلّ في طلب رضا الله تعالى، وليس الإعطاء عدولاً عن الحضور مع الله تعالى، وقد نظم هذا المعنى بعض العارفين^(٤) شعراً^(٥):

يُعْطِي وَيَمْنَعُ^(٦) لَا تَلْهِيهِ سَكْرَتُهُ عَنِ النَّدِيمِ وَلَا يَلْهُو عَنِ الْكَاسِ
أَطَاعَهُ سُكْرُهُ حَتَّى تَمَكَّنَ مِنْ فَعَلَ الصُّحَاةَ فَهَذَا أَفْضَلُ النَّاسِ^(٧)
وحاصله: إِنَّ مَثْلَهُ مَثَلُ السَّكَرَانِ الَّذِي أَوْجِبَ سَكْرُهُ النُّشُوءَ الْمَوْجِبَةَ لظُهُور
صفة الكرم، فبذل المال لمستحقّه^(٨) حال سكره، فصادف فعله فعل الأصحاء،

(١) في «س»: «الخارمة»، وفي نسخة منها كالمثبت.

(٢) ليست في «س».

(٣) في «ك» «س»: «ومساعدة النائل»، وفي هامش «ك» كالمثبت.

(٤) في «س»: «وقد نظم بعض العارفين هذا المعنى».

(٥) كلمة «شعراً» ليست في «س».

(٦) كانت في أصل «ك» كالمثبت، ثم شطب عليها وصحّحت كما في «ن»: «يسقي ويشرب»، وهي الرواية الأشهر، لكنّ المثبت أوفق بشرح المؤلف لهذين البيتين.

(٧) انظر الإشكال والجواب والشعر في كشكول البهائي ٣: ١١٥٤ / رقم ٣٥١٣.

(٨) في «س»: «لمستحقّه».

ولم يشغله سُكْرُهُ^(١) عن مراتب الفضلاء، وذلك دليل على شرف نفسه، وكمال أخلاقه ورمسه^(٢)، وهو بعض ما هو أهله، وقليل من كثير فضله.

ومنها: إنه أفضل الخلق بعد رسول الله ﷺ بجميع الفضائل النفسانية - العلمية والعملية، والخارجية - ولم يقارنه أحد في شيء من تلك المراتب، ولا نال صحابي ولا تابعي إلى آخر الزمان مثل هاتيك المواهب والمناصب والمناقب، وكل من كان كذلك فهو الإمام.

أما الكبرى فقد مرّ بيانها.

وأما الصغرى فلاّته أعلمهم كما مرّ؛ لأنّه في غاية الذكاء والفطنة والاستعداد للعلم، كما هو معلوم^(٣) بين كافّة العباد من^(٤) المؤلفين والأضداد، وكان عليه في غاية الحرص في طلب العلم، والرسول ﷺ في غاية الحرص ونهاية الميل في تربيته وإرشاده إلى اكتساب الفضائل الروحانية، وتعليمه الكمالات النفسانية، ولاستفادة العلوم من الوحي، ولا ريب أنّ أمير المؤمنين وأولاده عليهم السلام مهبطه وتراجمته، والنبى ﷺ فيهم وملازم لهم، يشاهدون أفعاله ويسمعون أقواله، ويدأومون^(٥) على مسائله، وأفعالهم غير محجوبة عنه؛ لأنّه يشاهدهم ويشاهد أفعالهم، ويخاطبهم على وجه الاختصاص في أكثر الأوقات ومعظم الحالات، كما دلّت عليه الأخبار، وجاءت به الروايات^(٦) والآثار. ومن المعلوم أنّ التلميذ إذا

(١) في «ن»: «شغله» بدل «سكره».

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي هامش «ك»: «وقدسه» بدل «ورمسه».

(٣) ساقطة من «ن».

(٤) حرف الجر «من» ليس في «س»، وفي «ك»: «والمؤلفين» بدل «من المؤلفين»، والمثبت عن «ن».

(٥) في «ك»: «ومداومون»، وفي هامشها عن نسخة السماوي كالمثبت.

(٦) في «س»: «وجاءت به الآثار».

كان في غاية الذكاء والحرص على التعليم، وكان الأستاذ في غاية ^(١) الشفقة وعلو المرتبة، ودام ^(٢) اتّصالهما في كلّ الأوقات، وثبت حرصهما في التعلّم والتعليم في جميع الآنات، فلا بدّ وأن يبلُغ ذلك التلميذ مبلغاً عظيماً، ويحوز من المكارم أمراً جسيماً.

لا يقال: الأزواج قد خالطن الرسول ﷺ وعاشرنه وشاهدنه، وسمعن أقواله ورأين أفعاله على نحو ما ذكرتم فيه، فيلزم كونهنّ أفضل من الصحابة أو مساواتهنّ لهم ^(٣).

لأنّا نقول: الفرق واضح والحقّ لائح؛ إذ من المعلوم عند ذوي العقول السليمة أنّ حرص الرّسول على تكميل ذريّته وأولاده وخواصّ عترته بالعلوم والمعارف أعظم من الحرص على تكميل الزوجات، وذلك معلوم بالوجدان الذي لا يحتاج إلى البيان، والعادة والعرف به قاضيان، والكتاب والسنة عليه شاهدان.

وأيضاً حرص الزوجات على ملازمته وملابسته إنّما هو بما يختصّ بهنّ من الاستمتاع، وما يجري مجراه من الأنس بالاجتماع، بخلاف العترة الطاهرة والذريّة الفاخرة، فإنّما كان حرصهم على ذلك للتعليم والاستكمال، بتحصيل المعارف واقتباس الفضائل العلميّة والعملية، على أنّ أذهان النساء سقيمة، وطبائعهنّ غير مستقيمة، إلّا من عصمها الله وأيدها وطهرها وسدّها.

(١) في «ك»: «نهاية» بدل «غاية».

(٢) في «س»: «ودوام» بدل «ودام».

(٣) «لهم» ليست في «س».

ولقوله ﷺ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلْفَ بَابٍ... الحديث (١)(٢).

وقوله ﷺ: لَيْسَ كُلُّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُهُ عَنِ الشَّيْءِ فِيهِمْ (٣)،
وكان منهم من يسأله ولا يستفهمه (٤)، حَتَّى أَنَّهُمْ كَانُوا لِيُحِبُّونَ أَنْ يَجِيءَ الْأَعْرَابِيُّ
وَالطَّارِئُ فَيَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَسْمَعُوا.

وقد كنت أدخل على رسول الله ﷺ كلَّ يوم دخلة وكلَّ ليلة دخلة فيخليني (٥) فيها،
أدور معه حيث دار، وقد (٦) علم أصحاب رسول الله ﷺ أنه لم يصنع ذلك بأحدٍ من
الناس (٧) غيري، فربَّما كان في بيتي يأتيني رسول الله ﷺ (٨) أكثر ذلك في بيتي (٩)،
وكنت إذا دخلت عليه في بعض منازل أخلاقي وأقام عني نساءه فلا يبقى عنده
غيري، وإذا أتاني للخلوة معي في منزلي لم يَقُمْ عني فاطمة ولا أحد (١٠) من بني،

(١) كلمة «الحديث» ليست في «ك» «س»، وأضيفت في هامش «ك» عن نسخة السماوي.

(٢) بصائر الدرجات: ٣٢٢-٣٢٧/الباب ١٦ في ذكر الأبواب التي علم رسول الله ﷺ أمير المؤمنين ﷺ،
وفيه ١٧ حديثاً، و٣٣٣-٣٣٥/الجزء السابع-الباب الأول، وفيه ٥ أحاديث، الكافي ١: ٢٣٨/ح ١، و٢٩٦/
ح ٤ و٢٩٧/ح ٩، ٨: ١٤٦-١٤٧/ح ١٢٣، الخصال: ٦٤١-٦٤٨/الأحاديث ١٩-٣٩، و٦٤٩/ح ٤٤، أمالي
الصدوق: ٧٣٦/ح ١٠٠٤، شرح الأخبار ٢: ٣٠٨/ح ٦٢٩، الإرشاد ١: ٣٤ و١٨٦، الاختصاص: ٢٨٢-٢٨٤
و٣٠٥ و٣١١، مناقب آل أبي طالب ١: ٣١٥-٣١٦.

نظم درر السمطين: ١١٣، كنز العمال ١٣: ١١٤/ح ٣٦٣٧٢، تاريخ دمشق ٤٢: ٣٨٥، سير أعلام النبلاء ٨:
٢٦-٢٧ وفيه تحبُّط للذهبي، مقتل الحسين للخوارزمي ١: ٣٨.

(٣) في «ن»: «عن الشيء الكثير فيهم».

(٤) في «ك» «ن»: «ولا يفهمه» بدل «ولا يستفهمه»، وفي نسخة من «ك» كالمثبت، لكن شطب عليها.

(٥) في «س»: «فيجلسني» بدل «فيخليني».

(٦) في «ك» «س»: «قد» بدل «وقد»، ثم أدخلت الواو في «ك» عن نسخة السماوي.

(٧) في «ك» «ن»: «لم يصنع ذلك مع أحد غيري من الناس».

(٨) في «ن» وهامش «ك»: «فربَّما كان يأتيني رسول الله ﷺ في بيتي».

(٩) قوله «ذلك في بيتي» ليس في «ن».

(١٠) في «ك» «ن»: «لم يَقُمْ عني فاطمة ولا أحداً».

وكنْتُ إذا سألتَه أَجابني، وإذا سكْتُ^(١) عنه وفنيت مسائلني ابتدأني، فما نزلت على رسول الله آية من القرآن إلَّا أقرأنيها^(٢).

وقال ﷺ: لو كسرت لي الوسادة لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم، وبين أهل الزبور بزبورهم، وبين أهل الفرقان بفرقانهم، والله ما نزلت آية^(٣) في برٍّ أو بحر، أو سهل أو جبل، أو سماء أو أرض، أو ليل أو نهار، إلَّا أنا أعلم فيمن نزلت، وفي أيِّ شيء نزلت^{(٤)(٥)}.

وغير ذلك من كلامه الذي فاق كلام المخلوقين، وشهد لصحَّته^(٦) أرباب^(٧) المحدثين، ممَّا يمدح به على رؤوس الأشهاد، ولم ينكر عليه أحد من الأعداء والحساد.

وقول النبي ﷺ: أقضاكم عليَّ^(٨).

(١) في «ك»: «أُسَكْتُ»، وفي «س»: «أَمْسَكْتُ».

(٢) الكافي ١: ٦٤/ح ١، الخصال: ٢٥٧/ح ١٣١، كتاب سليم: ١٨٣/ح ١٠، المسترشد: ٢٣٥/ح ٦٧، الصراط المستقيم ٣: ٢٥٨، المعيار والموازنة: ٣٠٠، تاريخ دمشق ٤٢: ٣٨٦، تحف العقول: ١٩٦، الغيبة للنعماني: ٨٠/ح ١٠.

(٣) في «س»: «من آية» بدل «آية».

(٤) قوله «وفي أيِّ شيء نزلت» ليس في «س».

(٥) شرح المائة كلمة لابن ميثم: ٢١٨، مناقب ابن شهرآشوب ١: ٣١٨، الطرائف: ٥١٧، المستجد من الإرشاد: ٣٥-٣٦، عوالي اللئالي ٤: ١٢٨/الحديثان ٢١٩ و ٢٢٠، شرح النهج الحديدي ٦: ١٣٦، تفسير فرات: ١٨٨/ح ٢٣٩، شواهد التنزيل ١: ٣٦٦/ح ٣٨٤، كشف الغمّة ١: ١٢٨، نهج الإيمان: ٢٧٠، تنبيه الغافلين: ٣٠.

(٦) في «ك»: «وشهدت لصحَّته»، وفي «س»: «وشهدت بصحَّته».

(٧) مكانها بياض في «س».

(٨) شرح الأخبار ١: ٩١/ح ٦ و ٧، ٢: ٣١٥/ح ٦٤٧، مناقب ابن شهرآشوب ١: ٣١٢ و ٣١٣، ٣: ١٧٧، شرح المائة كلمة: ٢١٨ و ٢٢٩ و ٢٣٧، سعد السعود: ٢٠٩، الطرائف: ٥١٦ و ٥١٨، الصراط المستقيم ١: ٨٢

ولقوله تعالى: ﴿وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ﴾^(١).

ولرجوع الصحابة إليه في الوقائع العظام، ومعضلات القضايا والأحكام، ولم^(٢) يَرْجِعْ إلى أحد قط^(٣).

ولانتساب سائر العلوم العقلية والنقلية الأصولية والفرعية^(٤) إليه - وأخذ المنفردون^(٥) بها عنه - وقرائتهم عليه، كيف؟ وقد جاء في خطبه من أسرار التوحيد والعدل والنبوة والقضاء والقدر وأحوال المعاش والمعاد ما لم يأت في كلام أحد من العلماء، ولا سبقه إليه سابق من الأولياء، وكل من كان أعلم فهو أفضل، كما دل عليه العقل وبه جاء النقل.

الثاني: إنه أشجعهم، لكثرة جهاده وعظم بلائه، ولم يبلغ أحد درجته في جميع الوقائع والغزوات، ولا نال مرتبته في سائر الحروب والمحن والمعضلات، كغزاة بدر وحنين وأحد ويوم الأحزاب وخيبر والخندق، وغيرها من الوقائع المشهورة والمواضع المذكورة، التي كشف بها عن المسلمين الغمة، وفيها فرج الهموم عن جميع الأمة، ولم يطلب من أحد نصره ولا استغفاه، ولا استعان بغير الله في سائر

⇒ ١٠٢ و ١٤٤ و ٢٣٠، ٢: ٩ و ١٠، ٣: ١٧، شرح النهج الحديدي ١: ١٨، ٧: ٢١٩، الجامع الصغير للسيوطي ١: ٥٨، فيض القدير ١: ٢٨٥، كشف الخفاء للعجلوني ١: ١٦٢/ح ٤٨٩، تفسير القرطبي ١٥: ١٦٢ و ١٦٤، المستصفى: ١٧٠، الأحكام للآمدني ٤: ٢٣٧، تاريخ دمشق ٥١: ٣٠٠، جواهر المطالب ١: ٧٦.

(١) الحاقّة: ١٢.

(٢) في «ن»: «ولا» بدل «ولم».

(٣) قال الخليل بن أحمد الفراهيدي: احتياج الكل إليه واستغناؤه عن الكل دليل على أنه إمام الكل. انظر بغية الوعاة: ٢٤٣، وتنقيح المقال ١: ٤٠٢/الترجمة ٣٧٦٩.

(٤) في «س»: «والفروعية».

(٥) في «س»: «المتفردون».

الحروب، وبذل نفسه لعلام الغيوب، وجاد بمهجته في سائر الكروب.

الثالث: إنه أسخاهم وأعبدتهم، وأزهدهم وأحلمهم، وأحسنهم^(١) خلقاً، وأعلاهم نسباً، وأشرفهم ولداً، وأفضلهم زوجاً، وأطلقهم وجهاً، وأقدمهم إيماناً، وأفصحهم لساناً، وأسدهم رأياً، وأقربهم نسباً، وأكثرهم حرصاً على إقامة حدود الله، وأحفظهم لكتاب الله، ولإخباره بالغيب واستجابة دعائه، ومساواة^(٢) الأنبياء وقبول دعائه، واختصاصه^(٣) بآية المباهلة وغيرها من الآيات والروايات التي لا يحصي أحد حصرها، ولا يتيسر ذكرها ونشرها.

ومن المعلوم عند كل عاقل أنه ليس الأفضلية والفضيلة^(٤) إلا باقتباس الفضائل، ومجانبة الرذائل، واستعمال القوتين، والتنزه عن كل شين^(٥)، وهو الفائز بتلك المراتب، والمختص بتلك المواهب، والمحبو بهاتيك المناصب والمناقب، لا يجحد ذلك إلا من كان فاجراً كفوراً، ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا * فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾^(٦).

ولأن الرسول ﷺ ولى أسامة بن زيد على جماعة من الصحابة وفيهم الثلاثة، وعلي لم يؤل عليه أحد^(٧)، وعلي أفضل من أسامة اتفاقاً، فعلي أفضل منهم، وذلك ظاهر.

(١) في «ك» «س»: «وأشرفهم»، وفي هامش «ك» عن نسخة السماوي كالمثبت.

(٢) في «س»: «ومساواته».

(٣) في «ن»: «واختصاصه».

(٤) في «ن»: «أو الفضيلة» بدل «والفضيلة».

(٥) في «ن»: «شيء»، والظاهر أنها من غلط الطباعة.

(٦) النساء: ٥٤ - ٥٥.

(٧) كلمة «أحد» ليست في «ك» «ن».

هذا، ومن أعجب العجائب، وأطرف الغرائب، قول من ربط رجله بحبل التقليد - وأقام نفسه مقام المتعصب العنيد، بعد أن أشرقت عليه أنوار تلك الفضائل، وأزهرت^(١) لديه أثمار أزهار هاتيك الدلائل، فأصغى إلى استماعها^(٢) بأذنه، ووعاها بفكره وذنه، ولم يمكنه العناد من حلّ الحباله، ولم يتركه التعصب لأهل السداد^(٣) من الرجوع عن تلك الجهالة إلى واضح الدلالة :-

والجواب^(٤) عن الأدلة التي ذكرتموها، والفضائل التي أوضحتموها، أنه لا كلام في عموم مناقبه ووفور فضائله، واتّصافه بالكمالات واختصاصه بالكرامات، إلا أنه لا يدلّ على الأفضلية بمعنى زيادة الثواب والكرامة عند الله، بعد ما ثبت من الاتفاق الجاري مجرى الإجماع على أفضلية أبي بكر ثم عمر، ودلالة الكتاب والسنة والآثار والأمارات على ذلك.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى * الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى * وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى * إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى﴾^(٥) فالجمهور على أنها نزلت في أبي بكر، والأتقى أكرم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾^(٦)، ولا يعني^(٧)

(١) في «س»: «وزهرت».

(٢) في «س»: «سماعها».

(٣) كذا في جميع النسخ، ومعها لا يستقيم المعنى المراد، والتصويب بأن تكون مثلاً «ولم يتركه التعصب على أهل السداد» أو «ولم يتركه التعصب لأهل السواد».

(٤) في «س»: «الجواب» بدل «والجواب»، وفي هامش «ك» تعلية توضيحية هي: «قوله والجواب... الخ مقول القول السابق الذكر». وصاحب هذا الجواب هو القوشجي إذ حاول ردّ هذه الأدلة الدالة على أفضلية أمير المؤمنين عليه السلام.

(٥) الليل: ١٧ - ٢٠.

(٦) الحجرات: ١٣.

(٧) في «س»: «ولا يعني».

بالأفضل إلا الأكرم، وليس المراد به علياً عليه السلام؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله عنده نعمة تُجزى، وهي نعمة التربية.

وأما السنة: فقوله صلى الله عليه وآله: اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر، دخل في الخطاب علي عليه السلام، فيكون مأموراً بالاقتداء، ولا يؤمر الأفضل ولا المساوي بالاقتداء^(١) سيما عند الشيعة.

وقوله صلى الله عليه وآله لأبي بكر وعمر: سيّدا كهول أهل الجنة ما خلا النبيين والمرسلين.

(وقوله صلى الله عليه وآله: ما ينبغي لقوم فيهم أبوبكر أن يتقدّم عليه غيره)^(٢).

وقوله صلى الله عليه وآله: لو كنت متّخذاً خليلاً دون ربّي لاتّخذت أبا بكر خليلاً، لكن هو شريكي في ديني، وصاحبي الذي أوجبت له صحبتي في الغار، وخليفتي في أمّتي.

وقوله صلى الله عليه وآله: وأين مثل أبي بكر؟! كذبني الناس وهو صدّقني، وآمن بي، وزوّجني ابنته، وجّهّزني بماله، وآساني بنفسه^(٣)، وجاهد معي^(٤) ساعة الخوف.

وقوله صلى الله عليه وآله لأبي الدرداء حين كان يمشي أمام أبي بكر: أتمشي أمام من هو خير منك؟! والله ما طلعت الشمس ولا غربت بعد النبيين والمرسلين على أحد أفضل من أبي بكر. ومثل هذا الكلام وإن كان ظاهره نفى أفضليّة الغير [لكن] إنّما ينساق لإثبات الأفضليّة المذكورة^(٥)، ولهذا أفاد أنّ أبا بكر أفضل من أبي الدرداء، والسّرُّ

(١) قوله «بالاقتداء» ليس في «ك» «ن».

(٢) ليست في «س».

(٣) في نسخة من «س»: «في نفسه».

(٤) في «ك» «ن»: «معي في ساعة».

(٥) في المصدر: «أفضليّة المذكور» بدل «الأفضليّة المذكورة».

في ذلك أنّ الغالب من حالِ كلّ اثنين هو التفاضل دون التساوي، فإذا نفى أفضليّة أحدهما ثبت أفضليّة الآخر.

وعن عمرو بن العاص: قلت^(١) لرسول الله ﷺ: أيّ الناس أحبّ إليك؟ قال: عائشة، قلت: من الرجال؟ قال: أبوها، قلت: ثمّ من؟ قال: عمر. وقال النبيّ ﷺ: لو كان بعدي نبيّ لكان عمر.

وعن عبدالله بن حنطب^(٢): إنّ النبيّ ﷺ رأى أبا بكر وعمر فقال: هذان السمع والبصر.

وأما الأثر: فعن ابن عمر: كنّا نقول ورسول الله حيّ: أفضل أمة النبيّ بعده أبوبكر^(٣) ثمّ عمر ثمّ عثمان.

وعن محمّد بن الحنفية: قلت لأبي: أيّ الناس أفضل^(٤) بعد النبيّ؟ قال: أبوبكر، قلت: ثمّ من؟ قال: عمر، وخشيت^(٥) أن أقول «ثمّ من» فيقول عثمان، فقلت: ثمّ أنت؟ قال: ما أنا إلّا رجل من المسلمين.

وعن عليّ عليه السلام: خير الناس بعد النبيّ أبوبكر، ثمّ عمر، ثمّ الله أعلم. وعنه عليه السلام: لمّا قيل له^(٦): ما توصي؟ فقال: ما أوصى رسول الله ﷺ حتّى أوصي، ولكن إن أراد الله بالناس خيراً جمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد نبيّهم^(٧) على خيرهم.

(١) في «ن»: «قال قلت» بدل «قلت».

(٢) في جميع النسخ «أخطب» بدل «حنطب»، والمثبت عن مصدر التخريج.

(٣) في النسخ: «ورسول الله حاضر: من أفضل أمة النبيّ بعده؟ قال: أبوبكر». والمثبت عن المصدر.

(٤) في المصدر: «خير» بدل «أفضل».

(٥) في «س»: «وحسبت».

(٦) «له» ليست في «ك» «ن».

(٧) في «ك» «ن»: «نبيّه» بدل «نبيهم».

وأما الأمارات: فما تواتر في أيام أبي بكر من اجتماع الكلمة، وتآلف القلوب، وتتابع الفتوح، وقهر أهل الردّة، وتطهير جزيرة العرب عن الشرك، وإجلاء الروم عن الشام وأطرافها، وإطراد^(١) فارس عن^(٢) حدود السواد وأطراف العراق مع قوتهم وشوكتهم، ووفور أموالهم وانتظام أحوالهم.

وفي أيام عمر من فتح جانب المشرق إلى أقصى خراسان، وقطع دولة العجم وفك^(٣) عرشهم الراسي البنيان، الثابت الأركان، ومن ترتيب الأمور وسياسة الجمهور، وإفاضة العدل وتقوية الضعفاء، وإعراضه عن متاع الدنيا وطيباتها وملاذها وشهواتها.

وفي أيام عثمان من فتح البلاد، وإعلاء الإسلام، وجمع الناس على مصحف واحد، مع ما كان له من الورع والتقوى، وتجهيز جيوش المسلمين، والإنفاق على نصرة الدين، والمهاجرة هجرتين^(٤)، وكونه ختناً للنبي ﷺ على ابنتين^(٥)، والاستحياء من أدنى شين، وتشرفه بقوله ﷺ: عثمان أخي ورفيقي في الجنة، وقوله ﷺ: إنه يدخل الجنة بغير حساب^(٦). هذا آخر ما جرى على لسانه، وأظهره نصبه وطغيانه.

وأقول: قد شغلت زماناً من فكري^(٧) بالتعجب^(٨) من جمهور الجماعة، ودهرأ

(١) في «ك»: «وطرف» وفي هامشها كالمثبت، وفي المصدر: «وطرد».

(٢) في «ك»: «ن»: «من» بدل «عن».

(٣) في المصدر: «وتلّ» بدل «وفك».

(٤) في «ن» وهامش «ك»: «والمهاجرة في الهجرتين».

(٥) في «س»: «الابنتين».

(٦) شرح التجريد: ٤٩٠، والكلام بتمامه من قوله «أما الكتاب» إلى هنا في شرح المقاصد ٥: ٢٩٢-٢٩٤.

(٧) في «ن» وهامش «ك»: «قد أشغلت زماناً فكري».

(٨) في «س»: «بالعجب».

من عُمرى^(١) فيما عندهم من الوقاحة والشناعة، وبذلهم الجهد في تمويه آرائهم بالردّ والبهتان، واعتمادهم على الدعاوي الخالية من بيان وبرهان، وأعجب من ذلك فعل هذا القاصر^(٢) وأمثاله، ممّن^(٣) أفنى عمره في تحصيل العلوم الحكميّة، وجعل كدّه وكدحه في تقرير المعاني الرياضية، كيف يقلّد هؤلاء الرجال؟ ويعتمد قول كلّ من قال، ولا يتأمّل أحوال الذين ادّعوا لهم الفضائل، ويستوضح ما ورد على الطرفين من الدلائل.

لا شك أنّ الواجب على صاحب الدين، والسالك سلوك المتّقين، أن ينصح نفسه في الاستدلال، ولا يقتصر على تقليد الرجال، ولا يعمل بقول كلّ من روى وقال، بعد إحاطته بما وقعت فيه الأمة من الاختلاف، وأنّه لم يحصل من الصحابة فضلاً عن غيرهم الائتلاف، وقد قال الرسول ﷺ: إذا جاءكم حديث فاعرضوه على كتاب الله عزّ وجلّ^(٤)، وقد قام خطيباً على رؤوس الأشهاد، وأسمع^(٥) الحاضر والباد، فقال: أيّها الناس، قد كثرت عليّ الكذبة فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار^(٦).

(١) في جميع النسخ: «أمري» بدل «عمرى»، والمثبت عن هامش «ك».

(٢) في «ن»: «القاص».

(٣) في «ن»: «فمن».

(٤) الرسالة للإمام الشافعي: ٢٢٤، الكافي ١: ٨، تفسير الرازي ١١: ٢١، الاستبصار ٣: ١٥٨، تهذيب الأحكام ٧: ٢٧٥، الاحتجاج ٢: ٢٤٦، الصراط المستقيم ٢: ٢٨٣، ٣: ١٥٦، أحكام القرآن للجصاص ١: ٣٨، ٦٢٩.

(٥) في «ك»: «ويسمع»، وفي «س»: «يسمع»، والمثبت عن «ن» وهامش «ك».

(٦) المحلّى ٩: ١١١، سبل السلام ٣: ٢٢٣، نهج البلاغة ٢: ١٨٩، الكافي ١: ٦٢، الخصال: ٢٥٥، عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢١٢، كمال الدين وتمام النعمة: ٦٠، من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٦٤، مسند أحمد ١: ٧٨

ولا ريب في^(١) أنه قد وقع عليه الكذب من بعده، خصوصاً من الناصبة^(٢) والمجبرة والحشوية والغلاة والظاهرية، فإنَّهم^(٣) قد اختلقوا أحاديث كثيرة، ودسَّوا^(٤) أخباراً غير يسيرة، ونسبوا إلى الثقة، ونقلوها عن الأثبات، ليتوصلوا بها إلى الأغراض الفاسدة والمقاصد الباطلة، كالتقرب إلى الملوك وأهل المواهب، وترويج الآراء العاطلة والمذاهب، فجبروا^(٥) مقالتهم، ونصَّروا^(٦) مذاهبهم وضلالتهم، مع أنَّ كثيراً منهم ذهب إلى جواز الكذب عمداً إذا وافق معتمده وطابق معتقده، زاعماً أنه من ضروب الإحسان، لأنه مؤيَّد بحسب معتقده ما قام عليه البرهان^(٧)، فيخدعون بتلك الأحاديث عوامهم، ويغرَّون^(٨) بتلك الأقاويل مُقلِّديهم^(٩) وجهالهم.

⇒ و ١٣٠ و ١٦٥ و ٢٩٣ و ٣٢٣، ٥١٩: ٢، ١٣: ٣ و ٤٤ و ٤٦، سنن الدارمي ١: ٧٦، صحيح البخاري ٢: ٨١ (كتاب الكسوف باب في الجنائز)، ٤: ١٤٥ (كتاب بدء الخلق)، صحيح مسلم ١: ٨ (باب النهي عن الحديث بكل ما سمع)، سنن ابن ماجه ١: ١٣ - ١٤، سنن أبي داود ٢: ١٧٧ (كتاب العلم، باب تكريم الحديث)، سنن الترمذي ٤: ١٤٢ (باب في تعظيم الكذب على رسول الله)، ٥: ٢٩٨، السنن الكبرى للبيهقي ١٠: ٢٢٢، ٤: ٧٢، مجمع الزوائد ١: ١٤٢ (كتاب العلم، باب فيمن كذب على رسول الله) وغيرها من المصادر.

- (١) حرف الجر «في» ليس في «ك» «ن».
- (٢) في «س»: «الناصبية».
- (٣) في «ن»: «فإنه».
- (٤) في «ك» «س»: «ودسَّوا»، والمثبت عن «ن» وهامش «ك».
- (٥) في «س»: «فحرروا».
- (٦) في «ن»: «وقصروا».
- (٧) انظر: نيل الأوطار ٨: ٨٤، الديباج على مسلم ٤: ٣٤٣، الفصول في الأصول للجصاص ٣: ٣٦، المحصول ٤: ٢٤٦.
- (٨) في «س»: «ويغرَّون».
- (٩) في «ك» «ن»: «مقلِّداتهم».

وناهيك كلام سيّد الوصيّين مولانا أمير المؤمنين عليه السلام، في بيان سبب^(١) اختلاف الأخبار، ووضع أحاديث البدع في تلك الأعصار^(٢)، فعليك بامعان^(٣) النظر فيما يقال، واستفرغ وسعك في إدراك الكمال وتصحيح الاحتمال، وانظر إلى ما قيل ولا تنظر إلى مَنْ قال، واعرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال، فإن تعيّن لك الوجه في موضع الإشكال، واتّضح لك الحال فذاك، وإلا فاستعن بالتوفيق^(٤) فإنّه ساحل الهلاك، وإذا دخل ما تلوته عليك في لبّك، ووعاه فكرك وقلبك، فاستمع للجواب، معتصماً بتسديد الرازق الوهاب.

فنقول: **أَمَّا الْجَوَابُ عَمَّا ادَّعَاهُ مِنَ الْإِتِّفَاقِ فَبِالْمَنْعِ**^(٥) من صحّة هذه الدعوى، كيف؟ والشّيعَة كافّة - مع كثرتهم وتعدّدهم، واختلاف مذاهبهم، وانتشارهم في البلاد، وكون جلّهم من أهل التقوى والسداد، والوثوق والاعتماد، والفضل والاجتهاد - في ذلك يخالفون، وبفسق أولئك يصرّحون، وكذلك جمع من المخالفين، وجملة من المتعصّبين، ذهبوا إلى تفضيل عليّ عليه السلام على جميع الصحابة، بمعنى أنّه أزيد ثواباً وأجلّ منصباً عند الله، وليس زيادة الثواب إلاّ بحسب زيادة الأعمال الصالحة والأفعال الحسنة والعبادات الكاملة، كما يعرفه كلّ عاقل، ويعقله كلّ جاهل، فضلاً عن الكامل الفاضل.

ولئن أغمضنا عن ذلك وسلّمنا دعوى الاتّفاق، وكذبنا المُشَاهِدَ في الأمصار

(١) كلمة «سبب» ليست في «س».

(٢) انظر نهج البلاغة ٢: ٢٢٧ (الكلام ٢١٠).

(٣) في «ك»: «بانعام» بدل «بامعان».

(٤) في «س»: «بالتوفيق».

(٥) في «ك» «ن»: «فالمنع».

والآفاق، لكنّ الاتفاق ليس بحجة إجماعاً منا ومن المخالفين ما لم يكن إجماعاً، (ولو كان إجماعاً) ^(١) فلا حجة فيه عندنا إلا بدخول المعصوم، كما ستعرف ^(٢) في الكلام على الخصوم، فبطلت دعواه، وفسد ما يهواه.

وأما الجواب عن الآية:

فأما أولاً: فبالمنع ^(٣) من كونها نزلت في حقّ أبي بكر، وأين الدليل الدالّ على ذلك؟ وإنّما هو مختلف فيه بين مفسّري العامة، وباطل قطعاً عند مفسّري الخاصة، وحكاها صاحب الكشف منهم بلفظ «قل» ^(٤)، وهو يشعر بالتمريض، وورد في الأخبار أنّها نزلت في أبي الدحداح وصاحب النخلة ^(٥)، فكيف يحتجّ بأمر هذا شأنه في الاحتمال والاختلاف، بين أهل الوفاق والخلاف؟! بل أمر موهوم؟! ويترك لأجله الأدلة القطعية عقلية ونقلية، بل يترك ما هو متفق على صحّته غير منكر عند كافّة الناس فضلاً عن الخصوم؟! فإنّ الروايات التي ذكرناها، والآيات التي تلونها، مع أنّها بعض من جزيل، وقليل من كثير، قد دلّت على أفضلية أمير المؤمنين عليه السلام من غير نكير، وصرحت بتعيينه خليفة لربّ العالمين، بحيث لا يقبل التأويل، ولا إلى إنكارها من سبيل، ولا ريب أنّ ما يجري هذا المجرى لا يمكن أن يُعارض بأمرٍ معلوم، فضلاً عن ظاهر بل موهوم، كما هو محقّق في الأصول ومعروف عند أرباب العلوم.

(١) ساقطة من «س».

(٢) في «ك» «ن»: «يتعرف».

(٣) في «ن»: «فالمنع».

(٤) الكشف ٤: ٧٦٤.

(٥) أسباب النزول للواحدي: ٢٩٩-٣٠٠، تفسير القرطبي ٢٠: ٩٠، مجمع البيان ١٠: ٣٧٦.

ولئن أغمضنا عن قطعية ما ذكرناه و يقينية ما أوضحناه، وسلّمنا صحة سند ما ذكره من التفسير، لكن يجب العمل بالراجح من الأمرين، كما هو المعمول عليه^(١) عند تعارض الدليلين، ولا شك أنّ الأدلة التي ذكرناها أرجح من هذه الآية بأضعاف، وأصرح متناً بأوصاف، وذلك غير خفيّ عند صاحب الإنصاف.

وأما ثانياً: فبالمنع من أن يكون المراد بالنعمة التي تُجزى نعمة كلّ أحد أو كلّ نعمة حتّى تعمّ نعمة الرسول ﷺ وغيرها، ونعمة التربية وما شاكلها، إذ لو أريد ذلك لم يخل أحدٌ من أمته - فضلاً عن صحابته - من نعمة له عليه، ولو لم يكن إلاّ نعمة الهداية التي هي أفضل النعم وأكملها، وأعمّ المن وأشمّلها، كيف؟ وقد منّ الله بها على عباده، ولم يزل المحققون من مصنفي العامة والخاصة؛ يعلّلون إتباع الحمد له بالصلاة على الرسول في التصانيف بأنّه كما أنّ لله علينا نعماً لا يتصوّر إحصاؤها، كذلك لنبيّنا - لهدايته لنا إلى سواء الصراط - منّ لا يمكن استقصاؤها، وقد ذكر ذلك الشريف في الحواشي العضدية^(٢)، وكيف^(٣) يليق بمتدّين بالدين، ومستشعر بشعائر المتّقين، أن يخرج هذا الكلام من لحييه^(٤) أو يحرك به شفتيه؟! **وأما ثالثاً:** فلانّا^(٥) لا نسلّم أنّ أمير المؤمنين عليه السلام للرسول عليه السلام نعمة تُجزى بالمعنى الذي ذكرتموه، وهي التربية؛ إذ جميع ما أنعم به النبي ﷺ على أمير المؤمنين ما بلغ عشر ما أنعم به أبوطالب وزوجته فاطمة بنت أسد على

(١) «عليه» ليست في «س».

(٢) لم نحصل على هذا الكتاب.

(٣) في «س»: «فكيف».

(٤) في «ك» «ن»: «لحيه».

(٥) في «ن»: «فإنّا».

النبي ﷺ، (كما تشهد به كتب الأحاديث والتواريخ والسير، وحينئذ فجاز أن يكون إنفاق النبي ﷺ) ^(١) وتربيته لعلِّي ﷺ مكافأة لنعم أبي طالب وزوجته، فلا يقتضي مجازاة أخرى، فليس على علي ﷺ من جهة التربية نعمة تُجزى ^(٢).

وأما رابعاً: فبأن معنى الآية على ما ذكره جماعة من المفسرين وصرح به صاحب الكشاف، حيث قالوا: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا﴾ يعني النار ﴿الْأَتَقَى﴾ أي المبالغ في التَّقْوَى ^(٣) [﴿الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ﴾] الذي ينفق ماله في سبيل الله، ومعنى ﴿يَتَزَكَّى﴾ يطلب أن يكون عند الله زاكياً لا يريد به رياء ولا سُمعة، أو يتفعل من الزكاة ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى﴾ أي ولم يفعل ما فعله لنعمة أُسديت إليه يكافئ عليها ولا ليد يجدها ^(٤) عند أحد ﴿إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى﴾ مستثنى من غير جنسه وهو النعمة؛ أي ما لأحد عنده نعمة ^(٥) إلا ابتغاء وجه ربه، ويجوز أن يكون مفعولاً له؛ أي لا يؤتي ماله إلا ^(٦) ابتغاء وجه ربه لا لمكافأة نعمة. هذا آخر ما قال ^(٧) في الكشاف ^(٨) وجوامع الجوامع ^(٩).

وحينئذ لا تدل الآية على أن الأتقى هو الذي ليس لأحد عليه نعمة، وإنما تدل

(١) ساقطة من «س».

(٢) ليست في «س»، وفي «ن»: «أخرى» بدل «تجزى».

(٣) في «ك» «ن»: «التَّقَى».

(٤) في جوامع الجامع: «يتخذها».

(٥) كلمة «نعمة» ليست في «ك» «ن».

(٦) حرف الاستثناء «إلا» ساقط من «ن».

(٧) في «س»: «ما قاله».

(٨) انظر الكشاف ٤: ٧٦٤-٧٦٥.

(٩) انظر جوامع الجامع ٣: ٧٩٨.

على أنه لا يفعل التزكّي لأجل مقابلة نعمة الغير؛ كما يدلّ عليه السياق وتقييد^(١) النعمة بأنها لا تُجزى، فالتقى إنّما هو للنعمة المقيّدة، أعني التي يُقصد جزاؤها بفعل الزكاة أو بإعطاء المال لا مطلقاً، بل ربّما دلّت على أنّ النعمة هي النعمة الواصلة إلى المتزكّي من الآخذ للزكاة أو ممّن له تعلّق معه؛ إذ لا معنى للجزاء عرفاً إلا ذلك.

وحينئذٍ لا نسلم أنّ فعل أمير المؤمنين عليه السلام من الصدقة والزكاة مع النبي صلى الله عليه وآله أو مع^(٢) غيره ممّن له تعلّق به مكافئة لتربية الرسول صلى الله عليه وآله، بل ربّما فعل ذلك إخلاصاً لله وابتغاء مرضاة الله. كيف؟ وقد قال الله تعالى في حقّه وحقّ أهل بيته قرآناً مذكوراً، ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا* إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾^(٣)، وهذه شهادة لا تردّ، ومدحة لا تحدّ، ولا شاهد على كون صدقة غيره بهذه المثابة من الإخلاص، لا من بُغاة^(٤) العوامّ ولا من الخواصّ.

وأما خامساً: فبأنّنا لا نسلم أنّ ليس لأحد عند أبي بكر نعمة تجزى غير الرسول صلى الله عليه وآله، كيف؟ وهو في ابتداء الإسلام، كان محتاجاً إلى مواساة الأنصار، كما وردت به الأخبار.

ولا نسلم أنّ «الأتقى» هو أفعل التفضيل، بل جاز أن يكون بمعنى التقى كما جاء في كثير من صيغ التفضيل في اللغة.

(١) في «س»: «وتفسير» بدل «وتقييد».

(٢) في «ن»: «ومع» بدل «أو مع».

(٣) الإنسان: ٨-٩.

(٤) في «س»: «ثقات» بدل «بغاة».

وأما سادساً: فبأننا لا نسلّم أنّ الأتقى - وإن كان بمعنى أفعّل التفضيل - يعمّ كلّ أحد بحيث يشمل أمير المؤمنين عليه السلام، إذ ليس هو من صيغ العموم، كما هو في كتب الأصول معلوم، فجاز أن يكون أتقى من واحدٍ أو من جماعة خاصّة، ويكون حذف المفضّل عليه للعلم به وخصوصه لا لعمومه، فمن أين يلزم دخول عليّ عليه السلام فيه، كيف؟ ولو كان عامّاً لزم أن يكون أتقى من رسول الله صلى الله عليه وآله؛ إذ قوله «أكرمكم» و«أتقاكم» يعود إلى جميع المؤمنين، فالرسول داخل فيهم على المذهب الصحيح، فيكون أفضل من الرسول، وهو باطل قطعاً، ولو أريد العموم لاختصّت بالرسول؛ إذ لا توجد إلّا فيه.

فإن قلت: الرسول خارج بدليل من خارج، كالإجماع وغيره من الأدلّة. قلنا: فحينئذٍ تكون الآية مختصّة، والعامّ بعد التخصيص مختلف في حجّيته^(١). سلّمناها، لكن كما جاز إخراج الرّسول صلى الله عليه وآله جاز إخراج عليّ عليه السلام؛ للأدلة التي ذكرناها وغيرها ممّا لا يحصى، ومن جملتها مساواته للرسول فيما عدا النبوة. وأما سابعاً: فبالمعارضة، وهو أنّ أبابكر قد ورد في ذمّه آيات من القرآن ممّا هو غنيّ عن البيان، وأحاديث وأخبار، وغير ذلك من الآثار، ممّا هو في غاية الاشتهار، وسيجيء جملة من ذلك، فلم يثبت له التقوى؛ إذ هي اجتناب جميع المنهيات وفعل جميع المأمورات.

قال في الكشاف: «أتقى الله فلم يعصه»^(٢)، وهذا الوصف لا يكاد يوجد في غير المعصوم، وإذا لم يثبت التقوى فعدم ثبوت الأتقى أحرى؟!

(١) في «ن»: «حجّته».

(٢) الكشاف ٥: ٧٦٢، في تفسير الآية ٥ من سورة الليل ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾.

وأما الجواب عن الروايات التي حكاها، والأكاذيب التي أبداها:

فأولاً: بالطعن في سندها، كيف ولم تثبت عمّن يوثق به من رجال العامة ولم ينقلها أحد من رجال الخاصة؟! وما هذا سبيله^(١) كيف يعتمد عليه في تفضيل من لم يطع الله على من لم يعصه؟ لاسيّما وقد سمعت فيما مضى أنّ جماعة من العامة أجازوا الكذب على الرسول عمداً لترويج الحقّ باعتقادهم، وهنا لمّا اعتقدوا أحقيّة إمامة أبي بكر واختلفوا في اشتراط أفضليّته، ورأوا جماعة من أهل مذهبهم وكافّة خصومهم لا يجيزون تقديم المفضول كما دلّ عليه المعقول والمنقول، أرادوا ترويج باطلهم، وتمويه زخارفهم وعاطلهم، بتصنّع الأحاديث الباطلة والآثار العاطلة.

وثانياً: بمعارضتها بما هو أصحّ منها سنداً وأوضح متناً وأكثر روايةً وفتوى، بل هو ممّا اتّفق عليه^(٢)، بل أمر معلوم يشهد بصحّته^(٣) الموافق والخصوم، ممّا تضيق الأوراق عن جمعه، وتكلّ الألسن عن نشره ووُصفه^(٤)، وفيما مضى مقنع وافٍ وبيان شافٍ، لمن طلب الهداية وسلك طريق الديانة.

ومن القواعد المقرّرة والمعاهد المحرّرة، أنّ ممّا يعلم به كذب الخبر مُنافاةً مضمونه لما علّم مضمونه، وكذا من القضايا المشهورة، والمسائل المبرهنة والمذكورة، بل صار كالمثل السائر بين أرباب العلوم، أن لا يُترك المعلوم إلى ما ليس بمعلوم.

(١) في «س»: «شأنه» بدل «سبيله».

(٢) في «س»: «بل بما هو اتّفق عليه».

(٣) في «ك»: «ن»: «لِصِحَّتِهِ».

(٤) في «ك»: «ن»: «ووضعه» بدل «ووصفه».

ولو تنزلنا وقلنا أنها لا تفيد العلم، ولكن لا يشك البال، ولا يختلج الخيال، في^(١) كونها أقوى من هذه التزييفات^(٢)، وأثبت من هذه التلزيقات، للاتفاق على صحة كثرها^(٣) وكثرة عددها، مع اعتضادها بظواهر القرآن وقرائن الأحوال مما هو غني عن البيان.

ولا ريب أن العمل^(٤) بما هو أرجح وأقوى أصح وأحرى.
وأيضاً فالجواب عن الحديث الأول: بأنه موضوع، قد شهد^(٥) بوضعه جماعة من العامة، وقاله أيضاً العبري في شرح المنهاج^(٦). ومما يدل على وضعه أنه^(٧) لو كان صحيحاً لاحتج به يوم السقيفة، ولو احتج به لنقل وتواتر؛ لأنه مما تتوافر الدواعي إلى نقله مع زوال الموانع، ومتى وجد المقتضي للنقل وارتفع المانع وجب النقل متواتراً، ولم ينقل لا متواتراً ولا أحاداً أنه احتج به في شيء من أحواله، ولا في وقت من أقواله، وإنما احتج على القوم بأن الأئمة من قريش كما ستعرف، وهذا من أقوى الأمارات على وضعه.

وأيضاً لو صحّ لكان غير عام؛ إذ ضمير الجمع ليس من صيغ العموم، فيحمل على مواجهة قوم من العوام المقلّدين، لأنّ خطابه للصحابة، وليس قول مجتهد

(١) في «ك» «ن»: «من» بدل «في».

(٢) في «ك» «ن»: «التزييفات».

(٣) في «س»: «كثيرها».

(٤) في «ك» «ن»: «العلم».

(٥) في جميع النسخ: «تشهد»، والمثبت عن هامش «ك».

(٦) هو برهان الدين عبدالله - أو عبيدالله - بن محمد الفرغاني الهاشمي الحسيني، الملقّب بـ «العبري»، من فقهاء الشافعية، توفي سنة ٧٤٣هـ. شرح مصنفات القاضي البيضاوي، ومن جملتها شرح المنهاج - مخطوط.

(٧) «أنه» ليست في «ك» «ن».

صحابي حجةً على مجتهد آخر بالإجماع كما هو مذكور في كتب الأصول، واعترف به جماعة من الجمهور كابن الحاجب^(١) وغيره، وبه أجاب عن هذا الحديث أيضاً. فقوله: «فدخل عليّ»^(٢) من الفضائح الواضحة، والجهالات^(٣) اللائحة، التي لا تصدر عمّن له أدنى معرفة بصناعة الأصول، وأدنى مسكة في المعقول والمنقول، لولا أنّ طبيعة مثل هذا القاصر في هذا الباب التحامل والخمول.

وأيضاً لفظ الاقتداء غير عامّ في جميع الأحكام سواء كانت عقلية أو شرعية، بل ولا في كافة أفراد الفرعية، بل جاز قصره على بعض الأمور المتعلقة بالأحوال الدنيوية أو بعض الأحكام الفرعية، فالأفضلية خاصة بذلك البعض، فلا يلزم عمومها في كلّ الفضائل، بل ولا في جملة صالحة من المسائل، وهذا واضح عند كلّ عاقل فضلاً عن فاضل.

وأيضاً هو معارض بما دلّ على أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أعلم من سائر الصحابة، كما^(٤) اعترف به الخصم وشهدت له العصابة، ودلّت عليه الأخبار والآثار، كيف؟ وقد رجعا إليه في كثير من الأخبار^(٥) والأشوار، فكيف يُؤمّر^(٦) بالاقتداء بهما

(١) هو أبو عمرو - أو عمر - عثمان بن عمر الكردي المالكي، الملقّب بـ «ابن الحاجب» من علماء المالكية، توفي سنة ٦٤٦ هـ. ألف كتباً كثيرة في الأدب والأصول، ومن جملتها «مختصر الأصول». انظر شرح مختصر الأصول ٢: ٦٧.

(٢) نصّ العبارة فيما تقدّم «دخل في الخطاب عليّ».

(٣) في متن «ك»: «والجهات»، وفي «ن» وهامش «ك»: «والقبائح» بدل «والجهالات».

(٤) «كما» عن هامش «ك» فقط.

(٥) في «س»: «الأحكام» بدل «الأخبار».

(٦) في «ك» «ن»: «يؤمّن» بدل «يؤمّر».

والأخذ عنهما، مع كونه بابَ مدينة العلم وأقصى الأمم؟! ما هذا إلا جهالة في العقل وسُّبات^(١)، بل انغماس في الخطايا والسيئات.

وعن الحديث الثاني: بأنّه ليس ثابت^(٢) الصِّحَّة ولا منقولاً^(٣) عمَّن يوثق به، وقولُهُ: «ما خلا النِّبَّين والمرسلين»، زيادة لم توجد في كتب المتقدِّمين، وإنَّما زادها^(٤) بعض المتأخِّرين، لِما ورد عليهم من لزوم أفضليتهما على كهول النِّبَّين والمرسلين^(٥).

وبأنّه إذا صحَّ استثناء النِّبَّين والمرسلين فمساوئهم غيرُ داخل أيضاً، وقد ثبت مساواة أمير المؤمنين عليٍّ عليه السلام لهم بالأدلة التي وإنَّ^(٦) لم يفد مجموعها القطع فلا أقلَّ من إفادتها الظنَّ القويَّ الذي يزيد على أضعاف ما أفاده هذا الحديث. وبأنّه معارض بما اشتهر بين العامة والخاصة عن الرسول من أنَّ أهل الجنة شبَّان^(٧)، فيجب المصير إليه لكونه أشهر.

قال بعض الأصحاب: هذا الحديث موضوع، قد وضعته الناصبة^(٨) لمقابلة

(١) في «ك» «ن»: «أو سبات» بدل «وسبات».

(٢) في «س»: «غير ثابت» بدل «ليس ثابت».

(٣) في «س»: «ولا منقول».

(٤) في «ك» «ن»: «أزادها» بدل «زادها».

(٥) في سنن الدارمي ٢: ٣٣٥ عن أبي هريرة قول النبي ﷺ: «أهل الجنة شباب جرد مرد كحل لا تبلى ثيابهم ولا يفنى شبابهم»، وفي التاريخ الكبير للبخاري ٨: ٢١٩ عن أنس بن مالك: «أهل الجنة شباب جرد مرد مكحولون». وانظر سنن الترمذي ٤: ٨٦ ح ٢٦٦٢، والمصنّف لعبد الرزاق ١١: ٤١٦ ح ٢٠٨٧٢، والجامع الصغير للسيوطي ١: ٤٢٣ ح ٢٧٦٣، وشرح الأخبار ٣: ٥٥ ح ٩٧٥، والاختصاص: ٣٥٨، ومناقب آل أبي طالب ١: ١٢٧-١٢٨.

(٦) في «س»: «بالأدلة التي تقدّمت وإن».

(٧) في «س»: «شباب».

(٨) في «س»: «وقد وضعه الناصبية».

ما ورد عنه عليه السلام: إنّ الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنّة، ولو صحّ لكان مراده عليه السلام أنّ أبابكر وعمر سيّدا كهول الكافرين؛ لأنّه قد روي عن النبي عليه السلام أنّه قال: الدّنيا سجن المؤمن والقبر بيته والجنّة مأواه، والدنيا جنّة الكافر والقبر حبسه والنار مأواه، فما علمنا جنّة فيها كهول إلّا جنّة الكفار التي هي الدّنيا، فهما سيّدا الكفار^(١).

وعن الحديث الثالث: بأنّه غير صحيح السند، وليس مذكوراً عمّن يعتمد^(٢)، وبأنّه غير عام؛ إذ ليس فيه ما يدلّ على العموم، بل هو مطلق يجوز فيه إرادة ثلاثة أيّ ثلاثة كانوا، ولا يلزم أن يكون أحدهم أمير المؤمنين عليه السلام.

وبأنّه معارض بما هو متّفق على صحّته وشهرته، وهو أنّ الرسول عليه السلام قد^(٣) قدّم على أبي بكر وعمر أسامة بن زيد حين جهّز الجيش وأمره على جماعة هما داخلان فيهم، ولعن المتخلّف عنه.

وبأنّه إنّما يدلّ على كراهيّة التقدّم عليه وهو غير حرام ولا مستلزم للأفضليّة، بمعنى يجوز أن يكون لأمرٍ آخر غير زيادة الثواب.

وبأنّه غير عامّ في جميع المراتب والمناصب؛ إذ لا دلالة على العموم، فجاز إرادة التقدّم بشيءٍ خاصّ من الأمور الدنيويّة التي ينبغي أن يكون أبوبكر متقدّماً فيها لمصلحة ما كوّنه^(٤) أكبر سنّاً أو أعرف بها من غيره، ومن أين يلزم أن يكون ذلك الغير عليّاً عليه السلام ولا دلالة على دخوله؟! وربّما كان هذا من التلطّفات التي كان

(١) انظر التعجّب للكراچكي: ١٣٨-١٣٩، والشافعي في الإمامة ٣: ١٠٥-١٠٦.

(٢) في «ك»: «يعتمد عليه» بدل «يعتمد».

(٣) «قد» ليست في «ك» «ن».

(٤) في «ن»: «لكونه» بدل «ككونه».

يفعلها الرسول ﷺ مع الكفار والمنافقين؛ استمالة للقلوب وزيادة للترغيب وأقصى^(١) للمطلوب، كما هو في غير موضع عنه مشهور، وفي السير والتواريخ مسطور، وكيف لمثل هذه الأحاديث الضعيفة السند والمجملة تُترك الأحاديث الصحيحة والمفصلة؟! ما هذا إلا تعام في الدين، وتعصب على المتقين * وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ * (٢).

وعن الحديث الرابع بأنه غير صحيح أيضاً، كيف ولم يُرو عن ثقات العامة فضلاً عن رجال الخاصة؟! والذي ذكره البخاري في صحيحه أنه قال: لو كنت متخذاً خليلاً من أمتي لاتخذت أبا بكر إلا خلة الإسلام^(٣).

وبأنه قد اشتمل على متن مكذوب ولفظ معيوب:

أما أولاً: فمعنى الخليل - على ما ذكره أهل اللغة ويفهم من العرف - الصديق وصافي المودة، ومنه: ﴿اتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً﴾^(٤) أي اتَّخَذَهُ لصفاء مودته، ولا ريب أن هذا المعنى لا يجوز أن يُعكس بالنسبة إلى الله تعالى فيقال: اتَّخَذَ اللَّهُ خَلِيلاً.

وأما ثانياً: فلأنَّ صدق^(٥) الشرطيّة لا يستلزم صدق طرفيها، فلا يلزم فضيلة أبي بكر فضلاً عن أفضليّته.

(١) في «ك» «ن»: «وأقصى»، وفي هامش «ك»: «وافضاء».

(٢) العنكبوت: ٦٨.

(٣) صحيح البخاري ٤: ٢٥٤/باب هجرة النبي وأصحابه إلى المدينة.

(٤) النساء: ١٢٥.

(٥) في «س» «ك»: «ويجاب أيضاً بأنَّ صدق» بدل «وأما ثانياً فلأنَّ صدق»، لكن شطب عليها في «ك» وصححت في هامشها كالمثبت.

وبأنّه لا يلزم من كونه خليلاً للرّسول كونٌ غيره ليس بخليلٍ له.
وبأنّه معارَضٌ بحديث المؤاخاة، المشهور عند الأعداء والولاة.

وبأنّه لا يلزم من كونه خليلاً له كونه أفضل من باقي الصحابة، غاية الأمر أنّ له فضلاً باتّخاذ رسول الله إياه خليلاً لصفاء مودّته وصداقته للرّسول، ولا يلزم من ذلك (عدم كون غيره أفضل منه بغير هذه) ^(١) الصفات كالعلم والشجاعة والسماحة وغيرها من الأعمال الصالحة ووجوه الطاعات الشاقّة.

وبأنّ رتبة القرابة الحاصلة لأئمة المؤمنين عليهم السلام - والحرص عليه ^(٢) والمحبة له والاعتماد عليه، وغير ذلك من الأمور الثابتة من الرّسول صلى الله عليه وآله - أعلى من رتبة الخليل بالمعنى المذكور.

وبأنّ قوله: «خليفتي في أمّتي»، لو صحّ لكان من أوضح النصوص على خلافته، فيجب أن يحتجّ به في المواطن التي اضطرّ فيها إلى الاحتجاج كيوم السقيفة وما شابهه من المواضع؛ إذ هي مواضع الحاجة، وقد وقع يومئذٍ التشاجر والتنازع وكثر الكلام وارتفعت الأصوات، وإنّما احتجّ بما نقله من قول الرّسول: الأئمة من قريش ^(٣)، فكيف يحسن أن يعدل إلى مثل هذا الأمر وتكلف البيعة ^(٤) مع وجود مثل هذا النص، مع أنّ النصّ دليل قطعي لا يقدر أحد من الصحابة على

(١) في «ك»: «كونه أفضل من غيره بهذه الصفات». وكتب في هامشها: «نسخة الأصل بهذه العبارة: ولا يلزم من ذلك كون غيره أفضل منه بهذه الصفات». وعين عبارة الهامش هي متن «ن».

(٢) قوله «والحرص عليه» ليس في «س».

(٣) انظر تاريخ ابن خلدون ١: ١٩٤، وتاريخ الطبري ٣: ٢٠٨، السنن الكبرى للبيهقي ٨: ١٤٢ و ١٤٣، وتأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: ١١٤، وشرح المواقف للجرجاني: ٣٥٠.

(٤) في متن «ك»: «البعيد» بدل «البيعة»، وكتب في هامشها: «نسخة الأصل: وتكلف البيعة».

ردّه - إلا من سلك طريقاً^(١) خَرَقَ الدين وهتك حرمة الإسلام - وإنما الخلاف في وجوبه ووجوده^(٢).

ولو احتجَّ لثقل؛ لما مرَّ، ولم ينقل أحد من المصنِّفين ولا من المحدثين، لا من المخالفين، أنه احتجَّ به ولا احتجَّ له أحد من الصحابة ولا من الخلفاء الذين خلافتهم فرع عن خلافته، ولم يدَّعه أحد من العلماء الموثوق بهم، وإنما ادَّعوا اختيار الناس له.

فإن قيل: جاز أن يكون رواه واحتجَّ به ولم يتواتر لقلة الرواة أو حصول المانع. قلت: لا شك أن مثل هذا الخبر ممَّا تَتَوَفَّرُ الدواعي على نقله من أصحابه وحزبه وأتباعه، مع كثرتهم يوم السقيفة وبعده في كلِّ زمان، خصوصاً وهم الحكَّام والولاة في كلِّ زمان وأوان^(٣)، وقد مرَّ أنَّهم كانوا يبذلون الأموال على أدون من هذه الرواية بما يروِّج مذهبهم ويقوِّي معتمدتهم، وكُلُّ خبرٍ تتوفَّر الدواعي على نقله مع عدم المانع ولم يتواتر فهو كذب كما عرفت.

وأما ثالثاً: فبأنه قد قال على المنبر قولاً ظاهراً صحيحاً^(٤) متواتراً: أقيلوني فلست بخيركم وعليَّ فيكم^(٥)، وقال عند موته: ليتني كنت رسول الله ﷺ عن هذا الأمر فيمن هو^(٦)، وأنَّ الرسول أمره بالخروج من المدينة في مرض موته

(١) في «ك» «ن»: «طريقاً».

(٢) قوله «وجوده» ليس في «ن»، وفي «س»: «وجهه» بدل «وجوده».

(٣) في «س»: «في كلِّ أوان» بدل «في كلِّ زمان وأوان».

(٤) في هامش «ك»: «صريحاً» بدل «صحيحاً».

(٥) الطرائف: ٤٠٢، كشف المراد في شرح التجريد: ٣٩٨، الصراط المستقيم ٢: ٢٩٤، در بحر المناقب: ٧٦، شرح التجريد للقوشجي.

(٦) تاريخ اليعقوبي ٢: ١٣٧، شرح النهج الحديدي ١٢: ٢٦٣، تاريخ الطبري ٤: ٩٩، مروج الذهب ٢: ٣٠٢، العقد الفريد ٢: ٢٥٤، الامامة والسياسة ١: ٣٦-٣٧.

وأمر أسامة بن زيد عليه، ولو صحَّ هذا الخبر لما صحَّ منه هذا الكلام، ولوجب على الرسول أن يأمره بالتخلف عنده.

وبأنَّ قوله: «شريك في ديني» لا يدلُّ على فضيلته؛ لمشاركة باقي الصحابة له في تلك الصفة؛ إذ اللَّفْظُ إنَّما يدلُّ على المشاركة في أصل الدين لا في قَدْرِهِ؛ إذ الصيغة ليست من أدوات العموم. وأيضاً إنَّما يفيد كونه ثابت الإيمان والدين، ولا يدلُّ على عدم مشاركة غيره للرسول بذلك إلا بدلالة اللقب وهي ضعيفة، وإلا لزم الكفر من قولنا: محمَّد رسول الله.

وأيضاً إنَّما يدلُّ على المدح، وليس كلُّ ممدوحٍ أفضل من غيره. وبأنَّ قوله: «وصاحبي الذي أوجبت له»^(١) صحبتي في الغار، لا يفيد مدحاً، بل ربَّما أفاد قدحاً.

أمَّا الأوَّل: فلأنَّ الصحبة إنَّما تضمَّنت خروجه معه وصحبته له، والصحبة تكون للكافر مع المؤمن، وللكلب مع المسلم، وللحمار مع الراكب، وللعصا مع الحامل، ومن المعلوم أنَّه لم يدفع عنه في صحبته ضيماً ولم يحارب عدوًّا.

وأمَّا الثاني: فلأنَّه وَجَدناه^(٢) في الآية منهيًّا، والنهيُّ حقيقة^(٣) عن القبيح، لاسيَّما وقد توجَّه من الرسول ﷺ. ولأنَّ الحزن^(٤) يدلُّ على قلقه وجزعه وقلة صبره وخوفه على نفسه، وعدم وثوقه بكلام الرسول وبوعد الله، ولم يرض بمساواته للنبيِّ ﷺ حتَّى نهاه عن حاله.

(١) «له» ليست في «ن».

(٢) في «ك» «ن»: «وَجَدْنَا» بدل «وَجَدْنَاهُ».

(٣) في «ن»: «حَقِيقَتُهُ» بدل «حَقِيقَةٌ».

(٤) في «ك» «س»: «وَلَأَنَّ نَفْيَ الْحَزَنِ»، والمثبت عن «ن» وهامش «ك».

ولأن قول^(١) ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾^(٢) يدل على عدم اعتقاده لذلك حتى ألقى إليه الرسول هذا الخبر؛ إذ الظاهر من الإلقاء لفائدة^(٣) الخبر، مع أن من المعلوم أن الله مع الخلق كلهم؛ لقوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾^(٤).

ولأن أفراد الرسول بنزول السكينة عليه - كما يدل عليه أفراد الضمير وسياق الآية والتأييد بالملائكة - يدل على عدم إيمانه؛ إذ لو كان مؤمناً لأشركه كما أشرك المؤمنين^(٥) يوم حنين في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٦)، فأشركهم مع الرسول لاستحقاقهم صفة الإيمان، ولم يكن في ذلك اليوم أبوبكر ولا عمر ولا عثمان.

ولأن الرسول لم يصحبه ولم يأخذه معه، وإنما تبعه ولحق به^(٧) كما ذكره البخاري في صحيحه^(٨)، فلما علم رسول الله ﷺ بلحوقه أخذه، ولعله خوفاً من

(١) في «س»: «قوله» بدل «قول».

(٢) التوبة: ٤٠.

(٣) كذا في النسخ، ولعل الأصوب كونها «إفادة الخبر».

(٤) المجادلة: ٧.

(٥) في «س»: «إذ لو كان مؤمناً لاشتركا كما اشترك المؤمنون».

(٦) التوبة: ٢٦.

(٧) في «س»: «ولحقه» بدل «ولحق به».

(٨) لم نقف عليه في صحيح البخاري المطبوع، لكن روى أحمد بن حنبل في مسنده ١: ٣٣١ ذلك، قال في حديث طويل: وشرى علي نفسه، لبس ثوب النبي ﷺ ثم نام مكانه، قال: والمشركون يرمون رسول الله ﷺ، فجاء أبوبكر وعلي نائم - قال: وأبوبكر يحسب أنه نبي الله - قال: فقال: يا نبي الله، قال: فقال له علي: إن نبي الله ﷺ قد انطلق نحو بئر ميمون فأدركه، قال: فانطلق أبوبكر فدخل معه الغار... الحديث. ورواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين ٣: ١٣٣ - ١٣٤ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة. وهو في السنن الكبرى للنسائي ٥: ١١٣.

ضرره لعلمه بهلعه وضجره، فخاف أن يُعلمَ المشركين^(١) بسبب تخويف أو تهديد أو غير ذلك ممّا^(٢) ذكره بعض المفسرين من العامة^(٣)، وورد به الحديث من الخاصة^(٤).

وعن الحديث الخامس بالطعن أيضاً بالسند^(٥)، وبأنّه لا يدلّ على أفضليّته على أدنى الصحابة فضلاً عن سيّدها وأفضلها، كيف؟ ولو كان كذلك لزم انحصار الإيمان والتصديق بالرسول فيه، بل إنّما يدلّ على اتّصافه بالتصديق بالرسول والإيمان به، وهذا أمر مشترك بين سائر الصحابة المؤمنين به ﷺ، فلو دلّ على

(١) في «ك» «س»: «أن يُعلم عليه المشركين»، وفي «ن»: «أن يعلم المشركون»، والمثبت عن هامش «ك».

(٢) في «س»: «كما» بدل «ممّا».

(٣) في تاريخ الطبري ٢: ٢٤٤-٢٤٥ قال محمد بن إسحاق: وقد زعم بعضهم أنّ أبا بكر أتى عليّاً فسأله عن نبي الله ﷺ فأخبره أنّه لحق بالغار من ثور وقال: إن كان لك فيه حاجة فألحقه فخرج أبو بكر مسرعاً فلحق نبي الله في الطريق... إلى آخر الحديث.

وفي مسند أحمد ١: ٣٣١ بسنده عن ابن عباس، قال: وشري عليّ نفسه؛ لبس ثوب النبي ﷺ ثمّ نام مكانه، قال: وكان المشركون يرمون رسول الله ﷺ، فجاء أبو بكر وعليّ نائم. قال: وأبو بكر يحسب أنّه نبي الله، قال: فقال: يا نبي الله، قال: فقال له علي: إنّ نبي الله ﷺ قد انطلق نحو بئر ميمون فأدركه، قال: فانطلق أبو بكر فدخل معه الغار. وهو في المستدرك للحاكم ٣: ١٣٣، وكتاب السنّة لعمر بن أبي عاصم: ٥٨٩/ح ١٣٥١، والسنن الكبرى للنسائي ٥: ١١٣/ح ٨٤٠٩، والمعجم الكبير للطبراني ١٢: ٧٧.

وذكر أبو القاسم بن الصبّاح في كتاب النور والبرهان، حديثاً عن محمد بن إسحاق، قال فيه: قال حسان: قدمت مكة معتمراً وناس من قريش يقذفون أصحاب رسول الله، فقال حسان: فأمر رسول الله ﷺ عليّاً فنام على فراشه وخشي من ابن أبي قحافة أن يدلّهم عليه فأخذه معه ومضى إلى الغار. انظر الطرائف: ٤١١، ومصابب النواصب ١: ٢٨٦.

(٤) في الهداية الكبرى: ٨٣ فخرج رسول الله ﷺ راكباً ناقته العضباء وسار... فتلقاه أبو بكر فقال له: يا رسول الله أصحبك؟ فقال: ويلك يا أبا بكر أريد أن لا يشعر بي أحد، فقال: يا رسول الله أخشى أن يستحلفني المشركون على لقائي إياك ولا أجذبُ بدءاً من صدقهم... فقال ﷺ: فما صحبتك إني بنافعتك، فقال له أبو بكر: ولكنك تستغشني وتخشي أن أنذرك المشركين، فقال له ﷺ: سر إذا شئت.

(٥) في «س»: «في السند» بدل «بالسند».

أفضليته فإنما هي على المكذبين بالرسول غير المؤمنين به، ويكون الاستفهام إنكارياً بالنسبة إلى الكفار.

وأيضاً إخبار الرسول عن إيمان أبي بكر وتصديقه لا يدل على حصول الصفتين في نفس الأمر؛ لأن الرسول يحكم بالظاهر، فجاز أن يكون منافقاً لم يطلعه الله وقت الخطاب على حاله كغيره من المنافقين، وأما أمير المؤمنين عليه السلام فهو مؤمن ظاهراً وباطناً وفاقاً، ودل عليه الكتاب والأخبار، ولا ريب أن مقطوع الإيمان أفضل من مظنونه، وأيضاً إيمان أمير المؤمنين عليه السلام أسبق كما مر ولم يسبقه كفر، ولا ريب أن ذلك أفضل.

وبأن قوله: «زوّجني ابنته»، وإن كان صحيحاً إلا أنه ^(١) ليس فيه إلا مجرد الإخبار بذلك، وهو لا يدل على أفضليته ^(٢).

ولو قلنا: إنه في معرض المدح، قلنا: إن ^(٣) مجرد المدح لا يدل على الفضيلة - بمعنى حصول الثواب - فضلاً عن الأفضلية؛ فإن حصول الثواب مشروط بالقصد الأخروي وليس في الحديث ما يدل عليه؛ لأن غاية ما يدل عليه تميزه ^(٤) بهذه الصفة من بين سائر الناس، ولا شك أن ليس كل تميز ^(٥) مفيداً للفضيلة التي هي حصول الثواب.

ولو سلمنا أنها طاعة ^(٦) قصد بها الأمر الأخروي، لكن من أين يلزم زيادة ثوابها على غيرها من الطاعات التي لا توجد في أبي بكر؟!

(١) في «ك» «ن»: «إلا أن ليس».

(٢) في «ك» «س»: «فضيلته» بدل «أفضليته»، والمثبت عن «ن» وهامش «ك».

(٣) «إن» ليست في «ك» «ن».

(٤) في «س»: «تميزه» بدل «تميزه».

(٥) في «س»: «تميز» بدل «تميز».

(٦) في «ك» «ن»: «ولو سلمناها طاعة» بدل «ولو سلمنا أنها طاعة».

ولو سلم كونه أفضل بهذه الصفة، فمن أين يلزم أفضليته مطلقاً؟! إذ لا يلزم من اختصاص أحد بصفة أفضليته على الخالي منها، وإلا لزم أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام أفضل من الرسول لاختصاصه بكونه زوج فاطمة الزهراء وأبا الحسين عليه السلام، وأن يكون الحسنان أفضل منهما لاختصاصهما بكون أمهما فاطمة بنت الرسول ^(١). وكما لا يدل على فضيلة ^(٢) أبي بكر لا يدل على فضيلة الزوجة كما سيجيء بيانه.

وبأن قوله: «جهّزني بماله»، كذب يدل على كذب الخبر؛ إذ لم ينقل تجهيز أبي بكر للرسول صلّى الله عليه وآله بموطن ولا حصل بموضع، ولو كان صحيحاً لكانت وجوهه معروفة ومواضعه موصوفة، كما كانت جهات نفقة أمير المؤمنين عليه السلام معروفة لا يقدر على إنكارها منكر ولا يرتاب في جهاتها مرتاب، وقد نقلها المخالف والمؤالف.

وأيضاً لسنا نعلم لرسول الله صلّى الله عليه وآله جهة غير مكة قبل الهجرة والمدينة بعدها: فإن زعموا أن إنفاقه كان بمكة، فمن الأمر المعلوم - والمجمع عليه بين الموافق والخصوم، ونقلاً ^(٣) أهل السير والتواريخ - أن النبي صلّى الله عليه وآله لم يجهّز هناك جيشاً ولا بعث بعثاً ولا حارب عدواً ولا أمر بذلك أحداً، بل كان يأمر أصحابه بالتقية، وكان عدّة من أسلم معه أربعين رجلاً، فلما كثر عليهم الأذى من الأعداء ولّى عليهم الرسول ^(٤) جعفر بن أبي طالب وأخرجهم معه إلى الحبشة، وكانوا بها

(١) في «س»: «رسول الله» بدل «الرسول».

(٢) في «س»: «أفضلية» بدل «فضيلة».

(٣) في «ك» «ن»: «ونقل» بدل «ونقلاً».

(٤) كلمة «الرسول» ليست في «ن».

إلى أن هاجر الرسول إلى المدينة، فقدموا عليه بعد سنين^(١) من الهجرة، وكان ﷺ لا يَتَفَكَّهُ^(٢) بمكة ولا يتنعم بإنفاق الأموال مع كونه في مكة في كفاية واسعة، وحالها معروف، وقد تزوج بخديجة^(٣) وكانت من أيسر نساء قريش وأكثرهم مالاً، وكانت باقية في الحياة إلى سنة الهجرة، ثم توفيت.

ومما يدل على ذلك أنه ﷺ ضمَّ علي بن أبي طالب عليه السلام إلى نفسه وكفله واقتطعه عن أبيه تخفيفاً عنه، وهذا لا يفعله المحتاج إلى نفقة مال أبي بكر. وإن زعموا أنه بعد الهجرة، فمن المعلوم أن أبا بكر ورد المدينة فقيراً لا مال له، ولهذا احتاج إلى مواساة الأنصار كما هو معلوم بين أهل الأخبار، وكان الرسول في أول الهجرة في ضيافات الأنصار يتداولون ضيافته، ولم يرو أحد من الرواة أن أبا بكر أضافه وأقام بمؤونته كما نقل عنهم.

وربما كان الرسول شدَّ حجر المجاعة على بطنه، ويطوي اليومين والثلاثة، وبعد زمان الهجرة قد استغنى بالغنائم.

هذا، وقد ذكر الأصحاب وورد في الأخبار أن أبا بكر كان مُمْلِقاً غير موسر، وأنه كان يعلم الصبيان يأخذ الأجرة على التعليم^(٤)، وقيل أنه كان خياطاً يخطط الثياب ويبيعها^(٥)، وكان أبوه معروفاً بالمسكنة والفقر وكان ينادي على مائدة ابن جدعان في كل يوم بأجرة ضعيفة^(٦)، فلو كان موسراً لكفى أباه عن مثل هذه الدناءة.

(١) في «ك» «ن»: «ستين» بدل «سنين».

(٢) في «ك» «ن»: «يتفكّر» بدل «يتفكّه».

(٣) في «ن»: «خديجة» بدل «بخديجة».

(٤) الاستغاثة ٢: ٢٩، الشافي في الإمامة ٤: ٢٥؛ الطرائف: ٤٠٥.

(٥) نفس المصادر، الصراط المستقيم للعالمي ٣: ١٠٤.

(٦) في «س»: «بأجر ضعيف».

وأيضاً جهات الإنفاق بالمدينة معروفة؛ لأنها الجهاد وتجهيز الجيوش، ولم ينقل عنه بموضع معين ولا قدر مبيّن، وإنما هو إيراد مجمل، ليس له غير الكذب محمل.

ومما يدلّ على كذبه وبطلانه وبُعده قعودُ أبي بكر وعمر وغيرهما عن مناجاة الرسول بسبب^(١) الصدقة قُدّام المناجاة، ولم يتصدّق ويناجي غير عليّ باتّفاق الرواة؛ فإنّه تصدّق بعشرة دراهم فناجى الرسول عشر مرّات، ونزل في مدحه القرآن^(٢)، وأطعم الفقير والمسكين واليتيم والأسير، فنزل فيه وفي أهل بيته المدح الكثير^(٣)، ونزل فيه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٤)، وتصدّق بالخاتم وهو راع فنزلت الآية المشهورة^(٥)، وقد كان أيضاً يقوم بما يحتاج إليه الرسول مدّة مقامه في الشعب، حتّى أنّه روي أنّه آجر نفسه من يهوديّ وصرف الأجرة إلى بعض ما يحتاج إليه الرسول ﷺ^(٦)، ولا شكّ أنّ إنفاق أمير المؤمنين عليه السلام معروف

(١) في «ك» «ن»: «لِسَبَب».

(٢) شرح الأخبار ٢: ٢٨٢/ح ٥٩٣، الاحتجاج ١: ١٨١، مناقب آل أبي طالب ١: ٣٤٦، كتاب الأربعين: ٥٠٩، بحار الأنوار ٢٦: ٤١، نظم درر السمطين: ٩٠، نواسخ القرآن: ٢٣٥، زاد المسير ٧: ٣٢٥، الاستغاثة ٢: ٣١، نهج الإيمان: ٦٠٤.

(٣) مجمع البيان ٥: ٦١١، تفسير الثعلبي ١٠: ٩٩، شواهد التنزيل ٢: ٣٩٤/ح ١٤٠٧، تفسير النسفي ٤: ٣٠٣، تفسير القرطبي ١٩: ١٣١، اسد الغابة ٥: ٥٣٠، مناقب خوارزمي: ٢٦٧، كشف الغمّة ١: ٣٠٧، منهاج الكرامة: ١٣٢.

(٤) البقرة: ٢٧٤.

(٥) شواهد التنزيل ١: ٢١٤، إشارة السبق: ٥١، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢١٥، الاحتجاج ٢: ٢٥٢، مناقب آل أبي طالب: ٢٠٨، المعيار والموازنة: ٧٥، مجمع البيان ٣: ٣٦٢، أحكام القرآن ٢: ٥٥٧، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٣: ٢٧٥.

(٦) المغني ٤: ٣٠٧ و٦: ١٣٩، مستدرک الوسائل ١٤: ٢٨، نيل الأوطار ٦: ٣٤، أنساب الأشراف: ١٥٢.

معلوم ينقله الولاية والخصوم، والعجب من كون الرسول يحتاج إلى أبي بكر مع قوله تعالى: ﴿ وَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى ﴾ (١).

وقد ذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين ما يدل على فساد ما ادّعوه وذكره (٢)، ويؤيد الفساد ويوضح أنه من الأكاذيب والعناد، عدم تواتره، بل ولا اشتهاره، بل ولا صحته كما مرّ غير مرّة. وأيضاً لا يدل على أفضليته اختصاصه بهذه الصفة دون غيره، وإنما يدل على فضيلته (٣) بهذه الصفة، والتّقريب ما سبق. وبأنّ قوله: «وإساني بنفسه»، أوضح فساداً وأشدّ بعاداً من الإنفاق، فإنّ المفهوم من المواساة المعاونة على مجاهدة الكفار ومحاربتهم، ومكافحة الفجار ومضاربتهم، وبذل النفس والمال، والنصيحة في كلّ الأحوال والأفعال، ولم يُرو (٤) في شيء من الأخبار ولا في كتب السير والآثار، ما يدل على شيء من ذلك، ولا أنّه دفع عن الرسول ضيماً ولا حارب عدوّاً، بل كان في غاية الجبن والقلق ونهاية الهلع والضجر، كما يدلّ عليه قصّة الغار والاستتار.

بل إنّما وجد المساواة التامة والنصرة العامة من أمير المؤمنين عليّ عليه السلام، في مواطن لا تحصي ومواضع لا تستقصى، ومن بعضها نومه على فراشه، حتّى أنّه روي أنّ جبرئيل عليه السلام مدّحه بذلك، وذكره الغزالي في إحياء العلوم في المآثر والإيثار (٥)، مبالغاً في كونه من كمال الفضائل والآثار.

(١) الضحى: ٨.

(٢) انظر: الطرائف للسيد بن طاووس: ٤٠٧، صحيح مسلم ٦: ١١٦، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه ذلك ويتحقّقه تحقّقاً تاماً واستحباب الاجتماع على الطعام.

(٣) في «ن»: «أفضليته».

(٤) في «س»: «يرد» بدل «يُزو».

(٥) انظر: إحياء علوم الدين ٢: ٣٥٠ و ٤: ٣٥١-٣٥٦.

وأوضح من ذلك كله في الفساد قوله: «وجاهد معي»، كيف؟ ولم يعهد لأبي بكر مجاهدة ينفرد بها من دون الصحابة، بل المعهود منه الفرار وعدم الثبات والقرار، وقد فرّ يوم أُحد^(١)، ونكص على عقبيه يوم خيبر^(٢)، ويوم العريش تسرّ^(٣)، وحزن يوم الغار، ولم يتولّ حرباً إلا يوم رجوعه مكسوراً مخذولاً. وقد نطق القرآن بدمّه وذمّ أمثاله على الفرار، وتولّيتهم^(٤) عن الرسول الأدبار، وليت شعري أيّ ساعة هذه التي جاهد فيها؟ وأيّ حالة استحقّ المدح عليها؟ ومن تأمل السّير والأخبار وتتبع الآثار وتصفّح الأخبار، علم أنّ أبا بكر وعمر وعثمان - الذين هم أفضل الصحابة عند أهل النفاق والطغيان - لم يكن لهم أمر محمود في الجهاد ولا حظّ في نصرّة الإسلام، ولا قصد صحيح في تحصيل دار السلام، بل لم يزالوا في سائر الحروب على الفرار عن اللقاء، والهرب عن مكافحة الأعداء.

مع الاتفاق على أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان بهذه الصفات هو الأوحد، وفي هذه المراتب العالي الأمجد، وقد محض للرسول نصيحته، وأخلص له صحبته ومحبّته، وبذل دونه نفسه ومهجته^(٥)، واختصّ بقرابته ومودّته، وأباد^(٦) أعدائه

(١) بحار الأنوار ٧٢: ٢٠، منهاج الكرامة: ١٦٥، شرح احقاق الحق ٤: ٤٥٥، الاستيعاب ٢: ٤٣ ترجمة سعد بن عثمان، ٣: ١٠٨ ترجمة عقبة بن عثمان. وانظر تفصيل ذلك في كتاب أستاذنا الفقيه آية الله الشيخ محمد حسن الاصطهباناتي في كتابه نفحات الجبروت في لعن الجبت والطاغوت ١: ١٩١-٢١٩.

(٢) كتاب سليم بن قيس: ٤٠٩، الشافي في الإمامة ٢: ٢٤٥، الجمل: ٢١٩، الاحتجاج ١: ٤٠٦، الطرائف: ٥٧.

(٣) انظر تمة المختصر في أخبار البشر ١: ١٥٣، السيرة الحلبية ٢: ١٦٦-١٧٦، امتاع الأسماع ٤: ١٩٧.

(٤) في «ك» «ن»: «وتولّيتهم» بدل «وتولّيتهم».

(٥) في «ك» «ن»: «وبذل دون نفسه مُهجته».

(٦) في «ك» «ن»: «وأباد» بدل «وأباد».

بعلو بأسه وهمته، وقطع شَرَكَ الشَّرَكِ بسيفه وسطوته، ولم يأل جهداً في حماية الإسلام وابتغاء دار السلام، ففتح الحصون وفرّق الجموع وأعلى كلمة النبوة، وأعطى حقّ الوزارة والأخوة، وهذا كله متفق عليه بين الفريقين، ووارد^(١) في الحديثين^(٢)، لا يجحده إلا كافر ولا ينكره إلا معاند فاجر، كيف؟ وقد قال الرسول فيه كلاماً روته الخاصة والعامة: لمبارزة عليّ لعمر بن ودّ أفضل من أعمال أمتي إلى يوم القيامة^(٣)، وقال يوم الأحزاب على رؤوس الأشهاد، حتى الأعداء والحساد، واشتهر عند الفريقين: لضربة عليّ خير من عبادة الثقلين^(٤).

وعن الحديث السادس:

أولاً: بعدم الصحة، كيف؟ ولم ينقله أحد ممّن يوثق به، بل قيل: إنه لم يوجد في الصحاح الستة من كتب العامة، بل لم ينقله أحد من الفرق الإسلامية غير هؤلاء المتعصّبين، وبالأباطيل والأكاذيب لآرائهم مشيّدين.

وثانياً: بعدم إفادته للأفضليّة، بل جازت المساواة، وما ذكر في بيانها غير تامّ ولا واضح.

وثالثاً: بعدم اقتضائه الأفضليّة على من تأخر عن هذا القول؛ لكونه بصيغة الماضي، فجاز أن يكون غيره اكتسب بعد هذا القول فضيلةً وثواباً يزيد على ثوابه، فيكون أفضل منه، وليس معنا تاريخ يدلّ على تقدّم أمير المؤمنين عليه السلام.

(١) في «ك» «ن»: «وأورد» بدل «ووارد».

(٢) في «ن»: «الحديث» بدل «الحديثين». ويعني بالحديثين حديث الخاصة وحديث العامة.

(٣) مناقب أمير المؤمنين عليه السلام لمحمد بن سليمان الكوفي: ٢٢٣، بناء المقالة الفاطمية: ١٢٢، المستدرك على الصحيحين ٣: ٣٢، الطرائف: ٦٠، ٥١٤، نهج الإيمان: ٦٢٧، منهاج الكرامة: ٩١.

(٤) نهج الحق وكشف الصدق: ٢٣٤، مشارق أنوار اليقين: ٣١٢، الطرائف: ٥١٩، بحار الأنوار ٣٩: ٢، بناء المقالة الفاطمية: ١٢٢، شرح المواقف: ٣٧١.

ورابعاً: بخروج عليٍّ عليه السلام قطعاً كما أخرج النبيّن؛ لمساواته لسيدّهم وخاتمهم كما تدلّ عليه آية المباهلة وغيرها من الأحاديث والآثار.

وخامساً: بمعارضته بما هو أصحّ سنداً وأوضح متناً ممّا قد روته العامة والخاصّة من قول الرسول: عليٌّ خير البشر ومن أبى فقد كفر^(١).

وعن الحديث السابع:

أولاً: بالطعن في السند أيضاً، كيف؟ وراويّه عمرو بن العاص؟! وقد علمت الخاصّة والعامة شدّة نضبه العداوة لأهل البيت عليهم السلام، وفَرَطَ كفره وفجوره وخروجه على أمير المؤمنين عليه السلام، حتّى جرى ذمّه على لسانه ولسان ولديه الطاهرين.

وثانياً: منافاته لما أجمعت عليه الأمّة من شدّة محبّة^(٢) فاطمة عليها السلام زيادةً على سائر نساء العالمين، وقد وردت الأحاديث الكثيرة والأخبار الغير يسيرة بكونها بضعة منه وأنّ أذاها كأذاه ومحبتّها كمحبّته^(٣)، وقد نطق الكتاب بمودّتها ومودة زوجها وولديها^(٤)؛ إذ هم أولوا القربى الذين وجبت مودّتهم، بل جعلها الله أجر الرسالة وتبليغ الهداية والدلالة، كما ذكره المفسّرون واعتمده المحصّلون^(٥).

(١) الشافي في الإمامة ٣: ١٠٠، الاحتجاج ١: ٢٠٣، الطرائف: ٨٨، النجاة في القيامة: ١٨٣، نهج الإيمان: ٥٥٥، ٥٥٨، نهج الحق وكشف الصدق: ٣٩٥، إحقاق الحق: ٣٢٦، سرّ السلسلة العلوية: ٧٢، كنز العمال ١١: ٦٢٥، الكامل لعبدالله بن عدي ٤: ١٠، تاريخ بغداد ٧: ٤٣٣، تاريخ مدينة دمشق ٤٢، ٣٧٢ و ٣٧٣.

(٢) كذا في النسخ، والأفضل: «محبّته».

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٢٥، علل الشرائع ١: ١٨٧، شرح الأخبار ٣: ٣٠، الاعتقادات: ١٠٥، الصوارم المهرقة: ١٤٨، بحار الأنوار ٢٧: ٦٢، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٦: ٢٧٣، الاستغاثة ١: ١١، صحيح البخاري ٤: ٢١٠ و ٢١٩، ينابيع المودة ١: ٢٢٧، مسند أحمد ٤: ٥ و ٣٢٦، صحيح مسلم ٧: ١٤١، سنن الترمذي ٥: ٣٦٠، فضائل الصحابة: ٧٨، المجموع ٢٠: ٢٤٤.

(٤) في «ن»: «وولديه» بدل «وولديها».

(٥) انظر: قواعد الأحكام ١: ١٥٢ و ٣: ٧١٥، الكافي ١: ٢٩٥، دعائم الإسلام ١: ٦٧ و ٢: ٣٥٠، عيون أخبار

وروى البخاري في صحيحه أنَّ الرسول ﷺ قال: فاطمة سيِّدة نساء^(١) أهل الجنة^(٢).

وروى مسلم أنَّه قال لها: ألا ترضين أن تكوني سيِّدة نساء المؤمنين أو سيِّدة نساء هذه الأمة^(٣)، وأمثال هذا - من الأحاديث الدالة على أنَّها أحبَّ النساء إليه، وأزلفهنَّ لديه - أكثر من أن يُحصى، كيف؟ وقد طهرها الله من الرجس وعصمها من الذنوب ونزَّهاها عن العيوب، فكيف من هذا شأنه تكون عائشة - التي أفشت سرَّ الرسول وخالفت أمره، وأظهرت المناكير وقاتلت العترة، وأضلت طائفة من الأمة^(٤) في وقعة البصرة، وخرجت من بيتها وهي مأمورة بالقرار لقتال السادة الأطهار - أحبَّ إلى الرسول^(٥) منها مع علمه بما يصدر عنها؟! بل كيف تكون أفضل من أمِّ فاطمة - أعني خديجة - وقد روت العامة في فضلها - وإكثار^(٦) الرسول من ذكرها، وحبَّها، وبشارته لها بالجنة - الأحاديث الكثيرة الصَّحيحة عندهم؟!

وقد تضمَّنت أيضاً شدة غيرة عائشة منها لكثرة ذكر الرسول لها بعد موتها^(٧)،

-
- ⇒ الرضا عليه السلام: ١٦٦: ١، الهداية الكبرى: ١٤٤، ٤١٨، شرح الأخبار ١: ١٧٢ و ٢: ١٣٢ و ٣: ٤٩٠، المعجم الكبير للطبراني ٣: ٤٧ و ١١: ٣٥١ و ١٢: ٢٧، مجمع البيان ٩: ٤٨، شواهد التنزيل ٢: ١٨٩ - ١٩٠.
- (١) في «ك» «ن»: «سيِّدة نساء العالمين لا سيِّدة نساء أهل الجنة».
- (٢) صحيح البخاري ٤: ٢٠٩ و ٢١٩، سنن الترمذي ٥: ٣٢٦، فضائل الصحابة: ٥٨.
- (٣) صحيح مسلم ٧: ١٤٣ - ١٤٤.
- (٤) قوله «من الأمة» ليس في «ن».
- (٥) في «س»: «رسول الله» بدل «الرسول».
- (٦) في «ك» «س»: «وكثرت» بدل «وإكثار»، والمثبت عن «ن» وهامش «ك».
- (٧) انظر: مجمع الزوائد ٩: ٢٢٤، فتح الباري ٧: ١٠٣ و ١٠٧، الذرية الطاهرة النبوية: ٥٣، المعجم الكبير ٢٣: ١٣، الاستيعاب ٤: ١٨٢٤، كنز العمال ١٢: ١٣٢ ح ٣٤٣٤٨ و ٣٤٣٤٩، فيض القدير ٣: ٦٥٦ و ٤: ١٦٤، تفسير الألوسي ٣: ١٥٦، تاريخ بغداد ١٢: ١٣٥، تاريخ مدينة دمشق ٣: ١٩٥، سير أعلام النبلاء ٢: ١١٢.

مع اتفاق المسلمين على كونها أول مَنْ آمن بالرسول من النساء وصلّى معه، وأنها أعانتَه بِمالِها ورجالها، ونصرتَه حين أكثرُ الناس خذلوه، وأنستَه حين أوحشوه، وصدّقتَه حين كذّبوه، وجعل الله ذرّيته منها، وكان يكثر من حبّها ويثني عليها بإحسانها إليه، وحسن صنعها وقولها عليه^(١).

وأجمع المسلمون على أنّها من أهل الجنّة، واختلفوا في كفر عائشة، والفرقة المحقّة عليه، وذهبت طائفة من المسلمين غيرهم^(٢) إليه؛ لخروجها على عليّ عليه السلام وطعنها عليه، ورووا أيضاً ما يدلّ على إيذاء^(٣) عائشة للرسول في حياته كما أدته بعد وفاته.

وكذا كيف يكون أبوها أحبّ الرجال، مع كونه على الأُمّة أضراً^(٤) من الدجال، مع فعله لأقبح^(٥) الأفعال وأفسد الأعمال؟!

وثالثاً: بالمعارضة بخبر الطائر، وخبر الراية، المتفق على صحّتهما، بل المدعى تواترهما، وكذا غيرهما من الأخبار البالغة إلى حدّ الاشتهار.

ورابعاً: بأنّ المحبّة لا تدلّ على الفضيلة فضلاً عن الأفضليّة إلا إذا علِمَ كونها على الأعمال الصالحة والأفعال الحسنة ممّا يفيد زيادة الثواب، إذ وجوها كثيرة لاسيّما محبّة الزوجات.

وعن الحديث الثامن: بالطعن في سنده أيضاً. وبأنّه مخالف لما اتّفقت عليه الأُمّة من اشتراط عصمة النبي ﷺ وعدم عصمة عمر.

(١) كذا في النسخ.

(٢) أي غير الفرقة المحقّة وهم الشيعة. وفي «ك» «ن»: «وغيرهم» بدل «غيرهم».

(٣) في «ك»: «أذى» بدل «إيذاء».

(٤) في «ك» «ن»: «أظهر» بدل «أضر».

(٥) في «س»: «أقبح» بدل «لأقبح».

فإن قلت: المعنى أنه لو كان نبياً لجعله الله معصوماً، وليس المعنى أنه متّصف بالعصمة في الحال.

قلنا: إذا جاز ذلك التقدير لم يدلّ على إيمانه أيضاً في الحال كما لا يدلّ على عصمته؛ إذ نقول حينئذٍ: لو كان نبياً لجعله الله مؤمناً، أو لكان مؤمناً، وإذا لم يدلّ على الإيمان فعدم دلالة على الأفضلية أولى.

وبأنه معارض بالآية الدالة على أن الله أخذ ميثاق النبيين في قديم الزمان، فكيف يكون نبياً من لم يؤخذ ميثاقه ويترك من أخذ ميثاقه؟!

وبأنه معارضٌ بحديث المنزلة^(١) الدالّ على أنه لو كان بعد الرسول نبياً لكان هو عليّ بن أبي طالب عليه السلام كما يدلّ عليه^(٢) ظاهر الاستثناء.

وعن الحديث التاسع: بعدم صحّته أيضاً، وبأنه لا يدلّ على الفضيلة، لاسيما ولم يضاف السمع والبصر إلى نفسه عليه السلام، وليس في إضافتهما إلى غيره فضيلة^(٣). سلّمنا، لكن غاية ما تدلّ عليه المحبة والمودة، وهي لا تستلزم الأفضلية بمعنى زيادة الثواب.

وعن ما ذكره من الأثر عن عبدالله بن عمر: بأنه لا حجة فيه كما هو واضح؛ إذ لم يسنده إلى النبي عليه السلام، كيف ولم يصدر عن أحد من أكابر الصحابة المعتمدين ولا عن الثقات المخلصين^(٤)؟! وإنما صدر عن منكر الخلافة ومعظم الضلالة^(٥).

(١) وهو قول رسول الله عليه السلام لعليّ عليه السلام: أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي.

(٢) قوله «عليه» ليس في «ك» «ن».

(٣) في «ك»: «ولا إلى إضافتهما إليه فضيلة». وفي «س»: «ولا إلى إضافتهما إليه الفضيلة». والمثبت عن «ن» وهامش «ك».

(٤) في «س»: «المحصلين» بدل «المخلصين».

(٥) في «ك»: «وإنما صدر عن من شطر الخلافة ومعظم الضلالة»، وفي «س»: «وإنما صدر عن له شطر الخلافة ومعظم الضلالة».

وهو عبدالله بن عمر، الذي قيل أنه لم يحسن أن يطلق زوجته^(١)، وقعد عن بيعة أمير المؤمنين عليه السلام ثم جاء بعد ذلك إلى الحجاج وطرقه ليلاً وقال: هات يدك أبايعك لأmir المؤمنين عبدالملك بن مروان، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من مات وليس عليه بيعة إمام فموته جاهلية، فأنكر الحجاج عليه ولم يلتفت إليه^(٢)، بل فسقه ظاهر وعتوه متجاهر، فكيف يُعارض برواية من هذا شأنه، أمرٌ قد اتضح برهانه ورست أركانه، لولا العصبية وقلة الديانة، وظهور حمية الجاهلية وحصول الخيانة^(٣) وقلة الأمانة؟! وحصول الخيانة

وعن ما ذكره عن محمد بن الحنفية بالمنع من صحته، كما تدل عليه الأخبار الكثيرة المتواترة عن أمير المؤمنين عليه السلام وجماعة من بني هاشم، من أنهم قد افتخروا على سائر الصحابة وادّعوا أفضليتهم بالصحابة والقراية، وخصموا خصماءهم بكثرة الفضائل ووفور المناقب، وتبيين^(٤) النصوص على مودتهم ومحبتهم، ووجوب اتباعهم والتوعد على مخالفتهم وبغضهم.

وكيف يليق بأحد من الناس، ممن له أدنى معرفة ومراس، أن ينسب هذا القول إلى أمير المؤمنين عليه السلام مع وجود الروايات، التي بلغت في الكثرة إلى أبلغ الغايات وأعلى النهايات، بحيث صارت من أجلى الضروريات، مما يدل على افتخاره على جميع الصحابة والقراية، ودعواه بلوغ الغاية في الفضائل العلمية والعملية،

(١) الخلاف ٤: ٤٤٧، سنن البيهقي ٧: ٣٣١-٣٣٤، المجموع ١٧: ١٣١، صحيح مسلم ٤: ١٨١ كتاب

الطلاق، شرح مسنم ١٠: ٧٠، كتاب الأم ٥: ١٤٨ و١٦٩، فتح الباري ٩: ٣٠٢.

(٢) الصوارم المهرقة: ٩٦، إحقاق الحق: ١٩٥، الإيضاح: ٧٤، المسترشد: ١٧٧.

(٣) في «ك» «ن»: «الخبائة».

(٤) في «ك» «س»: «وتبين».

فلم يزل يذكر عظيم فضائله ويحتج بوفور مناقبه، قرابةً وعلماً وعملاً وجهاداً ونَصَباً^(١) وبلاءً ونَسَباً وسَبْقاً، إلى غير ذلك من ذكر الفضائل وتمدُّحه بالمعجزات والدلائل، في مقام بعد مقام، ومقال بعد مقال، ممّا لا يمكن إنكاره للعالم والجهول، بل يعدّ جحده بَهْتاً^(٢) لأحكام العقول.

حتّى أنّ الجمهور نقلوا جُملاً كافية من ذلك، وصَحَّحوا فضائل شافية هنالك، بل المرويّ في كتبهم ما يزيد على حدّ التواتر معنًى، حتّى أنّهم نقلوا أنّه قال لعثمان - حين شاجره وقال: أبوبكر وعمر خير منك - : أنا خير منك^(٣) ومنهُما عبدتُ الله قبلهما وعبدته بعدهما^(٤). ونقلوا حديث المناشدة والاحتجاج^(٥)، وغير ذلك من الأخبار التي بلغت نهاية الاشتهار، المفيدة باعتبار مضمونها العلم القطعي والمعنى اليقيني.

وبأنّه جاز أن يكون صَدَرَ هذا الكلام من محمّد بن الحنفية على سبيل التقيّة؛ لحضور جماعة من المخالفين وعصبة من^(٦) المعاندين. وبالجملة فهذا الخبر ظاهر كذبه، واضح فحشه وبهته، لا يصلح أن يُحتجّ بمثله.

(١) في «س»: «وَنَصّاً» بدل «وَنَصَباً».

(٢) في «ن»: «مُبْهَتاً» بدل «بَهْتاً».

(٣) قوله «أنا خير منك» ساقط من «ن».

(٤) الإيضاح: ٥١٩، المسترشد: ٢٢٧، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢٠: ٢٥ و ٢٦٢، الفصول المختارة: ١٦٨ و ٢١٦ و ٢٧٩، كنز الفوائد: ١٢٢، بحار الأنوار ٣٨: ٢٦٩ و ٢٨٥، الشافي في الإمامة ٢: ٢١٠ و ٤: ٢١.

(٥) الإيضاح: ٥١٩، المسترشد: ٢٢٧، الفصول المختارة: ٢٧٩، كنز الفوائد: ١٢٢، الاحتجاج ١: ٢٢٩، مناقب آل أبي طالب ١: ٢٨٩، بحار الأنوار ١٠: ٣٧٨ و ٣١: ٤٦٢ و ٣٨: ٢٢٨ و ٢٨٥، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢٠: ٢٥، المعارف لابن قتيبة: ٧٣، الرياض النضرة ٢: ١٥٦.

(٦) حرف الجر «من» ليس في «ن».

وعن ما ادّعاه من قوله ﷺ عند الوفاة في نفي الوصية، بعدم ثبوت هذا النقل أيضاً؛ إذ لم ينقل بسند معتبر عند المخالف فضلاً عن الموافق.

وبأنه جاز أن يكون المعنى فيه: «إن رسول الله ﷺ لم يتبع الناس وصيته على تعيين الإمام حتى أني^(١) أوصي على التعيين»، فاستدل على عدم اتباع وصيته بعدم اتباع وصية^(٢) الرسول ﷺ من باب طريق أولى، وأنه ليس للنبي ﷺ في ذلك حيلة وإنما الأمر بيد الله سبحانه، فإذا أراد الله بعباده خيراً جمعهم على خيرهم؛ أي وفقهم للاجتماع^(٣) وأعانهم على ترك الأهواء المؤدية إلى الشقاق والنزاع، كما جمعهم بعد نبيهم - وهو في زمن أمير المؤمنين ﷺ - على خيرهم وهو أمير المؤمنين؛ إذ الناس قد بايعوه واتبعوه لأجل وصية الرسول ﷺ كما هو معلوم من أهل النقل، فلما أراد الله اتفاقهم باختيارهم هياً لهم أسباب الاتفاق، وأعانهم بزوال الأعذار وإذلال أهل النفاق، والبغدية تصدق على الزمان القليل والكثير، ولا دلالة بمجردهما على التعقب ليدل على خيرية أبي بكر، ولم يقصد ﷺ بكلامه نفي الوصية عن الرسول مطلقاً، بل إنما نفى الوصية الكاملة التي تترتب عليها الفائدة المقصودة بها، ولا ريب أن ما لا تترتب عليه فائدة^(٤) يجوز نفيه عرفاً.

وهذا وإن كان خلاف ظاهر اللفظ لكن مما يقتضيه الحال، ويجب المصير إليه على كل حال، كيف؟ والضرورة قاضية بثبوت وصية رسول الله ﷺ وادّعاء أمير المؤمنين ﷺ لها، فكيف يليق منه ﷺ نفيها رأساً؟!

(١) في «ن»: «أنه» بدل «أنّي».

(٢) قوله «وصيته بعدم اتباع وصية» ساقط من «ن».

(٣) قوله «للاجتماع» ليس في «ك» «ن».

(٤) في «س»: «فائدته».

وأيضاً قد تواترت الأخبار عند الإمامية ومن ضاهاهم بأن أمير المؤمنين عليه السلام وصى إلى الحسن عليه السلام.

وأيضاً جاز صدور ذلك الكلام من أمير المؤمنين عليه السلام على سبيل التقيّة أيضاً؛ لحضور جماعة من المخالفين وعصبة المعاندين، وخوف إثارة الفتنة والأمر^(١) بالصبر على المحنة، فيكون ذكره لذلك سياسةً للأمة وحفظاً للملّة، مع إظهار الوصيّة لخواصّ أوليائه وأكامل أحبائه.

وعن ما ذكره من الأمارات: أنّه لا دلالة في ذلك على فضيلة ولا أفضليّة بمعنى زيادة الثواب كما هو معلوم عند أولي الألباب، كيف؟ وقد وجد مثل هذه الأمارات - بل وجد ما هو أعظم منها - في زمان كثيرٍ من الكفار والولاة الفجّار. ولا ريب أنّ الدّين كما يتقوّى بالأطهار والأبرار، لِيَتَقَوَّى^(٢) بالعُتاة والفجّار، بل قد يترتب سكون الفتن وهجوع المحن على يد الفاجر القاهر زيادة على ما يترتب على يد المعصوم الطاهر؛ بسبب خوف السّطوة بغير البيّنة الشرعيّة والقوانين المرعية، وذلك واضح بين البريّة.

وأما ما حكاه من زهد عمر، فهو من العجائب الواضحة والغرائب السانحة، مع أنّه لو صحّ لكان زهده تلييساً ومكارّةً وحيلةً وعيارة؛ لجلب قلوب الجهال بالتشبيه بالنبيّ والآل.

وأعجب من ذلك وصف عثمان بالورع والتقوى، مع ما اشتهر عنه من القبائح المبدعة والبدائع المفضحة، حتّى اجتمع المسلمون على قتله لما شاع في الأصقاع من قبائح فعله.

(١) في «ك» «س»: «وأمر» بدل «والأمر»، والمثبت عن «ن» وهامش «ك».

(٢) في «س»: «يَتَقَوَّى».

وعن قوله أنه «هاجر الهجرتين» بأنه لا يقتضي تفضيله على غيره من مشاركيه بهذه الصفة، كجعفر الطيّار وغيره من الثقات الأخيار، بل هجرة جعفر أفضل كما دلّت عليه الأخبار والآثار، على أن مجرد الهجرة غير مفيد للفضيلة إلا مع القصد؛ ولذلك قال رسول الله (١) ﷺ: «إنما الأعمال بالنيّات، وإنما لكلّ امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيّا يصيبها أو امرأة يتزوّجها فهجرته إلى ما هاجر إليه» (٢).

وبأنّه لا يقتضي أفضليّته على العاري من هذه الصفة كما مرّ.

وأما عن كونه ختناً للنبيّ على الابتين:

فأولاً: بالمنع من ذلك، كيف؟ وهو ممّا وقع فيه الخلاف والنزاع، وقد دفعه بعض العلماء بأشدّ الدفاع، وقال: إنّه لم يثبت ذلك بنقل صحيح ولا قول صريح، بل لو ثبت فإنّما هو من طريق الأحاد التي هي من قبيل الظنون، فلا يعدل عن المقطوع به إلى المظنون، بل ولم يثبت أن الرسول زوّج أحداً من المنافقين لا من بناته ولا من بنات غيره ولا أمر به (٣).

قال: وما نُسِبَ إلى السيّد المرتضى من اعترافه بذلك فهو غير صحيح النسبة،

(١) في «س»: «الرسول» بدل «رسول الله».

(٢) مستدرک الوسائل ١: ٩٠، بحار الأنوار ٦٧: ٢١١، جامع أحاديث الشيعة ١: ٣٥٩، مسند أحمد ١: ٤٣، صحيح البخاري ١: ٢٠ و ٣: ١١٩ و ٤: ٢٥٢ و ٧: ٢٣١ و ٨: ٥٩، صحيح مسلم ٦: ٤٨، سنن ابن ماجه ٢: ١٤١٣، سنن أبي داود ١: ٤٩٠، سنن الترمذي ٣: ١٠٠، سنن النسائي ٦: ١٥٩ و ٧: ١٣، السنن الكبرى ١: ٤١، تفسير ابن كثير ١: ٥٥٦ و ٣: ٥٠٦.

(٣) انظر: المسائل السروية: ٩٢، شرح إحقاق الحق ٢٥: ٣٦١ و ١٠: ١١، الإصابة في تمييز الصحابة ٧: ٦٤٨، الكافي ٨: ٣٤٠، مختصر بصائر الدرجات: ١٣٠، شرح أصول الكافي للمازندراني ١٢: ٤٨٢، نظم درر السمطين: ١٧٥، تفسير القرطبي ١٤: ٢٤١.

بل هو^(١) من تلبسات^(٢) أولي الإربة. ولو سُلم لجاز أن يكون صدر عن السيّد على سبيل التسليم وإرخاء العنان للإلزام وإسكات أهل الخصام، لاسيما وقد رآهم لا يلتفتون إلى من أنكر ذلك لدعواهم ضرورته وبديته^(٣).

وقال آخرون: إنّ زينب ورقية اللّتين تزوّجهما عثمان ليستا من بنات رسول الله^(٤) عليه السلام وإنما هما بنتا أخت^(٥) خديجة المسمّاة بهالة، وإنما كانتا في حجر رسول الله^(٦) عليه السلام وربّاهما، وكان من سنّة العرب في الجاهليّة أنّ من ربّي يتيماً نُسبَ إليه ولم يحلّ للمُربّي عندهم نكاح التي ربّت في حجره لأنّها بزعمهم ابنته، ولم تزل العرب على هذا الحال إلى أن نزل قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾^(٧)، فكانت حال الرسول^(٨) في انتساب البنتين إليه على طريق^(٩) سنّة العرب في زمن الجاهليّة، فشاع ذلك ودرج نسبهما عند العامّة. وليس هذا بعجيب، وأمثاله كثيرة عند الناس كما يعرفه النّسابون وبنيّهم النّقادون، ومنه: خفاء ولدي الحسين عليه السلام المسمّى كلّ منهما بعليّ، هل الذي قُتل هو الأصغر أو الأكبر؟ ومنه: خفاء نسب بني أميّة وغيرهم من قريش، فإنّ كثيراً

(١) «هو» ليست في «ك» «ن».

(٢) في «ك» «ن»: «تلبّسات».

(٣) في «ن»: «ضروريّته وبديّته».

(٤) في «س»: «الرسول» بدل «رسول الله».

(٥) كلمة «أخت» ليست في «ك» «ن»، وهي في «س» وهامش «ك».

(٦) النساء: ١٢٧.

(٧) في «س»: «رسول الله» بدل «الرسول».

(٨) في «س»: «طريقة».

منهم كان ينتسب إلى غير أبيه في الحقيقة مع خفاء نسبه وضياعه. ومنه: نسبة زيد إلى رسول الله ﷺ حتى أنهم قالوا أنه ابنه حتى تبرأ منه ونزلت الآية في ذلك. وإذا لم تكونا بنتي رسول الله ﷺ فلا فضيلة في نكاحه.

وثانياً: بأنهما وإن كانتا ابنتي^(١) رسول الله ﷺ كما يدل عليه ظواهر من الأخبار وكثير من الآثار، إلا أنه لا دلالة فيه أيضاً على فضيلة المتزوج فضلاً عن أفضليته، لوجوه:

الأول: إنه قد نقل أهل التواريخ والسير أن زينب قد زوجها رسول الله ﷺ قبل عثمان من أبي العاص بن الربيع، وزوج رقية من عتبة بن أبي لهب^(٢)، وفارقها عتبة فخطبها عثمان فزوجها النبي ﷺ منه، وأما أبو العاص فإنه أُسر بعد الهجرة، فعاهد^(٣) النبي ﷺ أن يبعث إليه زينب مع ولد كان لها، فأطلق عنه، فلمّا وصل إلى مكة حملهما وأنفذهما إلى رسول الله ﷺ ووفى بما عاهد عليه، وقد قيل لرسول الله ﷺ: كيف تثق بضمان كافر؟ فقال: إنه يفي، ولقد^(٤) صاهرنا فأحمدنا صهره، والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة^(٥). ولمّا مات أبو العاص بعد إسلامه وماتت رقية عند عثمان، خطبها عثمان بعد موت رقية فزوجها النبي ﷺ منه، وماتت في حبالة، وقد روي أنها ماتت بسبب ضربه إياها.

(١) في «ك» «س»: «بنتي».

(٢) في «ك» «ن»: «وهب» بدل «لهب».

(٣) في «ك» «ن»: «فعاهد النبي».

(٤) في «س»: «فلقد».

(٥) الاستغاثة ١: ٦٦، حلية الأبرار ١: ٨٤، بحار الأنوار ١٩: ٣، إعلام الوری بأعلام الهدى ١: ١٢٧، قصص الأنبياء: ٣٢٦.

فلَمَّا كان الأثر موجوداً من غير نُكْرٍ^(١) أنَّ الرسولَ زوَّجهما من كافرين، فجواز تزويجهما من عثمان مع كونه يظهر الإسلام بطريق أولى، وأيِّ فضيلة في ذلك حينئذٍ في تزويجه الابنتين^(٢) حتَّى يستحقَّ مدحاً يتفَضَّل به على من زوَّج فاطمة الزهراء المطهَّرة من الرجس المكرَّمة بكون ذرِّيَّة الرسول فيها، مع قطع النظر عن صفاته الكاملة، وكراماته العالية الشاملة، التي أعيت الرُّواة بحفظها، وكَلَّت الألسن دون حصرها وذكرها، ما هذا إلَّا رأي غير سديد، ونقل^(٣) غير رشيد، يفهمه الحديد والبلید، ﴿قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِيُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾^(٤).

لا يقال: تزويج الرسول للكافرين إنَّما كان قبل البعثة ونزول جبرئيل الأمين، وتزويجه عثمان بعد ذلك الزمان، وفرق ما بين التزويجين.

لأنَّا نقول: لا فرق بين الصورتين عند التحقيق، كما يقَرِّبه أولوا الحق والتدقيق، فإنَّه ﷺ كان قبل البعثة يعمل بالإلهام الإلهي، وبعدها بالوحي، فالكلُّ بأمر الله سبحانه وتعالى مع علمه بمصالح عباده وإحاطته بأحوال مخلوقاته.

الثاني: لا يخفى أنَّ كثيراً من الأشياء لا تلائم الطبائع بظاهرها، ولا تستحسنها بديهة^(٥) العقل بسائرهما، مع كونها مشتملة في نفس الأمر على مصالح كثيرة ومحاسن غير يسيرة، لا يعلمها إلَّا الله والمجتبون^(٦) بالوحي الإلهي والإلهام الربَّاني، بل ربَّما اقتضت الحكمة إخفاءها عن كثير من الأنبياء وجمِّ غفير من

(١) في «س»: «نكير».

(٢) في «س»: «الابنتين».

(٣) في «ك» «ن»: «أو نقل» بدل «ونقل».

(٤) سبأ: ٤٩.

(٥) في «ك» «ن»: «بديهة».

(٦) في «س»: «والمُحْتَبُونَ».

الأصفياء، بل قد يعلمها من هو أدنى رتبة وأخفض منزلة ويخفى على من هو أجل قدراً وأعلى منصباً، كل ذلك بحسب المصالح وترتيب^(١) الفوائد. ويؤيد ذلك قصة يوسف ويعقوب، وحكاية الخضر وموسى، وقوله تعالى حكاية عن الرسول: ﴿لَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ﴾^(٢).

وإذا جاز في الحكمة الإلهية عدم استقلال عقول الأنبياء بالأحكام العقلية والشرعية، فكيف بك^(٣) في العقول البشرية المكدرة بالكدورات الدنيوية؟ ولهذا لم تطلع^(٤) على حُسن كثير من الأفعال الحسنة، وقُبْح^(٥) جُمَلٍ من الخصال القبيحة المهملة^(٦)، كوجوب صوم شهر رمضان، واستحباب صوم ثاني شوال، وحرمة صوم يوم العيد، وغير ذلك مما لا يستقلّ العقل بإدراك حسنه وقُبْحه^(٧). وبالجملّة: أفعال الله طبق إرادته، وهي مشتملة على أسرار عظيمة وحِكم^(٨) جسيمة، لا يحيط بها معرفة البشر، ولا يحوم حولها عوالي الفكر، ولسنا ندرك إلا كون أفعاله مُعلّلة^(٩) بالأغراض على وفق المصالح العائدة إلى العباد، المشتملة على الصحة والساد.

(١) في «س»: «وَتَرْتَّبَ».

(٢) الأعراف: ١٨٨.

(٣) «بك» ليست في «ك» «ن».

(٤) في «ك» «ن»: «نَطَّلَعَ».

(٥) في «ك» «ن»: «وقبيح».

(٦) في «س»: «المهلكة» بدل «المهملة».

(٧) في «ك» «ن»: «وقبيحه».

(٨) في «س»: «وحكمة».

(٩) قوله «معلّلة» ليس في «ك» «ن».

وإذا رسخ^(١) هذا في لُبِّك، ووعاه عقلك وقلبك، فأين التعجّب^(٢) من تزويج النبي ﷺ ابتتيه لذلك الشخص مع كونه مُظهِراً للكلمتين، مجترئاً^(٣) بظاهر الشهادتين بمقتضى الشرع الإلهي، وإن انطوى باطنه على ما انطوى عليه؛ لإمكان أن يكون في إباحته هذا - بل أمر الله الرسول به - حِكْمٌ جمّة وأسرارٌ لمّة، وعدم إطلاعه ﷺ على خبث سريره لكي لا يتألم قلبه ويضيق لَبّه. مع جواز أن يكون قد أطلعه الله على ذلك وأمره بالصبر وتحمل الضرّ، كما كابد ضرّ غيره، ولهذا قال ﷺ: البلاء موكل على الأنبياء^(٤) ثمّ على الأوصياء ثمّ على الأمثل فالأمثل^(٥). لا يقال: عندكم أن عثمان كافر، وأنتم لا تجيزون^(٦) إنكاح الكافر ولا نكاح الكافرة^(٧).

لأننا نقول:

(١) في «س»: «سنح» بدل «رسخ».

(٢) في «س»: «العجب».

(٣) في أصل «ك»: «متجزياً»، وهي غير واضحة في «س» وكأنّها «مُتَحَرِّماً»، والمثبت عن «ن» وهامش «ك».

(٤) في «ن»: «بالأنبياء» بدل «على الأنبياء».

(٥) الكافي ٢: ٢٥٢ و ٢٥٩، كتاب التمهيد ٤: ٣٩، الخصال: ٤٠٠، علل الشرائع ١: ٤٤، شرح أصول الكافي للمازندراني ١: ٢٤٩ و ٢٥٧ و ٢: ٣٠ و ٢٠٦-٢٠٧، وسائل الشيعة ٣: ٢٦١ و ٢٦٢ و ٩٠٦، مستدرک الوسائل ٢: ٧١ و ٤٣٨ و ٤٣٩ و ٤٤١، الأمالي للطوسي: ٤٦٦ و ٦٥٩، مناقب آل أبي طالب ١: ١٥٨، مشكاة الأنوار: ٥٠٦ و ٥١٤، الصراط المستقيم ٣: ٨٧، عوالي اللئالي ١: ١٢٤، مسکن الفؤاد: ١١٣، الفصول المهمة في أصول الأئمة ٣: ٣٠٣ و ٣٠٤، حلية الأبرار ١: ١٤٤ و ٣٧٩ و ٣٨١، بحار الأنوار ١١: ٦٩ و ١٢: ٣١١ و ٣٤٨ و ٤٤: ٢٧٥ و ٦٤: ٢٠٠ و ٢٠١، مسند أحمد ١: ١٧٤ و ١٨٠ و ١٨٥ و سنن الدارمي ٢: ٣٢٠، سنن ابن ماجه ٢: ١٣٣٤، سنن الترمذي ٤: ٢٨، المستدرک على الصحيحين ١: ٤١ و ٣: ٣٤٣، السنن الكبرى ٣: ٣٧٢.

(٦) في «س»: «تُجَوِّزون».

(٧) في «ك» «ن»: «الكافر» بدل «الكافرة».

أولاً: إنّ هذا غير ضارٍّ بالمطلوب، ولا مناف لما عقدناه من الأسلوب، من عدم دلالة التزريع المذكور، على فضيلة عثمان الكفور.

وثانياً: ليس عندنا أنّ كلّ كافر لا يجوز إنكاحه ونكاحه؛ إذ لا يدلّ العقل على هذا الباب، وذلك واضح عند أولي الألباب، وإنّما جواز ذلك ومنعه منوط بالأدلة النقلية من الكتاب والسنة النبوية، وقد رأينا الشريعة قد فرّقت بين أصناف الكفار في الأحكام، كما هو متفق عليه بين علماء الإسلام، فإنّ حكم الحربيّ يخالف حكم الذمّيّ، وحكمهما يخالف حكم المرتدّ.

وإذا كان الحال بهذا المنوال، فغير مستبعد أن يكون الكفر بالنفاق في الشريعة يخالف سائر أصناف الكفار، ولا يجب أن يُجرى المنافق مجرى مظهر الكفر ومعلنه، وفعل الرسول إن صحّ فهو أقوى شاهد وأبلغ دليل وارد، وهو المرجع إليه عند فقد الدليل، فلا إلى الرجوع من الأخذ به من سبيل.

ويرشد إلى ذلك أنّ من المعلوم كون الرسول ﷺ كان عارفاً بجماعة من المنافقين بأعيانهم، ويقطع على أنّ في بواطنهم^(١) الكفر، ولم ينقل في شيء من الأخبار ولا عن أحد من العلماء في جميع الأعصار أنّه ﷺ فرّق بين أحد منهم وبين زوجته، ولا خالف بين حكمه وحكم المؤمنين، بل كان على الظاهر يعظّمهم كما يعظّم الذي لا قطع على نفاقه، فقد بان أنّ الشريعة فرّقت بين مظهر الكفر ومبطنه في هذه الأحكام.

وبالجملة: فعلة^(٢) ﷺ يقتضي أنّ نكاح من يُعلم خبث باطنه وإنكاحه مباحٌ

(١) في «ك» «ن»: «بطونهم» بدل «بواطنهم».

(٢) في «ك» «ن»: «فعله» بدل «فعلة».

سائغ، ولعله لتدبير الملة وسياسة الأمة وتآلف القلوب، وحكمة أعلمه إياها علام الغيوب.

الثالث: لما كان المقصود من بعثة الأنبياء ترغيب الخلق إلى الحق واستصلاحهم، وجب عليهم فعل ما به يحصل المقصود، خصوصاً سلوك طريقة الملاطفة والملائمة، فإنه أجمع للمراد، وأفيد للمكلف في تجنب التّعنت^(١) والعناد، كما يشاهد بالعيان الذي لا يحتاج إلى البيان.

ولهذا ترى الأنبياء كانوا يهتمون بإصلاح أحوال العباد، ودفع اللدود والعناد، بأقصى ما تيسر مع اللين واللطافة والخفة دون الفضاضة والجلافة، وناهيك قصة لوط حيث يقول: ﴿هُؤَلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾^(٢).

ولعل من ذلك تزويج عثمان بعد التماسه وخطبته، وتزويج الرسول بعائشة وحفصة، لاسيما مع كونهم لهم نظر من الكفار، وعشرة من الفجار، ولهذا ترى من هذا شأنه يسهم له من الزكاة ويرضخ له من الغزاة^(٣)، وإن كان من أشهر الكفار، إلا أن يكون مترشحاً في شقاقه ومنهمكاً في نفاقه، كأبي جهل ومن يضاهيه، كيف؟ وقد قال الله للرسول الكريم: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ﴾^(٤)، وقال: ﴿إِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾^(٥)، وحينئذٍ جاز أن يكون التزويج المذكور من هذا القبيل.

الرابع: لما ثبت بالأدلة القطعية - عقلية ونقلية - أن الله تعالى يبلو عباده الأصفياء

(١) في «ن»: «التّعنف» بدل «التّعنت».

(٢) هود: ٧٨.

(٣) في «ك» «ن»: «المغزاة» بعد «الغزاة».

(٤) النحل: ١٢٥.

(٥) القلم: ٤.

ومختاره من الأولياء والأنبياء بما لا يبلو غيرهم من العباد، كما يوضح الله^(١) ابتلاء أسية بنت مزاحم خير نساء زمانها بصحبة فرعون لعين زمانه وباغي أوانه، حتى أنه آذاها بأنواع الأذى، وعاقبها بأصناف^(٢) العقاب، وعذبها بأشد النكال وأعظم العذاب، فلا بُعدَ بأن يكون تزويج زينب وأمثالها من عثمان وأمثاله من هذا الباب. ويرشد إليه ويدلّ عليه أنه قد جرى على زينب من عثمان ما يقرب من تلك المرتبة ويضاهي تلك المنزلة، مثلاً بمثلٍ وسُنّة بسنّة.

الخامس: لا يلزم من عدم الاطلاع على حكمة الله في بعض الأشياء عدمها، فلو توهم الجاهل وتخيل الغافل عدم الحكمة من تزويج النبي من هذا الشخص، لا يلزم عدم اشتماله على الحكمة، بل يمكن أن يكون تحته^(٣) حكمة لا يطلع عليها إلا من أطلعه الله، ونظيرُ هذا في الشرع كثير، وكم من حكمة^(٤) استأثرها اللطيف الخبير، وقد سبق إشارة إليه ودلالة عليه.

فإن قلت: المشهور بين فقهاء الإمامية عدم جواز إنكاح الناصب، بل مطلق المخالف للحق وإن انتحل الملة الإسلامية.

قلنا: لا ريب^(٥) أن هذا مختلف فيه بينهم، فالمانع استند إلى بعض الأخبار الدالة عليه، والآخر اعتمد على دلالة الظاهر عليه من إظهار الشهادتين والاعتراف بالكلمتين.

(١) في «ك» «س»: «يُوضَحُ إليه «بدل» يوضح الله، وهو على تضمين «يوضح» معنى «يشير».

(٢) في «ك» «س»: «بأضعاف» بدل «بأصناف»، والمثبت عن «ن» وهامش «ك».

(٣) في «ك» «ن»: «تحت» بدل «تحتة».

(٤) في «ك» «ن»: «مِنْ حِكْمٍ» بدل «وكم من حكمة».

(٥) قوله «لا ريب» ليس في «س».

مع أنا نقول أيضاً: إنَّ عثمانَ في زمن^(١) الرسول ﷺ غيرُ جاحِدٍ للنصِّ على أمير المؤمنين عليه السلام من كونه خليفة بعد الرسول، ولاناصبِ العداوة لأهل البيت عليهم السلام. ولو سلّمنا أنَّ ذلك في طويته وعازم عليه في نيته، إلّا أنا لا نسلّم كون الرسول عالماً به وقت إنكاحه، فإنَّ ذلك ممّا لا يجب على الله إطلاعه [عليه]^(٢) كما مرّ إليه إشارة.

ولو سلّمنا إطلاعه، لكن ليس معنا تاريخ بوقت^(٣) إطلاعه، فجاز أن يكون بعد موت الابتين أو بعد إنكاحه، والدوامُ غيرُ الابتداء.

ولو تنزلنا عن ذلك كلّهُ، فهو في الحال مظهر^(٤) الإيمان، سالم من دغل الأديان، ولا دليل على منع إنكاح مَنْ علم الله أنّه سيرتدّ أو يخالف أو يجحد^(٥)، وإلّا لوجب في الشرع بعد انكشاف الحال الحكم بفساد ما مضى من الأحكام والأفعال. مع أنّنا نرى الشارع أجاز إنكاح مَنْ ظاهره الإسلام مع ظهور الارتداد منه بعد ذلك، ولم يحكم بفساد الأحكام السابقة عليه، كالنكاح وانتقال الأموال^(٦)، وأنواع التصرفات الواقعة في تلك الأحوال.

واعلم أنّه بما قرّرناه وأوضحناه ينكشف الجواب عن نكاح الرسول لعائشة وحفصة، وقد ضرب الله بهما المثل بامرأة نوح وامرأة لوط الصالحين^(٧)، فلا دلالة

(١) في «س»: «زمان» بدل «زمن».

(٢) من عندنا.

(٣) في «س»: «لوقت» بدل «بوقت».

(٤) في «س»: «حالٍ يظهر» بدل «الحال مظهر».

(٥) في «ك» «س»: «ويجحد» بدل «أو يجحد».

(٦) في «ك» «ن»: «الأحوال» بدل «الأموال».

(٧) في الآية ١٠ من سورة التحريم. وانظر الكافي ٢: ٤٠٢/ح ٢، ٥: ٣٥٠/ح ١٢، التبيان ١٠: ٥٢، مجمع

البيان ١٠: ٦٤، المحصول للرازي ٤: ٣٤٣.

على تشرف الأنثيين^(١) بِشَرَفِ^(٢) الصالحين.

فإن قلت: وإن تَفَصَّيْتَ^(٣) عن الإشكال بإنكاح عثمان بظهور سبق الإيمان وقت الإنكاح^(٤) وتمّ الجواب، فبم تَفَصَّى^(٥) عن إنكاح أمير المؤمنين عليه السلام أم كلثوم من عمر بن الخطاب؟! مع إظهاره للكفر^(٦) وإعلانه بالفجر، وجحد النصوص^(٧) على أهل^(٨) الخصوص، ونصب العداوة لهم وتغلبه عليهم تغلب اللصوص.

قلنا: عدم جواز إنكاح الناصب لم نعلم أنه من المجمع عليه، ولم يثبت ما يدل عليه، نعم هو المشهور بين علمائنا الأعلام، إلا أنه عندنا في محلّ الكلام، ويظهر من المرتضى ارتضاء الجواز^(٩) مع أنه حكم بكفر سائر أهل الاعوجاج. سلّمنا المنع من ذلك وتسليم ما ورد من الأخبار هنالك، لكن إنكاح الكافر وقت الاضطرار جائز عند جميع علماء الأمصار، بل عند مخالفينا يجوز مع الاختيار.

ولا ريب أن أمير المؤمنين عليه السلام إنّما أنكحه مكرهاً، بعد مراجعة ومنازعة وتهديد ووعيد ومدافعة، وقد طال بينهما الكلام، وصدر من عمر أخبث كلام في

(١) في هامش «ك»: «الابتئين» بدل «الانثيين».

(٢) في «ك» «ن»: «ولا تشرف» بدل «بشرف».

(٣) في «ك» «ن»: «انفصلت» بدل «تفصيت».

(٤) في «ك» «ن»: «النكاح» بدل «الإنكاح».

(٥) في «ك» «ن»: «ينفصل» بدل «تفصّي».

(٦) في «س»: «الكفر» بدل «للكفر».

(٧) في «س»: «النص» بدل «النصوص».

(٨) كلمة «أهل» ليست في «ن».

(٩) في هامش «ك»: «الازدواج» بدل «الجواز».

غير مقام، قد رواه المحدثون وسطره الناقلون وعرفه المحصلون^(١)، وقد دفعه عليه السلام بأجل الدفاع فلم يفد الانتجاع، وازداد في الوعيد والتهديد، بما لا يُتلفَظُ به لفحشه وقبحه وتجاوزه كلَّ حدٍّ، ممَّا أوجب على لافظه التعزير وأعظم الحدَّ، وألفاظه مشهورة في الرواية، معروفة بين أهل الدراية، ولا ريب أنَّ هذا فوق الاضطرار المسوَّغ شرعاً لما لا يسوغ مع الاختيار، وَلَمَّا رأى العباس أنَّ الأمر يفضي إلى الوحشة ووقوع الفتنة والفرية، سأل أمير المؤمنين عليه السلام رَدَّ^(٢) أمرها إليه، ولهذا قال الصادق عليه السلام: إنَّما هو فرج غصبنا عليه^(٣).

مع أنَّنا قد ذكرنا أنَّ في أكثر الأحكام أسراراً لا تعلم للأنام، ولا تدرك إلا بالوحي والإلهام^(٤)، وأنَّه قد أوديت الأنبياء بأنواع الأذى، ولا ريب أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام اجتمعت فيه جُلُّ صفاتهم، وكملت له أنواع بليَّاتهم.

واعلم أنَّ غرض عمر بتلك المؤاكلة في ذلك التزويج وارتكاب ذلك العناد والتهديد، ترويج أموره الباطلة، وتلبس مكائده العاطلة، ليخيِّل إلى الناس أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام رجع عمَّا كان عليه من الإنكار على من تقدَّم عليه، وأنَّه اعترف بصحَّة ما يصنع لديه، وليس مثل هذه التدليسات واختراع تلك التلبسات من أشكاله بعجيب، ولا يظنُّ في بادي الرأي أنَّ كلَّ فاعل بمحضر من الخواصَّ

(١) في «ك» «ن»: «المخلصون» بدل «المحصلون».

(٢) في «ك» «ن»: «برَدَّ» بدل «رَدَّ».

(٣) مستدرك الوسائل ١٤: ٤٤٣، شرح الأخبار ٢: ٥٠٧، الصراط المستقيم ٣: ١٣٠، جامع أحاديث الشيعة

٢٠: ٥٣٨/ح ١٨١٢، الشافي في الإمامة ٣: ٢٧٢، المسائل السروية: ٨٦، رسائل المرتضى ٣: ١٤٨، الكافي

٥: ٣٤٦، وسائل الشيعة (آل البيت) ٢٠: ٢٨٨ و ٥٦١/ح ٢٦٣٤٩، وفي طبع الإسلامية ١٤: ٢١٧ باب ثبوت

الولاية للجدِّ للأب/ح ٣، ذخائر العقبى: ١٦٥، بحار الأنوار ٤٢: ١٠٦.

(٤) في «ك»: «وبالالهام»، وفي «س»: «أو بالالهام».

مصيب، كيف؟ والشارع أباح حالة الاضطرار إظهار كلمة الكفر وسقوط أنواع العبادات، وليس هذا الإنكاح بأعظم من غضب الإمامة العظمى والرئاسة الكبرى، مع أنه ﷺ لم ينازع من جلس فيها مجلسه وارتقى محله، بل أظهر الطاعة والرضا بإمامته وأخذ من عطيته، ولا ريب أنه أعظم من النكاح^(١) المذكور، كما يعرفه العارف بحقائق الأمور.

هذا، وقد ورد في بعض الأخبار عن الصادق ﷺ: أَنَّ أمير المؤمنين ﷺ لَمَّا أَلْحَ عليه عمر بالتزويج أرسل إلى جَنَّةٍ من أهل نجران يهودية يقال لها: سخيصة بنت جريرة، فأمرها فتمثلت في مثل أم كلثوم، وبعث بها إلى الرجل، فلم تزل عنده حتَّى أَنَّهُ استراب بها يوماً فقال: ما في الأرض أهل بيت أسحر من بني هاشم. ثمَّ أراد أن يظهر ذلك إلى الناس فقتل، وحوط سخيصة الميراث وانصرفت إلى نجران فإظهر أمير المؤمنين ﷺ أمَّ كلثوم بعد ذلك^(٢).

واستبعد بعض الأصحاب هذا من الصواب، وأنت خيرٌ بأنَّه ليس من باب الاستعجاب، إذ خلق الشيطان^(٣) أمر مقدور ولا يدفعه عقول أولي النظر، فإنَّ طرق الإعجاز فوق طوق البشر، مع أَنَّ الجنَّ كلَّهم لا يخرجون عن طاعة أهل البيت، بل لأمرهم منقادون، وعن إرادتهم لا يخرجون.

وكيف لا يكون لهم على الخلق سلطان، وقد ورد في الروايات والأخبار استحباب التسمية وقت الجماع لئلا يشرك في ذلك الشيطان، ويفعل كفعل

(١) في «س»: «إنكاح» بدل «النكاح».

(٢) الخرائج والجرائح ٢: ٨٢٦، مدينة المعاجز ٣: ٢٠٣، بحار الأنوار ٤٢: ٨٨، الانتصار ٦: ٤٥٩.

(٣) في «ك»: «الشيطانة».

الإنسان^(١)، وهذا من بعض معجزات أمير المؤمنين، وفضائل يعسوب الدين، وكرامات العترة الطاهرين، ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾^(٢).

وأما الجواب عن قوله: «وتشرّفه بقوله: عثمان أخي ورفيقي في الجنة»، وقوله: «يدخل الجنة بغير حساب»، فهو كاذب لوجوه:

الأول: إنّه لم يُزوَّ بسند معتمد عند المخالف فضلاً عن غيرهم^(٣)، وإنّما هو نظير ما رَواه أن الله تعالى بكى على عثمان حين قُتل حتّى هاجت عينه^(٤)، جلّ وعلا عمّا يقولون علوّاً كبيراً.

الثاني: لا يجوز على الله تعالى أن يُعْلِمَ المكلف -الذي يجوز أن يقع منه القبيح والحسن؛ لعدم عصمته من الذنوب - بأنّ عاقبته الجنة؛ لأنّ ذلك إغراء بالقبيح، وما ورد في حقّ بعض الصحابة وحقّ خديجة زوجة الرسول فلعله بعد الوفاة أو لم يصل العلم إلى المُخْبِر عنه، وأمّا عثمان فالوجود في رواياتهم علمه بذلك، بل مشافهته به.

(١) انظر: تفسير مجمع البيان ٢: ٩٠، الكافي ٥: ٥٠٣/ح ٣ باب القول عند الباء وما يعصم من مشاركة الشيطان، وسائل الشيعة (آل البيت) ٢٠: ١٣٦/ح ٢٥٢٣٤، مستدرک الوسائل ١٤: ٢٣٠، باب كراهة الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة، الاختصاص: ١٣٤، عوالي اللئالي ٣: ٣٠٦/ح ١١٦، جامع أحاديث الشيعة ٢٠: ١٧٤/ح ٥٣٠، باب تأكّد استحباب التسمية والاستعاذة، مسند أحمد ١: ٢١٧ و ٢٢٠ و ٢٨٣ و ٢٨٦، صحيح البخاري ٤: ٩٤ و ٦: ١٤١، سنن ابن ماجه ١: ٦١٨/ح ١٩١٩ باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله، عمدة القاري ١٥: ١٧٥/ح ٣٨٢٣ و ٢٠: ١٥٢/ح ٥٦١٥، السنن الكبرى للنسائي ٥: ٣٢٨ ح ٩٠٣١.

(٢) الأنعام: ١١.

(٣) في «ك» «ن»: «غيره» بدل «غيرهم»، والمثبت عن «س» وهامش «ك».

(٤) انظر: الشافي في الإمامة ٤: ٢٩، الصراط المستقيم ٣: ١٥٥.

سَلَمْنَا، لَكِنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ لِمَنْ يَثِقُ مِنْهُ الرَّسُولُ وَيَعْلَمُ انْتِفَاءَ الْإِغْرَاءِ الْمَذْكُورِ، وَهَذَا غَيْرُ مَعْلُومٍ مِنْ حَالِ عُثْمَانَ بَعْدَ فَعْلِهِ لِأَنْوَاعِ الْعَصِيَانِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْبَرَهَانُ.

الثالث: لو كان صحيحاً لا حتجّ به حين الاحتياج إلى الحجاج؛ وهو وقت الشورى ويوم اجتماعهم على قتله، مع أنّه اعتذر عن أفعاله القبيحة وفضائحه الصريحة بأعذار واهية غير صحيحة، وأمور غير ظاهرة ولا صريحة، ولا ريب أنّ كونه من المبشرين بالجنة على لسان الصادق الأمين، وكونه من رفقاءه المكرمين، أولى من كلّ الأمور، وأحرى أن يعتمد في الحجاج ودفع الصحابة عن قتله كما هو في غاية الظهور، ولم ينقل عن أحد من أوليائه ومحبيه ولا من الرواة من موافقيه ولا مخالفيه احتجاجه بذلك، بل ولم يحتجّ به أحد ممّن تعصّب له، ولا ريب أنّ عدوله عنه يوم الشورى - وعدم ذكره وتذكيره يوم تكاثر الناس من المهاجرين والأنصار عليه، وعدّهم القبائح التي نقوموا عليها - دليل على عدم صحّته.

وكيف يكون من أهل الجنة وسيدهم عمر قد أمر بقتله يوم الشورى، حيث أمر بقتل من يخالف عبدالرحمان بن عوف كما سيجيء بيانه؟!!

[الاستدلال بتقديم أبي بكر للصلاة وجوابه]

هذا، واستدل الأصفهاني في شرح التجريد^(١) على تفضيل أبي بكر أيضاً بما رَوَاهُ عن النبي ﷺ بأنه قدّمه في الصلاة بالناس في مرضه الذي مات فيه، وذكره^(٢) أيضاً سنداً للإجماع الذي ادّعوه على إمامته.

ولا ريب أنه خبر باطل وزيف عاطل، يعرفه كلّ عاقل فضلاً عن فاضل، والذي يدلّ على فساده وجوه:

الأوّل: إنّه لم يثبت عن أحد من ثقات الأمة، ولا ذكره أحد من علماء الأئمة، وإنّما نقله المخالفون وصحّحه المتعصبون والمعاندون.

الثاني: إنّه مختلف الألفاظ مضطرب المتن والسند، كما شهدت به عباراتهم ودلّت عليه رواياتهم، فإنّ منهم مَنْ قال: إنّ الرسول قال لعائشة: مري أباك يصلي بالناس^(٣)، ومنهم من قال: إنّه قال لحفصة: مري أباك يصلي

(١) شرح تجريد العقائد (الشرح القديم) لشمس الدين محمود الاصفهاني: ٣٧٣.

(٢) في «س»: «وذكره» بدل «وذكره».

(٣) كنز العمال ٧: ٢٦٦ ح ١٨٨٣٤، مسند أحمد ٥٢: ٥ و ٢٠١: ٦ و ٢٢٤، سنن الدارمي ١: ٢٨٧ (باب فيمن يصلي خلف الإمام)، صحيح البخاري ١: ١٧٥ (باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة)، و ٤٥: ٤٥

بالناس^(١)، ومنهم من قال: إنه أمر أبابكر مشافهةً بالصلاة ثم خرج مسرعاً وعزله وصلى جالساً^(٢)، ومنهم من قال: إنه أزال أبابكر عن المحراب^(٣)، ومنهم من قال: إنه بقي معه في المحراب يصلّيان جميعاً بالناس^(٤)، ومنهم من قال: إنّ أحداً لم يقتد بالرسول غير أبي بكر وحده والمسلمون كلّهم اقتدوا بأبي بكر^(٥).

ولا ريب أنّ مثل هذه الاختلافات والاضطراب ممّا يوجب الريبة القويّة في الخبر^(٦)، بل يوجب ردّه وإن كان صحيح السند، فكيف فيما لا يعلم صحّة سنده ولا شاهد على صحّة متنه، بل أنت إذا تأملت هذه الأقوال عرفت حقيقة الحال، وكفاك مؤنة السؤال عن التصريح بالمقال.

الثالث: إنه على تقدير صحّته لا يدلّ على فضيلته فضلاً عن أفضليّته، لاسيّما عند المخالفين القائلين بجواز الصلاة خلف البرّ والفاجر والفاسق المستتر والمتظاهر، كما هو مصرّح به من فقهاءهم ومعتمد عند فضلائهم^(٧)، فكيف يكون

⇒ (باب دعاء النبي إلى الإسلام والنبوة)، صحيح مسلم ٢: ٢٢ (باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر)، سنن النسائي ٢: ٩٩ (كتاب القبلة، باب ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة)، السنن الكبرى للبيهقي ١: ١٢٣ (باب الوضوء من الملامسة)، الكامل في التاريخ ٢: ٣٢٢، البداية والنهاية ٥: ٢٣٣، تاريخ الطبري ٣: ١٩٦-١٩٧.

(١) طرائف المقال ٢: ٥١١ وانظر: المحلّى بالآثار ٤: ٢١٠، المسترشد: ١١٩.
(٢) الاستغاثة ٢: ١٥، نيل الأوطار ٣: ٢١٠ و٢١٢، فتح الباري ٢: ١٤٧، تحفة الأحمدي ٢: ٢٩٤ و٢٩٥.
(٣) انظر: المستدرک على الصحيحين ٣: ٦٤١، عون المعبود ١٢: ٢٧٢ (باب في استخلاف أبي بكر)، حديث خيثة: ١٤٠، الاستيعاب ٣: ٩٦٩، تاريخ مدينة دمشق ٣٠: ٢٦٢ و٢٦٣، الوافي بالوفيات للصفدي ١٧: ١٦٦، البداية والنهاية لابن كثير ٥: ٢٥٢، سبل الهدى والرشاد ١٢: ٢٤٤ (الباب العاشر: في مدّة مرضه).
(٤) انظر: الاستغاثة ٢: ١٥.

(٥) انظر: الاستغاثة ٢: ١٥، المحلّى بالآثار ٣: ٦٥، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١: ١٢٣.
(٦) في «ن»: «المخير» بدل «الخبر».
(٧) نيل الأوطار ٣: ٢١٤ (باب من اقتدى بمن أخطأ بترك شرط أو فرض ولم يعلم)، فتح الباري ٢: ١٥٨ (باب إمامه المفتون والمبتدع)، عمدة القاري ٥: ٢٢٩، الاستيعاب ٣: ١٢٧٣.

بمجرد كونه إمام الجماعة مع عزله عنها يكون أفضل الصحابة وتجب له الرئاسة العامة؟! مع اشتراطهم في الإمامة العامة العدالة، فكيف يجعل هذا^(١) الحديث سَنَدًا^(٢) للإجماع، وحجة على إمامة أهل الإبداع؟!

الرابع: لو كانت الصلاة جماعة طريقاً إلى عموم إمامة الإمام لوجبَت الإمامة لعبدالرحمان بن عوف دون أبي بكر على ما رواه من أن النبي ﷺ قد صلى خلف عبدالرحمان^(٣)، فكيف تثبت الخلافة لأبي بكر بصلاته بالناس - التي لم يتمها ولم يثبت أنها بأمر الرسول، بل كان بمعزل عنها - ولا يوجبونها لعبدالرحمان؟! إن هذا من أوضح البرهان على دغل الأديان.

لا يقال: فرق بين المتقدمين^(٤)؛ إذ الأمة قدّمت أبا بكر والرسول قدّم عبدالرحمان.

لأننا نقول: هذا الفرق أوضح من أن يخفى دفعاً، مع كونه غير مجد للخصوم نفعاً، بل صلاة عبدالرحمان أكمل وأتمّ نفعاً ودفعاً^(٥).

الخامس: لو كان مُجَرَّدُ إمامة الجماعة مفيداً للأفضليّة^(٦) لكان عبدالرحمان أفضل من الصحابة، بل أفضل من الرسول على ما رأوه^(٧)، وذلك باطل بالإجماع.

(١) كلمة «هذا» ليست في «ك» «ن».

(٢) في «ن»: «مسنداً» بدل «سنداً».

(٣) الشافعي في الإمامة ٤: ١٥٣، التعجب من أغلاط العامة ٧٧، الطرائف: ٢٣٤، الصراط المستقيم ٣: ١٣٤، المعيار والموازنة: ٤٢، منار الهدى: ٥٦٩، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٧: ١٩٦.

(٤) في «س»: «التّقدّمين» بدل «المتقدّمين».

(٥) في «س»: «ووقعاً» بدل «ودفعاً».

(٦) في «ك» «ن»: «لأفضليّته» بدل «لأفضليّة».

(٧) في «س» «ن»: «رووه» بدل «رأوه».

هذا، وفي حديث الصلاة - على ما حكته صحيحاتهم وتضمّنته تصريحاتهم -
 غرائب كثيرة وظرائف^(١) غير يسيرة، تدلّ على كذبه وتوجب في هؤلاء القوم
 التهمة والريبة، بل تضحك الثكلى والحزين، وتبكي أهل التقوى والدين، ﴿بَلِ
 اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَمَنْ يَهْدِي مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾^(٢).

(١) في «س»: «وظرائف» بدل «وظرائف».

(٢) الروم: ٢٩.

[الاستدلال على تفضيل عمر وجوابه]

واستدل أيضاً على تفضيل عمر بما نقلوه عن النبي ﷺ أنه قال: لو لم أبعث لبعثت يا عمر^(١)، وما روي بأن جبرئيل عليه السلام نزل على محمد وقال: يا محمد، الجليل^(٢) يقرؤك السلام ويقول لك: أقرئ عمر السلام وقل له: أهو راضٍ عني كرضاي عنه^(٣)، وقوله ﷺ يوم بدر: لو نزل من السماء عذاب ما نجا منه غير عمر^(٤)، وما روي عنه ﷺ أنه قال: عمر سراج أهل الجنة^(٥).

أقول: لاشك أن هذه الروايات من التلزيقات البيّنات، والخرافات الواضحات،

(١) تذكرة الموضوعات للفتني: ٩٤ (باب فضل صحابته وأهل بيته وأويس)، كشف الخفاء ٢: ١٦٣، تفسير الرازي ١٦: ١٥٢.

(٢) في «ك» «س»: «رئك» بدل «الجليل».

(٣) انظر: المسترشد: ٥٥٠/ح ٢٢٩، مجمع الزوائد ٩: ٦٩ (باب منزلة عمر عند الله ورسوله)؛ المعجم الأوسط ٦: ٢٤٢، المعجم الكبير ١٢: ٤٨، كنز العمال ١١: ٥٧٨ (باب فضل عمر بن الخطاب) و ١٢: ٥٩٨ (فضائل الفاروق)؛ ح ٣٥٨٨٢ - ٣٥٨٨٤، الكامل ١: ٢٦٣ (ذيل ترجمة إبراهيم بن محمد بن الحارث التميمي، رقم ٩٨)، طبقات المحدثين بإصبهان ٢: ٣٤/ح ١٠٧، تاريخ مدينة دمشق ٤٤: ٦٩ - ٧١، سبل الهدى والرشاد ١١: ٢٦٦ (الباب الثامن: في بعض فضائل عمر بن الخطاب).

(٤) انظر: المسترشد: ٥٥٠/ح ٢٣١، الأحكام للآمدي ٤ (جزء ٣): ١٦٦ و ٢١٦، المبسوط للسرخسي ١٠: ٢٤، الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢: ١٦٠، سبل الهدى والرشاد ١١: ٤٧٤، تخريج الأحاديث والآثار ٢: ٣٨، الفتح السماوي للمناوي ٢: ٦٦٠، تفسير الكشاف ٢: ١٦٨ (شرح)، تفسير الثعلبي ٤: ٣٧٣، تفسير النسفي ٢: ٧٤، تفسير الرازي ١٥: ١٩٨، تفسير البيضاوي ٣: ١٢٢، تفسير الألوسي ١٠: ٣٥.

(٥) انظر: المسترشد: ٥٥٠/ح ٢٣٠، مجمع الزوائد ٩: ٧٤، لسان الميزان ١: ٣٢٨ و ١٧٦: ٦، الاستغاثة ٢: ٩، التعجب: ٦٣، الاحتجاج ٢: ٢٤٧.

يريدون أن يعارضوا بها الأحاديث المتواترات، والفضائل التي هي من المشاهدات، بل عند جميع الأمة ليست منكرات.

ويدلّ على كذب الأوّل وجوه:

الأوّل: إنّه مناف لاشرط العصمة في النبي ﷺ، وقد مرّ بيانه، والتقريب ما سبق.

الثاني: معارضته بما رواه البخاري في صحيحه بأنّ عمر سأل حذيفة وقال: هل ذكرني الله في المنافقين^(١)؟ وهذا يدلّ على أنّه شكّ في إيمان نفسه، بل ربّما دلّ على عدم إيمانه، ويؤيّد ما قيل أنّ حذيفة قال في جوابه: أنت أعلم بنفسك^(٢)، ولو سمع من الرسول الخطاب بذلك الكلام، لما شكّ في نفسه حتّى ارتقى إلى هذا^(٣) المقام^(٤).

الثالث: عدم استلزام صدق الشرطيّة صدق الطرفين.

الرابع: منافاته لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٥)، إذ لو صحّ لكان الرسول نقمةً على عمر بن الخطّاب لأنّه حرّمه مرتبة النبوة، إذ لو لم يبعث لبعث، فيجب أن لا يكون في الأرض شرٌّ من رسول الله على عمر بن الخطّاب لحرمانه^(٦) تلك المرتبة العالية والدرجة السامية.

ويدلّ على كذب الثاني: أنّه لو صحّ لزم أن يكون عمر أفضل من الأنبياء

(١) الصراط المستقيم ٣: ٢٨، الروض النضير: ٣٧٣، إحياء علوم الدين ١: ١٢٤، بحار الأنوار ٣١: ٩٥.

(٢) الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف: ٤٧٠.

(٣) في «ن»: «ذلك» بدل «هذا».

(٤) في «ك» «ن»: «الكلام» بدل «المقام».

(٥) الأنبياء: ١٠٧.

(٦) في «ك» «ن»: «بحرمانه» بدل «لحرمانه».

السابقين بل من الرسول الصادق الأمين، إذ لم ينقل أنَّ أحداً منهم خاطبه الله تعالى بهذا الخطاب العظيم، بل لو روي مثله في نبينا ﷺ الذي هو خير الأنام لكان من المنكر، فكيف فيمن أشرك بالله أكثر عمره، وناقض باقي دهره، وشك في يوم الحديبية بحَقِّية^(١) الإسلام، كما رواه الثعلبي في تفسيره^(٢)، وشك في إيمان نفسه كما حكاه البخاري في صحيحه^(٣)، وتمنى عند موته وأحبَّ أن يخرج كفافاً لا عليه ولا له^(٤)، وودَّ أن يكون له مِلاء^(٥) الأرض ذهباً يفتدي به من عذاب الله، وسيجيء طرف من معايبه وبعض من قبائحه.

وأجاب عنه الإمام الجواد ﷺ في حضرة المأمون: بأنَّه مخالف لكتاب الله فيجب ردّه؛ لقول الرسول ﷺ: ما وافق كتاب الله وسنّتي فخذوه، وما خالف كتاب الله وسنّتي فلا تأخذوا به^(٦)، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾^(٧)، فالله تعالى خفي عليه رضا عمر من سخطه حتّى سأل عن مكنون سرّه؟! هذا مستحيل في العقول.

ويدلّ على كذب الثالث: أنّه يلزم من صحّة مضمونه الكفر والردّة والنفاق

(١) في «ن»: «بأحقّية» بدل «بحقّية».

(٢) تفسير الثعلبي ٤: ٤٣ و ١٣٥ و ١٤ و ٧: ٢٩٢ و ٢٩٣ و ٩: ٤١ و ٤٤ و ٦١ و ١٠: ٣١٠.

(٣) صحيح البخاري ١: ٣٧ (كتاب العلم)، ٥: ١٣٨ (كتاب المغازي، باب مرض النبي)، ٨: ١٦١ (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب كراهة الخلاف).

(٤) انظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٠: ٢٢٠، الصراط المستقيم ٣: ١٥٤، كتاب الأربعين: ٥٧٣، بحار الأنوار ٢٨: ١٣٣ و ٣١: ٦٣٤، الفائق في غريب الحديث ٣: ٢٩٦، الطبقات الكبرى ٣: ٣٥٣، تاريخ مدينة دمشق ٤٤: ٤١٢ و ٤٢١ و ٤٢٣ و ٤٢٥ و ٤٣٢، تاريخ المدينة ٣: ٩٢١، الإمامة والسياسة ١: ٤٠ و ٤١ و ٢٧.

(٥) في «س»: «طِلاع» بدل «مِلاء».

(٦) الاحتجاج ٢: ٢٤٦، بحار الأنوار ٢: ٢٢٥ و ٥٠: ٨٠.

(٧) ق: ١٦.

والخروج عن الملة؛ وذلك أنه تضمن أنه لولا عمر بن الخطاب - الذي كان أجهل الناس حتى النساء بالسنة والكتاب - لهلك جميع الناس بالعذاب وفيهم الرسول - وقد قال الله تعالى فيه: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾^(١) - وأهل بيته المكرمون الذين شهد القرآن بطهارتهم من رجس الشيطان، ونزل في مدحهم وكونهم من أهل الجنة ﴿هَلْ أَتَى﴾ وغيرها من القرآن.

لا يقال: الآية جازمة^(٢) في انتفاء العذاب والرسول فيهم، وفي الخبر معلق على نزوله عليهم وهو ممتنع والرسول فيهم، فلا منافاة.

لأننا نقول: على ذلك التقدير لا يدل على نجاة عمر، بل جاز أن يكون نجاته محالاً؛ لجواز تعليق المحال على المحال، كما في تعليق رؤية الله المحال على استقرار الجبل المحال، والحكمة في ذلك غير ظاهرة، أو قال^(٣) ذلك الرسول ﷺ استمالةً للبه وتلييناً لقلبه وخوفاً من دغله وحزبه^(٤)، مع عدم إفادته في الحقيقة للفضيلة.

وأيضاً هو معارض بما اشتهر نقله من أن عمر لما قال للرسول: كذبوك وأخرجوك فقدّمهم واضرب أعناقهم - فإنهم أئمة الكفر ولا تأخذ منهم [فدية]^(٥)، مَكَّنْ علياً من عقيل، وحمزة من العباس، ومَكَّنِي من فلان لنسيب له كان فيهم - قال له الرسول ﷺ: إِنْ الله يَلَيِّنْ قلوب رجال حتى تكون ألين من اللبن، ويقسّي

(١) الأنفال: ٣٣.

(٢) في «س»: «وفيهم أهل بيته» بدل «وأهل بيته».

(٣) في «ك» «ن»: «جارية» بدل «جازمة».

(٤) في «ك» «ن»: «وقال» بدل «أو قال».

(٥) في «س»: «وحزبه» بدل «وجزبه».

(٦) من عندنا.

قلوب رجال حتى تكون أشد من الحجارة^(١).

وهذا يدل على ذمه بالفضاضة والغلظة، وعلى عدم إخلاص قصده وصلاح نيته، وكيف تهلك الأمة المعصومة من الخطأ وفيهم أكابر الصحابة والصلحاء^(٢) وينجو من تمنى عند موته أن يكون تراباً وأن يخرج من الدنيا لا له ولا عليه؟! وبالجمله: فكذب مثل هذه الأخبار أجلى^(٣) من أن يخفى على الجهال، فضلاً عن أهل الاعتبار والاستدلال.

ويدل على كذب الرابع: أنه يلزم منه أنه لولا عمر لبقى أهل الجنة من الأنبياء والمرسلين والشهداء والصالحين في ظلمة من غير سراج، وأن الجنة تضيء بنور عمر لا بأنوارهم، ما هذا إلا بهت في أحكام العقول، وخرق للمنقول والمعقول، وتعمد بهتان على الرسول.

كيف؟ وقد ثبت بالأدلة القطعية أن في الجنة ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، وأن لهم ما يشتهون وبأيديهم ما يتمنون، وليت شعري أي جنة من الجنان عمر سراجها؟ فإن جنة المتقين والصالحين ليست فيها ظلمة، بل هي كساعة ظهور الفجر إلى طلوع الشمس كما هو في الأخبار مسطور، وعلى السنة الفضلاء مقطوع ومشهور، وفيها من الحلبي والحلي والأزهاري والأشجار ما يخطف بضوء الأبصار، ويضيء من نوره الخافقان والأقطار.

(١) مسند أحمد ١: ٣٨٣ (مسند عبدالله بن مسعود)، السنن الكبرى ٦: ٣٢١ (باب ما جاء في مفاداة الرجال منهم بالمال)، مجمع الزوائد ٦: ٨٦ (كتاب المغازي والسير، باب في الأسرى)، المصنف لابن أبي شيبة ٨: ٤٧٦، كنز العمال ١٠: ٣٧٧ ح ٢٩٨٧٨، تفسير الكشاف ٢: ١٦٨ (شرح)، جامع البيان ١٠: ٥٦، أسباب نزول الآيات: ١٦١، تفسير البغوي ٢: ٢٦١، تفسير الرازي ١٥: ١٩٧، تفسير القرطبي ٨: ٤٧، تفسير ابن كثير ٢: ٣٣٨، الدر المنثور ٣: ٢٠١، فتح القدير ٢: ٣٢٦، تاريخ مدينة دمشق ٤٤: ٥٦.

(٢) في «ك» «ن»: «ومن الصلحاء» بدل «والصلحاء».

(٣) في «ك» «ن»: «أجل» بدل «أجلى».

[الاستدلال بحديث الميزان وجوابه]

وأعجب من ذلك استدلاله على تفضيل الثلاثة بما رُوِّه^(١) عن الرسول أنه قال: وزنت بأمتي فوضعت في كفة ورجحت^(٢) بأمتي، ثم وضع أبوبكر مكاني فرجح بأمتي، ثم وضع عمر مكانه فرجح بهم، ثم وضع عثمان مكانه فرجح بهم، ثم رفع الميزان^(٣).

ولا ريب أن هذا من الأكاذيب الظاهرة والأغاليط الباهرة، مع عدم إمكان حمله على الميزان والوزن الحقيقيين، بل لابد من حمله على وزن الأعمال بمعنى المعادلة أو صحائف^(٤) الأعمال في الميزان الظاهرة^(٥). ومن المعلوم أن ليس لأحد من الثلاثة من الأعمال الصالحة ما يوازن بعض أصحاب الرسول ﷺ، فكيف بجميع الأمة؟! وبطلان هذا غني عن البيان.

(١) في «ك» «ن»: «رواه» بدل «رووه».

(٢) في «س»: «فرجحت» بدل «ورجحت».

(٣) الاستيعاب ٣: ١١٥٠، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢: ١٧٨، تاريخ مدينة دمشق ٣٩: ١٧٠، فضائل الصحابة للإمام أحمد بن حنبل: ١٢، مسند أحمد ٥: ٤٤ و ٥٠، سنن أبي داود ٢: ٣٩٨، سنن الترمذي ٣: ٣٦٩، المستدرک علی الصحیحین ٣: ٧١ و ٤: ٣٩٤، مجمع الزوائد ٥: ١٧٨ و ٩: ٥٩، تحفة الأحوذی ٦: ٤٦٧، مسند أبي داود الطيالسي: ١١٦، المصنّف ٧: ٢٣٥، ٤٤٧، بغية الباعث: ٢٩٠، كتاب السنة: ٥٢٢، السنن الكبرى للنسائي ٥: ٤٣، المعجم الكبير ٨: ٢١٤ و ٢٠: ٨٧، مسند الشاميين ٣: ٢٥٩، كنز العمال ١١: ٥٦٧، ١٣: ١٢.

(٤) في «ك» «ن»: «وصحائف» بدل «أو صحائف».

(٥) في نسخة من «ك»: «العادلة» بدل «الظاهرة».

وأيضاً يُعَارَضُ بما ورد من الأخبار المشهورة الواردة في فضل أمير المؤمنين عليه السلام من أن ضربته لعمر بن عبد^(١) ودّ أفضل من أعمال الأمة إلى يوم القيامة، وقوله: لضربة عليّ يوم الأحزاب خير من عبادة الثقلين^(٢)، وغير ذلك من الأخبار.

فانظروا يا أهل العقول الصحيحة والقلوب السليمة الفصيحة، إلى فعل أولئك الرهط المخالفين، وكذب هؤلاء القوم المتعصّبين والمعاندين، كيف يعارضون تلك الآيات والأخبار المتواترات، التي نقلها الأخيار والثقات، ممّا ذكرناه وما لم نذكره البالغ في الكثرة إلى أعلى الغايات، وفي الوصف إلى أعظم النهايات، بمثل هذه الروايات والآثار الواهيات، التي روتها الأعداء الفسقة والطغاة الفجرة، مع عدم دلالة أكثرها على فضل مثمر في هذا الباب، بل ربّما أفاد بعضها الذمّ والسباب، مع أنهم صنّفوا كتباً جمّة وأحاديث لمّة في فضائل أهل البيت الأنجاء، ومثالب الثلاثة من الأصحاب، كما هو مذكور في غير كتاب، بل قد ذكروا في صحاحهم الستّة الممهّدة، وتفسيرهم المعتمدة - لاسيّما تفسير السّدي - فضائح عجيبة ومذامّ غريبة، منها ما يكون ظاهراً صريحاً، ومنها ما يكون إيماءً وتلويحاً. ولم نظفر لهم بما يدلّ على الطعن في خواصّ أهل البيت ولا في شيعتهم، بل هم متفقون على محبتهم ومودّتهم.

(١) كلمة «عبد» ليست في «ك» «ن».

(٢) شرح المقاصد في علم الكلام ٢: ٣١٠، إقبال الأعمال ٢: ٢٦٧، الطرائف: ٥١٩، سعد السعود: ١٣٩، كتاب الأربعين: ٤٣٠، بحار الأنوار ٢: ٣٩، الموافق ٣: ٦٢٨ و٦٣٧، الفصول المهمّة في معرفة الأئمّة لابن الصبّاغ ٢: ١١٣٧، شرح الموافق ٨: ٣٧١، شرح إحقاق الحق ٢: ١٠٤ و٣: ٢٢٨ و٣٧٢ و٦: ٥ و٧: ٤٣٥ و٢١: ٦٣٦.

فالعجبُ من قوم شهدوا على قوم بتلك الشهادات، ويفضحونهم بتلك الفضيحات، ثم يزكونهم ويزعمون أنهم الأفضل، وفي كل الخصال الأكمل^(١)، ويقابلون بهم علياً الفيصل^(٢)، المشهود له في كتبهم بسائر المكرمات^(٣) وفضائل الصفات الكاملات.

وكيف نسبة^(٤) من آذى الرسول في نفسه وصحبه وأهل بيته وأُمتَه - ولم ينقل له مدح عمّن يوثق به، بل وقع الخلاف في كفره وفسقه، ونطقت الآيات في نفاقه ونصبه، وكان أكثر عمره بالله كافراً وبربه مشركاً، وبعد إظهار الإسلام لم يزل للفواحش مرتكباً، ولأوامر الله ورسوله تاركاً، ولم نعلم له في الإسلام أثراً جميلاً ولا ذكراً حميداً، ولا كفى النبيّ أمراً مخوفاً، بل كان عن كل الفضائل متأخراً، ولعهود الله ناكثاً، وللعداوة لله ورسوله^(٥) ناصباً، وبعد الرسول للآل غاصباً، وللخواصّ ضارباً، وللمسلمين ظالماً - لمن^(٦) لا خلاف في فضائله الظاهرة ومناقبه الباهرة، وكمال مناقبه العالية وحقّية أحكامه الشافية ومعجزاته السامية، ووجوب محبّته ونصرته، والأمر بطاعته ومودّته، ونزول^(٧) الكتاب بخلافته وولايته، ومن ورد بأفضليّته على الأنام النصوص الصحيحة والآيات الصريحة،

(١) في «ك» «س»: «أكمل» بدل «الأكمل»، والمثبت عن «ن» وهامش «ك».

(٢) في «س»: «الفضيل» بدل «الفيصل».

(٣) في «س»: «الكرامات» بدل «المكرمات».

(٤) في «س»: «يُسَبَّه» بدل «نسبة».

(٥) في «ن»: «ولرسوله» بدل «ورسوله».

(٦) كذا في جميع النسخ، والمفروض أن تكون طبق نسخة «س»: «بمن»، أي وكيف يشبه من آذى الرسول بمن لا خلاف... الخ.

(٧) في «ك» «ن»: «ونزل» بدل «ونزول»، والمثبت عن «س» وهامش «ك».

بل بلغ في الكمال والعلی إلى أن التبس أمره على خلق كثير من العقلاء، وجم غفير من الفضلاء، فاعتقدوا أنه خالق الأرض والسماء، ورب الأموات والأحياء، كما بلغ الأمر في عيسى، هل هو إله معبود، أم عبد محدود.

ولعل السر في ذلك علمه تعالى بكثرة الباغضين، ووفور المعاندين، فكساة من حلل أنواره^(١) الربانية، وجليل أطافه الخفية الروحانية، ما فاق به أهل الآفاق، وامتاز عن نوع الإنسان على الإطلاق، فبلغ به حدًا تقوم به الحجة على الخلائق، ولا يبقى عذر لمنافق أو مفارق ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾^(٢).

ولكن لا عجب من قوم في الجاهلية هم كفرون، وبين الأصنام الجمادية والذات السبحانية لا يفرقون، ثم إنهم بعد إظهار الإسلام منافقون، وكانوا بجميع أنواع الأذى لنبیهم يواجهون ويجاهرون، ﴿ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسَاءُوا السُّوءَى أَنْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَكَانُوا بِهَا يَسْتَهْزِئُونَ﴾^(٣).

(١) في «س»: «الأنوار» بدل «أنواره».

(٢) الأنفال: ٤٢.

(٣) الروم: ١٠.

[بعض قبائح الثلاثة]

وإن كنت في ريب ممّا تلوناه، وشكّ فيما أوضحناه وأوردناه، فاستمع لما يُتلى عليك من بعض قبائح الثلاثة الذين يفضّلونهم ويقدمونهم، يحصل لك صدق ذلك باليقين، ويزول عنك الشكّ بعد كمال التبيين، ويظهر لك عدم صلوح هؤلاء الثلاثة المعتمدين، لرئاسة الدنيا فضلاً عن الدين، بل لا أظنّك ترتاب في كونهم مرتدّين، [و] ^(١) على لسان النبيّ والملائكة من الملعونين، فنقول:

[قبائح أبي بكر وفضائحه]

لأبي بكر فضائح لا تحصى، وبدع لا تستقصى، فلنذكر ما هو أشهرها عند أهل النقل، وأصحها عند أولي الانصاف والفضل:

فمنها: إنه خالف كتاب الله في منع فاطمة عليها السلام إرثها من رسول الله صلى الله عليه وآله حيث يقول الله تعالى في كتابه المجيد الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ ^(١): ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ ^(٢)، ويقول: ﴿إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ ^(٣)، وهذا عامٌّ عند الأمة.

فإن قيل: إن الكتاب وإن كان قطعي السند إلا أنه ظني الدلالة هنا لعمومه، فجاز تخصيصه بما رواه أبو بكر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة.

قلنا: هذا خبر مكذوب، لوجوه:

الأول: إنه لم يروه أحد من الصحابة غير أبي بكر ^(٤)، وما هذا شأنه لا يجوز

(١) فصلت: ٤٢.

(٢ و٣) النساء: ١١.

(٤) انظر: المسائل الصاغانية: ١٠٠، رسائل المرتضى ٣: ١٤٦، نيل الأوطار ٦: ١٩٦ و١٩٧، حديث نحن معاشر الأنبياء: ٥، العمدة: ٣٩٠ و٣٩١، الطرائف: ٢٥٨، الصراط المستقيم ٢: ٢٨٣ و٢٨٦ و٣: ١٨٩،

تخصيص الكتاب به، مع كون أبي بكر هو المدّعي، ودعوى تواتره من المكابرات الصريحة والمعاندات الغير الصحيحة؛ إذ لم يدّع ذلك أحدٌ من علمائهم المتقدمين، ولا ذكره مصنف من الثقات المعتمدين.

نعم، روي أنه أشهد^(١) عليه عمر وعثمان وطلحة والزبير وسعداً وعبدالرحمان ابن عوف، وذكر ذلك القاضي عبدالجبار^(٢)، وهو من العتاة الفجّار.

وقال المرتضى: هذه الدعوى غير معروفة، والذي روي أنّ عُمرَ استشهد هؤلاء النفر بعد موت أبي بكر حين منازعة أمير المؤمنين والعبّاس في الميراث، وإنّما المعوّل عليه عندهم - في الاحتجاج به وصحّته زمن أبي بكر وفاطمة - إمساكُ الأُمّةِ عن ردّه وإقرارهم له وعدم النكير عليه^(٣).

وأقول: لو سلّمنا ثبوت شهادة هؤلاء فمنهم من أهل التهمة؛ لأنّهم يجرون نفعاً لأنفسهم لدخولهم في الصدقة، بل هم أهل السهم الوافر والملك القاهر، مع ظهور فسقهم وكفرهم وعداوتهم وبغضهم.

فإن قلت: إذا كان أبوبكر الخليفة ووالي الأمر، جاز له الحكم بما سمعه ولا يحتاج إلى من يشهد معه.

قلت: ولئن سلّمنا ذلك، ولكن لا ريب أنّ^(٤) من المسائل المشهورة والقواعد المذكورة: أنّ الحادثة إذا نزلت بالمجتهد نفسه وجب عليه الترافع إلى حاكم

⇒ وصول الأخيار إلى أصول الأخبار: ٧٥، الصوارم المهرقة: ١٢٩ و ١٤٠ و ١٦٣، كتاب الأربعين: ٦٧ و ٢٠٣ و ٥١٤ و ٥١٨، بحار الأنوار ٢٨: ٣٥٣ و ٣٥٤ و ٢٩ و ١٣٤ و ٢٠٦ و ٣٣٠ و ٣٥٨ و ٣٦١ و ٣٦٨ و ٣٦٩، سنن الترمذي ٣: ٨٢، السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٢٩٨ - ٣٠٠.

(١) في «س»: «استشهد» بدل «أشهد».

(٢) المغني ٢٠ ق ١: ٣٢٨.

(٣) انظر: الشافي في الإمامة ٤: ٥٧ و ٦٠ و ٧٦، رسائل المرتضى ٣: ١٤٦.

(٤) في «ن»: «أنّه» بدل «أنّ».

يحكم عليه أو له^(١)، ولو حكم لنفسه كان آثماً ووجب عدم الالتفات إليه^(٢).

الثاني: معارضته بقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾^(٣)، وقوله تعالى مخبراً عن زكريّا عليه السلام: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾^(٤) ويرثني ويرث من آل يعقوب واجعله ربّ رضيعاً^(٥)، والموالي هنا بنو العم بلا شبهة، والخوف إنّما هو على ميراث المال أن ينفقوه في الفساد؛ لمعرفته بأحوالهم.

لا يقال: جاز أن يكون الموروث هو العلم كما هو في العُرف^(٥) شائع وفي اللغة سائع.

لأننا نقول: حمل الميراث في الآية على ذلك مجاز لا يصار إليه إلا مع القرينة - كما يدلّ عليه عدم^(٦) تبادل غير المال عند الإطلاق - وترجيح المجاز على الاشتراك، ولا قرينة مصحّحة لإرادة ذلك المعنى. والقول بأنّه جاء بمعنى العلم في بعض الآيات - لو صحّ - فإنّما هو لوجود القرينة هناك.

وأيضاً قد شرط الرضا على ربّه، وذلك ما يدلّ على إرادة المال؛ إذ لا معنى للاشتراط على تقدير عدمه، بل هو عبث أو لغو.

وأيضاً الخوف على ميراث العلم والنبوة لا يليق بالنبّي كما هو معروف عند

(١) قوله «أوله» عن هامش «ك» فقط.

(٢) انظر: مستند الشيعة ١٧: ٧٥، فقه الصادق عليه السلام ٢٥: ٦٦، العروة الوثقى ٦: ٤٣٧.

(٣) النمل: ١٦.

(٤) مريم: ٥-٦.

(٥) قوله «في العرف» ليس في «ك» «ن».

(٦) كلمة «عدم» ساقطة من «ك» «ن».

أولي الفضل والمروءة، كيف؟ والله تعالى أعلم بموقعها^(١) وأبصر بمحلها من أن يُعَلَّمَ أو يعترض عليه، بخلاف المال الذي يجوز إعطاؤه الفاجر والكافر والصديق والعدو المتظاهر، بل سؤال ذلك راجع إلى أمر ديني، وهو أن الخوف على ميراث المال من إعانة الأتقياء والجهّال، وقد ورد في الحديث أنه من أحسن الفِعال^(٢) وأكمل الأعمال^(٣).

الثالث: إن دفع أبي بكر إلى عليّ عليه السلام البغلة والسيف والعمامة ممّا يدلّ على عدم صحّة الخبر، وإلاّ لناقض فعله في أمره^(٤).
لا يقال: إنّما دَفَعَ^(٥) ذلك بطريق الأمانة وكون أمير المؤمنين عليه السلام صالحاً لهذه الأشياء.

لأنّا نقول: هذا خلاف النقل، ولو صحّ لوجب على أبي بكر إظهار ذلك للمسلمين، ولو أظهره لوجب اشتهاره.
وأيضاً يجب عليه أن يُشَهِد جماعة عند الإعطاء والإعلام بحقيقة الحال.
وأيضاً يجب عليه عند الوفاة الإيصاء بذلك إلى عمر، ويجب على عمر التفحص على ذلك، كيف؟ والأنظار في المصالح متفاوتة بحسب تفاوت الزمان

(١) في «س»: «بموقعها» بدل «بموقعها».

(٢) في «ن»: «الأفعال» بدل «الفعال».

(٣) انظر الكافي ٥: ٢٩٩ باب «في حفظ المال وكراهة الإضاعة». وعن رسول الله ﷺ قال: مرّ عيسى بن مريم عليه السلام بقبر يعذب صاحبه، ثم مرّ به من قابل فإذا هو لا يعذب... فأوحى الله إليه: أنه أدرك له ولد صالح فأصلح طريقاً وأوى يتيماً فلهذا غفرت له بما فعل ابنه. الكافي ٦: ٨٣ ح ١٢، أمالي الصدوق: ٦٠٣/ح ٨٣٧.

(٤) في «س»: «ما أمر» بدل «في أمره».

(٥) في «ك» «ن»: «وقع» بدل «دفع».

واختلاف الأحوال، ولم ينقل عن^(١) أحد منهما ولا من الصحابة أنه أعطى ذلك أمير المؤمنين على سبيل الأمانة وأنه حق للمسلمين وأمير المؤمنين واحد منهم.

الرابع: إن أزواج الرسول ﷺ قد طلبن الميراث، ونازع العباس أمير المؤمنين عليه السلام وترافعا إلى عمر، ولو كان الخبر صحيحاً لما خفي على الأصحاب ولا على أمير المؤمنين عليه السلام والعباس وقت الحجاج، لاسيما [وإن]^(٢) ذلك بعد إيراد أبي بكر للخبر، وسماعهم منه ذكره وإيراده، وشياع ما جرى بينه وبين فاطمة الزهراء عليها السلام في أقاصي البلاد، ولا ريب أن إصرار أمير المؤمنين عليه السلام والعباس ومن ضاهاهما وتكرّر ذلك منهما - فتارة في زمان أبي بكر، وتارة في زمن^(٣) خلافة عمر، مع تكرار الدعوى وإظهار الشكوى - من أقوى الأمارات على عدم الثبات، بل يعرف فساد ذلك بأدنى التفات، بل لمنازعة العباس مع علي عليه السلام - على تقدير الصحة - سرّ خفيّ وحكم إلهي.

وبالجملة: كيف يحسن حضور العباس وعلي عليه السلام عند أبي بكر بعد وفاة فاطمة، وعند عمر بعد وفاة أبي بكر، كما ذكره في صحاحهم ونقلته الثقات من رجالهم^(٤) مع ثبوت الخبر؟! وكيف يخفى عليهم صحته مع شدة ملازمتهم لرسول الله ﷺ ودوام صحبته؟! وكيف يليق بالعقول أن تكون هذه المبالغة والمطالبة - من مثل

(١) حرف الجر «عن» شطب عليه في «س».

(٢) من عندنا.

(٣) كلمة «زمن» ليست في «ن».

(٤) مسند أبي داود الطيالسي: ١٢، السنن الكبرى للنسائي ٣: ٤٩ و ٤: ٦٥، شرح معاني الآثار ٢: ٥ و ٣: ٢٨٠، صحيح ابن حبان ١٤: ٥٧٥ و ٦٠١، المعجم الأوسط ٥: ٢٦، التمهيد ٨: ١٦١، جامع بيان العلم وفضله ١: ١٤٥، شرح نهج البلاغة ١٦: ٢٢٢، كنز العمال ١٢: ٤٥١، تفسير ابن كثير ٤: ٣٥٩، الكامل لابن عدي ٢: ٨٦، تهذيب الكمال ٣٥: ١١٧، تهذيب التهذيب ١٢: ٣٤٣، تاريخ المدينة ١: ٢٠٣ و ٢٠٦.

هؤلاء الذين ثبت فضلهم وشاع سخاؤهما وعلو همتهما وتقواهما في الأقطار والأعصار - أن يطلبوا باطلاً ويدّعيوا محالاً ويغصبا جميع المسلمين حقاً؟! بل

كيف يحسن العاقل ويقبل الكامل الفاضل، أن يمضي الرسول ويقضى عليه ولم يُعلم هذا الحكم أحبّ الناس إليه وأزلفهم لديه، بأن ليس لها^(١) في الميراث نصيب؟! مع علمه بأنها تخرج مطالبة بين البعيد والقريب، مع وجوب الوصية عليه، وتوجّه الخطاب بالإنذار إليه، بل العادة جارية والحكمة موجبة وقاضية بتخصيص الأهل والأقرباء بالإرشاد وتعليم طريق السداد، وتهذيب الأخلاق والتأديب على الإطلاق، كيف؟ وقد بلغ إلى إكمال^(٢) الحرص عليهم بالتفريق والتوفيق، وبذل الجهد في تعليمهم معالم الدين، وتمييزهم^(٣) بالعلوم من بين العالمين.

بل كيف يحسن من المطهرة من الرجس، والمنزّهة^(٤) من كلّ عيب ودنس، أن ترتكب السيئات في مخالفة خير البريات؟! والقول بنسيانها مخالف للعادات، لاسيّما مع الإصرار بعد التذكير مراراً وأطواراً، وخروجها للحجاج بين الرجال ومجادلة أبي بكر لها بأقبح الجدال، ورجوعها عنه ساخطة على أحزن حال، شاكية إلى قبر أبيها وقرابتها الحال، متظلمة على هؤلاء الجهّال، إلى أن قبضت إلى رحمة الكبير المتعال.

بل كيف يحسن من بعلمها - أمير البررة، وقاتل الفجرة، مع كمال علمه ووفور

(١) في «ن»: «لهما» بدل «لها».

(٢) في «س»: «كمال» بدل «إكمال».

(٣) في «ك» «ن»: «وتمييزهم» بدل «وتمييزهم».

(٤) في «س»: «والمنزّهة» بدل «والمنزّهة».

فضله، وعلوّ همّته وقوّة شكيّته، وكمال غيرته ونهاية كرمه وسخاوته، الذي قال في حقّه النبيّ: أقضاكم عليّ^(١)، وقال: أنا مدينة العلم وعليّ الباب^(٢) - أن لا يعلمها طريق الصواب، ويصونها عن الخروج في طلب تلك الأبواب، وينهاها عن طلب غير الصواب؟! أم كيف يجهل حكم هذه المسألة المتعلقة بأمر الدين؟! ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَبٌ﴾^(٣)!!

لا يقال: لو كان الخبر كذباً لوقع الإنكار من الصحابة على أبي بكر، ولو وقع لاشتهر عند أولي النقل والأثر.

لأننا نقول: ترك النكير ليس دليلاً على الصواب، خصوصاً من أولئك الأصحاب، مع وجود أمارات^(٤) الخوف والتهديد، والطمع في طيب العيش الرغيد، من الحطام البائد والهشيم الزائل. وكيف يستبعد هذا الشأن مع وقوع جملة من المنكرات، وكثير من الخطأ والتعمّادات، من أبي بكر وعمر وسائر أهل الولايات، بمشهد من الصحابة والتابعين، ومسمع من كبار الأئمة الجاهلين

(١) شرح نهج البلاغة ١: ١٨ و ٧: ٢١٩، المواقف ٣: ٦٢٧ و ٦٣٦، فيض القدير ١: ٢٨٥، كشف الخفاء ١: ١٦٢/ ح ٤٨٩، الانصاف فيما تضمنه الكشف ٢: ٢٧٢، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل: ٥٤٣، أحكام القرآن: ٤٣ و ٤٥، تفسير القرطبي ١٥: ١٦٢، المستصفى: ١٧٠، الأحكام: ٢٣٧، تاريخ مدينة دمشق ٥١: ٣٠٠، الجوهرة في نسب الإمام علي وآله: ٧١، العثمانية: ٩٤، الوافي بالوفيات ٢١: ١٧٩، تاريخ ابن خلدون ١: ١٩٧، الفصول المهمة في معرفة الأئمة ١: ١٩٧.

(٢) المعجم الكبير ١١: ٥٥، الاستيعاب ٣: ١١٠٢، الفائق في غريب الحديث ٢: ١٦، شرح نهج البلاغة ٧: ٢١٩ و ٩: ١٦٥، الجامع الصغير ١: ٤١٥، كنز العمال ١٣: ١٤٨/ ح ٣٦٤٦٤، تذكرة الموضوعات: ٩٥ و ٩٦، فيض القدير ١: ٤٩ و ٣: ٦٠، كشف الخفاء ١: ٢٠٣، الكامل ١: ١٩٠ و ٢: ٣٤١ و ٣: ٤١٢ و ٥: ٦٧، تاريخ بغداد ٣: ١٨١ و ٥: ١١٠ و ٧: ١٨٢ و ١١: ٤٩، تاريخ دمشق ٤٢: ٣٧٨ و ٣٧٩، أسد الغابة ٤: ٢٢، تهذيب الكمال ١٨: ٧٧ و ٢١: ٢٧٦، ميزان الاعتدال ١: ١١٠.

(٣) ص: ٥.

(٤) في «ك» «ن»: «الأمارات من» بدل «أمارات».

والعالمين، مع عدم وجود النكير، (بل مع كثرة المساعد^(١)) والظهير. وكيف يكون ترك النكير^(٢) على من بيده الضعة والرفعة دليلاً وحجة؟! بل بيده الحبس والإطلاق، والاستخفاف والاستحقاق، والأمر والنهي، والقتل والبغي.

ولو سلمنا كون السكوت دليلاً، لزمكم أيضاً المعارضة بترك الإنكار على فاطمة وعليّ عليهما السلام والعبّاس، وباقي آل وخيار الناس، حيث أظهروا التظلم من أبي بكر وعمر بين العلماء والجهّال، فأكثروا القيل والقال في الحجاج والجدال، وألحوا في الخطاب والسؤال، ونسبوا إليهما أسوأ^(٣) القضاء وأقبح الأفعال.

فعلى ما ذكرتم يكون ذلك التظلم^(٤) والشكوى والاحتجاج صواباً؛ لعدم النكير من الصحابة، لاسيّما مع طول المناجاة وكثرة المراجعة والملاحاة، وظهور العداوة والبغضاء، وبلوغ ذلك إلى الغاية القصوى، حتّى أنّ فاطمة عليها السلام قد أوصت أن لا يصلي عليها أبوبكر، بعد أن جرى بينها وبينه كلام طويل وعتاب جزيل وحجاج جليل وإلزام جميل، وقد صدر منها شكوى أبكت الحاضرين، وأخجلت الناظرين ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾^(٥).

ومنها: منعه فاطمة عليها السلام فذك مع ادّعائها أنّ أباهما نحلها إياها، فلم يصدّقها على ذلك مع عصمتها وإجماع الأمة على طهارتها وعدالتها، وعلم أبي بكر بعظم محلّها في الشرف وطهارتها من كلّ دنس، وكونها في مرتبة من لا يتهم في دينه، ومنزلة من لا يجوز عليه الكذب في ظنّه ويقينه.

(١) في «ك»: «المُسْعِد» بدل «المساعد».

(٢) ساقطة من «س».

(٣) في «ك» «ن»: «سوء» بدل «أسوأ».

(٤) في «ك» «ن»: «الظلم» بدل «التظلم».

(٥) البقرة: ٨٩.

ثم إنه قال: اثني بأحمر أو أسود يشهد لك بها، فأحضرت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وأم أيمن المشهود لها بالجنة، فلم يصدق بشهادتهما^(١)، وصدق عائشة وحفصة في ادعاء الحجرة من غير شاهد، بل بمجرد سكتاهما أو دعواهما^(٢)، مع خروجهما عن آية التطهير، وورود^(٣) ذمهما في كتاب العزيز الخبير، وفسقهما عند كل ناقد بصير.

لا يقال: ليس على الحاكم أن يحكم بشهادة رجل وامرأة وإن فرض عصمة المدعي والشاهد، وله أن يحكم بما علم يقيناً وإن لم يشهد به شاهد، فقصة الأزواج من الثاني، والأول من الأول. لأننا نقول:

أولاً: لا ريب أن المدعى من باب الشهادة في الأموال، ولا ريب أنه مما يقبل فيه الشاهد والمرأة على كل حال، كما هو مجمع عليه عند الفرقة المحقة، وذهب إليه جماعة من فقهاء أولئك الفرقة^(٤).

وثانياً: إن للحاكم أن يحكم بعلمه سواء كان مستند العلم المشاهدة أو التواتر أو إخبار المعصوم، فالفرق غير ظاهر، كيف؟ وقد روى المخالف والمؤلف أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ادعى على الأعرابي الناقة، فشهد للرسول خزيمة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:

(١) انظر: المعيار والموازنة: ٤٢، شرح نهج البلاغة ١٦: ٢١٦ و ٢١٩ و ٢٧٤ و ١٧: ٢١٥، تفسير العياشي ٢: ٢٨٧، تفسير القمي ٢: ١٥٥.

(٢) عمدة القاري ١٥: ٣٠، التعجب: ٥٦.

(٣) في «ك» «ن»: «وورد» بدل «وورود».

(٤) انظر: كتاب الأم ٦: ٢٥٠، المجموع ١٣: ١٠٢، المبسوط ٦: ٤٨، المغني ١٢: ١٩٨، الشرح الكبير ١٢: ١١٠، المحلى ٩: ٤٠١.

من أين علمت ذلك ولم تشاهد مشتراي لها؟ فقال: علمته^(١) من عصمتك، فأجاز شهادته وسمّاه ذا الشهادتين^(٢). وأيضاً شهادة المعصوم تفيد العلم، وشهادة الشاهدين تفيد الظنّ، ولا ريب أنّ الأخذ بالعلم أولى، ولهذا كان الإقرار أقوى من البينة.

وأما دعوى النساء فلم يشهد لهنّ شاهد، ولو شهد لوجب نقله لتوفر الدواعي عليه، ولذكره أبوبكر سنداً له. والقول بأنّه حصل له العلم مجازفة ظاهرة؛ إذ لم ينقل عنه ولا عمّن تعصّب له دعوى ذلك، وإلا لتواتر أيضاً، وكيف يحصل له العلم ولا يدّعيه ويظهره ويبيديه ليدفع الإنكار عليه وتَسَارُعُ الظنون إليه؟! لا يقال: قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾^(٣) يدلّ عليه.

لأنّا نقول: هذا من قبيل المجاز كما وقع في كثير من كلام البلغاء والقرآن العزيز؛ كقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾^(٤)، فإنّ الاتفاق فيها على أنّ المراد به بيت الزوج الذي طُلّقن فيه، وإضافته إليهنّ لملازمة استحقاق السكنى، وهذا مجاز شائع ذائع، بل ربّما يُدّعى أرجحيّته على الحقيقة لكثرة استعماله ودورانه على الألسن لغةً وعرفاً بحيث صار^(٥) يتبادر ذلك عند إطلاق الإضافة إليهنّ.

(١) في «ك» «ن»: «علمت» بدل «علمته».

(٢) شرح الأزهار ١: ٢٨، الخلاف ٦: ٢٥٠، غنية النزوع: ٤٣٧، جامع الخلاف والوفاق: ٦٠١، مختلف الشيعة ٨: ٣٨٧، رياض المسائل ١٣: ٥٨، كتاب القضاء ١: ١٥٥ (حاشية)، الاختصاص: ٦٤، الفصول المختارة: ٨٩، الصوامر المهرقة: ١٥٠، بحار الأنوار ٢٢: ١٤١ و ٣١٨.

(٣) الأحزاب: ٣٣.

(٤) الطلاق: ١.

(٥) الفعل «صار» ليس في «ك» «ن».

وأيضاً يُعارض بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾^(١)، وما روي^(٢) صحيحاً عندهم أنّ الرسول ﷺ قال: ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة^(٣).

ومما يدلّ على خطأ أبي بكر ردّ عمر بن عبدالعزيز فذك إلى أولاد فاطمة عليها السلام، وكذا المأمون، وغيرهما من الخلفاء، بعد جمع العلماء وسؤال الفضلاء والكبراء، والنظر في أصلها والتبحر في أمرها، حتّى اتّضح الأمر وبان الحقّ. لا يقال: لو صحّ ما ذكرتم لأخذها أمير المؤمنين عليه السلام في زمان توليته ورجوع الأمر إليه.

لأنّا نقول: التقيّة منعت من ردّها^(٤)، وليس هذا بأعظم من البدع التي ابتدعوها والأحكام التي غيروها، ولم يتمكّن من ردّها، ممّا يعسر حصره ويكثر عدّه، كمتعة الحجّ والنساء، والجماعة في نافلة شهر رمضان، والقياس، ومقام إبراهيم، وغير ذلك من الأحكام التي ابتدعوها في دار الإسلام، وأحدثوها بين الأنام، مع أنّ ما نحن فيه أخفّ^(٥) من تلك الأحكام؛ لرجوع نفعه إليه وعدم ضرره في الإسلام.

(١) الأحزاب: ٥٣.

(٢) في «س»: «ورد» بدل «رُوي».

(٣) مصباح المتعجّد: ٧١٠، منتهى المطلب ٢: ٨٨٧، روض الجنان: ٢٣٣، مدارك الأحكام ٨: ٢٧٨ (شرح)، الكافي ٤: ٥٥٣ و ٥٥٤ و ٥٥٥ و ٥٥٦، معاني الأخبار: ٢٦٧، من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٦٨ و ٥٧٢، تهذيب الأحكام ٦: ٧، وسائل الشيعة ٥: ٢٧٩، مسند أحمد ٢: ٢٣٦ و ٤٠١ و ٤٣٨، صحيح البخاري ٢: ٥٧ و ٢٢٤ و ٧: ٢٠٩، صحيح مسلم ٤: ١٢٣، سنن الترمذي ٥: ٣٧٦.

(٤) ففي كلام لأمير المؤمنين عليه السلام قاله للحسن والحسين عليهما السلام وقد دار الحديث حول فذك: لا شبهة في أنّ الحقّ حقّكما والإرث إرثكما، إلّا أنّ الولاية الماضين منعوكم ذلك، ومضى عليه الأولون، واقتدى به الآخرون... نعم لو استوت قدماي في هذه المداحض لغيرت أشياء. شرح الولاء: ١١٥.

(٥) في «ك» «ن»: «أحقّ» بدل «أخفّ».

وقد روى الكليني خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام بليغة تتضمّن الإنكار والسكوت عن الاضطرار، إلى أن قال فيها: قد عملت الولاة قبلي أعمالاً خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله متعمّدين لمخالفته، ناقضين لعهد، مغيّرين لسنّته، ولو حملت الناس على تركها وحولتها إلى مواضعها وإلى ما كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله لتفرّق عني جندي، حتّى أبقى وحدي أو قليل من شيعتي الذين عرفوا فضلي وفرض إمامتي من كتاب الله وسنّة رسول الله ^(١)، ثمّ ذكر جملة من البدع المستحدثة، وفيها أيضاً: ما لقيت من هذه الأمّة من الفرقة وطاعة أمّة الضلال والدّعاة إلى النار ^(٢).

على أنّ مطالبة فاطمة الزهراء عليها السلام ولجأها، وإغراء أمير المؤمنين عليه السلام لها وانزعاجها ^(٣)، ليس حرصاً على هذه الزهيدة في ^(٤) الدنيا، كيف؟ وهم أكرم من السحاب، وأعظم من أن تدنى أنفسهم إلى هذه الأبواب، لاسيّما مع ^(٥) استلزام هذه المشاجرات والمخاصمات، بل إنّما أرادوا ^(٦) إلزام الخصم بالحجّة الظاهرة، وإظهار بعض الأدلّة على إبطال الخلافة الفاجرة ^(٧)، لعلّ القوم ينتبهون ^(٨) من سكرتهم، ويتوقظون من رقدتهم، ويشتهر ظلمهم بين الخواصّ والعوامّ، ويتّضح

(١) الكافي ٨: ٥٩، بحار الأنوار ٣٤: ١٧٣، جامع أحاديث الشيعة ٢: ٣٢٣، تفسير نور الثقلين ٢: ١٥٦، شرح إحقاق الحق ١: ٦٢.

(٢) الكافي ٨: ٦٣، كتاب سليم بن قيس: ٢٥٦، بحار الأنوار ٣٤: ١٧٥ و ٩٣: ٣٨٤.

(٣) في «ك» «س»: «وانزعاجها» بدل «وانزعاجها»، والمثبت عن «ن» وهامش «ك».

(٤) في «س»: «من» بدل «في».

(٥) «مع» ليست في «ن».

(٦) في «ن»: «أراد» بدل «أرادوا».

(٧) في «ن» وهامش «ك»: «القاهرة» بدل «الفاجرة».

(٨) في «ن»: «لينتبهوا» بدل «لعلّ القوم ينتبهون».

حالهم عند الكفر^(١) والإسلام، ولفعل المعصومين^(٢) أسرار خفية، وألطاف حكمية، لا يطلع عليها إلا الأقلون، ولا يعلم تأويلها إلا العالمون، ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾^(٣).

لا يقال: إن فاطمة عليها السلام قد رجعت عن ذلك وكفّت عن الطلب، وأعدرت أبا بكر حين أظهر لها الأمر، ولم تمت إلا وهي راضية.

لأننا نقول: المنقول في الصحيحين والمعروف بين الفريقين، أنها هجرته ستة أشهر حتى ماتت^(٤) ساخطة شاكية، وهذا ممّا يخالف الرضا، ويدلّ على السخط إلى [يوم]^(٥) القضاء، بل يدلّ على أنّهم ظلموها عمداً وغصبوها قصداً، كيف؟ وقد كلمته كلام من لا يقبل^(٦) له عذراً، ولا يسمع له أمراً^(٧).

نعم، كفّت عن المنازعة والمشاجرة، لكنها لم تزل مغضبة متظلمة ساخطة متألّمة، وذلك أظهر من أن يخفى، وقد روى جمع ممّن لا يتهمونه^(٨) بالتشيع، بل يعرفونه^(٩) بالعناد والتعصب، أنها لم تزل على السخط وإبداء الشكوى في جميع الأحوال، من زمان الوفاة إلى زمان المنازعة^(١٠) والجدال، وأنها عند الوفاة قد شكت

(١) في «س»: «الكفرة» بدل «الكفر».

(٢) في «س»: «المعصوم» بدل «المعصومين».

(٣) الشعراء: ٢٢٧.

(٤) قوله «حتى ماتت» ليس في «ك» «ن».

(٥) من عندنا للإيضاح.

(٦) في «س»: «لم يقبل» بدل «لا يقبل».

(٧) في «ك»: «من لا يقبل له عذر ولا يسمع له أمر».

(٨) في «س»: «لا يتهمون» بدل «لا يتهمونه».

(٩) في «س»: «يعرفون» بدل «يعرفونه».

(١٠) في «ن»: «المعارضة» بدل «المنازعة».

ذلك عند نساء العداة والولاء^(١).

والعجب كلّ العجب من قبول شهادة عائشة في الصلاة، وسعيد بن نفيل في بشارة العشرة بالجنة، وقبول خبر جابر بن عبد الله في ادّعاء وعد رسول الله ﷺ، مع ردّ دعوى سيّدة النساء، وشهادة عليّ المرتضى.

بل أعجب من ذلك سكوت الأمة الباغية - والجماعة الطاغية، الذين ارتدّوا على أعقابهم، كما حكاها الله في خطابهم - عن الإنكار، وخروجهم مع عائشة لقتال السادة الأطهار^(٢) وحرب سيّد الأبرار، وأشرف من مرّة عليه اللّيل والنهار، ما هذا إلّا أمر تتحيّر فيه العقول، ويتنبّه له الجهول.

ثمّ أعجب من ذلك نقل علماء المخالفين الثقات، وفضلائهم الأثبات، أمثال هذه القصّة من المعضلات، التي تعجب من أفعالها أهل الأرض والسموات، كيف لا؟ وتخرج^(٣) بضعة المصطفى - وسيّدة النساء، وزوجة المرتضى، ووالدة السادة النجباء، وخامسة أهل العباء، المحبوبة بأحسن الحباء - من بيتها في طلب أمر دنيويّ، ويسمع منها كلام الثكلى والتظلم والبكا، والتحرّز والشكوى والتوجّع، ولم ينكر منكر ولا يغضب مغضب.

ولو أنّها وفدت بهذا الكلام والاسترحام، على بعض ملوك الكفار، وأتعس ولاية الفجّار، لكان انصدع قلبه لها، ورّفَع التظلم والتحرّز عنها، وشرف مكانها،

(١) صحيح البخاري ٣: ٨، السنن الكبرى ٦: ٣٠٠، عمدة القاري ٢٣: ٢٣٢، المصنّف ٥: ٤٧٢، شرح نهج البلاغة ٦: ٤٦ و ١٦: ٢١٨، تاريخ المدينة ١: ١٩٦ و ١٩٧، تاريخ الطبري ٢: ٤٤٨، البداية والنهاية ٥: ٣٠٦، امتاع الأسماع ٥: ٣٧٨ و ١٣: ١٥٧، السيرة النبوية لابن كثير ٤: ٥٦٧.

(٢) كلمة «الأطهار» ليست في «ك» «ن».

(٣) في «ك»: «كيف ولا تخرج» بدل «كيف لا وتخرج».

وأحسن جائزتها وعظّم مقامها، ولعرض عليها الأموال، واشترى رضاها بجميع الأحوال، فكيف يحسن من مسلم أن يُخَيَّبَهَا^(١) بمنعها، وسوء معاملتها وردعها، ويحقّر حضورها وخطابها^(٢) ويهون عليه تبكيّتها وتخشين جوابها، ويظهر القساوة لها ويترك التلطّف بها.

ما يقول صاحب المعقول لو رآها الرسول وهي تبكي، ونظر إليها وهي تشكي؟ أما كان يغضب لها، ويعظم حزنه لأجلها؟ أما كان^(٣) يحقّ أن يغضب لمن يغضب له الرسول؟! أما هذه الأمة أمةٌ له، واهتدت إلى الإسلام به، ودفع عنها العذاب الدنيوي بفضله؟!

ومنها: قوله: «أقبلوني فلست بخيركم وعليّ فيكم»^(٤)، فإنّه إن^(٥) صادقاً بهذا القول فهو ظالم لقبول الخلافة، مع وجود من هو خير منه لها باعترافه، وإن كان كاذباً ثبت فسقه.

لا يقال: إنّما قال ذلك فراراً من حمل أعباء المسلمين، والتقليد لأُمُور الدين، وامتحاناً^(٦) للأصحاب ليعرف الموافق من المخالف، وحينئذٍ فلا يدلّ على عدم أهليّته ولا نقص فيه.

(١) في «ك» «ن»: «يجيبها» بدل «يخيّبها».

(٢) قوله «وخطابها» ليس في «ن».

(٣) قوله «أما كان» ليس في «ن».

(٤) الروضة في فضائل أمير المؤمنين: ١٢١، الطرائف: ٤٠٢ و٤٩٧، بحار الأنوار ٢٩: ٥١٩ و٣٠: ٥٠٤.

كتاب الأربعين للماحوزي: ٢٥٩، تفسير الآلوسي ٢٧: ١٨٠، المناظرات بين فقهاء السّنة وفقهاء الشيعة:

١٤٣، النافع يوم الحشر: ١١٣، إحقاق الحق: ٢٢٠ و٢٢٩، الاثنا عشرية: ١٦٨.

(٥) في «ك» «ن»: «فإن» بدل «فإنّه إن».

(٦) في «س»: «أو امتحاناً» بدل «وامتحاناً».

لأننا نقول: لا شك أن كلامه هذا نص في الاعتراف بأفضليّة أمير المؤمنين عليّ ابن أبي طالب عليه السلام لأنه خير منه بحيث لا يقبل التأويل، وما ذكره من التأويل ممّا لا شاهد عليه. وأيضاً كيف يجوز لأبي بكر - مع اعتقاده حقّيّة إمامته، وحقّيّة إجماع الأُمّة عليه، وأنّهم رأوا نصبه هو الصّلاح - أن يستقيل من ذلك وهو من أعظم الطاعات وأكمل الواجبات؟! بل كيف يحسن من الإمام ^(١) المفترض الطاعة، ارتكاب الكذب والشناعة، من غير ضرورة إليه، بل لأجل الفرار عمّا وجب عليه؟! وأمّا إرادة الامتحان، فهو بعيد من هذا الشأن، إذ يتأتّى بغير هذا الكذب من وجوه البيان، فإنّ للاستخبار طرائق كثيرة ووجوهاً غير يسيرة، من غير أن يعترف بخيريّة من لم يكن خيراً في نفسه، كما هو واضح عند من لم يعرف يومه من أمسه.

هذا، والذي يخطر بالبال، أنّ كلام أبي بكر هذا صدر عنه على وجه الإغراء على قتل أمير المؤمنين عليه السلام أو لعلّمه بضعف نفسه عن القيام بأمر الدنيا والدين ^(٢)؛ لعلّمه بثقل أعباء الرسالة وأحكام الإمامة، وأنّها مرتبةٌ عليّةٌ، تحتاج إلى سائر الغرائز العقليّة، وجملة ^(٣) العلوم الشرعيّة، والقوّة العمليّة والعلميّة، أو خوفاً من أمير المؤمنين عليه السلام وسطواته لإظهار الدين، فاختلفت أركانه وتضعضع بنيانه، كما هو من عادته ^(٤) في مواقع الحروب وعظائم الكروب، وما كان يتيقّن أنّ الناس يغوون لغوايته ويرتدّون لردّته وضلالته، ولمّا رأى منهم خذلان الأطهار،

(١) كلمة «الإمام» ليست في «س».

(٢) في «س»: «بأمر الدين والدنيا» بدل «بأمر الدنيا والدين».

(٣) في «ك» «ن»: «وحمله» بدل «وجُمْلَة».

(٤) في «س»: «عاداته» بدل «عادته».

وتذكّرهم أيام الجاهليّة، وثارات المواقع والمصارع العاديّة، وإظهارهم تلك الأحقاد على الآل والذريّة، وعدم مخالفة أمير المؤمنين عليه السلام لما أبدى إليه الرسول من الوصيّة، قوي جنانه وثبتت أركانه، وبعث إلى أمير المؤمنين عليه السلام بعد ستّة أشهر بالتهديد والوعيد، ﴿فَاتَّبِعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾^(١).

ومنها: قوله: «إِنَّ لِي شَيْطَانًا يَعْتَرِينِي؛ فَإِنْ اسْتَقَمْتُ فَأَعِينُونِي وَإِنْ غَضِبْتُ فَاجْتَنِبُونِي»^(٢)، وفي حديث آخر: «إِنَّ لِي شَيْطَانًا عِنْدَ غَضَبِي يَعْتَرِينِي، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي مَغْضَبًا فَاجْتَنِبُونِي لَا أَوْثَرَ فِي أَشْعَارِكُمْ وَأَبْشَارِكُمْ»^(٣)، وهذا الكلام يدلّ على أنّه لا يصلح للإمامة من وجوه:

أحدها: إنّ هذه صفة من ليس بمعصوم، ولا من يؤمن^(٤) الغلط على نفسه، بل يكثر وقوعه منه بقرينة الاعتراء. ويدلّ أيضاً على احتياجه إلى تقويم رعيّته له إذا واقع^(٥) المعصية.

وثانيها: إنّ هذه صفة من لا يملك نفسه ولا يضبط غضبه، ومن هو في نهاية

(١) هود: ٩٧.

(٢) في «ك» «ن»: «تَجَنَّبُونِي» بدل «فاجتنبوني».

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٥٦، الإيضاح: ١٢٩، المسترشد: ٢٤٠ و ٣١٦، الفصول المختارة: ١٢٤، التعجب: ٥١، الاحتجاج ٢: ١٥٢ و ٢٣٥، الصراط المستقيم ١: ١٤٣، الصوارم المهرقة: ٦٤ و ١٢٣، كتاب الأربعين للقمي: ٥٢٨، بحار الأنوار ١٠: ٤٣٩ و ٢٧: ٣١٩، ٣٠: ٤٩٨ و ٤٩: ٢٨٠، المصنّف للصنعاني ١١: ٣٣٦، شرح نهج البلاغة ٦: ٢٠ و ١٧: ١٥٦، تخريج الأحاديث والآثار ١: ٤٨١، كنز العمال ٥: ٥٩٠، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل: ٤٩٢، الطبقات الكبرى ٣: ٢١٢، تاريخ مدينة دمشق ٣٠: ٣٠٣ و ٣٠٤، تاريخ الطبري ٢: ٤٦٠، البداية والنهاية ٦: ٣٣٤.

(٤) المصادر السابقة، الإمامة والسياسة ١: ٢٢ و ٣٤، سبل الهدى والرشاد ١٢: ٣١٥.

(٥) في «س»: «يَأْمَنُ» بدل «يُؤْمَنُ».

(٦) في «س»: «أَوْقَع» بدل «واقع».

الطيش والحدة والخرق والعجلة. ولا خلاف في أنّ الإمام يجب أن يكون منزهاً من مثل هذه الآفات كلّها، لاسيّما وقد أخبر عن نفسه بطاعة الشيطان عند الغضب، وأنّ عادته بذلك جارية، وأنه يؤثر فيه وفي الأشعار والأبشار، ويأتي بما يستحقّ به ^(١) التقويم.

وثالثها: إنه إمّا أن ^(٢) يكون صادقاً بإخباره بالاعتراء أو كاذباً، والتقريب ما سبق. لا يقال: يجوز أن يكون ذلك منه على سبيل الخشية والإشفاق، لا الإخبار عن الوقوع بالإطلاق.

لأنّا نقول: ظاهر كلامه يقتضي خلاف ذلك؛ إذ قوله: «يعتريني» يدلّ على أنّه يعلم ^(٣) أنّ من عادته الاعتراء، ووقوع ذلك بلا مرأى، ولو كان على سبيل الإشفاق والخشية والحدة لأخرج كلامه على غير هذا المنوال، ولقال: «إني لا آمن أو إني لمشفق» ^(٤) منه في بعض الأحوال.

لا يقال: إنه قصد التواضع وهضم النفس، كيف؟ وقد ورد أنّ كلّ مولود له شيطان ^(٥).

وقوله: «إن عصيت» شرطية لا يقتضي صدقها وقوع الطرفين، وعلى تقدير وقوعه لا يقتضي عدم استحقاقه للإمامة؛ لعدم اشتراط العصمة.

لأنّا نقول: صدق الإخبار بالاعتراء إنّما يتحقّق بصدور المعصية وإلا فلا اعتراء،

(١) «به» ليست في «ن».

(٢) في «ن»: «إنّه إنّما» بدل «إنّه إمّا أن».

(٣) قوله «أنّه يعلم» ليس في «ن».

(٤) في «س»: «مشفق» بدل «لمشفق».

(٥) قصص الأنبياء لابن كثير ٢: ٣٧٠، سبل الهدى والرشاد ١: ٣٩٧ و ٢: ٦٤، السيرة الحلبية ١: ١٨٥، الكامل لابن عدي ٦: ٣٥٦، البداية والنهاية ٢: ٦٨، عيون الأثر ١: ٥١.

فلا استدلال ليس بالشرطيّة [و] ^(١) إنّما هو باقتضاء اللفظ وقوع الاعتراء.

وأما اشتراط العصمة فقد مرّ ببيانّه، على أنّ الفسق ممّا ينافي الصلوح للإمامة؛ لا اشتراطهم العدالة في الإمام، وإنّما الجائز عندهم جواز الخطأ.

سَلَمْنَا، لكنّ الاعتراء يدلّ على الإصرار على المعصية، ولا شكّ أنّه من الكبائر التي يجب تنزيه الإمام عنها اتّفاقاً؛ لإخلالها بأمر الدين والدنيا.

ومنها: قول عمر في أيام خلافته: «كانت بيعة أبي بكر فلتة وقي الله المسلمين ^(٢) شرّها، فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه» ^(٣)، فبيّن عمر - الذي هو وليّه وناصره - أنّ بيعته كانت زلّة وخطأ، وأنّها شرٌّ، وسأل الوقاية منه، وبيّن أنّ مثلها يجب فيه المقاتلة.

(إذ معنى «فلتة» زلّة، أو أراد أنّها فجأة من غير تَرَوٍّ وفِكْرٍ وتأملٍ شافٍ) ^(٤) ونظرٍ في الأصلح والصلاح، بل إنّما وقعت من رأي باديٍّ من غير التفكّر في المبادئ، فلمّا أتبعنا ذلك الرأي بالنظر والتفكّر وجدناه خطأ بخلاف ما طلبناه؛ لِمَا فيه من المفساد والمخالفة بين المسلمين، نسأل الله حسم مادّة شرّها، فمن عاد إلى البيعة من غير فِكْرٍ وتَرَوٍّ ^(٥) تامٍّ وتيقّنٍ صلاحٍ فاقتلوه.

ويدلّ على ذلك سياق الكلام وكتب اللغة، (والحديث الذي ذكره البخاري في

(١) من عندنا.

(٢) كلمة «المسلمين» ليست في «ك» «ن».

(٣) دعائم الإسلام ١: ٨٥، شرح أصول الكافي للمازندراني ١٢: ٣٧٧ و٤١٣، الإيضاح: ١٣٤ و٥١٦، شرح الأخبار ٢: ٢٢٩ و٢٣٤، المسترشد: ٢١٣ و٢٢٥ و٢٤٤، التعجّب: ٥٤، الاحتجاج ١: ٣٨١، الطرائف: ٢٣٧، الصراط المستقيم ٢: ٣٠٢ و٣: ١٠٨، صحيح البخاري ٨: ٢٦ (كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة)، مجمع الزوائد ٦: ٥، تاريخ يعقوبي ٢: ١٥٨.

(٤) بدلها في «ك» «ن»: «ومعنى فلتة زلّة وأراد بها فجأة من غير تردّد فكر وتأمل شاقّ».

(٥) في «ك» «ن»: «وتردّد» بدل «وتَرَوٍّ».

صحيحه^(١)، ورواية سعيد بن جبير عن ابن عمر^(٢) (٣)، ورواية الشعبي^(٤)، وحديث أبي موسى الأشعري^(٥)، مع كونهم من ثقاتهم وأهل مودّتهم واعتمادهم. لا يقال: إنّ المعنى «أنّها كانت فجأة وبغته وقي الله شرّ الخلاف الذي كاد أن يظهر عندها، فمن عاد إلى مثل تلك المخالفة الموجبة لتبديل الكلمة فاقتلوه»، وكيف يتصوّر من عمر القدح في إمامة أبي بكر، مع ما علّم من مبالغته في تعظيمه وفي انعقاد البيعة له، ومن صيرورته خليفة باستخلافه.

لأنّا نقول: ما ذكرتم من التفسير والتقدير ممّا لا يقتضيه الظاهر، ولا يحتمله اللفظ والمقام، بل لا يصدر عمّن له أدنى مسكة بأساليب الكلام، ومعرفة بقواعد العربيّة وصنعة النظام؛ إذ لا دليل على هذه التقادير، ولا ضرورة موجبة للخروج عن الظاهر إلى تكثير^(٦) الضمير، وكيف يُقلّب لفظ ظاهره الذمّ والمقام يقتضيه إلى معنى المدح ولا شاهد عليه.

وما ذكرتم من الاستبعاد والرضا بإمامته، فجوابه: لا استبعاد مع الوقوع كما هو

(١) صحيح البخاري ٨: ٢٥، عن ابن عباس.

(٢) في الفائق للزمخشري ٣: ٥٠ وفي الحديث عن سالم بن عبدالله بن عمر، قال: قال عمر: كانت إمارة أبي بكر فلتة وقي الله شرّها.

(٣) ليست في «س».

(٤) الظاهر أنّ «الشعبي» تصحيف عن «شعبة»، حيث روى شعبة عن سعد بن إبراهيم، عن عبيدالله بن عبدالله بن عباس، عن عبدالرحمان بن عوف قال: خطبنا عمر فقال: قد عرفت أناساً يقولون أنّ خلافة أبي بكر كانت فلتة ولكن وقي الله شرّها، وإنّه لا خلافة إلّا عن مشورة، وأيّما رجل بايع رجلاً عن غير مشورة لا يؤمر واحد منهما تغرة أن يُقتل، قال شعبة: قلت لسعد: ما تغرة أن يُقتل؟ قال: عقوبتهما أن لا يؤمّر واحد منهما. انظر السنن الكبرى للنسائي ٤: ٢٧٢ ح ٧١٥١، وغريب الحديث لابن سلام ٢: ٣٥٥ مادة «غرر».

(٥) لم أقف عليه.

(٦) في «ك» «ن»: «تَكْثُر» بدل «تَكْثِير».

في غاية الظهور ونهاية الشيوخ؛ لدلالة الروايات والأمارات.

وأما الرضا، فليس كل من رضي شيئاً دان به واعتقد صوابه؛ فإن كثيراً من الناس يرضى بالشين^(١) مع تيقن خطأه وخوف عقابه، وإنما يرضى به من حيث كونه دافعاً لما هو أضرّ منه أو وسيلة إلى نفعه وإن كان لا يراه صواباً، ولو ملك زمام الاختيار لاختار غير ذلك، وأبدى خطأ ما هنالك، وقد علمنا أنّ معاوية كان راضياً ببيعة يزيد وولايته^(٢) العهد من بعده، مع كونه غير متدين بذلك ولا معتقداً صحته، وكذلك عمرو بن العاص كان من أعظم الأنصار لمعاوية، بل كان في ترويج أموره هو الداهية، مع علمنا بأنه غير معتقد صحة ولايته، ولا متدين بخلافته، كما هو مشهور عندنا وعند الجمهور.

وكذلك عمر إنما رضي ببيعة أبي بكر من حيث كانت حاضرة عن بيعة أمير المؤمنين عليه السلام، ولو ملك الاختيار لكان أحبّ الأشياء مصير الأمر إليه، ولا أثر نفسه عليه، وقد بدا في أيامه ما يدلّ على ذلك فيما أشرنا إليه من الأخبار.

وأما ما ذكرتم من أنّ القدح في بيعة أبي بكر قدح في بيعة عمر، فغير مسلم لكم؛ إذ كان يعتقد أنّ إمامته لم تثبت بالنص من أبي بكر، وإنما ثبتت بالإجماع من الأمة والرضا، وأنها لم تقع بغتة ولا فجأة، ولا اختلف الناس في أصلها، وامتنع كثير منهم من الدخول فيها، حتّى كرهوا وهذّبوا وغضبوا، وهذا من أوضح الأمور لمن أنصف من نفسه وتتبع كتب السير والتواريخ.

ومنها: إنّه شكّ عند موته في استخلافه؛ حيث قال: وددت أنّي سألت

(١) في «س»: «بالشيء» بدل «بالشين».

(٢) في «ن»: «وولاية» بدل «وولايته».

رسول الله عن هذا الأمر فيمن هو، وكنا لا ننازع أهله^(١).

وقال أيضاً: ليتني في ظلة بني ساعدة ضربت يدي على يد أحد الرجلين، فكان هو الأمير وكنت أنا الوزير^(٢).

فالأول صريح الدلالة على عدم النص على إمامته، واضطراب أمره فيها، وشكه في استحقاقها. والثاني يدل على أنه كان يرى أن غيره أولى بها منه.

لا يقال: لا نسلم دلالة الأول على شكه في صحته إمامته، وإنما يدل على مبالغته في طلب الحق ونفي الاحتمال البعيد مع جزمه في الظاهر بنفيه، وكذا الثاني لا يدل على أن غيره أولى منه، وإنما صدر ذلك منه لشدة التكليف وصعوبة^(٣) حمل أعباء الخلافة؛ فإن^(٤) من اشتد^(٥) التكليف عليه قد يتمنى خلافه. لأننا نقول: دلالة الخبر على شكه نص لا يحتمل النقيض، ولا دلالة له على طلب الحق فضلاً عن دلالاته على مبالغته فيه، وإذا ثبت أن الرسول ﷺ لم ينص عليه كان هو وغيره سواء في احتمال العدم لا أنه بعيد، فمن أين يحصل له الجزم في الظاهر بنفي الغير مع المساواة؟!

(١) الصوارم المهرقة: ١٠٩، بحار الأنوار ٣٠: ١٣٩ و ١٤٠، مجمع الزوائد ٥: ٢٠٣، المعجم الكبير ١: ٦٢ و ٦٣، شرح نهج البلاغة ٢: ٤٦، كنز العمال ٥: ٦٣١ و ٦٣٢، ضعفاء العقيلي ٣: ٤٢٠ و ٤٢١، علل الدارقطني ١: ١٨١، تاريخ مدينة دمشق ٣٠: ٤٢٢ و ٤٢٣، ميزان الاعتدال ٣: ١١٠، لسان الميزان ٤: ١٨٩، تاريخ يعقوبي ٢: ١٣٧، تاريخ الطبري ٢: ٦١٩.

(٢) الإمامة والسياسة ١: ٢٤ و ٣٦، نهج الحق وكشف الصدق: ٢٦٥، تاريخ الطبري ٤: ٢٥، العقد الفريد ٢: ٢٥٤.

(٣) في «ك» «ن»: «ومعونة» بدل «وصعوبة».

(٤) في «ك» «ن»: «فإنه» بدل «فإن».

(٥) في «ن»: «أشد» بدل «اشتد».

فإن قلت: الجزم ناشيءٌ عن ثبوت الإجماع عنده على خلافته مع علمه بحقيته^(١).

قلنا: إذا حصل له الجزم بذلك وعلم حقيته^(٢) فلا معنى لصدور مثل هذا الكلام، وكيف يحسن مع اليقين والجزم أن يقال: ليتني كنت سألت عن كذا. وبالجمله: فالتأويل الذي ذكره^(٣) تكلف وتعسف لا يحتمله ظاهر اللفظ.

وكذا نقول في الجواب عن الثاني: إنه إذا كانت خلافته هي التي اقتضاها الدين - والنظر للمسلمين في تلك الحال، وما عداها مفسدة ومؤدٌ إلى الفتنة كما وقع بزعمه عليه الإجماع، واعتقد حقيته^(٤) من غير نزاع - فالتمني بخلافها من أقبح الأمور، وذلك في غاية الظهور، بل التكليف كلما كان أشقَّ كان الثواب أكثر، والرغبة فيه من المتدين أجدر، وليس الجزع في الطاعة من شيم الصالحين ولا طبيعة المتقين، بل الواجب الشكر على التوفيق لهذه الفضيلة، وجلب قلوب الصحابة واختيارهم لهذه الخصلة الجميلة، التي هي أعلى المراتب، وأكمل المناصب والمناقب، التي هي إن صحت أثمرت السعادة القصوى، وإن فسدت أورثت الخسارة العظمى.

ومنها: إنه خالف الرسول في الاستخلاف، حيث إن جماعة الجمهور اعتقدوا أن الرسول ﷺ مات ولم يستخلف أحداً، وأما أبوبكر فإنه قد استخلف عُمرَ، فترك التأسّي به، مع أن الرسول ﷺ أعرف بالمصالح والمفاسد، وأوفر شفقة على الأمة من الأقارب والأباعد.

(١) في «ن»: «بحقيقته» بدل «بحقيته».

(٢) في «ن»: «حقيقته» بدل «حقيته».

(٣) في «س»: «ذكره» بدل «ذكره».

(٤) في «ن»: «حقيقته» بدل «حقيته».

لا يقال: لا نسلم أن الرسول لم يستخلف، بل استخلف أبابكر. ولا نسلم أن الاستخلاف وتوليته عمر مخالفة للرسول، وإنما يكون مخالفة له لو نص الرسول على عدم الاستخلاف وعدم توليته^(١)، وهو ممنوع، وحاصله: إن المخالفة إنما هي فعل ما نهى عنه الرسول، أو ترك ما أمر به، لا فعل ما لم يفعله. لأننا نقول: أمّا دعوى أن الرسول قد استخلف أبابكر فهي من الأمور الباطلة والتزيقات العاطلة، وقد مضى في بيان ذلك ما فيه كفاية، ولكن نشير إلى شيء من الإعادة، لأنها ملزومة للإفادة.

فنقول: دعوى الاستخلاف المذكور تنافي ما نقله الجمهور؛ فإنه قد روى البخاري في صحيحه وغيره: أن عمر لما طعن ف قيل له: ما تستخلف؟ فقال: إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني أبوبكر، وإن لم أستخلف فلم يستخلف من هو خير مني رسول الله^(٢)، وأمثال هذا كثير في كتبهم.

وأما القول بأن الاستخلاف ليس مخالفة للرسول، فهو جهل بمعنى التأسي؛ إذ قرائن الأحوال وظواهر الآيات والأخبار تدل على أن الرسول لا يترك الاستخلاف إلا مع محصوريته واستلزامه للفساد وعدم الصلاح والسداد، ولا ريب أن ما علم وجهه من أفعال النبي ﷺ يجب علينا التأسي به؛ لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾^(٤)، وتحقيقه في الأصول تام.

(١) في «س»: «التولية» بدل «توليته».

(٢) صحيح البخاري ٨: ١٢٦، مسند أحمد ١: ٤٣، صحيح مسلم ٦: ٤، السنن الكبرى ٨: ١٤٨، عمدة القاري ٢٤: ٢٧٩، مسند أبي يعلى ١: ١٨٢، صحيح ابن حبان ١٠: ٣٣١.

(٣) الأحزاب: ٢١.

(٤) آل عمران: ٣١.

ومنها: إنه خالف الرسول في توليته^(١) من عزله، فإنه ولي عمر جميع أمور المسلمين، مع أن الرسول عزله بعد ما ولّاه أمر الصدقات.

لا يقال: إننا لا نسلم أنه عزله، بل انقضى زمان توليته بانقضاء شغله.

لأننا نقول: هذا خلاف الظاهر من الخبر كما هو معلوم عند أولي النظر^(٢).

ومنها: إنه خالفه^(٣) في التخلف عن جيش أسامة، وقد قال في المرض الذي قبض فيه: نفّذوا جيش أسامة بن زيد^(٤). وفي بعض الأخبار أنه لعن المتخلف عنه^(٥)، وكان أبوبكر وعمر في الجيش وفي جملة من يجب عليه النفوذ، مع أنهم عرفوا قصد النبي ﷺ في ذلك. وأيضاً فيه دلالة على كون أسامة أفضل منهم؛ لما تقدّم.

لا يقال: لا نسلم كون أبي بكر في جملة الجيش.

لأننا نقول: كونه في الجيش معلوم عند أهل النقل، ونقله السيّد المرتضى رحمه الله وصحّحه؛ قال^(٦): وقد ذكره أصحاب التواريخ وذكره البلاذري في تأريخه، وهو

(١) في «ك» «س»: «تولية» بدل «توليته».

(٢) في «ك» «س»: «الأثر» بدل «النظر».

(٣) في «س»: «خالف» بدل «خالفه».

(٤) دعائم الإسلام ١: ٤١، شرح الأخبار ١: ٣٢٠، بحار الأنوار ٢٢: ٤٦٨ و ٥٢٠ و ٢٧: ٣٢٤ و ٢٨: ١٠٩ و ١٦٧

و ٣٠: ٤٣٥، كتاب الأربعين للماحوزي: ٢٥٥، الاستغاثة ١: ٢٠، الشافي في الإمامة ٢: ١٦١ و ٤: ١٤٦ و ١٤٨.

(٥) انظر: الملل والنحل ١: ٢٩، المسترشد: ١١٦ (حاشية)، وصول الأخيار إلى أصول الأخبار: ٦٨، بحار الأنوار ٣٠: ٤٣٢، إحقاق الحق: ٢١٨.

(٦) في «ن»: «وقال» بدل «قال».

معروف بالثقة والصدق، وإنكار ما يجري هذا المجرى يُعدُّ من المكابرات^(١) التي لا يُعبأ بها^(٢).

لا يقال: الأمر بمجرّده لا يدلّ على الفور كما هو مقرّر في علم الأصول. لأننا نقول: تكرار الأمر من رسول الله ﷺ وتردّده في تلك الحال على ما نقله ثقات الرجال - مع كون الرسول في حال المرض وتشويش الفكر وكمال الضجر - قرينة ظاهرة على إرادة الفوريّة، لاسيّما مع صحّة رواية اللعن عن التخلّف وكمال التلهّف والتأسّف.

ولو سلّمنا عدم الفوريّة، لكنّ مقتضى الخطاب عموم الأوقات، فلا تبطل بعد الوفاة، فيجب عليهم النفوذ، والحال أنّهم رجعوا وأرجعوا أسامة.

لا يقال: الإنفاذ مشروط بالمصلحة، وبأن لا يتجدّد ما هو أهمّ منه، لأنّه لا يجوز أن يأمرهم بالنفوذ وإن أعقب ضرراً في الدين.

لأننا نقول: الأمر مطلق غير مشروط، وما ذكرتم من الاشتراط لا دليل عليه، وكيف الحكيم يأمر بشيء لا مصلحة فيه؟! وكيف يعلم أبوبكر مصلحة لم^(٣) يعلمها الله ورسوله، مع كونه لا ينطق عن الهوى إن هو إلّا وحي يوحى، ولو علم أنّ النفوذ مشتمل على مفسدة في حياته أو بعد وفاته لما أمر بالإنفاذ، ولوجب عليه البيان، ولقال: إذا أنا متُّ في مرضي فأرجعوا القوم، ولا يجوز على الله ولا عليه أن يموت ويتركهم في أمرٍ أمرهم به وحثّهم عليه مع استلزامه للفساد، ما هذا إلّا أشدّ التعصّب والعناد.

(١) في «ك» «ن»: «المكابرة» بدل «المكابرات».

(٢) انظر: الشافي في الإمامة ٤: ١٤٧، تاريخ الطبري ٣: ١٨٦، تاريخ الخميس ٢: ١٧٢، تاريخ اليعقوبي ٣:

(٣) في «س»: «لا» بدل «لم».

لا يقال: جاز للإمام أن يجتهد بعد الرسول في إرجاع الجيش.
لأننا نقول: من المعلوم أن الاجتهاد فيما خالف النص باطل، فإن الأمور
الاجتهادية إنما هي في الأمور الغير الضرورية كما بُيِّنَ^(١) في الكتب الأصولية، ولا
يحتمل النسخ لعدم تصوّره بعد وفاة الرسول، فلا سبيل إلى جواز ردّ الجيش كما
هو واضح.

ومنها: إنّ أبا بكر لم يتولّ عملاً في زمان الرسول، إلّا أنّه قد بعثه إلى مكّة
وأعطاه سورة براءة ليقرأها على الناس، فنزل جبرئيل وأمره بأخذ السورة منه وأن
لا يقرأها إلّا هو أو أحد من أهله، فبعث بها عليّاً، وأمره أن يأخذ منه السورة
ويقرأها على أهل مكّة، وقد خلّف عليّاً في المدينة، وكان أمير الجيش يوم خيبر
وجرى الفتح على يديه بعد انهزام من انهزم عنها، بل في تولية أبي بكر ثمّ عزله
سرّاً خفيّاً ولطف إلهي؛ لأنّ كليهما من الله.

لا يقال: لا نسلم أنّ أبا بكر لم يولّه الرسول عملاً في حياته، بل قد أمره على
الحجيج في سنة تسع من الهجرة، واستخلفه في الصلاة في مرضه وصلى خلفه.
وأيضاً لا نسلم أنّه عزله عن قراءة سورة براءة، بل المرويّ أنّه ولّاه الحجّ وأردفه
بعليّ عليه السلام لقراءة سورة براءة، وقال: لا يؤدّي عني إلّا رجل من أهل بيتي، وذلك
لأنّ عادة العرب إذا أخذوا المواثيق والعهود أن لا يفعل ذلك إلّا صاحب العهد أو
رجل من بني عمّه، فجرى الرسول على سابق عاداتهم^(٢).

لأننا نقول: أمّا استخلافه في الصلاة فلم يثبت من نقل معتمد وقد مضى بيان

(١) في «ك» «ن»: «تبيّن» بدل «بُيِّنَ».

(٢) في «ك» «س»: «عهدهم»، وفي هامش «ك»: «عادتهم»، والمثبت عن «ن». وانظر هذه الدعوى الفارغة
في شرح التجريد: ٤٨١.

ذلك، وأنه ثبت بنقل مضطرب عند العامة وباطل قطعاً عند الخاصة، وإنما راويه عائشة وهي في موضع التهمة ومحلّ الريبة، مع كونه غير صريح اللفظ ولا واضح المعنى.

وأما عزله عن قراءة سورة براءة وأمر أمير المؤمنين عليه السلام بذلك فهو وحى من الله، وليس فعل رسول الله صلى الله عليه وآله لذلك جرياً على عادة العرب بذلك، كيف؟ وهو لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى، وليس سورة^(١) براءة لمجرد أخذ الموائيق، بل فيها أحكام شرعية وفوائد أصولية وفرعية، فكيف يجري بذلك على عادة العرب الجاهلية، على أنّ الرسول كان عارفاً بتلك العادة وقت بعثته لأبي بكر، فكيف لم يبعث في الابتداء علياً عليه السلام أو غيره من عمومته وقرباته؟!

لا يقال: عدم تولية الرسول له لا يدلّ على أنّه لا يصلح للولاية، بل المعتبر هو وجود الصفات المشروطة في الإمامة فيه؛ سواء ولاه قبل استخلافه أم لم يولّه. لأننا نقول: إنّ المعلوم من العادات والمعهود بين أهل الممالك والولايات، أنّه إذا أراد الملك تأهيل بعض أصحابه للأمر بعده^(٢) لابدّ من أن ينبّه عليه بالقول أحياناً وبالفعل^(٣) أزماناً، ليدلّ على ترشيحه^(٤) للمنزلة وتأهيله للمعضلة، ولا بدّ من تفويض بعض الأمور المهمة إليه، واعتماده في غيبته وحضوره عليه، لتظنّ الناس في حياته صلاحه، فيكون^(٥) ذلك أنفع في تقويته واستصلاحه، وأما إذا

(١) كلمة «سورة» ليست في «ك» «س».

(٢) في «ك» «ن»: «لأمر من بعده» بدل «لأمر بعده».

(٣) في «ك» «ن»: «والفعل» بدل «وبالفعل».

(٤) في «ك»: «ترسيمه»، وفي «س»: «توسّمه» بدل «ترشيحه».

(٥) في «ك» «ن»: «ويكون» بدل «فيكون».

رأينا أحداً في زمان حضور الملك وحياته - مع امتداد الزمان وطول الأوقات وتعدّد الحادثات - لا يستكفيه شيئاً من الولايات، ولا يفوّض إليه جُملاً من المعضلات وكثيراً من المشكلات - بل إنّما وجدناه ولّاه بعض الأمور الجزئية فعزله عنها، وأمر غيره بسلخه منها - فلا شكّ في تسارع الظنون - وتطلّع العيون، وحصول حكم مظنون، بل من أقوى الظنون - بأنّه ليس أهلاً للولاية ولا صالحاً لبلوغ الغاية، وهذا كلّه من قبيل الأمارات الغالبة والعادات الراتبة، التي تفيد اطمئنان النفوس الضعيفة وتقريب الأذهان السقيمة، وإلا فالنصّ من البيّنات التي لا تحتاج إلى زيادة الإثبات، والأدلة القطعية على اشتراط العصمة من الأمور الواضحات.

لا يقال: قد ولى الرسول خالد بن الوليد وعمرو بن العاص مع عدم صلوحهما^(١) للإمامة.

لأنّا نقول: لا نسلم توليته لهما، ولو سلّمناها فهما صالحان لما وُلّيا فيه، ولا يلزم من صلوحهما لذلك صلوحهما للإمامة مع العلم بانتفاء شرائطها عنهما، وإنّما كلامنا فيمن لم نعلم^(٢) فيه نفي الشرائط ويحتمل صلوحه للإمامة وعدمها، فإنّ عدم توليته - مع تطاول الأزمان، وامتداد الحوادث والأيّام - ممّا يثمر الظنّ القويّ بعدم الصلاح وعدم استجماع الشرائط وارتفاع الموانع، وذلك ظاهر لمن ألقى السمع وهو شهيد.

ومنها: إنّّه لم يكن عارفاً بالأحكام، حتّى أنّه قطع يسار سارق، وأحرق بالنار

(١) في «ك» «ن»: «صلاحيهما» بدل «صلوحهما».

(٢) في «س»: «يُعلم» بدل «نعلم».

فجاءة السلمي؛ وقد قال الرسول ﷺ: لا يعذب بالنار إلا رب النار، ولم يعرف الكلاله؛ فإنه سُئل عنها فلم يقل عنها، ثم قال: «أقول في الكلاله برأيي فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن الشيطان»، ولا ميراث الجدّة؛ حيث سألته عن ميراثها؛ فقال: لا أجد لك حقاً في كتاب الله ولا سنة نبيّه، فأخبره المغيرة ومحمد بن مسلم أنّ النبي ﷺ أعطاهما السدس، واضطرب في كثير من الأحكام، وكان يستفتي الصحابة، وهذا دليل واضح على قصور علمه، فلم يصلح للإمامة على الأمة.

لا يقال: إن أردتم أنّه لم يكن جميع الأحكام الشرعيّة حاضرة عنده على سبيل التفصيل فمسلّم، ولكنّ هذا ليس من خواصّ أبي بكر، بل جميع الصحابة مشاركون له في هذا المعنى، ولا يقدح ذلك في استحقاق الإمامة. وإن أُريد أنّه لم يكن من أهل الاجتهاد في المسائل^(١) الشرعيّة^(٢) والقدرة على معرفتها واستنباطها من مداركها، فهو ممنوع.

وقطعه يسار سارق لعلّه من غلط الجلّاد، وأضيف إليه لأنّه أصل القطع وكان بأمره، ويحتمل أن يكون ذلك في المرّة الثانية على ما هو رأي أكثر الفقهاء. وإحراقه فجاءة بالنار من غلطٍ في اجتهاده، فكم مثله للمجتهدين.

وأما مسألة الكلاله والجدّة فليس بدعاً من المجتهدين أن يبحثوا عن مدارك الأحكام ويسألوا من أحاط بها علماً، ولهذا رجع عليّ في أمّهات الأولاد إلى قول عمر، وذلك لا يدلّ على عدم علمه بأحكام الشرع^(٣).

لأنّا نقول: قد ثبت بالأدلة القطعيّة اشتراط العصمة في الإمام، واشتراط علمه

(١) كلمة «المسائل» ليست في «ك» «ن».

(٢) في «ن»: «الشرعية» بدل «الشرعيّة».

(٣) انظر هذه الدعاوي في شرح التجريد: ٤٨١.

بجميع الأحكام، على التفصيل بالوحي الواصل إليه من المعصوم أو بالإلهام، فمن ظهر منه نقصان في شيء من ذلك فهو غير والٍ عام، ولمّا ظهر من أبي بكر خطؤه في مسائل لا تحصى وجهله بأحكام لا تستقصى - كما اعترف به من نفسه، وقد رجع في كثير منها إلى رعيته وأبناء جنسه - عرفناه غير صالح للرئاسة العامة والإمامة الخاصة وإن كان مجتهداً بالمسائل وعارفاً بالدلائل.

وأيضاً نختار أنّه ليس من أهل الاجتهاد؛ إذ لم يستجمع شرائطه ولا أحاط بحقائقه، إذ من شرائطه المتّفق عليها، وآثاره المبرهن عليها، العلم بجميع الأحكام الشرعيّة عن أدلّتها التفصيليّة بالقوّة القريبة من الفعل، ولا ريب أنّ من اختلّ في مثل هذه المسائل الواضحة - وخفيت عليه أحكام هذه القضايا مع كثرة الأدلّة والأمارات اللَّائحة، وتعدّد الرواة، وقرب العهد بالرسول - لا علم له بالأدلّة التفصيليّة، ولا خُبْر له بالمسائل الاجتهاديّة، وهذا يكاد أن يكون من الأمور الضروريّة.

وأيضاً كثرة الاضطراب من المجتهد - ووفور الخطأ والجهل بالمسائل الظاهرة، والتجرّي على النفوس والأموال المعصومة، من غير تفحص عن مظانّ الأدلّة، وسؤال الثقات^(١)، والرجوع إلى الصحابة والهداة - ممّا ينفر منه الطبع ويأباه، ويثمر عدم الطمأنينة إلى ما قاله وأبداه.

وأما كون الغلظ من الجلّاد، فهو ظاهر الفساد، لاستلزامه محاربة الإسناد. وأما رجوع عليّ عليه السلام إلى عمر، فهو باطل الخبر، عاطل الأثر، لم ينقل عن أحد من المعتمدين، ولا علم من شيعة المخلصين، وكيف يرجع إلى الرأي مع إنكاره

(١) في «س»: «والسؤال لثقات» بدل «وسؤال الثقات».

له على السنة خيار الصحابة الصالحين، وتواتره عن أولاده الطاهرين؟! بل كيف يرجع إلى عمر من كان يقول: سلوني قبل أن تفقدوني^(١)، ويقول: لو ثبتت لي الوسادة لحكمت^(٢) إلى آخر الخبر.

ولو سلمنا رجوعه إلى عمر، فهو للتقية الظاهرة، وفضاضة عمر القاهرة، كما هو ثابت في كثير من الأحكام، ممّا لم يكن في زمن الرسول عليه السلام. ومنها: إنّه لم يحدّ خالداً ولا اقتصّ منه، وقد قتل مالك بن نويرة - وهو مسلم - طمعاً في التزويج بامرأته لجمالها، ولذلك تزوّج بها من ليلته وضاجعها، فأشار عليه عمر بقتله قصاصاً، فقال: لا أغمد سيفاً شهره الله على الكفار، فأنكر عليه ذلك وقال لخالد: إن وليت الأمر لأقيدنك به.

لا يقال: لا نسلم أنّه قد وجب على خالد الحدّ والقصاص، فإنّه قد قيل: إنّ خالداً إنّما قتل مالكاً لأنّه تحقّق منه الردّة وتزوّج بامرأته في دار الحرب؛ لأنّه من المسائل المُجْتَهَد فيها بين أهل العلم. وقد قيل: إنّ خالداً لم يقتل مالكاً، بل قتله بعض الصحابة خطأ لظنّه أنّه ارتدّ، وكانت زوجته مطلّقة منه وقد انقضت عدّتها،

(١) الشافي في الإمامة ٤: ١٧٥ و ١٧٨، التوحيد: ٣٠٥، الأمالي للصدوق: ١٩٦ و ٤٢٢ و ٤٢٣، خصائص الأئمة: ٦٢، روضة الواعظين: ٣٢ و ١١٨، مختصر بصائر الدرجات: ٣٠، وسائل الشيعة (آل البيت) ١٥: ١٢٨ وفي طبع الإسلامية ١١: ٩٨، مستدرك الوسائل ١١: ١٠٢ و ١٢: ٣٢٦ و ١٤: ٣٦٣، الغارات ١: ٧ و ٢: ٦٧٧، شرح الأخبار ١: ٩١ و ١٩٦ و ٢: ٣٩ و ٢١٧، الارشاد ١: ٣٥ و ٣٣٠، الاختصاص: ٢٣٥، المعيار والموازنة: ٨٢ و ٢٩٨، شرح نهج البلاغة ٢: ٢٨٦ و ٦: ١٣٦ و ٧: ٤٦ و ٥٧ و ١٠: ١٤ و ١٢: ١٩٧ و ٢٠٢ و ١٣: ١٠١ و ١٦٥، كنز العمال ١٤: ٦١٢.

(٢) التوحيد: ٣٠٥، شرح أصول الكافي للمازندراني ٦: ١٤٥، كتاب سليم بن قيس: ٣٣٢، المسترشد: ٨٦، الفصول المختارة: ٧٧، التعجّب للكرجكي: ٨٠، الأمالي للطوسي: ٥٢٣، الاحتجاج ١: ٣٨٤ و ٣٩١، مناقب آل أبي طالب ١: ٣١٧ و ٣: ٥٢، الطرائف: ١٣٦، سعد السعود: ٢٨٤، المحتضر: ١٥٧، الصراط المستقيم ١: ٢١٧، بحار الأنوار ٢٨: ٤ و ٣٠: ٦٧٢ و ٣٥: ٣٩١ و ٣٩: ٧٣ و ٤٠: ١٢٦ و ٨٩: ٧٨، كتاب الأربعين للماحوزي: ١٩٤.

وإنكارُ عمر عليه لا يدلُّ على قدحٍ في إمامته ولا على قصده القدح فيها^(١)، بل إنما أنكر كما ينكر المجتهدين على بعض^(٢).

لأننا نقول: لا نسلم ارتداد مالك؛ إذ هو مسلم بالاتفاق يشهد الشهادتين ويصلي الصلاة، والأصل بقاء إيمانه وإسلامه حتى يُعلم المزيل بالشهادة الشرعية على ارتداده ونحوها.

فإن قلت: منع الزكاة ارتداد.

قلنا: إنما يكون المنع ارتداداً مع الاستحلال، ومن المعلوم من كتب السير والأخبار أن مالكا إنما منع الزكاة لقصد الاجتهاد في تحصيل الولي بعد الرسول القائم مقامه في وجوب تسليم الحقوق إليه، ولا ريب أن ذلك هو الواجب على المكلف وقت الأداء، بل من أعظم الورع وأحوط الأمور للدين.

وأما كون القاتل غير خالد، فينافيه قول أبي بكر وعمر، مع أنه لو كان خطأ^(٣) لوجب أن يضرب الدية على عاقلته.

وأما ادعاء الطلاق فخلافاً للظاهر، كيف والحال أنها في بيته؟! ولم تجرِ العادة ببقاء الزوجة بعد العدة في بيت زوجها. والدخول في دار الحرب على زوجة الكافر لا يجوز إلا بعد انقضاء العدة؛ كما يدل عليه إجماع الفرقة المحقة وصحيح الأخبار. واعتذار أبي بكر بأنه سيف شهره الله^(٤)، من أقبح الأعذار؛ إذ مجرد ذلك غير مسقط للحد ولا دافع للقود.

(١) «فيها» ليست في «ن».

(٢) انظر هذه الدعاوي في شرح التجريد: ٤٨٢.

(٣) كلمة «خطأ» ليست في «ن».

(٤) وسائل الشيعة ١: ١٦، المسترشد: ٥١٣، التعجب: ١٠٨، الصوارم المهرقة: ١٣٧، شرح مسلم للنووي ٢٠٣: ١، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١: ١٧٩ و ١٧: ٢٠٢، بحار الأنوار ٢٩: ٥٢ و ٣٠: ٤٧١ و ٤٨٦ و ٣٢: ٥٢٦ و ٣٣: ٥٩٠.

ومنها: إنه دُفِنَ في بيت رسول الله ﷺ، وقد نهى الله عن دخوله في حياته بغير^(١) إذن النبي ﷺ.

لا يقال: إن الحجرة كانت ملكاً لعائشة ودفن فيها بإذنها، والمنع عن دخول المؤمنين بيت النبي ﷺ بغير إذنه حال حياته لا يقتضي عدم دفن أبي بكر في بيته إذا كان ملكاً لغيره.

لأننا نقول: أمّا كون الحجرة ملكاً لها فمما لم يثبت بدليل ولا شاهد كما مرّ تحقيقه، فهو إمّا لورثة الرسول أو صدقة لجميع المسلمين، وعلى كلا التقديرين هو غَضَبٌ.

وأيضاً المراد من بيت النبي المنهي عن دخوله ليس منحصرأ في ملك العين، بل هو ما كان ساكناً^(٢) فيه ولو بالإجارة والإعارة، والخطاب شامل لجميع الزمان، فتخصيص المنع بحال الحياة لا دليل عليه.

ومنها: إنه بعث إلى بيت أمير المؤمنين عليّ عليه السلام لما امتنع عن البيعة، وأمر أن يضرم فيه النار، وكشفوه وفيه فاطمة وجماعة من بني هاشم، وأخرجوا علياً عليه السلام وضربوا فاطمة عليها السلام فألقت جيناً.

لا يقال: بأن تأخر عليّ عليه السلام عن البيعة لأبي بكر لم يكن عن شقاق ومخالفة، وإنما كان لعذرٍ وطُروءٍ أمر، ولهذا اقتدى به وأخذ من عطائه، وكان منقاداً له في جميع أوامره ونواهيه، معتقداً صلاحيته للإمامة وصحة بيعته، حتّى أنه قال: خير هذه الأمة بعد النبي أبوبكر وعمر^(٣).

(١) في «ك» «ن»: «لغير» بدل «بغير».

(٢) في جميع النسخ: «ما ساكن»، والمثبت من عندنا.

(٣) انظر ما يتعلق بهذه المُخْتَلَفَةِ: عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٠١، كتاب سليم بن قيس: ٢٧٩، مناقب

لأننا نقول: كَوْنُ تَأْخِرِ أمير المؤمنين عليه السلام إنما هو للخلاف والشقاق - بل اعتقاده في أبي بكر وعمر الارتداد والنفاق - أمراً ضرورياً من أجل الأُمور؛ لكونه في غاية الظهور، بل ^(١) يُعَدُّ إنكاره من المكابرات، وردّه من المجازفات، وقد مضى ما فيه كفاية، وسيجيء شيء من الإعادة لاقتضاء المقام مع إعادتها ^(٢) الإفادة، كيف؟ وإنما أخرج كرهاً بعد طول المجادلة، وكثرة الاحتجاج والمناشدة، وصعوبة التهديد والمجادلة ^(٣)، وإضرار النار في الدار، وضرب المعصومة بنت المختار، وإزعاج السادة الأطهار؛ وذلك من الأمور الواضحة، والمشهورات الراجحة. وأما قبوله عطاءه، فلكونه من بعض حقوقه، والتوصل إلى أخذ الحقّ مهما أمكن جائز، بل ربّما كان واجباً، ولذلك أخذ الحسن عليه السلام عطاء معاوية. وأما انقياده له فإنّما هو خوف وتقيّة، مع أنّه لم يترك الردّ والإنكار، بحسب ما وجد من الاختيار، كما هو في غاية الاشتهار، وإنّما سكت في مواضع الاضطرار. ولا نسلم أنّه اقتدى به في الصلاة ولا في شيء من الأحكام الشرعيّة، بل إنّما كان أبوبكر يرجع إليه في الوقائع والأحكام. ولو سلّمنا حضوره جماعته ^(٤) وصلاته في المسجد، ولكنّ الاقتداء أمر قلبي،

⇒ الإمام أمير المؤمنين ١: ٥٢١ و ٥٢٨، شرح الأخبار ٢: ٢٥١، المسترشد: ٢٥٧، الاختصاص: ١٢٨، الصراط المستقيم ٢: ٦٩ و ٣: ١٥٠، الصوارم المهرقة: ٢٥ و ٣٢٣، مسند أحمد ١: ١٠٦ و ١١٠ و ١١٥ و ١٢٥ و ١٢٧ و ١٢٨، كتاب السنة: ٤٦٦ و ٥٥٥، المعجم الأوسط ١: ٢٩٨ و ٣: ١٣٩ و ٣٦٥ و ٤: ٨٤ و ٥: ٩٥، الاستيعاب ٣: ٩٧٢ و ١١٦٦، كنز العمال ١١: ٥٦٧ ح ٣٢٦٨٤ و ١٢: ٤٩٦ ح ٣٥٦٢٧ و ٣٥٨٧٦، تمهيد الأوائيل: ٤٦٥.

(١) «بل» ليست في «ك» «ن».

(٢) في «ك» «ن»: «من أثمارها» بدل «مع إعادتها».

(٣) في «س»: «والمجادلة» بدل «والمجادلة».

(٤) في «ك» «ن»: «جماعة» بدل «جماعته».

فمن أين يطلع على ما في القلوب من غير إخبار عَلام الغيوب؟! وقد سُئل بعض المعصومين عن ذلك، فقال: إِنَّ أمير المؤمنين عليه السلام جعل القوم بمنزلة الجدار^(١).

ومنها: إِنَّه ردَّ عليه الحسنان لما بويع، وقالوا: هذا مقام جدنا لست له بأهل^(٢)، ولم يجبهما بجواب، ولا تخرَّج عن إنكارهما بعتاب، ولا إظهار خطأ أو صواب. **ومنها:** إِنَّه ندم على كشف بيت فاطمة عليها السلام، فقال: ليتني تركت بيت فاطمة فلم أكشفه^(٣)، ولا ريب أن هذا يدلُّ على خطئه في ذلك.

ومنها: اعتراف عمر بأنَّ عليَّ بن أبي طالب عليه السلام والعبَّاس اعتقدا فيه وفي أبي بكر أنَّهما كاذبان آثمان غادران خائنان كما حكاه مسلم والبخاري في الصحيحين^(٤)، ولا ريب أنَّ شهادتهما من أعظم الشهادات التي لا يردُّها أهل المعقول والمنقول.

ومنها: عرضه للخلافة وقت المشاجرة على عمر وأبي عبيدة واختياره لهما

(١) ورد هذا الجواب عن أبي الحسن علي بن إسماعيل بن ميثم عليه السلام حين سُئل عن صلاة أمير المؤمنين عليه السلام خلف القوم. انظر الفصول المختارة: ٦٩.

(٢) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٥١١، نهج الحق: ٢٧٢، أسد الغابة ٢: ١٤.

(٣) بحار الأنوار ٣٠: ١٣٨، كشف المراد: ٥١١، المسترشد: ٢٢٤، السقيفة وفدك: ٤٣، مجمع الزوائد ٥: ٢٠٢ (كتاب الخلافة)، المعجم الكبير ١: ٦٢، شرح نهج البلاغة ٢: ٤٦، كنز العمال ٥: ٦٣١ (كتاب الحوالة)، تاريخ دمشق ٣٠: ٤١٨، تاريخ الطبري ٢: ٦١٩، تاريخ الإسلام للذهبي ٣: ١١٧، الإمامة والسياسة ١: ٢٤ و ٣٦.

(٤) صحيح مسلم ٥: ١٥٢ (كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء)، السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٢٩٨ (كتاب قسم الفيء والغنيمة، الباب الرابع)، فتح الباري ٦: ١٤٤. وانظره بتلاعب وتحريف في صحيح البخاري ٤: ٤٣-٤٤ (باب فرض الخمس)، ٥: ٢٤ (باب حديث بني النضير)، في كلا الموردين بإسناده عن مالك بن أوس بن الحدثان النَّضري.

كما نَقَلُوهُ فِي صَحَاحِهِمْ^(١)، فَإِنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ صَلَوحِهِ^(٢) لِلْخِلَافَةِ، أَوْ كَوْنَهُمَا أَصْلَحَ لِلْإِمَامَةِ مِنْهُ، أَوْ اخْتِيَارَهُ لَغَيْرِ الْأَصْلَحِ بَعْدُولِهِ عَنْ نَفْسِهِ.

وَمِنْهَا: نَزَوْهُمْ وَطَفَّرُهُمْ^(٣) عَلَى سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ كَفَعَلَ السَّفَهَاءَ، وَقَوْلُ الْأَنْصَارِ: مَنَا أَمِيرًا وَمِنْكُمْ أَمِيرًا^(٤)، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ مَجْلِسِ عَقْدِ الْخِلَافَةِ لَهُ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ، وَإِلَّا لَمَا اعْتَقَدُوا جَوَازَ تَعَدُّدِ الْأَثْمَةِ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْأَدَابِ وَالْعُقُولِ، لَا سَيِّمًا وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بِقَتْلِ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ.

(١) الإيضاح: ١٦٠، شرح الأخبار ٢: ٢٢٨ و ٢٢٩، الفصول المختارة: ٣٤٢، الاحتجاج ٢: ٢٣٥، الطرائف: ٢٣٧، المسترشد: ٢٢٤، بحار الأنوار ٣٠: ١٣٥ و ٥٢٣، مجمع الزوائد ٥: ٢٠٢، المعجم الكبير ١: ١٦٢، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢: ٤٦، تاريخ دمشق ٣٠: ٤١٨، تاريخ الطبري ٢: ٦١٩.

(٢) في «ن»: «صلاحه» بدل «صلوحه».

(٣) في «س» «ن»: «وظفرهم» بدل «وطفرهم».

(٤) الكافي ٨: ٥٨، خصائص الأئمة: ٨٦، الإيضاح: ٢٣٦، الهداية الكبرى: ٤٠٨، شرح الأخبار ١: ٣٤٩ و ٣٦٣، المسترشد: ١١٨ و ٣٠٤، الأمالي للمرتضى ١: ١٩٨، الاحتجاج ٢: ١٥٢، مناقب آل أبي طالب ١: ٣٦٣ و ١٩٤، الطرائف: ٢٣٧ و ٣٩٨، الصراط المستقيم ٣: ١٠٧، الصوارم المهرقة: ٥٧ و ٥٩ و ٦٩ و ١٠٠ و ١٠٩، بحار الأنوار ٢٨: ١٧٣ و ٢٢٠ و ٢٥٠ و ٣٠٧، مسند أحمد ١: ٢١، صحيح البخاري ٤: ١٩٤ (كتاب بدء الخلق)، ٨: ٢٧ (كتاب المحاريب من أهل الكفر والردة)، سنن النسائي ٢: ٧٤ (كتاب الإمامة)، السنن الكبرى للبيهقي ٨: ١٤٢.

[قبائح عمر وفضائحه]

وأما فضائح عمر المشهورة ومطاعنه المذكورة، فبعضها قد مرّ بيانه.
ومنها أيضاً: إنه لم يكن عارفاً بالأحكام حتّى أنّه أمر برجم امرأة حامل أقرّت بالزنا، وأخرى مجنونة، فنهاه عليّ عليه السلام، فقال عليه السلام في الأولى: إن كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك على حملها دعها حتّى تضع ثمّ ترضع ولدها ثمّ افعل ما شئت^(١). وقال في الثانية: القلم مرفوع عن المجنون، فقال عمر: لولا عليّ لهلك عمر^(٢).

لا يقال: جاز أنّه لم يعلم الحمل والجنون، وقوله «لولا عليّ لهلك عمر» يعني باعتبار عدم مبالغته في البحث عن حالهما، يعني: «لو لم ينبّه عليّ على تلك الحالة ورجمها، لكان ناله من الأسف - على ترك المبالغة في البحث عن حالهما - حالّ هو أفزع من حالة الهلاك».

(١) الصراط المستقيم ٣: ١٥، النجاة في القيامة في تحقيق أمر الإمامة: ١٥٣، الطرائف: ٥١٦، ذخائر العقبى: ٨١، كتاب الأربعين: ٤٢٧، المواقف ٣: ٦٣٦، الدر النظيم: ٢٦١، شرح المواقف ٨: ٣٧٠، شرح إحقاق الحق ٨: ٢٢٣ و ١٧: ٤٥٤.

(٢) الصراط المستقيم ٣: ١٥، شرح الأزهار ٤: ٣٤٦، الكافي ٧: ٤٢٤، دعائم الإسلام ١: ٨٦ و ٢: ٤٥٣، خصائص الأنمة: ٨٥، تهذيب الأحكام ٦: ٣٠٦، وسائل الشيعة (آل البيت) ١: ٢٠ و ٢٨: ١١٢ وفي طبع الإسلاميّة ١٨: ٣٨٤، مستدرک الوسائل ١٥: ١٢٣ و ١٢٦ و ١٧: ٣٩٠ و ١٨: ٥٥-٥٨، الإيضاح: ١٩٢ و ١٩٤ و ١٩٧ و ٣٠٨ و ٣٥٦، نوادر المعجزات: ١٢٣، المسترشد: ٥٤٨ و ٥٨٣ و ٦٥٤، دلائل الإمامة: ٢٢ و ٢٣٦، شرح الأخبار ٢: ٣١٩، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢: ٢٠٥، نظم درر السمطين: ١٣٢.

لأننا نقول: لو لم يعلم الحمل والجنون لما أتى بلفظ الهلاك الناشئ عن التورط بالإثم التابع للعلم؛ فحيث لا علم لا هلاك. كيف؟ وقد قال الرسول ﷺ قولاً لا يحتاج إلى إظهار وبيان: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان^(١). وكون المراد بالهلاك المشقة والأسف هو خلاف ظاهر اللفظ؛ إذ إرادة ذلك من لفظ الهلاك بعيدة، لاسيما مع جواز أن لا يظهر له الحمل ولا الجنون في زمان حياته.

وأيضاً قول أمير المؤمنين عليه السلام ينافي ذلك التأويل؛ لأنه لو كان صحيحاً لاقتصر على مجرد الإخبار بالحمل، ولما حسن أن يقول له: «إن كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها»، وقوله: «القلم... الخ»، ولا عذر بأن يقول: «ما علمت بالحمل ولا الجنون»، ولا يقرُّ أمير المؤمنين عليه السلام على الإنكار ويؤكد به بقوله: «لَهَلَكْتُ».

وأيضاً كيف يجوز للإمام - الذي يجب أن يكون محيطاً بالأحكام، ومتورعاً عن التهجم على نفوس أهل^(٢) الإسلام، وأموال الأنام - أن لا يسأل عن الحال، ويتيقن الأمر على الاستفصال، ويجهل بشرائط الرجم والعقوبات، ويتجرأ على النفوس المعصومات، مع قرب العهد بالرسول، ووقوع أمثال هذه الوقائع بمحضر الثقات الفحول، ما هذا إلا تخاملاً في الدين أو خمول، وقلة مبالاة بحدود الله كما تعرفه أرباب العقول.

(١) وسائل الشيعة (الإسلامية) ٣: ٢٧٠، بحار الأنوار ٨٥: ٢٦٥، جامع أحاديث الشيعة ١٤: ٨٣ و ١٦: ٣٨٥، فتح الباري ٣: ٨٢، عمدة القاري ٥: ٩٤، حاشية السندي على النسائي ٦: ١٤٧ و ١٥٦، إصلاح غلط المحدثين: ٤٥/ح ٣٢، الاستذكار ٤: ٣٧٩، نظم درر السمطين: ٢٧، تخريج الأحاديث والآثار ٣: ٩٧، نصب الراية للزيلعي ٢: ٧٥ و ٣: ٤٢٩، الجامع الصغير للسيوطي ٢: ١٦، كنز العمال ٤: ٢٣٣/ح ١٠٣٠٧، الفتح السماوي ١: ٢٢٣، فيض القدير ٤: ٤٦/ح ٤٤٦١.

(٢) كلمة «أهل» ليست في «ك» «ن».

ومنها: إنه شك بموت النبي ﷺ وقال: والله ما مات محمد - ولا يترك^(١) هذا القول - حتى يقطع أيدي رجال وأرجلهم، حتى تلا أبوبكر عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾^(٢)، فقال عمر: كأني لم أسمع هذه الآية^(٣)، وهذا يدل على نقصان علمه بالقرآن، بل كمال جهالته حتى بلغ إلى هذا الشأن.

لا يقال: لا نسلم أن ذلك يدل على ذلك؛ إذ تلك الحالة كانت حالة تشويش البال واضطراب الأحوال، والذهول عن الجليات والغفلة عن الواضحات، حتى قيل أن بعض الصحابة في تلك الحال طرأ عليه الجنون، وبعضهم صار أعمى، وبعضهم صار أخرس، وبعضهم هام على وجهه، وبعضهم صار مقعداً^(٤) لا يقدر على القيام، وفي قوله «كأني لم أسمع» دلالة على أنه سمعها وعلمها ولكنه ذهل عنها، ويحتمل أنه فهم من قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾^(٥). وقوله تعالى: ﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ﴾^(٦)... الآية، أنه يبقى إلى تمام هذه الأمور، وظهورها غاية الظهور.

لأننا نقول: إصراره على ذلك مدة زمنية - على ما قيل - ينافي ما ذكر من

(١) في جميع النسخ: «يتركون» بدل «يترك» والمثبت من عندنا.

(٢) الزمر: ٣٠.

(٣) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢: ٤١ و ١٢: ١٩٥، الشافي في الإمامة ٤: ١٧٣، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٥١٢، نهج الحق وكشف الصدق: ٢٧٧، إحقاق الحق: ٢٣٩، شرح المقاصد ٢: ٢٩٤، كمال الدين وتمام النعمة: ٣١، الصراط المستقيم ٣: ١٨، كتاب الأربعين: ٥٤٦، بحار الأنوار ٣٠: ١٩١ و ٥٨٣، مسند أحمد ٦: ٢٢٠، مجمع الزوائد ٩: ٣٢.

(٤) في «ك» «ن»: «مصقداً» بدل «مقعداً».

(٥) التوبة: ٣٣، الفتح: ٢٨.

(٦) النور: ٥٥ ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾.

التأويل، خصوصاً تأكيد ذلك بقطع الأيدي والأرجل واحتجاج أبي بكر عليه بالآية، فإنها إنما تفيد جواز الموت، وعلى ما ذكره من التأويل هو لا ينكر جوازه، وإنما أنكر تقدمه وادّعى تأخره، والحالة المذكورة لا توجب غفلة الإمام عن مثل هذه الأحكام، مع تأييده بالقوة والاعتصام.

والعجب من عمر أن يكون موت الرسول أوجب له هذا الخمول أو الغُفُول^(١) البالغ إلى أعلى الغايات، مع أن الموت من الأمور الواضحات، بل هو من أوجب الاعتقادات؛ إذ هو من حقائق الإيمان التي يجب اعتقادها في كل الأزمان، ولم يغفل عن المنازعة عن الخلافة بل أسرع إليها، وأظهر كمال الحرص والحدة عليها، حتى أنه ترك تجهيز الرسول والصلاة عليه، وحضور دفنه والنظر إليه، وأراد عقدها لنفسه إلا أنه لم ير إلى ذلك من سبيل، فتواعد مع أبي بكر على التغيير والتبديل، وكلّ حفر لأخيه^(٢) بئراً ليوقعه الله فيه^(٣).

وأيضاً لو كان كما ذكره لوجب أن يشكّ بالموت لا أن يجزم بعدمه ويتوعد على اعتقاده، والعجب من عمر كيف يرى اعتقاد المسلمين لموته، وما ركبهم من الحزن والكآبة لفقده، ولا يصدّقهم وينفي اعتقادهم، حتى احتاج إلى مُوقِفٍ ومعرّفٍ ليتلو عليه هذه الآية، وكأنه لفرط فرحه بذلك صار لا يتمالك نفسه، ويتجاهل به ويتخيّل له عدم ظفره به، فإن العادة قاضية بأن ما اشتدّت محبّته يُتَخَيَّلُ بُعْدُ نيله وأنه غير واقع.

(١) في «ك»: «والغُفُول»، وفي «ن»: «والفضول» بدل «أو الغفول».

(٢) قوله «لأخيه» ليس في «ن».

(٣) في «س»: «وكلّ من حفر لأخيه بئراً ليوقع فيه».

ومنها: إنه منع من المغالاة في الصّداقات^(١)، فقالت له امرأة: كيف تمنعنا ما أحله الله في كتابه بقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً﴾^(٢)، فقال: كُلُّ أفقه من عمر حتّى المخدّرات في الحجال^(٣).

لا يقال: إنه لم ينه عن المغالاة نهياً تحريماً، بل إنّما نهى على معنى أنّه وإن كان جائزاً شرعاً فتركه أولى نظراً إلى أمر المعاش، وقوله: «كُلُّ أفقه من عمر»، على طريق التواضع وكسر النفس.

لأنّا نقول: أمر المعاش إذا كان على وفق الشرع لا يجوز أن يتوجّه إليه المنع لا شرعاً ولا عرفاً، مع أنّ ظاهر كلامه التحريم لا التخيير. وبيان أنّ تركه أولى، وكون هذا الكلام منه على سبيل التواضع، وإن سلّم إلّا أنّه غير واقع، كيف وقد اشتهرت فضاضته وغلظته؟!

وأيضاً التواضع لا يقتضي إظهار القبيح وتصوير الخطأ. وأيضاً لا يجوز من إمام الأمة المفترض الطاعة وصاحب المناصب الجليلة أن يتواضع إلى هذا القدر، بحيث يفصل النساء والمخدّرات على نفسه، فإنّ ذلك ممّا يوهن الدين، ويوجب الريبة ونفرة القلوب، وعدم الاعتماد على أحواله وأخباره وأحكامه، وحينئذٍ إن كان صادقاً بهذا الإخبار عن كون كلّ أحد أفقه منه لم يجز إمامته، وإن كان كاذباً ثبت كذبه وفسقه.

(١) في «س»: «الصّداق» بدل «الصّداقات».

(٢) النساء: ٢٠.

(٣) الصراط المستقيم ٢: ٣٠٥ و ٣: ١٦، كتاب الأربعين: ٥٤٣، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٥١٢، منهاج الكرامة: ١٠٥، مجمع الزوائد ٤: ٢٨٤، الدر المنثور ٢: ١٣٣ (عند الآية ٢٠ من سورة النساء)، مستدرک الوسائل ١٥: ٧١، الإيضاح: ١٩٥ و ١٩٦، التعجب للكرجكي: ١٤٢، الطرائف: ٤٧١ و ٥١٦، بحار الأنوار ٣٠: ٦٥٥، السنن الكبرى للبيهقي ٧: ٢٣٣، فتح الباري ٩: ١٧٥، عمدة القاري ٢٠: ١٣٧، تحفة الأحوذى ٤: ٢١٥، ٦: ٩٥-٩٦، شرح نهج البلاغة ١: ١٨٢ و ١٢: ١٧.

وأيضاً كيف يخفى مثل هذا الحكم الجلي والنص الغير خفي على من هو بهذه الرتبة، مع طول صحبته لرسول الله ﷺ وسماعه لكلام الله وحضوره الأحكام والحوادث، لولا قلة المبالاة بالأحكام الشرعية والحدود المرعية.

وأيضاً لو صح ما ذكره من التأويل لكانت المرأة هي المخطئة، ولوجب أن يقول لها: إنني لم أقصد الإيجاب والإلزام، ولما كان أقرها على إنكارها وصرح بالعجز والإفحام، ولا ريب أن أمثال هذه الأمور لا تصدر عن أدنى العوام، فضلاً عن من هو الخليفة والإمام.

وأيضاً كيف يحل الله في كتابه حكماً ويسوغ لعمر تحظيره^(١) أو تكريهه؟!

فإن قلت: يجوز أن يكون رأى ذلك بضرب من الاجتهاد.

قلنا: لا يجوز الاجتهاد فيما يخالف الكتاب والسنة، كما هو مذكور في فنه

ومبين في محله.

ومنها: إنه أعطى أزواج النبي ﷺ من بيت المال ما لا حقّ لهنّ فيه، حتى روي

أنّه أعطى عائشة وحفصة كلّ سنة عشرة آلاف درهم^(٢)، وأخذ من بيت المال

ثمانين ألف درهم، فأنكر عليه ذلك، فقال: كان ذلك على وجه القرض^(٣)، ومنع

أهل البيت من خمسهم الذي هو سهم أقارب الرسول كما نطق به القرآن، وأزاده

الرسول بالإيضاح والبيان.

لا يقال: أعطى^(٤) الأزواج من حيث كان لهنّ حقّ في بيت المال، وللإمام أن

(١) أي جعله حراماً محظوراً.

(٢) الصراط المستقيم ٣: ٢٠، كتاب الأربعين: ٥٦٤، شرح المقاصد ٢: ٢٩٤، الصوارم المهرقة: ١٥٧، سبل

الهدى والرشاد ١١: ٣٠٩، منهاج الكرامة: ١٠٤، نهج الحق وكشف الصدق: ٢٧٩، إحقاق الحق: ٢٤١.

(٣) كشف المراد: ٥١٣، شرح المقاصد ٢: ٢٩٤.

(٤) في «س»: «إعطاء» بدل «أعطى».

يدفع ذلك على قدر ما يراه، ولهذا استمرّ على ذلك أمير المؤمنين عليه السلام في أيامه، ومنعه الخمس لأنّه يرى عدم وجوبه؛ لأنّه من المسائل المختلف فيها، فمنهم من ذهب إلى أنّ القربى كغيرهم في عدم استحقاق الخمس إلّا مع الفقر، وإنّما يعطون لفقرهم لا لقرباتهم، فجاز إعطاء بعض فقراء المسلمين دون بعض، ولا قدح في المسائل الاجتهاديّة، والاقتراض من بيت المال غير محظور، بل ربّما كان أحوط. لأنّنا نقول: إنّما منعنا تفضيل النساء لا نفس الإعطاء؛ إذ التفضيل إنّما يجوز بسبب يقتضيه مثل الجهاد وغيره من المصالح العامّة لنفع المسلمين^(١)، وهذا أمر مفقود فيهنّ. ونمنع استمرار أمير المؤمنين عليه السلام على ذلك، ومنع عائشة منه أحد^(٢) أسباب الخروج للقتال.

ولو سلّمناه، فالسبب الداعي إليه هو الداعي إلى استمراره على البدع المحدثّة والأحكام الفاسدة المستحدثة.

وأما الخمس، فخاصّ للرسول وقربته على ما نطق به القرآن وجرت به السنّة وجاءت به الأخبار، ولا اجتهاد فيما خالف النص؛ لأنّه من المسائل القطعيّة كما مرّ غير مرّة، ولا نزاع في كون أهل البيت من ذوي القربى، واحتمال التخصيص من غير دليل يقتضيه لا يخصّصه.

والاقتراض لهذا^(٣) المقدار من مال المسلمين ممّا يوجب الريبة ويدعو إلى التهمة، وأين الورع والتقوى؟! وكيف تطيب النفس بالاقتراض من بيت المال وهو معرض الزوال؟! وربّما مسّت حاجة المسلمين إلى ما لهم في تلك الحال، وأيّ

(١) في «س»: «العامّة النفع للمسلمين».

(٢) في «ك» «ن»: «من أحد» بدل «منه أحد».

(٣) في «س»: «بهذا» بدل «لهذا».

حاجة لعمر في اقتراض هذا المقدار مع وصفهم له بالزهد وخشونة المطعم والملبس؟! وأين هذا من قضية أمير المؤمنين مع عقيل^(١)، وحكايته مع الزبير وطلحة حين أرادا التفضيل^(٢).

ومنها: إنه فضل المهاجرين على الأنصار، والأنصار على غيرهم، والعرب على العجم في قسمة الغنائم، ولم يكن ذلك في زمن الرسول ﷺ.

ومنها: إنه قضى في ميراث الجدّ سبعين^(٣) قضية، وقيل: مائة قضية، وذلك يدلّ على عدم معرفته بالأحكام.

ومنها: إنه قضى في سدّ الشرب غير الخمر بمائة ضربة، والواجب أربعون.

ومنها: إنه منع المتعتين^(٤) متعة النساء ومتعة الحجّ؛ حيث صعد المنبر وقال:

أيّها^(٥) الناس ثلاث كنّ على عهد أبي بكر وعهد رسول الله^(٦) أنا أنهى عنهنّ وأحرّمهنّ وأعاقب عليهنّ، وهنّ^(٧): متعة النساء، ومتعة الحجّ، وحيّ على غير العمل^(٨).

(١) بحار الأنوار ٤٢: ١١٧، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١١: ٢٥٣، الدرجات الرفيعة في طبقات الشيعة: ١٥٩.

(٢) الكافي ٦: ٤٤٠، وسائل الشيعة (آل البيت) ٥: ٩، شرح الأخبار ١: ٣٨٢، الفضائل: ١٢٩، الغارات ٢: ٩٢١، الجمل للضامن بن شدقم: ٢٣، بحار الأنوار ٢٨: ٣٢٢، الكامل لابن عدي ٧: ١٣٧، سير أعلام النبلاء ١: ٣٥، أنساب الأشراف: ٢١٦، تاريخ الطبري ٣: ٤٥١ و ٥٠٠، الكامل في التاريخ ٣: ٢٣٨، البداية والنهاية ٧: ٢٦٧، الإمامة والسياسة ١: ٦٤ و ٧٢ و ٨٧.

(٣) في «س»: «سبعين» بدل «سبعين».

(٤) في «ن»: «المتقين» بدل «المتعتين».

(٥) في نسخة من «ك»: «يا أيّها» بدل «أيّها».

(٦) في «س»: «كنّ على عهد رسول الله» بدل «كنّ على عهد أبي بكر وعهد رسول الله».

(٧) في «ك»: «س»: «وهي» بدل «وهنّ».

(٨) المسترشد: ٥١٦، الصراط المستقيم ٣: ٢٧٧، بحار الأنوار ٣١: ٤٣، نهج الحق وكشف الصدق: ٣٥١،

شرح المقاصد ٢: ٢٩٤، فلك النجاة: ٢٩٣، شرح التجريد: ٤٨٤.

لا يقال: هذه الوجوه كلها لا تفيد قدحاً فيه؛ إذ هي من المسائل الاجتهادية، ومخالفة المجتهد لغيره ليس ببدع من المجتهدين، ولعلّ تحريم متعة النساء لوجود النسخ عنده^(١).

(لأننا نقول: قد مرّ^(٢) أنّ الاجتهاد لا يسوغ في المسائل المقطوع عليها)^(٣) ولا ريب أنّ هذه المسائل من ذلك، وقد نقل العامة وتواتر عند الخاصة، أنّ متعة النساء فعلت في زمن الرسول ﷺ والصحابة بل التابعين من غير تكير من غير عمر، واحتمال النسخ يدفعه قول عمر: «كنّ^(٤) على عهد رسول الله»، وإسناد التحريم إلى نفسه، إذ لو صحّ النسخ لخرج كلامه غير هذا المخرج، ودفع إنكار من أنكر عليه بدعوى النسخ، ولمّا لم يدع ذلك ولا تكلم بما يومئ إليه علمنا عدمه. وأما متعة الحجّ، فقد أمر الرسول ﷺ بها وعمل جمع من الصحابة بها، وكذا التابعين وأكثر الفقهاء، بل إلى زماننا هذا لم تزل فقهاء العامة على جوازها، فليست من المسائل الاجتهادية قطعاً، وقد روى العامة في صحاحهم مشاجرة عليّ وعثمان فيها وفعل عليّ عليه السلام لها، وقوله لعثمان: ما كنت أدع سنة رسول الله بقول أحد^(٥).

وروى أيضاً أصحابنا في الصحيح ما يقرب من ذلك^(٦)، ولم ينكر الناس - حتى

(١) انظر هذه الدعاوي في شرح التجريد: ٤٨٤.

(٢) في «ك»: «مرّ مراراً» بدل «قد مرّ».

(٣) ساقطة من «ن».

(٤) في «ك» «س»: «كانتا» بدل «كنّ»، والمثبت عن «ن» وهامش «ك».

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١: ١٨١، مسند أحمد ١: ١٣٦، مسند أبي يعلى ١: ٣٤٢، كنز العمال ٥: ١٦٠،

سير أعلام النبلاء ٢١: ٤٠٩، البداية والنهاية ٥: ١٥٩، الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢: ١٤، السيرة

النبوية لابن كثير ٤: ٢٧٨، سبل الهدى والرشاد ١١: ٤٢٧.

(٦) الطرائف: ٤٨٨، بحار الأنوار ٣٠: ٦١٣.

عثمان - على أمير المؤمنين عليه السلام ولم يعارضوه ويدفعوا كونه سنة رسول الله صلى الله عليه وآله، بل أقرّوه على ذلك. ولا ريب أنّ ذلك من أوضح الدلالة على ذلك.

ومنها: إنّه حكم في الشورى بضدّ الصواب، فإنّه خالف النبي صلى الله عليه وآله حيث لم يفوّض تعيين الإمام إلى اختيار الناس، وخالف أبابكر؛ فإنّ أبابكر نصّ على واحدٍ معيّن، وأمّا هو فخالف الأمرين على ما نقله أهل السير والتواريخ.

وخلاصة ما ذكره: إنّه لما طعن عمر دخلت عليه وجوه الصحابة وسألوه أن يستخلف رجلاً يرضاه، فأظهر كراهية أن يتقلّد أمر المسلمين حيّاً وميتاً - ورواه أيضاً البخاري في صحيحه ^(١) - فقالوا: ألا تشير علينا؟ فأشار عليهم بأحد الستّة: عليّ عليه السلام، وعثمان، وسعد بن أبي وقاص، وعبدالرحمن بن عوف، وطلحة بن عبيدالله، والزبير، ثمّ إنّه طعن في كلّ واحد وأظهر فيه عيباً مانعاً لنصّه عليه، ثمّ إنّه قال: إذا متّ فليصلّ صهيب بالناس ثلاثة أيّام وتخلو الستّة في بيت ثلاثة أيّام، فإن اتّفقت خمسة على رجل وأبى رجل قتل، وإن اجتمع عليّ وعثمان فالأمر ما قالاه، وإن اتّفقت ثلاثة وأبت ثلاثة فليكن الناس مع الثلاثة الذين فيهم عبدالرحمن وأمر بقتل الباقيين ^(٢).

وهذا على ما ترى يناقض قوله: «لا أتقلّد أمر المسلمين حيّاً وميتاً»، إذ هذا الترتيب يؤول إلى أنّ اختيار عبدالرحمن هو المقدّم، ولا تقلّد أعظم من هذا، مع ما فيه من المخادعة والمماكرة كما هو ظاهر لمن تدبّر الأمور، وعرف دغل الصدور؛ فإنّه يعلم أنّ عليّاً عليه السلام وعثمان لا يجتمعان، وكان بين عبدالرحمن

(١) صحيح البخاري ٢: ١٠٧.

(٢) الشافعي في الإمامة ٤: ١٩٩، شرح التجريد: ٥١٤، نهج الحق وكشف الصدق: ٢٨٥، إحقاق الحق: ٢٤٥، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢: ٢٥٦، تاريخ الطبري ٣: ٤٨٦.

وعثمان مصاهرة فإذن كان الاختيار له لا يعدل عنه، وهو بنفسه غير صالح لها لما فيه من الضعف كما حكاه^(١) عمر.

وكيف يجوز لعمر أن يأمر بقتل أمير المؤمنين عليه السلام ومن خالف عبدالرحمن مع شهادتهم لهم بالجنة، وعدم فعل ما يوجب القتل بالمخالفة؟! بل كيف يجعل الخيرة إلى عبدالرحمن الذي يشهد بأنه ضعيف عن الصلوح^(٢) للآراء والاجتهاد وفي الإصلاح، وأنه قارون هذه الأمة، وهو الذي عزله الرسول صلى الله عليه وسلم عن مقام الصلاة؟! الصلاة!

وبالجملة: فالشورى التي فعلها عمر مع ما فيها من المكر والغدر، كانت سبباً لاختلاف المسلمين وافتراق كلمتهم وحصول فتنهم^(٣).

لا يقال: أمر الشورى ليس من المخالفة للرسول ولا لأبي بكر في شيء كما مر من أن تنصيب أبي بكر على واحد معين ليس مخالفة للنبي صلى الله عليه وسلم.

لأننا نقول: قد سبق ما يظهر منه الجواب، مع أنه إن تم لا يدفع باقي الفساد، مع ما فيها^(٤) من الاضطراب، وذلك عين المخالفة؛ لاقتضاء فعل الرسول على رأيهم الإهمال، وفعل أبي بكر التنصيب من غير خدع واضطراب رأي، وتجاهل وتجهيل مؤدبين إلى الشقاق والنزاع والنفاق المؤدية إلى فساد الدنيا والدين، والمفضي إلى تضليل الأمة أجمعين، ﴿وَمَكْرُوا مَكْرَ اللَّهِ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾^(٥).

ومنها: إنه خرّق كتاب فاطمة عليها السلام، على ما روي من أن فاطمة عليها السلام لما طالت

(١) في «ك»: «حكى» بدل «حكاه».

(٢) في «ن»: «الصلاح» بدل «الصلوح».

(٣) في «ك»: «فتنهم» بدل «فتنتهم».

(٤) الضمير يعود إلى الشورى.

(٥) آل عمران: ٥٤.

المنازعة بينها وبين أبي بكر، وألزمته بشهادة عليٍّ وأمّ أيمن - قيل: وأسماء بنت عميس - ردّ أبو بكر عليها فذك وكتب لها كتاباً، فخرجت والكتاب في يدها، فلقيها عمر فسألها عن شأنها، فقضت قصتها، فأخذ منها الكتاب فخرقه - وقيل: محاه - ودخل على أبي بكر وعاتبه على ذلك، واتفقا على منعها عن فذك^(١).

لا يقال: هذا غير صحيح، كيف؟ ولم يروه أحدٌ من الثقات.

لأننا نقول: قد رواه جماعة (من أهل النقل منا ومن المخالفين، بل قد اشتهر أن المأمون احضر مائتي رجل)^(٢) من أهل الحجاز والعراق وغيرهم، وأكد عليهم في أداء الأمانة، واتباع الصدق وترك الخيانة، وسألهم عما عندهم من الحديث الصحيح في أحوال فذك والعوالي، فروى كل واحد منهم - عن بشر^(٣) بن الوليد والواقدي وغيرهما من أهل النقل - الأحاديث التي رفعوها إلى النبي ﷺ: أنه لما اصطفى قرى من قرى خيبر نزل جبرئيل بهذه الآية: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾^(٤) فدفع فذك والعوالي إلى فاطمة عليها السلام فاستغلتها حتى توفي أبوها.

فلما بويع أبو بكر منعها منها، فكلّمته فاطمة عليها السلام في ردّ فذك والعوالي وقالت: إنهما لي وإنّ أبي نحلهما لي، فقال أبو بكر: فلا أمنعك ما دفع إليك أبوك، فأراد أن يكتب لها كتاباً، فاستوقفه عمر بن الخطّاب وقال: إنّها امرأة فاطم من البينة على ما ادّعت، فأمرها أبو بكر أن تفعل، فأحضرت أمّ أيمن وأسماء بنت عميس مع

(١) الصراط المستقيم ٢: ٢٩١، بحار الأنوار ٢١: ٢٣، إعلام الوري بأعلام الهدى ١: ٢٠٩، كشف المراد: ٤٠٥.

(٢) ساقطة من «ن».

(٣) في «ك»: «بشير» وفي نسخة منها كالمثبت.

(٤) الإسراء: ٢٦.

علي بن أبي طالب عليه السلام، فشهدوا لها جميعاً بذلك وكتب لها أبوبكر، فبلغ ذلك عمر فأتاه فأخبره أبوبكر الخبر، فأخذ الصحيفة فمحاها، فقال: إن علياً زوجها وهو جارٌ إلى نفسه، ولا يثبت حقها بشهادة امرأتين دون رجل، فأرجع المأمون فدك إلى أولاد فاطمة عليها السلام ^(١). وكذلك فعل جماعة من الخلفاء ^(٢).

ومنها: إنه منع الرسول من أن يكتب للأمة كتاباً لن يضلوا بعده وقت مرضه الذي توفي فيه، وقال: إن الرجل ليهجر ^(٣)، ولا شك أن ذلك شتمٌ لغةٌ وعرفاً. وفي الجمع بين الصحيحين: قال عمر: إن النبي قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبكم كتاب ربكم ^(٤). وفي هذا من الطعن في عمر ما لا يخفى على العاقل، ويتنبه به الجاهل الغافل.

ومنها: إنه آذى الرسول في زوجته سودة بنت زمعة على ما رواه البخاري في صحيحه ^(٥)، قيل: ونزلت آية الحجاب بسبب ذلك ^(٦)، وقد لعن الله المؤذنين لله

(١) تاريخ أبي الفداء ٢: ٣٦، تاريخ ابن الأثير ١: ٦٠٠.

(٢) انظر: شرح المقاصد ٢: ٢٩٢، تاريخ ابن الأثير ١: ٦٠٠ و ٣: ٢٧٠، دعائم الإسلام ١: ٣٨٥، الغارات ١: ٢٥٢، السقيفة وفدك: ١٠٦، مناقب آل أبي طالب ٣: ٢٢، بحار الأنوار ٢٩: ٢١٢، عون المعبود ٨: ١٣٨، الكامل في التاريخ ١: ٥٩٩-٦٠٠.

(٣) الرسائل السعدية: ٧٩، تذكرة الفقهاء ٢: ٤٦٩، شرح أصول الكافي للمازندراني ٧: ٢٤١، أوائل المقالات: ٤٠٦، الطرائف: ٤٣٢، الصوارم المهرقة: ٢٢٤، كتاب الأربعين: ٥٣٤، حلية الأبرار ٢: ٣٢١، بحار الأنوار ٣٠: ٤٦٦، كشف الغمّة ٢: ٤٧، كشف اليقين: ٤٧٢، منهاج الكرامة: ١٠٣، نهج الحق وكشف الصدق: ٣٣٣، إحقاق الحق: ٢٣٦، صحيح البخاري ٢: ٤٩/كتاب الجهاد والسير، باب جوائز الوفاء، ٣: ٣١٧-٣١٨/كتاب المغازي-باب مرض النبي ووفاته، نسيم الرياض ٤: ٢٧٨.

(٤) الإيضاح: ١٧٢، الاحتجاج ١: ٢٢٣، منهاج الكرامة: ١٧، نهج الحق وكشف الصدق: ٢٧٣، الصراط المستقيم ٣: ٤، الصوارم المهرقة: ٣٣ و ٢٢٤، شرح المواقف: ٣٧٦.

(٥) انظر صحيح البخاري ١: ٤٦ (كتاب الوضوء)، ٢: ١١٥ (كتاب الكسوف، باب وجوب الزكاة)، ١٧٨ (كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة)، ٣: ١٧٨ (كتاب الوصايا)، ٥: ٩٦ (كتاب المغازي، باب غزوة الفتح)، ٨: ٩ (كتاب الفرائض).

(٦) المصادر نفسها، فتح الباري ٨: ٤٠٨، عمدة القاري ١٩: ١٢٤، سبل الهدى والرشاد ٢: ٢٦٠.

ورسوله وتوعدهم بالخزي والعذاب العظيم.

ومنها: إنه ذمه معاوية وأدعى أنه أحق منه بالخلافة كما نقله البخاري في صحيحه^(١)، ومعاوية عندهم من كبار الصحابة وثقاتهم، يصححون حديثه ويقبلون شهادته.

ومنها: إنه تيقن العذاب عند الوفاة، واعترف بظلمه للقراية وتغلبه على أمير المؤمنين عليه السلام وأصحابه؛ نقل ذلك الحميدي في كتاب الجمع بين الصحيحين^(٢) وغيره عن ابن عباس، وهو من الثقات العدول عندهم كما هو عندنا.

ومنها: إنه زاد في الأذان^(٣)، وجمع في نافلة شهر رمضان^(٤)، وجهل ما يقرأه الرسول في صلاة العيدين من القرآن^(٥)، واعترف باشتغاله عن التفقه على

(١) صحيح البخاري ٥: ٤٨ (كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب).

(٢) في الطرائف: ٤٧٩ نقلاً من كتاب الجمع بين الصحيحين، من مسند عبدالله بن عباس، من جملة الحديث الأول من أفراد البخاري أنه لما طعن عمر بن الخطاب كان يتألم، فقال له ابن عباس: ولا كل ذلك، فقال عمر بعد كلام: والله أمّا ما ترى من جزعي فهو من أجلك وأجل صاحبك [يعني علياً عليه السلام]، والله لو أن لي طلاع الأرض ذهباً لافتديت به من عذاب الله قبل أن أراه.

وفي الإمامة والسياسة ١: ٤٠ ودخل علي بن أبي طالب [بعد طعنة عمر في بطنه]، فقال: يا علي، أعن ملاً منكم ورضي كان هذا؟ ... وكان رأسه في حجر ابنه عبدالله، فقال له: ضع خدي بالأرض ... فوضع خده بالأرض، فقال: الويل لعمر ولأم عمر إن لم يغفر الله لعمر.

وفي الطبقات الكبرى ٣: ٣٦٠ عدة روايات في ذلك، وفي بعضها أنه كرر ذلك ثلاث مرّات.

(٣) كتاب الموطأ ١: ٧٢، تنوير الحوالك: ٩٢، مواهب الجليل ٢: ٧٤ (كتاب الصلاة، فصل الأذان والإقامة)، حاشية الدسوقي ١: ١٩٢، الثمر الداني: ٩٩، المبسوط ١: ١٣٠، الإيضاح: ٢٠٣.

(٤) تلخيص الحبير ٤: ٢٧٤، كتاب الموطأ ١: ١١٤، تنوير الحوالك: ١٣٧، مواهب الجليل ٢: ٣٧٦، المغني ١: ٧٩٨-٧٩٩، الشرح الكبير ١: ٧٤٧، نيل الأوطار ٣: ٦٣، تحفة الأحوذى ٧: ٣٦٦، عون المعبود ١٢: ٢٣٥.

(٥) كتاب الأم للشافعي ١: ٢٧٢، كتاب الموطأ ١: ١٨٠، المحلى ٥: ٨٢، نيل الأوطار ٣: ٣٦٤، صحيح مسلم ٣: ٢١، السنن الكبرى ٣: ٢٩٤ (كتاب صلاة العيدين)، سنن الدارقطني ٢: ٣٥، معرفة السنن والآثار ٣: ٤٢، نصب الراية ٢: ٧، تفسير القرطبي ١٧: ١.

النبي ﷺ بمطامع الزمان، والصفق بالأسواق ولهو الشباب والشبان.

ومنها: إنه شك في إيمان نفسه حتى سأل حذيفة - وكان قد أُعطي علم أسماء المنافقين - هل ذكر في المنافقين؟ وقال في جوابه: أنت أعلم بنفسك^(١)، وفي الجواب والسؤال سرٌّ يُطلع على حقيقة الحال، ويُغني عن التصريح بالمقال.

ومنها: إنه ولد من سيفاح، وولد السفاح لا ينبغي غالباً ولا يصلح للإمامة قطعاً^(٢).

ومنها: إنه قد جعل الرسول هجرة أسماء بنت عميس أفضل من هجرته، مع كونها امرأة^(٣)، وهو يدل على نقص مرتبته عنها فضلاً عما هو أفضل منها.

ومنها: إنه قد استفتاه مجنبٌ فاقدٌ للماء عن الصلاة فأمره بترك الصلاة، حتى ردّ عليه عمّار بن ياسر^(٤).

ومنها: إنه عارض الرسول في قسمة الأموال، وخاطبه بخطاب الجهال^(٥)، مع كونه ﷺ لا ينطق^(٦) عن الهوى إن هو إلا وحيٌّ يوحى.

(١) التعجب: ١٤٥، كتاب الأربعين: ٥٥٥، الطرائف: ٤٧٠.

(٢) ليست في «ن».

(٣) انظر: بحار الأنوار ٢٢: ١٧٦، تفسير مجمع البيان ٨: ١٥٨، تفسير نور الثقلين ٤: ٢٧٧، فتح الباري ٧: ١٩٤.

(٤) انظر: الطرائف: ٤٦٤، مسند أحمد ٤: ٢٦٥، صحيح مسلم ١: ١٩٣، سنن النسائي ١: ١٧٠، عون المعبود ١: ٣٥٥، السنن الكبرى للنسائي ١: ١٣٤، المتقى من السنن المسندة: ٤١، تفسير ابن كثير ١: ٥١٧، إحقاق الحق: ٢٩١.

(٥) الإرشاد ١: ١٤٥، شرح أصول الكافي للمازندراني ١٠: ١٢٤، المستجاد من الإرشاد: ٨٨، بحار الأنوار ٢١: ١٦١، دعائم الإسلام ١: ٣٨٩.

(٦) في «ك» «ن»: «لم ينطق» بدل «لا ينطق».

لا يقال: إنما قال ذلك بطريق الاستفهام.

لأننا نقول: الخبر متضمن للقسم على ذلك، وهو دليل الإنكار؛ إذ لا داعي إلى اليمين مع الاختيار، ولو كان على^(١) ما ذكرتم لخرج على غير ذلك الطريق، ولم يرتكب^(٢) هذا الأمر المضيق.

(١) حرف الجزء «على» ليس في «ك» «ن».

(٢) في «ن»: «يركب» بدل «يرتكب».

[قبائح عثمان وفضائحه]

وأما فضائح^(١) عثمان المشهورة:

فمنها: إنه ولى أمور المسلمين من ظهر فسقه، ولى الوليد بن عقبة مع ظهور فسقه بشرب الخمر وقد صلى بالناس وهو سكران، واستعمل ابن العاص على مكة وظهر منه ما أخرجه أهل الكوفة، وولى عبدالله بن أبي سرح مصر فأساء التدبير، فشكاه أهلها وتظلموا منه، فكاتب ابن أبي سرح أن يستمر على ولايته بخلاف ما كتب إليه جهراً وأمره بقتل محمد بن أبي بكر، وولى معاوية الشام فظهرت منه الفتن العظام، وهرق دماء أهل الإسلام، وغصب ذراري أهل البيت عليهم السلام، وولى أقاربه أمور المسلمين، وهم الذين قال فيهم أمير المؤمنين عليه السلام: وقام معه بنو أمية يخضمون مال الله كما يخضم الإبل نبتة الربيع^(٢).

وقال^(٣) عمر: لئن ولي عثمان ليحملن آل أبي معيط على رقاب الناس، وجعل ذلك هو سبب العدول عن نصه عليه^(٤)، وقد شرط عليه يوم الشورى أن لا يحمل

(١) في «ن»: «قضايا» بدل «فضائح».

(٢) نهج البلاغة (الخطبة الشقشقية)، رسائل المرتضى ٢: ١١١، الاحتجاج ١: ٢٢٥ و ٢٨٧، مناقب آل أبي طالب ٢: ٤٩، الطرائف: ٤١٨، النهاية في غريب الحديث ٢: ٤٤.

(٣) في «ك» «ن»: «قال» بدل «وقال».

(٤) بحار الأنوار ٤٩، ٢٨١، الإيضاح: ١٦٤، خلاصة عبقات الأنوار ٣: ٣٣٠، السنن الكبرى للبيهقي ٨: ١٥١، فتح الباري ٧: ٥٥، ١٣: ١٦٩، المصنف للصنعاني ٥: ٤٨١، المصنف لابن أبي شيبة ٨: ٥٨٠، بغية

أقاربه على الناس ولا يؤثرهم لمكان القرابة، وليس ذلك إلا لمعرفة الناس بأحوالهم وعدم أهليّتهم، بل معرفتهم بحاله وعدم أمانته وظهور خيانتة، وأحدثوا في أمر^(١) المسلمين ما أحدثوا من الفساد.

لا يقال: إنّما ولى من ولاء لظنه أنّه أهل الولاية، ولا اطلاع له على السرائر، وإنّما عليه الأخذ بالظاهر، والعزل عند تحقّق الفسق، ومعاوية كان على الشام في زمن عمر، وإنّما ظهرت الفتن منه في زمن عليّ عليه السلام.

لأنّا نقول: لا شك أنّ العدالة شرط في الولاية، وكذا يشترط فيها المعرفة بالأحكام الشرعيّة عن أدلّتها التفصيليّة.

ولا ريب أنّ العدالة لا يكفي فيها البناء على ظاهر الإسلام والحال؛ إذ هي ملكة نفسانيّة، والأصل عدمها حتّى يعلم وجودها بدليل شرعيّ، ومن المعلوم أنّ هؤلاء الذين ولّاهم عثمان ليسوا عالمين^(٢) بالأحكام على الوجه المذكور، وظاهر أمرهم بين الناس الفسق والفجور، حتّى أنّ جماعة من الصحابة - منهم سعيد بن أبي العاص - نهوا عثمان عن تولية الوليد بن عقبة، ووصفوه بالفسق وعدم الديانة والأمانة، ولم ينكر عليهم وإنّما تعلّل بعزل واهية^(٣) وترقّى إلى^(٤) أن قال:

⇒ الباحث: ١٨٦، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣: ١١ و ١٩ و ٣١ و ٦ و ٣٢٦ و ١٢: ٥٢، كنز العمال ٥: ٧٤١، الطبقات الكبرى ٣: ٣٤١، تاريخ دمشق ٤٤: ٤٣٧، تاريخ الطبري ٣: ٢٦٤.

(١) كلمة «أمر» ليست في «س».

(٢) في «س»: «عارفين» بدل «عالمين».

(٣) إيضاح الفوائد ٤: ٤٢٠، شرح أصول الكافي للمازندراني ١١: ٣٣٢، إحقاق الحق: ٢٥٠، شرح الأخبار ٢: ١٢١ و ٣: ٧٤، مناقب أهل البيت عليهم السلام: ٨٧، تخريج الأحاديث والآثار ٣: ٣٣٢، الكشف للزمخشري ٣: ٥٥٩، الكامل في التاريخ ٣: ١٣٧، شرح إحقاق الحق ٣٠: ١١٠.

(٤) حرف الجرّ «إلى» ليس في «ك» «ن».

القوم ملكوا^(١) فاستأثروا^(٢).

وكيف يكون حال الوليد مستوراً وفيه نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾^(٤) فإن المراد بالكافر والفاسق الوليد على ما نقله المرتضى وجماعة من المفسرين^(٥).

وكذلك كان حال سعيد؛ فإنه كان مشهور الفسق حتى أنه منعه أهل الكوفة عن دخولها، وتكلموا فيه وفي عثمان كلاماً ظاهراً مشهوراً، فاضطرَّ عثمان إلى إجابتهم^(٦) وولى أبا موسى الأشعري، وأمره أيضاً مشهور^(٧).

وكذا^(٨) باقي من ولّاه؛ فإنهم قد اشتهر فسقهم وقلة ديانتهم وعدم أمانتهم، ولا سيما معاوية؛ فإنه قد لعنه النبي ﷺ وأباه وأخاه^(٩)، ولم يخف على الناس حاله. مع أن عثمان بعد ظهور فسقهم وشكوى الناس منهم لم يعزلهم عن الولاية

(١) في «ن»: «ملكونا» بدل «ملكوا».

(٢) كتاب الأربعين: ٥٨٠، بحار الأنوار ٣١: ١٥١، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣: ١٧، المعارف لابن قتيبة: ٢٤٢، الشافي في الإمامة ٤: ٢٥١.

(٣) الحجرات: ٦.

(٤) السجدة: ١٨.

(٥) الشافي في الإمامة ٣: ٢٧١ و ٤: ٢٥٢، تفسير نور الثقلين ٤: ٢٣١.

(٦) انظر: الطبقات الكبرى ٥: ٣٣، ١٥٥: تاريخ مدينة دمشق ٢١: ١١٥ و ٢٩: ٢٩١ و ٣٠٥: الاصابة ٥: ٩٣، الجمل: ٧٠، تاريخ الطبري ٣: ٣٦٥، تاريخ الإسلام ٣: ٤٣١.

(٧) تاريخ الطبري ٣: ٣٧٥.

(٨) في «س»: «وكذلك» بدل «وكذا».

(٩) نهج الحق وكشف الصدق: ٣٠٩، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٥: ١٧٩، كتاب الأربعين: ٦٠٦، نيل الأوطار ٢: ٣٩٨، المزار للمفيد: ٤٨٣، المزار للشهيد الأول: ١٨٢، تاريخ مدينة دمشق ١١: ٤٩٤ و ٢٤: ١٠٩، تهذيب الكمال ٥: ٢٩٨، المصباح: ٤٨٤، بحار الأنوار ٣٣: ٢١٣، ٩٨: ٢٩٣، سنن الترمذي ٤: ٢٩٥، تحفة الأحوذى ٨: ٢٨٣، نصب الراية ٢: ١٤٥، جامع البيان ٤: ١١٧، تفسير الثعلبي ٣: ١٤٧، تفسير الرازي ٨: ٢٣١، الدر المنثور ٢: ٧١.

كما هو مذكور في الأحاديث المعتمدة، ولو سُلم عزل بعضهم فإنما هو بعد المدافعة والممانعة وحصول الاضطراب والخروج عن الاختيار.

ومنها: إنه خالف الرسول حيث أوى الحكم وردّه وهو طريد رسول الله ﷺ، ولم يردّه ﷺ ولا أبوبكر ولا عمر.

لا يقال: إنما ردّه لأن عثمان كان استأذن رسول الله ﷺ في ردّه فأذن له في ذلك، ولم يتفق ردّه في زمن النبي ﷺ حتى آل الأمر إلى أبي بكر وعمر فذكر لهما^(١) ذلك وطلباً معه شاهداً آخر على ذلك، حتى آل الأمر إليه فحكم فيه بعلمه. لأننا نقول: هذا الاعتذار تمحل ظاهر وزيع عاطل؛ إذ دعوى الإذن المذكور لم ينقله أحد من الرواة والمحدثين، ولا أهل السير والمؤرخين، كما ذكره السيد المرتضى الأمين، قال: ولم يدّعه أحد في جميع الأعصار، سوى المعاند القاضي عبد الجبار^(٢)، ولم يذكر له سنداً، وإنما أورده مرسلأً وذكره مهملاً، نعم المروي أن عثمان لما أنكر عليه أمير المؤمنين ع عليه السلام وجماعة من الصحابة ذلك، اعتذر بأن رسول الله أطمعني في الإذن، ثم اعترف أنه إنما ردّه للقرابة^(٣).

ولا ريب أن الطمع في الإذن لا يستلزم الإذن، وكيف يخفى الإذن على جميع الصحابة؟! حتى أن صاحبيه أبابكر وعمر لما كلمهما في ردّه أغلظا له في الكلام وانتهره، وقال له عمر: يخرجك رسول الله وتأمرنى أن أدخله^(٤)؟! فلو كان الإذن

(١) في «ك» «س»: «فذكرهما» بدل «فذكر لهما».

(٢) انظر دعواه في كتابه المغني ٢٠ ق ٢: ٥٠.

(٣) انظر الشافي في الإمامة ٤: ٢٦٩ - ٢٧٠، الصراط المستقيم ٣: ٣١، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل: ٥٣٥، المعارف: ١٩٤، السيرة الحلبية ٢: ٢٧٠.

(٤) الصراط المستقيم ٣: ٣١، بحار الأنوار ٣١: ١٧١ و ٣٤: ٣٨٢، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣: ٣١، الشافي في الإمامة ٤: ٢٧٠ - ٢٧١، نهج الحق وكشف الصدق: ٢٩٢، إحقاق الحق: ٢٥١.

صحيحاً لادّعاءه في ذلك الوقت، وَلَعَلِمَهُ عَمْرٌ أَوْ أَعْلَمَهُ^(١) إِيَّاهُ غَيْرُهُ مَمَّنْ لَهُ تَمَامُ الأُلْفَةِ مَعَهُ وَالِاخْتِلَاطُ بِهِ. وبالجُمْلَةِ: فهذه دعوى يدلُّ على كذبها العرف والعادة. وأيضاً رَدُّهُ مِنْ غَيْرِ مَشَاوِرَةٍ لِأَعْيَانِ الصَّحَابَةِ وَإِظْهَارِ الْعَذْرِ، خَارِجٌ عَنْ تَدْبِيرِ الْمَمْلَكَةِ وَسِيَاسَةِ الرِّعْيَةِ، وَدَالٌّ عَلَى ظُهُورِ الْخِيَانَةِ وَقَلَّةِ الْأَمَانَةِ، وَدَغْلٌ فِي الْقُلُوبِ وَاتِّبَاعُ هَوَى النُّفُوسِ^(٢).

وأيضاً كيف تطيب نفس مسلم موقَّراً لرسول الله ومعظَّمٍ له، بأن يأتي إلى عدوِّ له مصرَّحاً بَعْدَاوَتِهِ وَالْوَقِيعَةَ فِيهِ فَيُؤْوِيهِ وَيَكْرُمُهُ وَيُحْيِيهِ. وَكُونَ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٌ طَلَبَا مِنْهُ شَاهِداً آخَرَ مَمْنُوعٌ؛ إِذْ لَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الشَّهَادَةِ، بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ الرِّوَايَةِ الَّتِي يَكْفِي فِيهَا الْوَاحِدُ الْعَدْلُ.

لا يقال: لَعَلَّهُ اجْتَهِدَ فِي رَدِّهِ كَمَا اجْتَهِدَ أَبُو بَكْرٍ فِي رَدِّ جَيْشِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَعَسْكَرِهِ.

لأنَّا نقول: قَدْ مَرَّ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ مِنْ أَنَّ الرِّسُولَ إِذَا حَظَرَ شَيْئاً^(٣) أَوْ أَبَاحَهُ لَمْ يَجْزِ الْاجْتِهَادُ فِي إِبَاحَةِ مَا حَظَرَ أَوْ تَحْظِيرِ مَا أَبَاحَ؛ إِذْ الْاجْتِهَادُ فِيمَا لَا يَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ مِنَ الرِّسُولِ، وَإِلَّا لَجَازَ تَحْلِيلُ الْخَمْرِ وَإِسْقَاطُ الصَّلَاةِ لِاقْتِضَاءِ الْحَالِ ذَلِكَ، وَفِي فَتْحِ هَذَا الْبَابِ يَهْدِمُ الدِّينَ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ عِنْدَ الْعَارِفِينَ.

ومنها: إِنَّهُ آثَرَ أَهْلَهُ بِالْأَمْوَالِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، حَتَّى نَقَلَ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى أَرْبَعَةِ نَفَرٍ مِنْهُمْ أَرْبَعَمِائَةَ دِينَارٍ حَيْثُ زَوَّجَهُمْ بَنَاتَهُ^(٤)، وَدَفَعَ إِلَى مِرْوَانَ مِائَةَ أَلْفِ دِينَارٍ لِفَتْحِ

(١) فِي «ك» «ن»: «وَأَعْلَمَهُ» بَدَلَ «أَوْ أَعْلَمَهُ».

(٢) فِي «س»: «النَّفْسُ» بَدَلَ «النُّفُوسُ».

(٣) كَلِمَةُ «شَيْئاً» سَاقِطَةٌ مِنْ «ن».

(٤) انْظُرْ: أَحْقَاقَ الْحَقِّ: ٢٥١، الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ ٣: ٣٢، نَهْجُ الْحَقِّ وَكُشْفُ الصِّدْقِ: ٢٩٢، تَارِيخُ الْخَمِيسِ ١: ٦٥، الْمَعَارِفُ: ٨٤، تَارِيخُ الطَّبَرِيِّ ٥: ٤٨-٤٩، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى ٤: ٢١، تَارِيخُ مَدِينَةِ دِمَشْقَ ٤: ١٣٥.

أفريقيّة^(١)، وأعطى من بيت المال للمقاتلة وغيرهم^(٢)، إلى غير ذلك ممّا اشتهر نقله واستقبح فعله، وغيره كان يعطي بقدر الاستحقاق من غير إثثار القرابة وألفة الصحابة.

لا يقال: لم يكن ذلك من بيت المال، بل كان من خاصّة نفسه؛ إذ تمّوله وثروته مشهورة، وإيثار أهله وأقاربه بأموالٍ خاصّة مُستَحَسَنٌ^(٣) شرعاً وعرفاً. لأنّا نقول: لا شك أنّ إثثار أقاربه بأموال بيت المال قد نقله جماعة من المحدثين عن الصحابة، وناهيك كلام أمير المؤمنين عليه السلام المذكور في نهج البلاغة، فمنعهُ مكابرة.

لا يقال: لا يجوز العدول عن ظاهر العدالة بخبر الأحاد. لأنّا نقول: بالمنع^(٤) من كون عثمان على ظاهر العدالة، بل هو على ظاهر الفسق وقلة الأمانة.

ولو سلّمنا ذلك فلا ريب أنّ من القواعد المقرّرة أنّ الفسق والتعديل يكفي فيه خبر الواحد كتعديل الواحد، فعَدَلْنَا من ظاهر إلى ظاهرٍ أقوى؛ إذ الروايات الحاكية لأفعال عثمان المنكرة قد بلغت في الكثرة مبلغاً يقرب من التواتر، وقد نصحه جماعة من الصحابة والتابعين في ترك أقاربه الفاسقين، وذكرّوه سيرة الشيخين فلم ينجع ولا ترك سلوك تلك المسالك.

(١) بحار الأنوار ٣١: ٢٦٣ و ٨٢: ٢٦٥، إحقاق الحق: ٢٥٢، الصراط المستقيم ٣: ٣٢، الشافي في الإمامة ٤: ٢٧٥.

(٢) مجمع الزوائد ٩: ٨٥، مسند أبي يعلى ٢: ١٦١، المعجم الأوسط ٤: ٣٠٦، كنز العمال ١٣: ٦٢، تاريخ مدينة دمشق ٣٩: ٦٩، تذكرة الحفاظ ٢: ٧٠٧، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١: ٢٣٥، تاريخ الخميس للديار بكرى ٢: ٢٧٧.

(٣) في «ك» «ن»: «يستحسن» بدل «مستحسن».

(٤) في جميع النسخ: «أولاً بالمنع» بدل «بالمنع»، والمثبت من عندنا.

ومنها: إنه حمى لنفسه الحمى عن المؤمنين، وذلك مخالف للشرع؛ لأن النبي ﷺ جعل الناس في الكلاء والماء والنار شرعاً سواء.

لا يقال: إنما أخذ الحمى لنعم الصدقة والجزية والضوال لا لنفسه، وكان ذلك في زمن الشيخين أيضاً، إلا أنه أزداد^(١) في عهده لازدياد شوكة الإسلام^(٢).

لأننا نقول: هذا مخالف لما نقله الأثبات واعتمده الثقات، كيف؟ ولو كان للأمور المذكورة لما أنكر عليه الصحابة ذلك، لاسيما مع صدوره من الشيخين، وإنما الإنكار لكونه لنفسه على ما ذكره الواقدي وغيره^(٣)، على أنه لا يبعد أن يقال: إنه لا يجوز حماية ذلك أيضاً لإبل الصدقة؛ لأن الله تعالى أباح ذلك وجعله مشتركاً من غير^(٤) تقييد وقت^(٥) حاجة إبل الصدقة وما شابه ذلك من المصالح العامة.

ومنها: إنه وقع منه أشياء منكرة في حق الصحابة، فضرب ابن مسعود حتى كسر ضلعاً من أضلاعه^(٦) وسرت الجناية فيه حتى مات، وحرمه العطاء من بيت المال^(٧)، وأحرق مصحفه^(٨)، وضرب عمّاراً حتى أصابه فتق

(١) في «س»: «زاد» بدل «أزداد».

(٢) انظر هذه الدعوى في شرح التجريد: ٤٨٤.

(٣) انظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١: ٢٣٤، السيرة الحلبية ٢: ٧٨، المعارف: ٨٤.

(٤) في «ن»: «دون» بدل «غير».

(٥) في «ك» «ن»: «تقييد بغير وقت» بدل «تقييد وقت».

(٦) انظر: كشف الغطاء ١: ١٨، الايضاح: ٥٦، وصول الأخيار: ٧٦، بحار الأنوار ٣١: ١٨٧، تاريخ يعقوبي

٢: ١٤٧، تمهيد الأوائل: ٥٣٠، نهج الحق وكشف الصدق: ٢٩٥، إحقاق الحق: ٢٥٣، شرح المقاصد ٢: ٢٩٥.

(٧) كتاب الأربعين: ٥٨٥، نقلاً عن كتاب لطائف المعارف، أنساب الأشراف ٥: ٣٧، تاريخ ابن كثير ٧:

١٦٣، شرح نهج البلاغة ٣: ٤٢، مجمع البيان ٩: ٣٥٤، تفسير القرطبي ١٠: ١٣٩، ١٧: ١٩٤، تاريخ دمشق

٣٣: ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨، أسد الغابة ٣: ٢٥٩.

(٨) شرح المقاصد ٢: ٢٩٥، شرح التجريد: ٤٠٦.

بأمعائه^(١)، وضرب أباذر الغفاري ونفاه إلى الربذة^(٢) - وقد نقل المخالف والمؤالف فيه وفي عمّار المدح الكثير من رسول الله ﷺ - وسبب ذلك كله إنكارهم عليه المنكر وتعريضهم به، حتّى أن سبب نفي أبي ذرّ وضربه أنّه إذا صلّى الجمعة وأخذ الناس في مناقب الشيخين يقول لهم: لو رأيتم ما أحدث الناس بعدهما!! شيدوا البنيان ولبسوا الناعم وركبوا الخيل وأكلوا الطيّبات^(٣).

لا يقال: إنّ ضرب ابن مسعود إنّما كان لمخالفته له، حيث أراد جمع الناس على مصحف واحد، فطلب منه مصحفه فأبى عن ذلك مع ما كان فيه من الزيادة والنقصان، ولم يرض أن يجعله كما اتفق عليه الصحابة، فأدّبه عثمان لينقاد، ولا نسلّم أنّه مات من ذلك.

وضربُ عمّار إنّما كان لأنّه أساء الأدب معه؛ حين دخل عليه وأغلظ له في القول^(٤) بما لا يجوز الاجترار بمثله على الأئمّة، وللإمام التأديب لمن أساء الأدب عليه، وإن أفضى ذلك إلى هلاكه فإنّه لا إثم عليه، فإنّ ذلك من ضرورة، فعمل ما هو جائز له. كيف؟ وإنّ ما ذكرتم لازم عليكم؛ حيث إنّ عليّاً عليه السلام قتل أكثر الصحابة في حربه، فإذا جاز القتل لمفسدة جاز التأديب بطريق أولى.

وضربُ أبي ذرّ لأنّه كان يفسد بأقواله الأمور ويُسوّش الأحوال، فاستدعي من الشام، وكان إذا رأى عثمان يقول: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ

(١) شرح المقاصد ٢: ٢٩٥، الاستيعاب ٣: ١١٣٥ (ترجمة عمّار)، وصول الأخيار: ٧٧، الطرائف: ٤٩٦، نهج الحق وكشف الصدق: ٢٩٨.

(٢) كتاب سليم بن قيس: ١٩، الايضاح: ٥١٥، الاستغاثة ١: ٥٥-٥٦، الشافي في الإمامة ٤: ٢٢٩ و٢٨٧، تقريب المعارف: ٢٣٠ و٢٧٢، الاحتجاج ١: ٢٢٧، اليقين: ٥١٦، الطرائف: ٤٩٦، منهاج الكرامة: ١٠٨، المعيار والموازنة: ٢٥، الإمامة والسياسة ١: ٨٩ و٢: ٢٤.

(٣) شرح التجريد للقوشجي: ٤٠٩.

(٤) في «ك» «ن»: «بالقول» بدل «في القول».

وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ﴿١﴾ فضربه عثمان بالسوط على ذلك تأديباً، وللإمام ذلك بالنسبة إلى كل من أساء الأدب عليه وإن أدى ذلك التأديب إلى هلاكه. ثم قال له: إمّا أن تكفّ وإمّا أن تخرج حيث شئت، فخرج إلى الربذة مختاراً، ومات بها (٢).

لأنّا نقول: أمّا الاعتذار عن إحراق المصحف وضرب ابن مسعود: فأولاً: لا نسلم أنّه كان فيه زيادة ونقصان مغايران لما أُجمِعَ عليه، نعم ربّما كان فيه قراءات مخالفة لقراءة بعض القراء، وذلك جائز؛ لأنّ القرآن وَرَدَ أَنَّهُ (٣) على سبعة أحرف (٤)، واختلاف القراء واقع، ولا يجب أن يكون القرآن على قراءة واحدة بعد أن ثبت النقل عن الرسول أنّه على سبعة أحرف. وثانياً: إنّنا وإن سلّمنا الزيادة والنقصان، فالواجب إصلاحه بالمحو للزيادة، وإصلاح الناقص، لأنّه على ذلك التقدير من ضروب الإحسان ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ (٥)، وأمّا الإحراق المؤدّي إلى إهانة كتاب الله العزيز، فهو غير جائز قطعاً، بل يشعر بالكفر والارتداد، سواء وقع عن قصد أو العناد. وثالثاً: بأنّ ذلك مستلزم لإتلاف مال الغير من غير إذنه عدواناً، وهو غير جائز قطعاً.

ورابعاً: بأنّه لا يجوز له ضربه على منعه من إحراق ملكه، بل له المدافعة ما أمكن.

(١) التوبة: ٣٥.

(٢) انظر هذه الدعاوي في شرح التجريد: ٤٨٥.

(٣) في «ك» «ن»: «وَرُؤَاتِهِ» بدل «ورد أنّه».

(٤) انظر مسند أحمد ١: ٢٢٤.

(٥) التوبة: ٩١.

وخامساً: ولو جَوَزنا تأديبه فمنعه العطاء غيرُ جائز قطعاً.
وأما الاعتذار عن عَمَّار، فباطل أيضاً؛ إذ تأديب عَمَّار على ذلك غير مشروع،
لأنَّه يجب عليه إنكار المنكر، ولا ريبَ أنَّه^(١) إنما تكلم على عثمان لمنكرٍ رآه كما
هو مذكور في الأخبار، والإنكار واجب سواء كان على الأئمة الفسقة أو غيرهم مع
الأمن، وظنَّ عَمَّارُ الأمنَ من هذا الطاغية، ولم يحسب أنَّه بحضور جماعة الصحابة
تحصل له هذه الإهانة.

نعم، لو كانت الجرأة على الإمام بأمر غير جائز - ممَّا لا يكون من قبيل النهي
عن المنكر - لكان استحقَّ التأديب.

مع أنَّه قد روي أنَّ سبَّ ضربه إيَّاه دَفَنُ عبدالله بن مسعود من غير أن يُعْلِمَ
عثمانَ بذلك^(٢)؛ لو صيَّه عبدالله بذلك خوفاً من صلاته عليه^(٣).

وقيل: إنَّ جماعة من الصحابة كتبوا كتاباً عدَّدوا فيه جملاً من أحداث عثمان
وخَوَّفوه الله، وأخذ عَمَّار وقرأه عليه، فأمر عثمان غلمانه فقبضوه وضربه
عثمانُ^(٤) برجليه وهي في الخفين على مذاكيره، فأصابه فتق^(٥).

فانظر إلى فعل هذا الطاغية مع مَنْ هو من خيار الصحابة، الذي روى المخالف
والمؤالف المدح الكثير من الرسول فيه.

(١) «أنَّه» ليست في «ك» «ن».

(٢) قوله «بذلك» ليس في «ن».

(٣) انظر: تاريخ اليعقوبي ٢: ١٧١، أنساب الأشراف ٥: ٤٥ - ٥٠، مروج الذهب ٢: ٣٥٢، الاستيعاب ٢: ٤٢٢، الإمامة والسياسة ١: ٢٩.

(٤) كلمة «عثمان» ليست في «ن».

(٥) انظر: الدرجات الرفيعة في طبقات الشيعة: ٢٦٣، الفتوح ٢: ٣٧٣، أنساب الأشراف ٥: ٥٤، تاريخ اليعقوبي ٢: ١٤٩.

وَأَمَّا عَنْ فِعْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّمَا هُوَ لِقِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ وَأَهْلِ الْإِرْتِدَادِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ بَغْتُمْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ (١). وَأَيْنَ هَذَا مِنْ فِعْلِ عَثْمَانَ مَعَ عَمَّارِ الَّذِي قَصَدَ إِنْكَارَ الْمُنْكَرِ وَقَوْلَ الْحَقِّ وَاتِّبَاعَ الرَّسُولِ؛ حَيْثُ قَالَ: قُلُوبُ الْحَقِّ وَإِنْ كَانَ مَرَّةً (٢).

وَكَذَلِكَ فِعْلُ أَبِي ذَرٍّ، وَكَيْفَ يَحْسُنُ أَنْ يُظَنَّ فِي أَبِي ذَرٍّ - الَّذِي قَالَ فِيهِ الرَّسُولُ ﷺ: مَا أَظَلَّتِ الْخَضِرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغُبَرَاءُ عَلَى ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ (٣) - أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي عَثْمَانَ مَا لَيْسَ بِوَاقِعٍ وَلَا بِوَاجِبٍ؟! وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أُخْرِجَ إِلَى الرَّبْذَةِ وَشِيعَتِهِ: يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ غَضِبْتَ لِلَّهِ فَارْجُ مِنْ غَضَبَتِهِ لَهُ، إِنَّ الْقَوْمَ خَافُوكَ عَلَى دُنْيَاهُمْ وَخَفَتَهُمْ عَلَى دِينِكَ، فَاتْرِكْ فِي أَيْدِيهِمْ مَا خَافُوكَ عَلَيْهِ، وَاهْرَبْ مِنْهُمْ لَمَّا خَفَتَهُمْ عَلَيْهِ، فَمَا أَحْوَجَهُمْ إِلَى مَا مَنَعَتَهُمْ، وَمَا أَغْنَاكَ عَمَّا مَنَعُوكَ (٤).

وَأَمَّا كَوْنُهُ أُخْرِجَ إِلَى الرَّبْذَةِ كَرْهًا، فَأَمْرٌ مُشْهُورٌ، بَلْ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ لَا يَنْكَرُهُ إِلَّا مُكَابِرٌ، وَالْقِصَّةُ فِي ذَلِكَ طَوِيلَةٌ لَا تَخْفَى عَلَى ذَوِي الْعُقُولِ السَّلِيمَةِ.

(١) الحجرات: ٩.

(٢) الخصال: ٥٢٦، معاني الأخبار: ٣٣٥، وسائل الشيعة (آل البيت) ١٥: ٢٩٠، الأمالي للطوسي: ٥٤١، مكارم الأخلاق: ٤٧٣، بحار الأنوار ٧٤: ٧٣، صحيح ابن حبان ٢: ٧٩، مسند الشهاب ١: ٣٧٨، تخريج الأحاديث والآثار ٢: ٣٩٠، موارد الزمان ١: ١٩٥، الجامع الصغير ١: ٤٢٨، كنز العمال ١٥: ٩١٠.

(٣) علل الشرائع ١: ١٧٦، كمال الدين وتمام النعمة: ٦٠، معاني الأخبار: ١٧٨ - ١٧٩، كفاية الأثر: ٧١، روضة الواعظين: ٢٨٤، كتاب سليم بن قيس: ٢١١، الإيضاح: ٣١٤، مناقب الإمام أمير المؤمنين لمحمد بن سليمان الكوفي ١: ٣٥٠ و ٢: ٤١٠، شرح الأخبار ٢: ١٦٨، المسترشد: ٢١٧، التعجب: ٩٩، الأمالي للطوسي: ٥٣، الاحتجاج ١: ٣٨٧، الطرائف: ١١٩، اليقين للسيد بن طاوس: ١٤٦، مسند أحمد ٢: ١٦٣ و ٥: ١٩٧، سنن الترمذي ٥: ٣٣٤، المستدرک علی الصحيحین ٣: ٣٤٢ و ٤: ٤٨٠، مجمع الزوائد ٩: ٣٢٩.

(٤) نهج البلاغة خ ١٣٠، مستدرک الوسائل ١٢: ١٩٨، عيون الحكم والمواعظ: ٥٥٢.

ومنها: إنه أسقط القود عن عبيد الله بن عمر، فإنه قتل الهرمزان^(١) ملك الأهواز^(٢) وقد أسلم بعد ما أسر في فتح الأهواز^(٣)، وأسقط الحد عن الوليد بن عقبة وقد شرب الخمر، فحدّه أمير المؤمنين عليه السلام وقال: لا تبطل حدود الله وأنا حاضر^(٤)، ولمّا ولي عليه السلام طلب الآخر^(٥) لإقامة القصاص عليه فلحق بمعاوية. لا يقال: إنّما ترك حدّ ابن عمر لأنّه أدّى^(٦) اجتهاده إلى عدم وجوب القصاص؛ لأنّه وقع قبل عقد الإمامة، وإنّما أخر حدّ الوليد ليكون على ثقة من شربه الخمر، وقبل التيقّن قضى نحبه وآل الأمر إلى عليّ عليه السلام فحدّه. لأنّا نقول:

أمّا الجواب عن الأوّل، فهو أنّ من المعلوم من الدين ضرورة أنّه إذا رفع القاتل إلى الإمام وثبت عنده ذلك على الوجه الشرعيّ وجب عليه الحكم؛ سواء جرى القتل بعد عقد الإمامة أو قبله، وكذلك جميع الحقوق على تفصيل، وهذا ممّا اتّفق عليه.

(١) في «س»: «الهرمزدان».

(٢) في «ك»: «الهرمزدان الأهواز» كذا. وفي «ن»: «هرمزان الأهواز».

(٣) انظر: المحلّى ١٠: ٣٥١ و ١١: ١١٥، وصول الأخبار: ٧٧، بحار الأنوار ٣٠: ٣٧٣ و ٣١: ٢٢٤ (حاشية) ٤١: ٢٠٩، الغدير ٨: ١٣٣ و ١٣٤، السنن الكبرى للبيهقي ٨: ٦١، فتح الباري ١٣: ٢٨٦، الاستيعاب ٣: ١٠١١، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣: ٥٩، نصب الراية: ٣٣٤، تاريخ مدينة دمشق ٣٨: ٦٣ و ٦٥، تاريخ الطبري ٣: ١٨٢، الكامل في التاريخ ٢: ٥٤٨، تاريخ الإسلام ٣: ٢٩٧، الوافي بالوفيات للصفدي ١٩: ٢٦١، امتاع الأسماع ٦: ٢١٦.

(٤) انظر: بحار الأنوار ٤٤: ٨١، تاريخ مدينة دمشق ١٤: ٣٩٠، سير أعلام النبلاء ٣: ٤١٤ و ٦: ٤١٤، الجمل: ٩٥، البداية والنهاية ٧: ٢٣٢، منهاج الكرامة: ١٠٩، صحيح البخاري ٢: ١٠ (باب الأذان يوم الجمعة).

(٥) يعني عبيد الله بن عمر.

(٦) في «س»: «أذاه» بدل «أدى».

وأما عن الثاني، فهو أنَّ المرويَّ: أنَّ عثمان لما جاءه الشهود ليشهدوا على الوليد بالشرب توعدَّهم وتهدَّدهم، فأتوا أمير المؤمنين عليه السلام، فجاء أمير المؤمنين إلى عثمان وعاتبه على تعطيل الحدود وعلى ردِّ شهادتهم وذكره كلام عمر ووصيته له، فاستشاره فأشار عليه بعزله وحدَّه، وتكلَّم بمثل كلام أمير المؤمنين عليه السلام جماعةً من الصحابة وأخذته الألسن من كلِّ جانب، وكان أشدَّهم عليه طلحة وعائشة، فحينئذٍ عزله وأراد أن يحدَّه، فألبسه جبَّة خَزَّ وأدخله بيتاً، فجعل إذا بعث إليه رجلاً من قريش ليضربه قال له الوليد: أنشدك الله أن تقطع رحمي وتُغْضِبَ أمير المؤمنين عثمان عليك، فيكفَّ، ولما رأى أمير المؤمنين عليَّ بن أبي طالب عليه السلام ذلك أخذ السوط ودخل عليه وجلده^(١).

فأيَّ عذر له في جلده وعزله بعد هذه المجادلة؟! وانظر إلى شفقتة عليه ورحمته له ومكره^(٢) في تعطيل الحدِّ لولا أمير المؤمنين عليه السلام الذي لا تأخذه في الله لومة لائم.

ومنها: إنَّه خذلته الصحابة وكانوا أزيد من ألف ومائة، وكان جميع أهل المدينة ومن حضرها - بل وكثير من أطراف البلاد ممَّا والاها - بين معينٍ على قتله ومظهرٍ للرضا به، وبين خاذلٍ ومستظهر بسبِّه وذمِّه ومعدِّد لأحداثه وظلمه. ولا ريب أنَّ الجماعة الذين أجمعوا على ذلك أضعاف الجماعة الذين بايعوا أبا بكر^(٣) في السقيفة، وعندهم أنَّ ذلك الإجماع حقٌّ، فهذا حقٌّ.

(١) كتاب سليم بن قيس: ٣٤٠، كتاب الأربعين: ٥٨١، شرح نهج البلاغة ٣: ٢٠، الشافي في الإمامة ٤: ٢٥٤.

(٢) في «ك» «ن»: «وفكره» بدل «ومكره».

(٣) في «ك» «ن»: «لأبي بكر» بدل «أبا بكر».

ولو سلم عدم حقيته^(١)، لكن القدح والجرح مما يكفي فيه الظهور اتفاقاً، ولا أظهر من فعل جماعة الصحابة؛ إذ لا يصدر منهم الأمر بالقتل إلا مع موجب له وعلمهم باستحقاقه لذلك وكيف يسوغ لهم ذلك، بل كيف يسوغ لأكابر الصحابة ترك نصرته مع تمكّنهم منها سيّما الخذلان.

وقول عليّ عليه السلام: قتله الله^(٢)، وقوله: صارع الحق فصرعه^(٣)، وعدم دفنه ثلاثة أيام، دليل على شدة غيظهم عليه، وما ذلك إلا لسلوكه طريقة غير مرضية، فلم يهتموا بشأنه لما أصابهم من ضرره وظلمه، وكان عمّار يقول: قتلناه كافراً^(٤)، وكان ابن مسعود يطعن فيه ويكفره^(٥)، وكذلك أبوذر^(٦) وعائشة^(٧) وجماعة من

(١) في «ن»: «حقيقته» بدل «حقيته».

(٢) شرح الأخبار ٢: ٨٠، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣: ٦٤ و٦٧، الشافي في الإمامة ٤: ٣٠٨، الإمامة والسياسة ١: ٦٦ و٤٧، العمدة: ٣٣٩، بحار الأنوار ٣١: ١٦٥، مجمع الزوائد ٩: ٩٨، تاريخ مدينة دمشق ٣٩: ٤٥٨، الكامل في التاريخ ٤: ٨٢، البداية والنهاية ٨: ٢١١.

(٣) نهج البلاغة ٤: ٩٥، الاحتجاج ١: ٢٨١، الارشاد ١: ٣٠٠، عيون الحكم والمواعظ: ٤٢٤، بحار الأنوار ٧٤: ٤٢٠ و٧٥: ١٣، دستور معالم الحكم: ٢٨، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢٠: ٤٥، مطالب السنول في مناقب الرسول: ٢٨٠.

(٤) وصول الأخيار إلى أصول الأخبار: ٧٧، كتاب الأربعين: ٥٨٧، بحار الأنوار ٣١: ٢٨١ و٣٠٥، المعيار والموازنة: ١٧١، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣: ٤٧، تمهيد الأوائل: ٥٣٠، تقريب المعارف: ٢٤٧، كشف المراد: ٥١٦، نهج الحق وكشف الصدق: ٢٩٦، إحقاق الحق: ٢٥٤.

(٥) الشافي في الإمامة ٤: ٢٧٩، الايضاح: ٥٦، بحار الأنوار ٣١: ١٨٧، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣: ٤١، أسد الغابة ٣: ٣٩٠، أنساب الأشراف: ٨٦.

(٦) الايضاح: ٥١٥، الاستغاثة ١: ٥٥، الشافي في الإمامة ٤: ٢٢٩ و٢٨٧، تقريب المعارف: ٢٣٠، الطرائف: ٤٩٦، شرح التجريد (تحقيق الزنجاني): ٤٠٦، نهج الحق وكشف الصدق: ٢٩٨-٢٩٩.

(٧) انظر: الجمل للمفيد: ٧٥، نهج البلاغة ٣: ٣، الايضاح: ٢٥٧ و٢٦٣، الاستغاثة ٢: ٩، تقريب المعارف: ٢٨٦، كشف اليقين: ١٥٢، منهاج الكرامة: ٧٦، نهج الحق وكشف الصدق: ٣٦٨، الصراط المستقيم ٣: ١٦٤، الجمل لضا من بن شدقم: ٢٤، الإمامة والسياسة ١: ٧٢.

أكابر الصحابة وثقاتهم^(١).

لا يقال: إن خذلان الصحابة وتركهم دفنه من غير عذر قدح فيهم لا فيه، وكيف يُظنُّ بالمهاجرين والأنصار عموماً وبعليّ خصوصاً أن يرضوا بقتل مظلوم في دارهم، وترك دفن ميّت في جوارهم؟! سيّما من هو قانت آناء اللّيل ساجداً وقائماً، وعاكفاً طولَ النهار ذاكراً وصائماً، شرفه رسول الله بابتتيه، وبشره بالجنة وأثنى عليه، وكيف يخذلونه وقد كان في زمريتهم، وطولَ العمر في نصرتهم^(٢)، وعلوّ سابقته في الإسلام، وخاتمته إلى دار السلام؟! ومع ذلك لم يدع الحسنُ والحسينُ عليهما السلام في الدع عنه مقدوراً، وكان أمر الله قدراً مقدوراً. وأمّا كلام أمير المؤمنين عليه السلام فإنّما كان لإرضاء الفريقين في وقتِ مداراة الحزبين حتّى لا يختلّ عليه الأمر.

لأنّا نقول: أمّا الخذلان المذكور فهو في غاية الظهور، ودفعه من المكابرات الواضحات، بل لم يكن معه إلّا عبيدُهُ وغلمانُه ومروان وأمثاله ممّن كان معه في الدار، وذلك ضروريٌّ لمن تتبّع السّير والأخبار الواردة في قصّة الدار. وأمّا كون الخذلان وترك النصرة قدحاً فيهم، فإنّما يتمّ لو لم يكن مستحقّاً لذلك، ولكنّ استحقاقه ذلك من أجلى الأمور، وقد أظهره أمير المؤمنين عليه السلام وغيره غاية الظهور.

(١) انظر: رسائل المرتضى ٤: ٦٥ و ٧٥، منتهى المطلب ٢: ٦٦٣، كتاب الأمّ للشافعي ١: ٢١٤، نهج البلاغة ١٨٢: ٢ و ٦٨، دعائم الإسلام ١: ٨٦، الإيضاح ٥٤ و ٢٥٦، الغارات ١: ٢١٣، شرح الأخبار ٢: ٢٠ و ٨٠، المسترشد: ٤١٨، وصول الأخبار: ٧٧، تقريب المعارف: ٢٩٥، إحقاق الحق: ٢٥٤، التاريخ الصغير للبخاري ١: ٨٩.

(٢) في «ك» «ن»: «طول العمر وفي نصرتهم» بدل «وطول العمر في نصرتهم».

على أنَّ القتلَ ما كان عن تعمّد في أوّل الأمر، وإنّما اجتمعوا وطالبوه أن يخلع نفسه لمّا ظهر لهم فسقه وأحداثه واستحقاقه للعزل، وسألوه أن يقيموا غيره خليفة وإماماً، فامتنع وصمّم على الامتناع واعتصم بداره، وجمع إليه قرابته وأنصاره وطائفة من بني أُميّة من أهل المكارّة والغدارة، وصاروا يرشقون القوم بالسهام، وأرسل إلى أطراف البلاد يستنجد أعوانه وخلفاءه، وزخرف لهم الأمور وبذل الأموال، فخاف المسلمون من أن يهجموا عليهم^(١) ويؤدّي ذلك إلى الفتنة الكبرى والبلية العظمى، وعرفوا أنّه لا يحصل سكون الفتنة وهجوع المحنة إلّا بترك خليفة أو بقتله، فالأمر بعد المدافعة والمخادعة والوعظ والنصيحة إلى ما آل إليه^(٢). فكيف يكون الذمُّ^(٣) مع ذلك يرجع إليهم ولا يعود إليه؟! وهل يفعل الصالحون إلّا ما فعلته الصحابة معه من التلطّف والوعظ والإمهال، حتّى استحكم الحال، ولا صار يمكنهم ترك الاستخلاف مع زوال التقيّة والأعداء، لظهور فسادهم وإحداثهم إلى غاية الاستظهار، حتّى أنّ أمير المؤمنين عليه السلام لمّا رأى ما عزم عليه القوم جاء إليه ونصّحه^(٤) وأشار عليه بما فيه الصلاح، فواجه أمير المؤمنين عليه السلام بالتهمة والغش والخديعة، فانصرف مغضباً عازماً على أنّه لا يأتيه أبداً، قائلاً فيه ما يستحقّه من الأقوال، مُنكراً^(٥) لما وقع منه من قبيح الأفعال، ولهذا ترك نصرته وأطال هجرته^(٦).

(١) في «ن»: «عليه» بدل «عليهم».

(٢) انظر: دعائم الإسلام ١: ٨٦، الجمل للمفيد: ٧٣، تاريخ الطبري ٣: ٤٠٧، الطرائف: ٤٩٧، شرح نهج البلاغة ٢: ١٥٠، العثمانية: ٢٤٣، الكامل في التاريخ ٣: ١٦٩.

(٣) في «ن»: «الذم» بدل «الذم».

(٤) في «ك» «ن»: «لينضحه» بدل «ونصحه».

(٥) في «ك» «ن»: «منكسراً» بدل «منكراً».

(٦) انظر: أنساب الأشراف ٤: ١٣٢، رقم ١١٢، الإمامة والسياسة ١: ٢٩، تاريخ الطبري ٣: ٤٠٧.

وأما تركهم تغسيله وتكفينه ودفنه، فهو جائز سائغ، وأكابر الصحابة يعتقدون كفره وارتداده، وإجماع الأمة على عدم جواز تجهيز من هذا شأنه، بل وجوب إهماله وإبعاده، على أن إجماع الإمامية ثابت ظاهر على عدم جواز تجهيز الناصب^(١) أو كراهيته^(٢)، فلم يفعلوا بترك ذلك إلا الحسن الجميل، بل تركهم له مهملاً أماراً على كفره، بل برهاناً ودليلاً.

وأما إرسال الحسينين عليهما السلام فغير مسلم الصحة، ولو سلمناها فإنما أرسلهما ليمنعنا عن انتهاك حريمه وأولاده ونهب أمواله، ولظنه أنه يرجع عن العناد ويخلع نفسه (بين العباد، فخاف أن يعتمدوا قتله بعد رجوعه عن التعصب وخلع نفسه)^(٣) وتوبته عن قبيح فعله، كيف؟ وأمير المؤمنين عليه السلام لم يزل مصرحاً باستحقاقه للخلع، وقد ساعد القوم على خلعه ونقض أمره، ولا سيما بعد ردّه لنصحه واعتقاده غشه ومواجهته له.

وأما حمل كلامه على رضا الفريقين، فأوضح فساداً وأشدّ بعداً، كيف؟ وقد قال في جواب القوم ما يدلّ على أن كلامه هذا كان بياناً للواقع ومحمولاً على الظاهر؛ حيث قال: وأنا جامع لكم أمره؛ استأثر فأساء وجزعتم فأسأتم الجزع، ولله حكم واقع في المستأثر والجازع^(٤).

وأما باقي الكلام، فما تقدّم في المطاعن - واتّفاق أكابر الصحابة على فسقه، بل كفره - ممّا ينافي وصفه بالزهد وخلوص العبادة، وأين الخلوص مع إظهار مثل هذه الأفعال الشنيعة، والأعمال القبيحة الفظيعة؟!

(١) في «ك» «س»: «المخالف» بدل «الناصر»، والمثبت عن «ن» وهامش «ك».

(٢) في «ن»: «كراهية» بدل «كراهيته».

(٣) ساقطة من «س».

(٤) نهج البلاغة ١: ٧٦ خ ٣٠، كشف المحجّة لثمره المهجّة: ١٨١.

ومنها: إنه لم يحضر المشاهد الثلاثة - أعني أحداً وبدراً وبيعة الرضوان - بل قد غاب عنها، وذلك نقص في حقّه، وقد عابت الصحابة عليه ذلك، وذكروه في مذامه ومطاعنه، فلا يمكن أن يقال: ربّما كان بأمر الرسول أو لمصلحة.

ومنها: إنه أمر برجم امرأة ولدت لستّة أشهر من حين^(١) دخل بها زوجها، حتّى تلا عليه أمير المؤمنين عليه السلام قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٢) مع قوله تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾^(٣)، فردّها^(٤)، وذلك دالٌّ على عدم علمه بالأحكام، وقلة ورعه وجراته على الآثام، وإراقة دماء أهل^(٥) الإسلام، وقلة المبالاة بشأن الدين وعدم الاهتمام.

ومنها: إنه قال: إن في المصحف لحناً، فقليل له: ألا تغيّره؟ فقال: دعوه فإنّه لا يحلّ حراماً ولا يحرم حلالاً؛ رواه الثعلبي في تفسيره ﴿إِنَّ هَذَا لَسَاحِرَانِ﴾^(٦)، ولا ريب أنّ اللحن في القرآن كذب على الله وعلى رسوله، وترك إصلاحه من أعظم الذنوب وأشدّ العيوب.

ومنها: إنه نزل فيه وفي طلحة بن عبيد الله قوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ

(١) قوله «من حين» ليس في «ك» «ن».

(٢) الأحقاف: ١٥.

(٣) لقمان: ١٤.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣: ٥١٧، الدر المنثور ١: ٢٨٨، مناقب آل أبي طالب ٢: ١٩٢، الصراط المستقيم ٢: ١١ و ١٨، تفسير ابن أبي حاتم ٢: ٤٢٩.

(٥) كلمة «أهل» ليست في «ك» «ن».

(٦) طه: ٦٣.

عَظِيمًا ﴿١﴾، ذكره السدي في تفسيره (٢)، ولا شك أن من آذى الله ورسوله فقد لعنه الله في الدنيا والآخرة وأعد له عذاباً مهيناً.

ونزل فيه قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ (٣) ذكر ذلك السدي أيضاً (٤).

ونزل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ * وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ * أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٥). (٦)

ونزل فيه وفي طلحة أيضاً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (٧) قاله السدي أيضاً (٨)، وقد سبق.

وبالجملة: فأفعال هؤلاء القبيحة وأعمالهم الفاسدة الغير الصحيحة، أكثر من

(١) الأحزاب: ٥٣.

(٢) نهج الحق وكشف الصدق ١: ٣٠١، إحقاق الحق: ٢٥٩، بحار الأنوار ٣٢: ٢١٨، سليم بن قيس ٢: ٥٩٨، الطرائف: ٤٩٢-٤٩٣، وانظر: تفسير القرآن للصنعاني ٣: ١٢٢، جامع البيان للطبري ٢٢: ٥٠، معاني القرآن للنحاس ٥: ٣٧٣، تفسير السمرقندي ٣: ٦٦، تفسير الثعلبي ٨: ٦٠، تفسير الواحدي ٢: ٨٧٢، تفسير الرازي ٢٥: ٢٢٥، تفسير البحر المحيط لابن حيّان ٧: ٢٣٨، تفسير ابن كثير ٣: ٥١٣.

(٣) النور: ٤٧.

(٤) انظر: الطرائف: ٤٩٣، عين العبرة في غبن العترة: ٣١، بحار الأنوار ٣١: ٢٣٨، التفسير الأصفي ٢: ٨٥٣، التفسير الصافي ٣: ٤٤١.

(٥) النور: ٤٨-٥٠.

(٦) انظر: الطرائف: ٤٩٤، بحار الأنوار ٣١: ٢٣٨، التفسير الأصفي ٢: ٨٥٢، التفسير الصافي ٣: ٤٤١.

(٧) المائدة: ٥١.

(٨) انظر: الطرائف: ٤٩٤، عين العبرة في غبن العترة: ٢٨، الصراط المستقيم ٣: ٣٧، بحار الأنوار ٣١: ٣١١، نهج الحق وكشف الصدق: ٣٠٥، إحقاق الحق: ٢٦٠.

أن يحصيها الحاصرون ويرقمها الكاتبون ويذكرها الذاكرون، هذا مع كثرة الخوف عن الإشاعة، وظنّ الضرر العظيم بالتفحص والإذاعة، ومن ثمّ اكتفى أكثر الثقات بالإشارات، واعتمدوا الرّمز والكنيات، وأخفوا القرائن والاستعارات^(١) إلا من عرف بالتقوى والصلاح، والاختصاص بالولاية والفلاح، وعُلم منه كتمان الأسرار، ولو بوقت الخوف والاضطرار.

على أنّه لو تصفّح المنقّب، وتحرّز المتيقّن المتّرقّب^(٢)، لكفاه ما ذكر في كتب المخالفين وتفسير المعاندين، ممّا يدلّ على القدح فيمن زعموا أنّه من المتّقين والأئمة المعتمدين والصحابة المجتهدين، إن أنصف من نفسه، ونظر ليومه وأمسه، ولكنّ حبّ الهوى والتقليد للسّواد الأعظم والآباء صيّرهم غير مبصرين، وبطريق الحقّ جاهلين، ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾^(٣).

(١) في «ن»: «والاستعلامات» بدل «والاستعارات».

(٢) في «ك» «ن»: «المرتقب» بدل «المترقّب».

(٣) البقرة: ٨٩.

[محاولة قاضي القضاة ردّ هذه الإشكالات]

هذا، واعلم أنّ قاضي القضاة انفصل عن هذه المطاعن على من يتولاه بما حاصله: إنّ العدالة متى ثبتت ظناً أو قطعاً، لم يجز العدول عنها إلا بما يوجب القطع ويعلم به يقيناً زوالها، وهذه أخبار آحادٍ غايتها إفادة الظن، فلا يجوز العدول عن المعلوم بالمظنون^(١).

وأجاب المرتضى عن ذلك بما حاصله: إنّ العدالة إذا ثبتت ظناً جاز العدول عنها بما يفيد الظنّ الذي هو أقوى منها، ولهذا لو شهد^(٢) عدلان بعدالة رجل، وشهد^(٣) آخران بفسقه على وجه المنافاة، وجب الترجيح والحكم بما هو أقوى الظنّين، ولا ريب أنّ هذه الأخبار قد بلغت مبلغاً تفيد زيادة الظنّ على ما أفاد العدالة^(٤).

واعترضه ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة بأنّ للقاضي أن يقول: إنّ مدّعانا ثبوت عدالة عثمان بأمرٍ مقطوع به ومعلوم لنا، والمعلوم لا يزول إلا بما يوجب العلم؛ أمّا الثاني فظاهر، وأمّا الأوّل فلائّه قد ثبتت إمامة عثمان بالإجماع

(١) المغني ٢٠ ق ٢: ٣٣.

(٢) في «ك» «ن»: «يشهد» بدل «شهد».

(٣) في «ك» «ن»: «ويشهد» بدل «وشهد».

(٤) انظر: الشافي في الإمامة ١: ٢٣٣ و ٩٦: ٤ و ٢٣٣.

والإجماع دليل قطعيّ عند أصحابنا، وكلّ من ثبتت إمامته ثبتت عدالته بالطريق الذي به ثبتت إمامته؛ لأنّه لا يجوز أن تكون معلومةً وشرائطها مظنونة؛ (لأنّ الموقوف على المظنون مظنون، فتكون إمامته مظنونة) ^(١)، وقد فرضناها معلومة، هذا خلف. وإذا كانت عدالته معلومة لم يجر القول بانتفائها وزوالها إلاّ بأمر معلوم، والأخبار التي رويت في إحدائه أخبار آحاد لا تفيد العلم، فلا يجوز العدول عن المعلوم بها.

قال: فهذا الكلام إذا رُتب هذا الترتيب اندفع به ما اعترض به المرتضى ^(٢).

وأقول: في هذا الكلام نظر من وجوه:

الأول: منع تحقّق الإجماع في موضع النزاع.

الثاني: المعلوم لا يجوز زواله؛ لا ^(٣) بأمر معلوم ولا بغيره؛ إذ العلم لا ينقلب جهلاً.

الثالث: لا نسلم أنّ كلّ من ثبتت إمامته ثبتت عدالته بالطريق الذي ثبتت به إمامته، وإنّما اللازم من ثبوت الإجماع ثبوت الحكم المجمع عليه بشرائطه، ولا ريب أنّ شرط الإمامة عند الجمهور ثبوت العدالة علماً أو ظناً، كشهادة الشاهدين بها والاستفاضة ونحوهما؛ إذ لم يمكن ^(٤) العلم القطعيّ بالعدالة من غير المعصوم أو من نصّ عليه المعصوم.

وقوله: لا يجوز أن تكون الإمامة معلومة، وشرائطها مظنونة.

(١) ساقطة من «س».

(٢) انظر شرح نهج البلاغة ٣: ٦. وانظر الشافي في الإمامة ٤: ٢٢٣ - ٢٣٠ في دفاع القاضي عبد الجبار عن عثمان، وجواب المرتضى له.

(٣) «لا» ليست في «ك» «ن».

(٤) في «ك»: «إذالم يكن». وفي «ن»: «إذلم يكن».

قلنا: هذه دعوى لا دليل عليها، كيف؟ وقد ثبت الإجماع على قبول خبر العدل وشهادة الشاهدين مع أنّ شرط القبول العدالة، فيكون القبول معلوم الثبوت بالإجماع، وشرائطه مظنونة. وحينئذٍ القبول المقطوع به موقوف على المظنون الذي هو العدالة، ولا يلزم كون القبول مظنوناً، وذلك واضح.

الرابع: لا نسلم أنّ الموقوف على المظنون مظنون؛ لما سبق، ولأنّ المظنونات قد تتقوى فتفيد القطع بمظنونها، مع أنّ انضمام بعضها إلى بعض كالمتواتر والخبر المحتفّ بالقرائن وأمثالها، ولأنّ ظنيّة الطريق لا تنافي علميّة الحكم كما تبين في الأصول.

الخامس: لو سلّمنا حصول العلم بالعدالة، ولكن لا نسلم دوام ذلك؛ إذ الإمامة شرطها العدالة وقت الإجماع، ولا ريب أنّ في وقت الإجماع على الإمامة لا بدّ من ثبوت العدالة، والإجماع لا يمنع ظهور الفسق فيما بعده؛ إذ الفرض أنّ المجمع على إمامته ليس بمعصوم، وكلّ من لم يكن معصوماً يجوز عليه طروء الفسق بل الكفر، والإجماع إنّما دلّ على العدالة وقت حصوله كما في غيره من الإخبارات والشهادات.

فإن قلت: إذا ثبتت العدالة وقت الإجماع فالأصل عدم مزيل لها وعدم طروء الفسق والمفسق.

قلنا: لا ريب أنّ الرجوع إلى الأصل من قبيل المظنونات إذ هو من استصحاب الحال، ولا ريب أنّه إنّما يفيد الظنّ فلا تكون حينئذٍ العدالة مقطوعاً بها بل مظنونة البقاء، وحينئذٍ جاز زوال المظنون بما هو أقوى منه. ولا ريب أنّ الخبر الواحد

يجب الرجوع به عن الأصل، بالاتّفاق من العاملين^(١) به وإن اختلفوا^(٢) في^(٣) شرائط قبوله، بل يجوز الرجوع عن الأصل بما هو أقوى منه وإن كان بخبر الموثّق أو الضعيف أو سائر الأمارات الظنيّة كما هو معروف في محله.

فكلام المرتضى رحمته الله واقع في محله لا غبار عليه، وكلام هذا المعترض فاسد لا يلتفت إليه، وإنّما نشأ من عدم التدبّر في أقوال فحول الرجال، وقلة المعرفة بقواعد الاستدلال، فإنّك والتعصّب واتباع الهوى، فتكون ممّن زلّ به قدم التفكير فهوى، ﴿قَدْ جِئْنَاكَ بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكَ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ﴾^(٤).

(١) في «ك» «ن»: «العالمين» بدل «العاملين».

(٢) في «ن»: «واختلفوا» بدل «وإن اختلفوا».

(٣) في «ك»: «به في» بدل «في».

(٤) طه: ٤٧.

[أدلة خلافة أبي بكر ودحضها]

احتج القائلون بأن الإمام بعد النبي ﷺ أبو بكر بن أبي قحافة بوجوه:

[استدلالهم بالإجماع ودحضه]

الأول: دعوى الإجماع، فقالوا: قد أجمعت^(١) الأمة بعد الرسول على استخلاف أبي بكر وبيعته، والإجماع حجة قطعية. والجواب عنه من وجوه^(٢):

الأول: منع حجّة الإجماع مع عدم دخول المعصوم؛ للأصل، والكتاب، وأدلة حجّيته مدخولة.

الثاني: منع تحقّقه في موضع النزاع؛ إذ المراد به اتفاقاً اجتماع مجتهدى الأمة على الحكم المطلوب بحيث لا يشذّ منهم أحد، بل كلّ ينطق بحقّية^(٣) الحكم المجمع عليه، ولا يكفي السكوت على الأصحّ، ولا التلفّظ مع حصول أمانة الخوف والتقية على القول بجوازها. ولا ريب أنّ الأصل عدم حصول مثل هذا

(١) في «ك» «ن»: «اجتمعت» بدل «أجمعت».

(٢) في «س»: «بوجوه» بدل «من وجوه»، وفي نسخة منها كالمثبت.

(٣) في «ك» «ن»: «بحقيقة» بدل «بحقّية».

في كلِّ حكمٍ مطلوبٍ إثباته فيه ما لم يوجد دليل ينافي الأصل، والأصل هنا باقٍ على ما هو عليه، مع اعتراف جماعة أهل الخلاف بوقوع النزاع والخلاف في أول البيعة، وإنما الخلاف في الاستمرار، فذهب بعض الجمهور إلى انقطاعه، وذهب بعض^(١) آخر وجميع الشيعة إلى استمراره في كلِّ زمان إلى هذا الأوان.

وأقول: الذي يظهر لمن تدبّر الأمور، وتتبع الأخبار التي في غاية الاشتهار والظهور، أنه لم يحصل على إمامة أبي بكر اتفاق جميع مجتهدي الأمة الكائنين في البلاد، بل ولا مجتهدي المدينة خاصة، بل ولا أكثرهم، بل ولا أهل السقيفة، كيف؟ وقد خالف جماعة من الأنصار ومنهم سعد بن عباد، وقد بقي على الخلاف إلى أن مات في زمان خلافة عمر بن الخطاب، ولو لم يخالف من أهل المدينة إلا عليّ عليه السلام لكفى، كيف؟ وقد كان معه كافة بني هاشم - كالعباس وغيره - وطائفة من كبار الصحابة من أهل الاجتهاد والورع والسداد - كأبي ذرّ والمقداد وسلمان وعمّار - وجماعة من المهاجرين والأنصار، حتّى أبي سفيان، بل ولم يعقد البيعة لأبي بكر يوم السقيفة غير عمر وأبي عبيدة بن الجراح، وتابعهما بعض عوامّ الناس، يدلّ على ذلك ما تواتر من أخبار الخاصة ورواه العامة.

وقد روى البخاري في صحيحه في كلام طويل أخذنا منه موضع الحاجة، وهو أنّه قال: قال عمر بن الخطاب: إنّه كان من خبرنا حين توفي رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ الأنصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة، وخالف عليّ والزبير ومن كان^(٢) معهما، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر، فقلت لأبي بكر: يا أبا بكر،

(١) كلمة «بعض» ليست في «ك» «ن».

(٢) «كان» ليست في «س».

انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء الأنصار، فانطلقنا نريدهم، فلمّا دنونا منهم لقينا منهم رجلين صالحين، فذكرا ما تملاً عليه القوم، فقالا: أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ قلنا: نريد إخواننا من الأنصار، فقالا: لا عليكم ألاّ تقربوهم اقضوا أمركم، فقلت: والله لنأتينهم، فانطلقنا حتّى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة فإذا رجل مزمل، فقلت: من هذا؟ فقالوا: هذا سعد بن عباد، فقلت: ماله؟ قالوا: يوعك، فلمّا جلسنا قليلاً تشهّد خطيبهم فأثنى على الله بما هو أهله، ثمّ قال: أمّا بعد، فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام، وأنتم معاشر المهاجرين رهط، وقد دبّت دابة من قومكم فإذا هم يريدون أن يجزلونا من أصلنا وأن يحظرونا من الأمر، قال: ثمّ تكلم أبو بكر بكلام وذكر فيه: إنّنا لن نعرف هذا الأمر إلاّ لهذا الحيّ من قريش، هم أوسط العرب نسباً وداراً، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيّهما شئتم، فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا، فقال قائل من الأنصار: أنا جذيلها المحكّك وعذيقها المرجّب، منّا أمير ومنكم أمير يا معاشر قريش.

فكثر اللفظ وارتفعت الأصوات حتّى فرقت من الاختلاف، فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده فبايعته، وبايعه المهاجرون، ثمّ بايعته الأنصار، ونزونا على سعد بن عباد، فقال قائل منهم: قتلتم سعد بن عباد، فقلت: قتل الله سعد بن عباد.

قال عمر: وإنّا والله ما وجدنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر، خشينا إن فارقنا القوم ولم يكن بيعة أن يبايعوا رجلاً منهم بعدنا، فإمّا تابعناهم على ما لا نرضى،

وإمّا نخالفهم فيكون فساد، فمن بايع رجلاً على غير مشورة من المسلمين فلا يأمن هو ولا الذي بايعه تَغَرَّةً أن يُقتل^(١).

هذا حاصل كلامه، ذكرناه بطوله لعظم نفعه ومحصوله، وقد مرّ بعض فوائده، وهو يدلّ أيضاً على مخالفة الأنصار بأسرهم، وكذا أمير المؤمنين عليه السلام والزبير ومن معهما من بني هاشم وغيرهم، وأتّه بايعه عمر وحده وقدم على ذلك من غير حضور عليّ عليه السلام والزبير وغيرهما من المجتهدين الثقات وأعيان الصحابة الأتقياء الأثبات^(٢)، بل ومن غير نظر الحاضرين ومشورة المعانين، بل هي فلتة^(٣) من غير تدبّر^(٤) ونظرٍ ومشاورة ومراجعة واجتهاد في أمر المسلمين وإصلاح الأمة، وإنّما هي لمجرّد التشهي والهوى، وخوفٍ من الاختلاف، مع ظهور كراهية^(٥) الأنصار لها، ونظرهم أنّ غير أبي بكر أحقّ بها، ولهذا شرعوا في أمر الخلافة وجرى بينهم عقدها لبعض من حضر فيهم، وإنّ أبابكر كان خارجاً منهم ولم يشاوروه ولم يناصحوه.

ويدلّ أيضاً على شدّه حرص أبي بكر وعمر على هذا الأمر تركهما النبيّ صلى الله عليه وآله مسجّى بين ظهرانيهم لم يشهدا^(٦) جنازته، ولا الصلاة عليه ومواراته في حفرته، ما هذا إلّا حرص على الدنيا وزخرفها الزائل وهشيمها البائد.

(١) الطرائف: ٢٣٧، صحيح البخاري ٨: ٢٨ (كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة)، عمدة القاري ٢٤: ٨، سبل الهدى والرشاد ١١: ١٢٨.

(٢) في «ك» «ن»: «والإثبات» بدل «الإثبات».

(٣) في «س»: «فتنة» بدل «فلتة».

(٤) في «ك» «ن»: «تدبير» بدل «تدبّر».

(٥) في «س»: «كراهة» بدل «كراهية».

(٦) في «ن»: «يشهدوا» بدل «يشهدا».

وأين هذا ممّن كان في التغسيل مشغلاً، وفي المأتم متملماً، وكان يقول بعد أن استقام له الأمر ووجد الأعوان، وكثر النصير واجتمع عليه^(١) الفريقان، حتّى قد وطئ الحسنان.. والله لولا حضور الحاضر، وقيام الحجّ بوجود الناصر، وما أخذه الله على أولياء العهد أن لا يقرّوا على كظم ظالم ولا سغب مظلوم لألقيت حبلاً على غاربها، وسقيت آخرها بكأس أولها، ولوجدتم دنياكم عندي أهون من عفطة عنز^(٢).

ويدلّ أيضاً على أنّه لم يطلبهما أحد، ولا اختارهما ولا قصدهما ولا ظنّ صلوحهما للمشاورة والمعاوضة، فضلاً عن الخلافة والسياسة، وإنّما مضيا بأنفسهما يطلبان الملك والخلافة، ويتوصّلان بها إلى الظلم والجلالة، ولم ينظر إلى ما فيه صلوح الأمّة وحفظ الملة، بل قد^(٣) رأى أبوبكر عدم صلاح نفسه، وأنّ عمر وأبا عبيدة أصلح منه في يومه وأمه، فإمّا أنّه أخطأ وتابعاه، أو أصابا وبان خطاه.

بل يدلّ على جهالة كلّ الحاضرين^(٤)، وعدم حضور أحد من الأتقياء والمجاهدين، والأولياء المؤمنين.

وروى البخاري أيضاً في صحيحه، عن عروة، عن عائشة: إنّ فاطمة الزهراء عليها السلام لمّا منعها أبوبكر من فذك وما بقي من خمس خبير وجدت على

(١) «عليه» ليست في «ن».

(٢) نهج البلاغة ١: ٣٦ (الخطبة الشقشقية): شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١: ٢٠٢، علل الشرائع ١: ١٥١، الافصاح: ٤٦، الاحتجاج ١: ٢٨٨، مناقب آل أبي طالب ٢: ٤٩، الطرائف: ٤١٩.

(٣) «قد» ليست في «ك» «ن».

(٤) في «س»: «بل يدلّ على كمال جهالة الحاضرين».

أبي بكر في ذلك، وهجرته فلم تكلمه حتى توفيت، وقد عاشت بعد النبي ﷺ ستة أشهر، فلما توفيت دفنها زوجها عليّ ﷺ ليلاً ولم يؤذن بها أبابكر، وصلى عليها، وكان لعليّ ﷺ من الناس وجه في حياة فاطمة ﷺ، فلما توفيت استنكر عليّ ﷺ وجوه الناس فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته، ولم يكن بايع تلك الأشهر^(١).

وهذا يدل أيضاً على أن علياً ﷺ ومن معه من بني هاشم لم يبايعوه^(٢) إلا بعد ستة أشهر.

ويدل على أن مبايعته ﷺ إنما كانت تقيّة من الناس وخوفاً لا لحقيّتها عنده، وكيف يراها حقاً ويتأخّر عنها هذه المدة مع عصمته عندنا، وعدم الظفر له على زلة، ولم يثبت أنه أخطأ من أول عمره إلى آخره مرّة عند الخصم.

قالوا: وإن سلّمنا الخلاف في ابتداء الأمر من الجماعة المذكورين إلى هذه التقيّة، وتأخّر بيعة أمير المؤمنين إلى هذه المدة، لكنّه قد زال ذلك كلّه وحصل الإجماع المطلق، فيكون حصولاً كاشفاً عن صلوح أبي بكر للإمامة^(٣) من أول الأمر.

وجوابه:

أولاً: بمنع انقطاع النزاع والخلاف في وقت من الأوقات، وحصول الإجماع في حال من الأحوال أو زمان من الأزمان؛ لأنكم لم تنكروا وقوع الخلاف في أول الأمر - من أمير المؤمنين ﷺ، والعبّاس، وباقي بني هاشم، والزبير، وسلمان،

(١) صحيح البخاري ٥: ٨٢ (كتاب المغازي، باب غزوة خيبر).

(٢) في «س»: «يبايعوا» بدل «يبايعوه».

(٣) في «ك» «ن»: «للأمة» بدل «للإمامة».

وخالد بن سعيد، وأبي سفيان، وسعد بن عباد، وغير هؤلاء من الخارجين عن المدينة والداخلين فيها - لأنه من الضروريات التي لا تنكر والمتواترات التي لا تُدفع، فالأصل بقاء ذلك إلى أن تحصل الدلائل الدالة على الاتفاق.

لا يقال: قد نقل الإجماع وانقطاع النزاع، والسكوت عن النكير من ^(١) طرق كثيرة وأخبار غير يسيرة.

لأننا نقول: لا نسلم ورود النقل برجوع الجميع عن النزاع، بل إنما ورد في رجوع البعض، والباقي باقٍ على الخلاف وهو الأكثر.

ولو سلمنا ورود النقل على التعميم والتنصيب على الجميع، فلا شك أنه غير متواتر بل هو من قبيل الأحاد، كما اعترف به جماعة من الخصوم والأضداد، بل جزم جماعة من الجمهور بعدم حصول الإجماع، في حال من الأحوال على موضع النزاع، [على أنه] ^(٢) معارض بما ورد من طرقنا وطرق الجمهور من الأخبار الدالة على استمرار الخلاف من أعيان الصحابة، في جميع الأزمان إلى زمان استيلاء أمير المؤمنين عليه السلام بعد الثلاثة، بل ادّعت الأصحاب تواتر ذلك وإفادته العلم.

نعم، لم يكن في الظهور كظهوره في أول الأمر؛ لأنّ المنازع لما رأى عدم التفات القوم إلى الججاج والنزاع، واستبدادهم بآرائهم ولم يفد تكرار الإنكار في الإقلاع، سكت عن الإنكار في أكثر ^(٣) الأوقات، وأظهره ^(٤) في بعض الحالات، بحسب مقتضى المقام وقبول الإرادات.

(١) في «ك» «ن»: «في» بدل «من».

(٢) في «ك» «س»: «فهو». وفي «ن»: «فيها». والمثبت من عندنا.

(٣) في «ك» «ن»: «كثير» بدل «أكثر».

(٤) في «ك» «ن»: «وأضمره» بدل «وأظهره».

فمن الأخبار ما رواه المرتضى بإسناده عن عبدالرحمن بن أبي بكر، قال: سمعتُ علياً عليه السلام يقول على المنبر: قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وما من الناس أحد أولى بهذا الأمر مني.

وعن عمرو بن حريث، [عن أبيه] ^(١)، قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: ما زلت مظلوماً منذ ^(٢) قبض الله نبيّه إلى يوم الناس هذا.

وعن المسيّب بن نجبة، قال: بينما عليّ عليه السلام يخطب وإذا أعرابي ^(٣) يقول: وامظلمتاه، فقال له عليّ عليه السلام: ادنْ، فدنا، فقال: لقد ظلمتُ عددَ المدرِ والوبرِ. وفي حديث عبّاد ^(٤)، قال: جاء أعرابي يتخطى فنادى: يا أمير المؤمنين مظلوم، فقال عليّ عليه السلام: ويحك وأنا مظلوم، ظلمتُ عددَ المدرِ والوبرِ.

وروى عمرو بن حريث: أن علياً عليه السلام لم يقم مرة على المنبر إلا قال في آخر كلامه قبل أن ينزل: ما زلتُ مظلوماً منذ قبض الله نبيّه صلى الله عليه وآله.

وروى معاوية بن ثعلبة ^(٥)، قال: جاء رجل إلى أبي ذرّ وهو جالس في المسجد وعليّ عليه السلام يصلي أمامه، فقال: يا أباذر، ألا تحدّثني بأحبّ الناس إليك، فوالله لقد علمتُ أن أحبّهم إليك أحبّهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: هو هذا الشيخ المظلوم المضطهد حقّه.

وقد روي من طرق كثيرة أنّه كان يقول عليه السلام: أنا أول من يجثو للخصومة بين يدي الله يوم القيامة.

(١) من الشافعي في الإمامة.

(٢) في «ن»: «منذ» بدل «مذ».

(٣) في «ن»: «بأعرابي» بدل «أعرابي».

(٤) كلمة «عبّاد» ليست في الشافعي في الإمامة.

(٥) في «ك» «ن»: «تغلبة».

وقال: يا عجباً بينا هو يستقيها في حياته إذ عقدها لآخر بعد وفاته^(١)، وقال: لقد تقمّصها ابن أبي قحافة وإنّه ليعلم أنّ محليّ منها محلّ القطب من الرحي^(٢)، وهو من خطبته الشقشقيّة، وفيها غير ذلك ممّا هو نصّ في المطلوب، وقد صحّحها ثقات العامّة والخاصّة، حتّى قال ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة: كونها من عليّ عليه السلام مثل ضوء النهار وفيها من الألفاظ ما لا يحتمل التأويل^(٣). وكذا خطبة الغدير المعروفة^(٤).

و^(٥) عن ثعلبة بن يزيد الحمّاني، عن عليّ عليه السلام قال: سمعته يقول: كان فيما عهد إليّ النبيّ الأميّ أنّ الأمة ستغدر بك.

ومن طريق آخر أنّه عليه السلام قال: لئن أحرّ من السماء إلى الأرض فتخطفني الطير أحبّ إليّ من أن أقول «سمعت رسول الله» ولم أسمع، وقد سمعته قال: يا عليّ ستغدر بك الأمة بعدي.

وروى زيد بن عليّ بن الحسين عليه السلام، قال: كان عليّ عليه السلام يقول: بايع الناس -والله^(٦)- أبابكر وأنا أولى بهم منّي بقميصي هذا، فكظمت غيظي وانتظرت أمري وألصقت كلكلي بالأرض، ثمّ إنّ أبابكر هلك واستخلف عمر، وقد والله علم أنّي أولى بالناس منه بقميصي هذا، فكظمت غيظي وانتظرت أمري، ثمّ إنّ عمر هلك

(١) انظر الشافي في الإمامة ٣: ٢٢٣-٢٢٤.

(٢) نهج البلاغة ١: ٣٠ (الخطبة الشقشقيّة).

(٣) شرح نهج البلاغة ٩: ٣٠٧.

(٤) دلائل الإمامة: ١٨، مناقب آل أبي طالب ٢: ٢٤٣، بحار الأنوار ٣٥: ٤٢٨ و ٣٧: ١٦٤، التفسير الصافي ٢:

١٠، مصباح المتجهّد: ٧٥٥، إقبال الأعمال ٢: ٢٥٧، المصباح للكفعمي: ٦٩٨.

(٥) رجع المؤلف هنا إلى النقل عن السيّد المرتضى في الشافي.

(٦) قوله: «والله» ليس في «ك» «ن».

وجعلها شورى وجعلني فيهم سادس ستة [كسهم الجدة، فقال: اقتلوا الأقل]، فكظمت غيظي وانتظرت أمري وألصقت كلكلي بالأرض حتى ما وجدت إلا القتال أو الكفر بالله...

وروى الواقدي في كتاب الجمل بإسناده: أن أمير المؤمنين عليه السلام حين بويع خطب فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: حق وباطل ولكل أهل.. إلى أن قال: قد كانت أمورٌ خطرت مضت ملتمة فيها ميلةٌ كانت عليكم، ما كنتم فيها محمودين، أما إنني لو أشاء أن أقول لقلتُ، عفي عما سلف، سبق الرجلان وقام الثالث كالغراب همته بطنه ويله لو قص جناحه^(١) وقطع رأسه لكان خيراً له، في كلام طويل بعد هذا^(٢).

وقال عليه السلام: اللهم إنني أستعين بك على قريش؛ فإنهم ظلموني حقّي ومنعوني إرثي^(٣).

وعن أبي الجحاف، عن معاوية بن ثعلبة، أنه قال: ألا أحدثك حديثاً لم يختلط؟ قلت: بلى، قال: مرض أبوذر رضي الله عنه مرضاً شديداً فأوصى إلى علي عليه السلام، فقال له بعض من يدخل عليه: لو أوصيت إلى أمير المؤمنين كان أجمل من وصيتك إلى علي، قال: قد والله أوصيت إلى أمير المؤمنين حقَّ أمير المؤمنين^(٤).

وروى أبو حمزة الثمالي، عن جعفر بن محمد عليه السلام: إن بريدة كان غائباً بالشام فقدم وقد بايع الناس أبا بكر، فأتاه في مجلسه فقال: يا أبا بكر، نسيت تسليمنا على

(١) في «س» والمصدر: «جناحه».

(٢) الشافي في الإمامة ٣: ٢٢٥-٢٢٧.

(٣) الشافي في الإمامة ٢: ١٤٨.

(٤) قوله: «حقَّ أمير المؤمنين» ليس في «س» «ن».

عليّ عليه السلام بإمرة المؤمنين؛ واجبةً من الله ورسوله^(١)؟! فقال: يا بريدة، غبتَ وشهدنا، وإنَّ الله يحدث الأمر بعد الأمر، ولم يكن الله ليجمع لأهل هذا^(٢) البيت النبوة [والخلافة]^(٣) والملك^(٤).

قال المرتضى: وقد روي خطاب بريدة لأبي بكر بهذا المعنى في ألفاظ مختلفة من طرق كثيرة.

قال: وروي أيضاً من طرق مختلفة وبألفاظ متقاربة المعاني خطاب سلمان الفارسي رضي الله عنه للقوم وإنكاره ما فعلوه، وقوله: أصبتم وأخطأتم، أصبتم سنة الأولين، وأخطأتم سنة أهل بيت نبيكم. وقوله: ما أدري أنسيتم أم تناسيتم، أم جهلتم أم تجاهلتم.

وقوله: والله لو أعلم أنني أعزّ لله ديناً وأمنع لله ضيماً لضربتُ بسيفي قدماً قدماً^(٥).

وقد روي عن الصادق عليه السلام وغيره من طرق متعددة: إنَّ الذي أنكر على أبي بكر فعله وجلسه مجلس رسول الله صلى الله عليه وآله اثنا عشر رجلاً: ستة من المهاجرين: خالد ابن سعيد بن العاص وكان من بني أمية، وسلمان الفارسي، وأبوذر الغفاري، والمقداد بن أسود الكندي، وعمّار بن ياسر، وبريدة الأسلمي، و[سنة]^(٦) من الأنصار: أبو الهيثم بن التّيهان، وسهل، وعثمان ابنا حنيف، وخزيمة بن ثابت

(١) في «ك» «ن»: «ومن رسوله» بدل «ورسوله».

(٢) «هذا» ليست في «ك» «ن».

(٣) عن الشافي في الإمامة.

(٤) الشافي في الإمامة ٣: ٢٢٤-٢٢٥.

(٥) الشافي في الإمامة ٣: ٢٢٥. وإلى هنا ينتهي ما نقله المؤلف من كلام السيّد المرتضى.

(٦) من عندنا.

ذو الشهادتين، وأبي بن كعب، وأبو أيوب الأنصاري، فجاءوا إليه بإذن من أمير المؤمنين عليه السلام، وتكلم كل واحد منهم كلاماً نصّاً في المطلوب يشبه بعضه بعضاً، فأول من تكلم خالد بن سعيد بن العاص، ثم باقي المهاجرين، ثم من بعدهم الأنصار.

وروي أنهم كانوا غُيباً عن وفاة الرسول ﷺ.

فقام خالد فقال: اتق الله يا أبا بكر، فقد علمت أن رسول الله ﷺ قال - ونحن محتشوه يوم بني قريظة حين فتح الله له ^(١)، وقد قتل علي عليه السلام يومئذ عدة من صناديد رجالهم وأولي البأس والنجدة منهم - : يا معاشر المهاجرين والأنصار، إنني موصيكم بوصية فاحفظوها، ومودعكم أمراً فاحفظوه، ألا إن علياً عليه السلام أميركم بعدي وخليفتي فيكم، بذلك أوصاني ربي، ألا وإنكم إن لم تحفظوا فيه وصيتي وتؤازروه وتنصروه اختلفتم في أحكامكم، واضطرب عليكم أمر دينكم، ووليكم أشراركم، ألا إن أهل بيتي هم الوارثون لأمري والعالمون ^(٢) بأمر أمتي من بعدي، اللهم من أطاعه من أمتي وحفظ فيه وصيتي فاحشرهم في زمرتي، واجعل لهم نصيباً من مرافقتي يدركون به الآخرة، اللهم ومن أساء خلافتي في أهل بيتي فاحرمه الجنة التي عرضها كعرض السماوات والأرض.

فقال له ^(٣) عمر بن الخطاب: اسكت يا خالد! فلست من أهل المشورة ولا ممن يقتدى برأيه، فقال خالد: اسكت يا بن الخطاب، فإنك تنطق على لسان غيرك، فأيهم الله لقد علمت قريش أنك من الأمها حسباً وأدناها منصباً وأخسها قدراً

(١) «له» ليست في «ك» «ن».

(٢) في «ن»: «والعاملون» بدل «والعالمون».

(٣) «له» ليست في «ك» «ن».

وأخفّضها ذكراً، وأنتك لجبان في الحروب، بخيل بالمال، لئيم العنصر، ومالك في قريش س فخر، ولا في الحروب من ذكر، وأنتك في هذا الأمر بمنزلة الشيطان ﴿إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ * فَكَانَ عَاقِبَتُهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاؤُ الظَّالِمِينَ﴾ (١).

ثمّ تكلم باقي القوم وأفحموا أبابكر على المنبر حتّى لم يردّ جواباً، ثمّ قال: ويلكم لست بخيركم أقيلوني أقيلوني، فقال له عمر: انزل عنها يا لكع، إذا كنت لا تقوم بحجج قريش لم أقمت نفسك هذا المقام، والله لقد هممت أن أخلعك وأجعلها في سالم مولى أبي حذيفة. قال: فنزل ثمّ أخذ بيده وانطلق إلى منزله، وبقوا ثلاثة أيّام لا يدخلون مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) (٢).

وروي عن أسامة بن زيد أنّه لما بعث إليه أبوبكر ليرجع عن سفره الذي وجهه فيه الرسول (صلى الله عليه وآله) أنّه تكلم بنحو هذا الكلام (٣).

والذي ذكرناه قليل من كثير، ولو تقصينا جميع ما روي في هذا الباب، عنه (عليه السلام) وعن أهله وولده وشيعته لطال الكتاب، وخرج عن الاختصار إلى منتهى الإطناب، ومن أراد ذكر الجميع مع الأسانيد فليطلبه من مظانّه ويقتبسه من محالّه، وفي اليسير دلالة على الكثير، بل فيما ذكرناه كفاية في الدلالة على أنّ الخلاف لم يزل،

(١) الحشر: ١٦-١٧.

(٢) في «ن»: «الرسول» بدل «رسول الله».

(٣) الاحتجاج ١: ١٠٤، كتاب الأربعين للشيرازي: ٢٤٢، بحار الأنوار ٢٨: ٢٠٢، نهج الإيمان: ٥٨٥، الدر النظيم: ٤٤٦، الصراط المستقيم ٢: ٨٢.

(٤) انظر: كتاب سليم بن قيس: ٢٣٣ و٣٦٣، الإيضاح: ٣٦٠، شرح الأخبار ١: ٣٢٠، المسترشد: ١١١، الاختصاص: ١٧٠، التعجّب: ٤٢، الاحتجاج ١: ٩٠ و١١٤، الاستغاثة ١: ٢٠، بحار الأنوار ٢٩: ٩١، كتاب الأربعين للماحوزي: ٢٥٥، تثبيت الإمامة: ١٩، الدرجات الرفيعة: ٤٤٣.

وأنه كان مستمراً، ولم يحصل الرضا في حال من الأحوال؛ إذ لا يمكن صدور مثل هذه الألفاظ ممن يجوز أن يزول اعتقاده أو يخالف علمه إلا مرتداً أو منافقاً؛ إذ هي نصوص صريحة لا تحتمل التأويل، ولا إلى الخروج عنها - وإن كان بالاجتهاد - من سبيل، كما مرّ بيانه، وحاشا أن يكون جميع من ذكرنا^(١) يعتريه الريب أو يختله الشك.

نعم، ربّما وقع الخلاف من بعضهم لارتداده ونفاقه، وكثرة شوقه إلى الدنيا واحتراقه، فخالف ما ادّعى ضرورته وحكم ببديهته^(٢)، وهذا فعل من هو ساقط عن الاعتبار، لجريه مجرى من جحد التوحيد بعد الإقرار من أصناف الكفار. وناهيك كلام المعصوم من الزلل والخطأ، وكلام خُصّ أصحاب الرسول البررة الأتقياء، كعمّارٍ وسلمانٍ وأبي ذرٍّ والمقداد، وأمثالهم من الأشياخ والأوتاد، فإنه لا يمكن أن يقال: قد وقع الرضا منهم بَعْدُ^(٣)، لأنّ تصرّيحهم بسبب^(٤) مخالفتهم يقتضي عدم جواز زواله وعدم وقوع الرضا منهم أبداً، وأنهم وإن كفّوا عن الكلام والإنكار، فإمّا لعدم التأثير للإصرار، أو لوجود الخوف والاضطرار. وثانياً: بأنّا وإن سلّمنا أنّه قد انقطع النزاع، وحصل بعد برهة من الزمان الاتفاق والاجتماع، لكنّا لانسلّم أنّ حصوله كان عن رضا واختيار، وإنّما هو عن خوف واضطرار، وقد شرطنا في الإجماع عدم التقيّة المؤدّية إلى إظهار الباطل وإخفاء الحقّ.

(١) في «ن»: «ذكرناه» بدل «ذكرنا».

(٢) في «ك»: «ببديّهته» بدل «ببديّهته».

(٣) في «س»: «بعده» بدل «بعد».

(٤) في «ك» «ن»: «لسبب» بدل «بسبب».

والذي يدل على ما ذكرناه ويعين ما^(١) قصدناه وجوه:

الأول: ما مضى من الأخبار عن الثقات الأخيار من الصحابة والقراة، خصوصاً من أمير المؤمنين عليه السلام، الذي دلت على عصمته البراهين، فإنها صريحة في الرد والإنكار، ونص في^(٢) عدم الاستحقاق، بل في^(٣) اعتقاد كون هؤلاء هم الظلمة والفجّار، ولا ريب أن التناقض بين أقوال الثقات والعلماء الأثبات لا يجوز، سيما^(٤) من شهد له الكتاب بالعصمة، ولم يُعثر له على زلة في كل عمره، مع كون موضع النزاع ليس من المسائل الاجتهادية التي تختلف باختلاف الآراء والأنظار، بل إنما يدعون فيها^(٥) السماع والنص من النبي صلى الله عليه وآله وغير ذلك من الأدلة القطعية، ولا يمكن الجمع بين اختلافهم بالتأويل؛ إذ هي غير قابلة له؛ لما حكينا^(٦) من النص والتفضيل^(٧)، فلم يبق لنا في الجمع بذلك من سبيل، فتعين حمل الموافقة على الاضطرار والقتل والتنكيل.

فإن قلت: التقيّة نوع من النفاق، فلا تجوز على أحد على الإطلاق.

قلنا: هي جائزة على جميع المكلفين، كما دلت عليه الأدلة والبراهين، من العقل والكتاب، وذهب إليه جماعة من الجمهور وكافة الأصحاب، كيف لا؟! وهي دافعة لضرر مظنون، والعقل يحكم بوجوب دفعه فضلاً عن جوازه، وتكليف

(١) في «س»: «ويعين على ما» بدل «ويعين ما».

(٢) في «ك» «ن»: «على» بدل «في».

(٣) حرف الجر «في» ليس في «ك» «ن».

(٤) في «ك»: «لا سيما» بدل «سيما».

(٥) في «س»: «فيه» بدل «فيها».

(٦) في «س»: «حكينا» بدل «حكينا».

(٧) في «س»: «والتفصيل» بدل «والتفضيل».

المضطرّ قبيح عقلاً وسمعاً، ويشهد^(١) لها قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾^(٣)، وقُرئ «تَقِيَّة»^(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٦).

وقال البخاري في صحيحه: إنّ الحسن البصري قال: التقيّة إلى يوم القيامة^(٧)، يعني أنّها باقية أو جائزة إلى يوم القيامة، وذكر بعض الآيات التي ذكرناها. والفرق بينها وبين النفاق واضح، وكذا بينها وبين المداهنة المحظورة.

وقد علم بالضرورة من حال الأئمة المعصومين من التقيّة والأمر بها، حتّى ورد عنهم: من لا تقيّة له لا إيمان له^(٨)، وأنّ التقيّة تسعة أعشار الدين^(٩)، إنّ الله يحبّ

(١) في «ك» «ن»: «وشهد» بدل «ويشهد».

(٢) النحل: ١٠٦.

(٣) آل عمران: ٢٨.

(٤) تفسير العياشي ١: ١٦٧، تفسير نور الثقلين ١: ٣٢٥، جامع البيان ٣: ٣١٢، معاني القرآن ١: ٣٨٣، تفسير القرطبي ٤: ٥٧، الدر المنثور ٢: ١٦.

(٥) غافر: ٢٨.

(٦) البقرة: ١٩٥.

(٧) صحيح البخاري ٨: ٥٦ (كتاب الإكراه).

(٨) الكافي ٢: ٢١٧-٢١٩ و٢٢١، كمال الدين وتمام النعمة: ٣٧١، وسائل الشيعة (آل البيت) ١٦: ٢٠٤، ح ٢١٣٥٩ و٢١٣٦٢ و٢١٣٦٣ و٢١٣٨١، بحار الأنوار ٥٢: ٣٢١ ح ٢٩ و٧٢: ٣٩٧، المصنّف لابن أبي شيبه ٧: ٦٤٣، قرب الاسناد: ٣٥، شرح أصول الكافي للمازندراني ٩: ١٢٠.

(٩) انظر: المحاسن ١: ٢٥٩، الكافي ٢: ٢١٧، الخصال: ٢٢، شرح أصول الكافي للمازندراني ٩: ١١٨،

أَنْ يُعْبَدَ سِرًّا كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُعْبَدَ جَهْرًا^(١)، وقالوا عليه السلام: اقضوا في أحكامهم ولا تشهروا أنفسكم فتقتلوا^(٢)، وقصة الإمام الكاظم عليه السلام مع ابن يقطين معروفة^(٣)، وكذا غيرها.

وكيف ينكر سكوتهم عن النزاع للتقية، مع اعتراف الموافق والمخالف بأن أعيان الصحابة وخواص المسلمين أمسكوا في بعض خلافة معاوية ويزيد عن الإنكار والمحاربة والمجاهدة والمجالدّة، حتّى أنّه قد بايعه جمع كثير منهم عن خوف واضطرار، وقد صالحه الحسان، وأظهر الباكون الرضا بالظلم والطغيان، بل لم يزل العلماء والثقات إلى هذا الزمان على هذا الشأن.

وقد تواتر عن علماء العامة والخاصّة إظهار الرضا بخلافة العباسيين^(٤) وإظهار التعظيم لهم وللمرواية، مع اتفاقهم على أنّ الخلافة إنّما هي ثلاثون سنة^(٥)،

⇒ وسائل الشيعة (آل البيت) ١٦: ٢٠٤ ح/ ٢١٣٥٨ و ٢١٥ ح/ ٢١٣٩٨، بحار الأنوار ٦٣: ٤٨٦ و ٧٢: ٣٩٤ و ١٧٢: ٧٦ و ٢٦٧: ١٠٩ و ٢٥٤.

(١) انظر: الكافي ٢: ٢٢٤، مختصر بصائر الدرجات: ١٠٥، شرح أصول الكافي للمازندراني ٩: ١٢١، وسائل الشيعة ١٦: ٢٠٦ ح/ ٢١٣٦٦ و ٢٧: ١١٢ ح/ ٣٣٣٥٠، بحار الأنوار ٧٢: ٤٢٨.

(٢) علل الشرائع ٢: ٥٣١، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣، تهذيب الأحكام ٦: ٢٢٤ و ٢٢٥، وسائل الشيعة ٢٧: ١٤ (كتاب القضاء أبواب صفات قاضي / ح/ ٣٣٠٨٥ و ٢٢٦ ح/ ٣٣٦٥٥، بحار الأنوار ٢: ٢٣٧).

(٣) انظر: التوحيد: ٤٦٠، الارشاد ٢: ٢٢٧ - ٢٢٩، مناقب آل أبي طالب ٤: ٢٨٨، بصائر الدرجات: ١٨٤، الصراط المستقيم ٢: ١٦٥ و ١٩٦، الصواري المهرقة: ٢٤٠، رجال النجاشي: ٤٥، ٢٧٣، الفهرست: ١٥٤ و ١٥٥، فهرست منتجب الدين: ٤٤٥ وغيرها من المصادر.

(٤) في «ك» «س»: «العباسيّة» بدل «العباسيين».

(٥) انظر: نيل الأوطار ٧: ٣٤٢، شرح مسلم للنووي ١٢: ٢٠١، فتح الباري ٨: ٦١ و ١٢: ٢٥٤ و ١٣: ١٨٢، عمدة القاري ١٦: ٧٤ و ١٨: ١٤ و ٢٤: ٨٦، تحفة الأحوذى ٦: ٣٩١ و ٧: ٣٦٧، عون المعبود ١١: ٢٤٥، صحيح ابن حبان ١٥: ٣٩٢، المعجم الكبير ١: ٨٩ و ٧: ٨٤، التمهيد لابن عبد البر ٨: ٦٧، المواقف ٣: ٤٠٩، المسترشد: ٤٤٩، دلائل الإمامة: ٥١٥، الصراط المستقيم ١: ١٧٦ و ٣: ١٤٦ وغيرها من المصادر.

بل قد صدر من أبي حنيفة وسائر علماء الجمهور ورؤساء مذاهبهم السكوت عن الإنكار على اللصوص المتغلبة على أهل زمانهم كالدوانقي وغيره، مما^(١) هو مشهور، وإنكارهم عليه سرّاً في كتبهم مذكور.

وهذا هو الجواب عن رضا الصحابة الثقات والعلماء الأثبات، وهو^(٢) من أوضح الجوابات، بل يلحق عند المنصف بالضروريات بل المشاهدات.

وأما الجواب عن رضا أمير المؤمنين عليه السلام، فيجوز أن يكون سكوته عن الإنكار ووفاقه بخلافة الظلمة والفجّار^(٣) لاقتضاء المصلحة ذلك، كما فعله مع معاوية في ثاني الحال، وفعله الرسول في صلح الحديبية، ويدلّ عليه ما سبق من الروايات التي تقرّرت من المتواترات، من كون^(٤) اعتقاده عليه السلام أنّ الخلافة وقعت في غير حقّها وحلّت في غير مستحقّها، وإنّما كانت ظلماً وعدواناً وبغياً وطغياناً، فكيف يناقض نفسه، بل كيف يجوز الخطأ من مثله، وقد سبق في كلامه ما يدلّ عليه.

ويدلّ أيضاً عليه قوله عليه السلام: والله لقد ظلّمتُ حقّي، ولولا حدث عهد الناس بالكفر لجاهدتهم^(٥)، وقوله عليه السلام لبريدة - حين قال: لا أبايعُ حتّى يبايعَ عليّ -: يا بريدة ادخل فيما دخل فيه الناس، فإنّ اجتماعهم أحبّ إليّ من اختلافهم اليوم^(٦)، وقوله عليه السلام لجماعة من الصحابة: بايعوا فإنّ هؤلاء خيروني أن يأخذوا

(١) في «ك» «ن»: «بما» بدل «مما».

(٢) في «س»: «وهذا» بدل «وهو».

(٣) في «ن»: «المتقدّمين» بدل «الظلمة والفجّار».

(٤) قوله «من كون» ليس في «ك» «س»، والمثبت عن «ن» وهامش «ك».

(٥) الاقتصاد: ٢١٠، الرسائل العشر: ١٢٥، الفصول المختارة: ٢٥١، مسألان في النصّ على عليّ ٢: ٢٨.

الصراط المستقيم ٣: ١٥٨.

(٦) الشافي ٣: ٢٤٣، غاية المرام ٥: ٣٣٢، الدرجات الرفيعة في طبقات الشيعة: ٤٠٣، بحار الأنوار ٢٨: ٣٩٢.

ما ليس لهم أو أقاتلهم فأفرق أمر المسلمين^(١).

وقوله عليه السلام - وهي طائفة من العرب حين قالوا: ما كنا نبايع حتى يبايع بريدة؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله لبريدة: عليّ وليكم من بعدي، فقال عليّ عليه السلام -: يا هؤلاء، إنّ هؤلاء خيروني أن يظلموني حقّي وأبايعهم^(٢) أو ترتدّ الناس حتى بلغت الردّة أخصاً، فاخترت أن أظلم حقّي وإن فعلوا ما فعلوا^(٣).

وقول عثمان له: يابن عمّ، إنّ لا يخرج أحدٌ إلى قتال هذا العدو وأنت لم تبايع، ولم يزل به حتى مشى به^(٤) إلى أبي بكر^(٥).

وقول أبي عبيدة - حين احتجّ عليهم أمير المؤمنين عليه السلام بحضور أبي بكر وعمر وجماعتهم، فقال عليه السلام: أنتم أخذتم هذا الأمر من الأنصار واحتججتم عليهم بالبيعة من الرسول، وأخذتموها من أهل البيت غصباً، أستم زعمتم أنكم أولى بهذا الأمر منهم لمكانكم من رسول الله صلى الله عليه وآله فأعطوكم المقادة وسلّموا لكم الإمارة، وأنا احتججتُ عليكم بمثل ما احتججتم على الأنصار، أنا أولى برسول الله حيّاً وميتاً، وأنا وصيّّه ووزيره ومستودع سرّه وعلمه، وأنا الصديق الأكبر؛ أول من آمن بالله وصدّقه، وأحسنكم بلاءً في جهاد المشركين، وأعرفكم بالكتاب والسنة، وأفقهكم في الدين، وأعلمكم بعواقب الأمور، وأذربكم لساناً، وأثبتكم جناناً، فعلى من تنازعونا هذا الأمر؟! أنصفونا إن كنتم تخافون الله من أنفسكم واعرفوا لنا من

(١) الصراط المستقيم ٣: ١١١، بحار الأنوار ٢٨: ٣٩٢، الشافي في الإمامة ٣: ٢٤٣ - ٢٤٤، وانظر غاية المرام ٣٣٣: ٥.

(٢) في «ك» «ن»: «أو أبايعهم» بدل «وأبايعهم».

(٣) الشافي في الإمامة ٣: ٢٤٤، غاية المرام ٥: ٣٣٣، بحار الأنوار ٢٨: ١٩٧ (حاشية).

(٤) «به» ليست في «ن».

(٥) الشافي في الإمامة ٣: ٢٤٢، أنساب الأشراف ٢: ٥٨٧، بحار الأنوار ٢٨: ٣٩١.

الأمر مثل ما عرفته الأنصار لكم، وإلا فبوءوا بالظلم وأنتم تعلمون - والحديث طويل ..

فقال أبو عبيدة لعليّ عليه السلام: يابن عمّ، لسنا ندفع قرابتك ولا سابقتك ولا علمك ولا نصرتك، ولكنك حديث السنّ - وكان لعليّ عليه السلام يومئذ ثلاث وثلاثون سنة - وأبوبكر شيخ من مشايخ قومك، وهو أحمل لثقل هذا الأمر، وقد مضى أمس بما فيه فسلم، فإن عمرك الله سيؤول ^(١) هذا الأمر إليك، ولا يختلف فيك اثنان بعد هذا إلا وأنت به خليك وله حقيق، ولا تبعث الفتنة في أوان الفتنة، فقد عرفت ما في قلوب العرب وغيرهم عليك ^(٢).

وبالجملة: فالأحاديث والأمارات الدالة على كونه عليه السلام بايع مستدفعاً للشرّ - وفاراً من الفتنة وكفر الأمة - أكثر من أن تُحصى كثرة، بعد أن لم يبقَ عنده بقيّة من الاحتجاج، فلا عذر لهم بعد تلك المُحاجزة ^(٣) والمدافعة في الميل عن الحقّ والاعوجاج، بل لا يشكّ في ذلك من له وقوف في الأخبار وتصفّح للسّير والآثار، وذلك أوضح الأدلة وأقوى الشواهد على أنّ ^(٤) كَفَّهُ عن النزاع لما رآه من الصّلاح ودفع الفساد.

لا يقال: إذا كان الحقّ له، والخلافة منصوبة عليه - كما ادّعيتم - فلا يجوز له الاجتهاد فيما خالف النصّ كما سبق تحقيقه، على أنّكم لا تجيزون الاجتهاد على الإمام، لا في ترك الخلافة ولا في شيء من الأحكام.

(١) في «س»: «يُسَلِّمُوا» بدل «سيؤول».

(٢) بحار الأنوار ٢٨: ١٨٦، الاحتجاج ١: ٩٦.

(٣) في «ك»: «المُعاجزة»، وفي «ن»: «المناجزة».

(٤) «أنّ» ليست في «ن»، فالعبرة فيها «على كَفَّهُ».

لأننا نقول: ليس كفه عن الإنكار والمنازعة وتركه الإظهار والمطالبة بضرب من الرأي والاجتهاد، وإنما هو^(١) وصية من الرسول ﷺ إرفاقاً بالعباد، من الوحي الإلهي والحكم الرباني، يدل على ذلك كونه معصوماً، فكيف يترك الواجب فيكون مأثوماً؟!

وقوله ﷺ: قد عهد إلي رسول الله ﷺ قبل وفاته وقال لي: يا أبا الحسن، إن الأمة ستغدر بك من بعدي، وتنقض فيك عهدي، وإنك مني بمنزلة هارون من موسى، فقلت: يا رسول الله، فما تعهد إلي إذا كان ذلك؟

فقال: إن وجدت أعواناً تبادر إليهم فبادر إليهم وجاهدهم، وإن لم تجد أعواناً كف عنهم يدك^(٢).

ومثل هذا الحديث كثير في الكتب المطولة والقصص المفصلة، ويجوز أن يكون للخوف والتقية، أو لاقتضاء المصلحة مع ذلك أيضاً.

لا يقال: كيف تجوز التقية على الإمام وهو عندكم حجة في الشرائع كالنبي ﷺ؟! ويجوز عندكم أن ينتهي الحال إلى أن يكون الحق لا يُعرف إلا من جهته ومن قوله وبيانه، (وكما لا يجوز للنبي ﷺ التقية - لكون الأحكام لا تعرف إلا من جهته وبيانه)^(٣)، فلو جازت عليه التقية لزم ارتفاع الأحكام والإغراء بالقيح؛ لفقد الطريق إلى معرفة مصالح المكلفين الشرعية التي لا تعرف إلا من جهته - فكذلك الإمام.

(١) في «ن»: «هي» بدل «هو».

(٢) انظر: كمال الدين وتمام النعمة: ٢٦٤، كتاب سليم بن قيس: ١٣٤ و١٥٥ و٢١٥ و٣٠٤ و٣٠٥ و٤٢٧، المسترشد: ٣٧١، الغيبة: ١٩٣ و٣٣٥، الاحتجاج ١: ٩٨ و١١٠ و٢٨١، المحتضر: ١١١، حلية الأبرار ٢: ٦٤، بحار الأنوار ٢٨: ٥٤ و١٩١ و٢٧٤ و٢٩: ٢١٤ و٤٣٧ و٤٦٧-٤٦٨ و٣٣: ١٥٣، نهج الإيمان: ٥٧٩، غاية المرام ٢: ٧٨ و١٠٥ و١٥: ٥ و١٩٧ و٣١٤ و٣١٨ و٣٣٦.

(٣) ليست في «س».

لأننا نقول: الإمام والنبى سَيَان في جواز التقيّة عليهما فيما إذا كانت التقيّة غير مخلة بالوصول إلى الحقّ، ولا مُنْفَرَة^(١) عنهما عند الخلق، لا سيّما عند قوّة أسباب الخوف الموجبة للتقيّة، كيف؟ وقد هرب موسى كما حكاه الله في قوله: ﴿فَفَزَرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُمْ﴾^(٢)، واتقى أكثر الأنبياء، واستتر الرسول في الغار والشعب وأخرج من مكّة.

نعم، الفرق بين النبى والإمام بوجه، وهو أنّ النبى ﷺ لَمَّا كَانَ مبتدئاً بشريعته - ومفتتحاً بتعريف الأحكام التي لا تُعرف إلّا من جهته - لا يجوز عليه فيها التقيّة. وأمّا الإمام عليه السلام فهو ليس بهذه الصفة، لأنّه منفذ للشرائع التي بيّنها النبى ﷺ وعُلِمَتْ من جهته، وليس يتوقّف العلم بها والحقّ فيها على قول الإمام، بل قد تُعْلَم من غيره، فلو اتقى في بعض الأحكام لسبب^(٣) موجب لذلك لم تُخَلّ تقيّته بمعرفة الحقّ وإمكان الوصول إليه.

وإذا كانت الأحكام لا تُعلم إلّا من الإمام على حدّ علمها من النبى - كما في كثير من الحوادث والقضايا التي لم^(٤) تصدر في زمن النبى ﷺ، ولا عَلِمَهَا أحد غير الإمام، أو لم يبيّنها النبى ﷺ لأحد من المكلفين - فالإمام كالنبى ﷺ في عدم جواز التقيّة فيها إذا استلزم الإخلال بالحقّ وعدم الوصول إليه، وكذلك الكلام في صدور التقيّة عن أئمّتنا عليهم السلام غير أمير المؤمنين عليه السلام؛ فإنّهم إنّما يتقون فيما كان معلوماً من غيرهم إمّا من دليل العقل أو من واضح النقل أو أعلموه خواصّهم فكان محفوظاً

(١) في «ك» «ن»: «والنُفَرَة» بدل «ولا مُنْفَرَة».

(٢) الشعراء: ٢١.

(٣) في «س»: «بسبب» بدل «لسبب».

(٤) في «ك» «ن»: «لا تصدر» بدل «لم تصدر».

عندهم منشوراً بينهم، فتركوا إبانته لبعض من يُتَّقَى منه ويُخاف شرّه، وتركوا النكير على من خالفه؛ لعدم استلزام الإخلال بالحقّ وعدم الوصول إلى المطلوب للمسترشدين وطالبي الدين وعين اليقين.

والذي يدلّ على أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قد اتقى في ترك النكير والمنازعة - في أمر الخلافة وغيرها من أفعال القوم وآراء الخصوم - أخبار كثيرة وأحاديث غير يسيرة قد أفادت - مع احتفافها بالقرائن الواضحة، والأمارات الثابتة - العلم اليقيني والبرهان القطعي.

فمن ذلك خطبته المسمّاة بالشَّقْشَقِيَّة^(١)، وخطبة الغدير^(٢)، وما رواه العامة عن الزهري، قال: ما بايع عليّ عليه السلام إلا بعد ستّة أشهر وما اجترأ عليه إلا بعد موت فاطمة الزهراء عليها السلام^(٣).

وما رواه عديّ بن حاتم، قال: ما رحمت أحداً رحمتي عليّاً حين أتني به ملبياً فقيل له: بايع، فقال: إن لم أفعل؟ قالوا: إذن نقتلك، قال: إذن تقتلون عبد الله وأخا رسول الله، ثمّ بايع كذا، وضمّ يده اليمنى^(٤)، وفي خبر آخر: إنهم مسحوا على يديه^(٥).

وعن عدي بن حاتم أيضاً، قال: إنني جالس عند أبي بكر إذ جيء بعليّ عليه السلام،

(١) نهج البلاغة ١: ٣٠.

(٢) انظر: مناقب آل أبي طالب ٢: ٢٤٣، بحار الأنوار ٣٧: ١٦٤.

(٣) انظر: تاريخ بغداد ١٠: ١١٣، سير أعلام النبلاء ١٤: ٤٥١، تاريخ يعقوبي ٢: ١٢٦، الكامل في التاريخ ٢: ٣٢٥، السنن الكبرى ٦: ٣٠٠، فتح الباري ٧: ٣٧٩، عمدة القاري ٢٤: ٦، فيض القدير ٢: ٥٧٥.

(٤) بحار الأنوار ٢٨: ٣٩٣، الشافي في الإمامة ٣: ٢٤٤، غاية المرام ٥: ٣٣١، كتاب الأربعين للماحوزي: ٢٦٦، الاحتجاج ١: ١٠٩، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢: ٦٠.

(٥) انظر: المصادر السابقة نفسها.

فقال له أبوبكر: بايع، قال له عليّ عليه السلام: فإن لم أباع؟ قال: أضرب الذي فيه عيناك، فرفع رأسه إلى السماء ثم قال: اللهم اشهدهم، فمدّ يده فبايعه ^(١).

قال المرتضى: وقد روي ^(٢) هذا المعنى من طرق مختلفة وبألفاظ متقاربة المعنى وإن اختلف لفظها، وأنه عليه السلام كان يقول في ذلك اليوم لما أكره على البيعة وحذّر من التقاعد عنها: يا ابن أمّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضَعُّونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونِي فَلَا تُشِمْتُ بِي الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ^(٣) ويردّد ذلك ويكرّره ^(٤).

وقوله ^(٥) عليه السلام: أخبرني رسول الله صلى الله عليه وآله بفعل القوم وما عزموا عليه، فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، فما تأمرني أن أفعل إذا كان ذلك؟ فقال لي: إن وجدت عليهم أعواناً فجاهدهم ونابذهم، وإن لم تجد أعواناً فبايعهم واحقن دمك ^(٦).

وقال عليّ عليه السلام: أما والله لو أنّ أولئك الأربعين رجلاً الذين بايعوني وفوا لي لجاهدتك، مخاطباً بذلك أبابكر. ثم نادى قبل أن يبايع: يا ابن أمّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضَعُّونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونِي ^(٧)، ثم بايع ^(٧).

وقوله ^(٨) عليه السلام في جواب كتاب لمعاوية: وَقُلْتَ «أَنْتِي كُنْتَ أَقَادُ كَمَا يَقَادُ الْجَمَلُ الْمَخْشُوشُ حَتَّى أَبَايَعُ»، وَلَعَمْرُؤُا اللَّهُ ^(٩) لقد أردت أن تَذُمَّ فمدحت، وأن تَفْضَحَ

(١) الشافي في الإمامة ٣: ٢٤٤، بحار الأنوار ٢٨: ٣٩٣، كتاب الأربعين للماحوزي: ٢٦٧، غاية المرام ٥: ٣٣٢.

(٢) في «ن»: «وروي» بدل «وقد روي».

(٣) الأعراف: ١٥٠.

(٤) الشافي في الإمامة ٣: ٣٤٤-٣٤٥.

(٥) في «ن» وهامش «ك»: «وكان يقول» بدل «وقوله».

(٦) كتاب سليم بن قيس: ١٥٥، الاحتجاج ١: ١١٠، غاية المرام ٥: ٣١٨.

(٧) غاية المرام ٥: ٣١٨-٣١٩ و٣٣٦، كتاب سليم بن قيس: ١٥٥.

(٨) في هامش «ك»: «وقال» بدل «وقوله».

(٩) في «ك» «ن»: «ولعمري والله» بدل «ولعمرو الله».

فاقتضحت، وما على المسلم من غضاضة في أن يكونَ مظلوماً ما لم يكن شاكاً في دينه ولا مرتاباً بيقينه^(١).

وقوله^(٢) ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ قَالُوا: مَا بَالُهُ لَمْ يَنَازِعْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَمَا نَازَعَ عَائِشَةَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ؟ فَصَعِدَ ﷺ الْمَنْبِرَ وَقَالَ - بَعْدَ أَنْ حَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - : مَعْشَرَ النَّاسِ، بَلِّغْنِي^(٣) عَنْكُمْ كَذَا وَكَذَا، وَإِنْ لِي فِي سِتَّةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ^(٤) أُسُوءَ:

أَوَّلُهُمْ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ ﷺ؛ حَيْثُ يَقُولُ: ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾^(٥)، فَإِنْ قُلْتُمْ أَنَّهُ اعْتَزَلَهُمْ مِنْ غَيْرِ مَكْرُوهِ فَقَدْ كَفَرْتُمْ، وَإِنْ قُلْتُمْ أَنَّهُ اعْتَزَلَهُمْ لَمَّا رَأَى الْمَكْرُوهُ، اللَّهُمَّ فَالْوَصِيَّ أَعْذِرْ.

وَمِنْهُمْ^(٦) لُوطٌ ﷺ؛ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾^(٧)، فَإِنْ قُلْتُمْ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ بِهِمْ قُوَّةٌ فَقَدْ كَفَرْتُمْ، وَإِنْ قُلْتُمْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بِهِمْ قُوَّةٌ، فَالْوَصِيَّ أَعْذِرْ.

وَيُوسُفُ^(٨) ﷺ؛ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ السَّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾^(٩)، فَإِنْ قُلْتُمْ أَنَّهُ دُعِيَ لَغَيْرِ مَكْرُوهِ يَسْخَطُ اللَّهَ فَقَدْ كَفَرْتُمْ، وَإِنْ قُلْتُمْ أَنَّهُ دُعِيَ لَمَّا أَسْخَطَ اللَّهَ سَبْحَانَهُ فَاخْتَارَ السَّجْنَ، فَالْوَصِيَّ أَعْذِرْ.

(١) نهج البلاغة ٣: ٣٤/ الكتاب ٢٨، تقريب المعارف: ٢٣٧، الاحتجاج ١: ٢٦٢.

(٢) في «ن» وهامش «ك»: «وقال» بدل «وقوله».

(٣) في «ك» «ن»: «بلغنا» بدل «بلغني».

(٤) في «ك» «س»: «في ستة الأنبياء» بدل «في ستة من الأنبياء»، والمثبت عن «ن» وهامش «ك».

(٥) مريم: ٤٨.

(٦) في هامش «ك»: «وثانيهم لوط» بدل «ومنهم لوط».

(٧) هود: ٨٠.

(٨) في هامش «ك»: «وثالثهم يوسف» بدل «ويوسف».

(٩) يوسف: ٣٣.

وبموسى ^(١) عليه السلام؛ إذ قال: ﴿فَفَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ﴾ ^(٢)، فإن قلتُم أنهم ^(٣) لم يخيفوه كفرتم، وإن قلتُم أنهم أخافوه ففرّ منهم، فالوصيّ أعذر.
وبأخيه هارون ^(٤) عليه السلام؛ إذ قال: يا ﴿ابْنَ أُمِّ إِنْ الْقَوْمَ اسْتَضَعْفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي﴾ ^(٥)، فإن قلتُم أنهم استضعفوه ولم يشرفوا على قتله فقد كفرتم، وإن قلتُم أنهم [ما] استضعفوه وأشرفوا على قتله، فالوصيّ أعذر.
وبمحمد ﷺ؛ إذ هرب إلى الغار، فإن قلتُم أنه هرب من غير أن أخافوه فقد كفرتم؛ وإن قلتُم أنهم أخافوه فلم يسعه إلا الهرب إلى الغار، فالوصيّ أعذر.
فقام عند ذلك الناس وقالوا: يا أمير المؤمنين نبأ إليك ممّن ظلمك، فجزاهم خيراً ونهاهم عن العود ^(٦).

وقوله عليه السلام - في جواب من سأله وقال له: لم لا ضربت بسيفك دون ظلامتك؟ فقال -: والله ما منعني الجبن ولا كراهية الموت؛ ولا ^(٧) منعني إلا عهد أخي رسول الله ﷺ؛ أخبرني وقال: إنّ الأمة ستغدر بك وتنقض عهدي، فقلت: يا رسول الله فما تعهد إليّ إذا كان كذلك؟ فقال: إن وجدت أعواناً فبادر إليهم وجاهدهم، وإن لم تجد أعواناً فكفّ يدك واحقن دمك حتّى تلحق بي مظلوماً، فلما توفي

(١) في هامش «ك»: «ورابعهم موسى» بدل «وبموسى».

(٢) الشعراء: ٢١.

(٣) في «ك» «ن»: «أنه» بدل «أنهم».

(٤) في هامش «ك»: «وخامسهم أخوه هارون» بدل «وبأخيه هارون».

(٥) الأعراف: ١٥٠.

(٦) انظر: نهج الحق وكشف الصدق: ٣٢٨، مناقب آل أبي طالب ١: ٢٣٢، الروضة في فضائل أمير المؤمنين: ١١٤، الفضائل: ١٣٠، الصوارم المهرقة: ٧٠، حلية الأبرار ٢: ٣٤٢، بحار الأنوار ٢٩: ٤٣٨، تفسير نور الثقلين ٣: ٣٣٩.

(٧) في «س»: «وما منعني» بدل «ولا منعني».

رسول الله ﷺ اشتغلت بدفنه والفراغ من شأنه، ثم آلت يميناً أن لا أتردى إلا للصلاة حتى أجمع القرآن، ففعلت، ثم أخذت بيد فاطمة الزهراء عليها السلام وابني الحسن والحسين عليهما السلام، ثم درت على أهل بدر وأهل السابقة فناشدتهم حقّي ودعوتهم إلى نصرتي، فما أجابني منهم إلا أربعة رهط: سلمان، وعمار، والمقداد، وأبوزر^(١).

وروي أيضاً عنه خطبة يذكر فيها الاعتذار من عدم تغيير بدع من تقدّمه، وردّ الحقوق، والقسم كما كان يفعل الرسول ﷺ، وإرجاع فذك وغيرها، وحاصل الاعتذار الخوف والتقية، والحكمة في إصلاح الرعية، وخوف رجوعهم إلى ما كانوا عليه في الجاهلية، وذكر أنه عليه السلام لما نهاهم عن صلاة نافلة شهر رمضان في جماعة نادوا: واعمره، حتى خاف الفتنة، وكانوا زهاء أربعة آلاف^(٢).

وبالجملة: فالأخبار في هذا الباب كثيرة جداً ولا تكاد تبلغ حدّاً، وأسباب الخوف والإكراه متضافرة متظاهرة لا يمكن إنكارها.

فإن قلت: قد روى البخاري في صحيحه عن عائشة ما حاصله: إنّ فاطمة عليها السلام لما توفيت استنكر عليّ وجوه الناس، وكان لعلّي من الناس وجه في حياتها، فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته، ولم يكن يبايع مدّة ستّة أشهر، فأرسل إلى أبي بكر أن ائتنا ولا يأتنا أحد معك، كراهية لمحضر عمر، فقال عمر: لا والله

(١) انظر: كتاب سليم بن قيس: ٢١٦، الاحتجاج ١: ٩٨ و ٢٨١، كتاب الأربعين للشيرازي: ٢٣٨، حلية الأبرار ٢: ٦٥، بحار الأنوار ٢٢: ٣٢٨ و ١٩١ و ٢٩: ٤٢٠، نهج الإيمان: ٥٧٩، غاية المرام ٥: ١٩٧ و ٦: ٢٥، الصراط المستقيم ٢: ٧٩، مستدرك الوسائل ١١: ٧٤.

(٢) انظر: تهذيب الأحكام ٣: ٧٠، وسائل الشيعة (آل البيت) ٨: ٤٦، الصراط المستقيم ٣: ٢٦، الصوامر المهرقة: ١٦٥، الشافي في الإمامة ٤: ٢٢٠، تقريب المعارف: ٣٤٧، نهج الحق وكشف الصدق: ٢٩٠، إحقاق الحق: ٢٤٤ و ٢٤٧ و ٢٩٧.

لا تدخل عليهم وحدك، فقال أبو بكر: وما عسى أن يفعلوه بي؟! والله لأتيتنهم، فدخل عليه أبو بكر، فقال عليّ: إنّا لم نفس عليك خيراً ساقه الله إليك ولكنك استبددت علينا بالأمر، وكنا نرى لقربتنا من رسول الله نصيباً، فتكلّم أبو بكر وقال: والذي نفسي بيده لقربة رسول الله أحبّ إليّ من قرابتي، ثمّ بعد كلام جرى بينهما قال له عليّ عليه السلام: وعدك العشيّة للبيعة، فلمّا صلّى أبو بكر الظهر رقى على المنبر فتشهد وذكر شأن عليّ عليه السلام وتخلّفه عن البيعة وعذره الذي اعتذر إليه، فلمّا جاء أمير المؤمنين عليه السلام ذكر ذلك العذر وبايع، فقال المسلمون: أصبت وأحسنّت^(١). قالوا: وهذا يدلّ على أنّ تأخّر أمير المؤمنين عليه السلام وبني هاشم عن البيعة إنّما هو عن استيحاش من القوم، وكونهم استبدّوا بآرائهم دونهم ولم يدخلوهم في المشاورة.

قلت: هذا كلام^(٢) باطل وترويج عاطل؛ لأنّه لا يجوز على أمير المؤمنين عليه السلام - الدالّ على عصمته النقل والبراهين، والمنزّه عند الخصوم من كلّ خطأ وشين - ولا على جماعة بني هاشم - وكان فيهم من اتّفق المسلمون على عدالته وطهارته - أن يتأخّروا هذه المدّة الجزيلة، ويتركوا الواجب عليهم من^(٣) البيعة لأجل نفس هذه الرذيلة، التي هي الاستبداد المذكور، بل بطلان ذلك من أظهر الأمور.

(١) انظر: الشافي في الإمامة ٣: ٢٤٢، غاية المرام ٥: ٣٢٧ و ٣٣٢، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٦: ٤٧، بحار الأنوار ٢٨: ٣٥٤، مناقب أهل البيت للشيرازي: ٤١٣، صحيح البخاري ٥: ٨٣، صحيح مسلم ٥: ١٥٤، عمدة القاري ١٧: ٢٥٨، المصنّف للصنعاني ٥: ٤٧٤، صحيح ابن حبان ١١: ١٥٤ و ١٤: ٥٧٤، مسند الشاميين ٤: ١٩٩، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٦: ٤٧، الثقات لابن حبان ٢: ١٧١، تاريخ الطبري ٤٤٨: ٢، السيرة الحليّة ٣: ٤٨٨.

(٢) في «ن»: «الكلام» بدل «كلام».

(٣) في «ك» «ن»: «في» بدل «من».

وكيف يليق بأمر المؤمنين - سيّد الزهّاد وكمال العباد، ورأس أهل العلم والسداد، إمام العالمين والعاملين - أن يفعل فعل المتحيرين^(١)، ويعمل أعمال المعاندين والمتمرّدين، الذين همّهم فساد الدين وشقّ العصا بين المسلمين، ويكون من أكبر الحاسدين، فيستوحش^(٢) من الحقّ^(٣) ويُغضب خالق الخلق، ويفعل ما هو مظنة إثارة الفتنة وحصول الفرقة، وقد كان إلى كلّ الخيرات سابقاً، ولجميع الواجبات فاعلاً، ولم ينقل أنّه عن شيء منها كان متأخراً، ولا لمرغوب فيه ومندوب إليه تاركاً، ولا في شيء من دينه وبقينه ملتبساً ومتلبساً.

بل هذا الخبر أدلّ دليل لمن اعتبر، وأوضح هدى لمن استبصر، على السبب الذي ذكرناه، والأمر الذي أوردناه، وتوضيح^(٤) كون الخوف هو الباعث على التسليم لأهل الخديعة والصنيعة، كيف لا؟ ولو كانت الحال سليمة، والنيّات صافية ومستقيمة، خالية من التهمة والنفاق، لمّا منع عمرُ أبابكر من أن يذهب وحده لأجل الاتفاق، ولا أجابه بما يدلّ على الخوف والإشفاق، بل قول عائشة أنّ أمير المؤمنين عليه السلام إنّما بايع لاستنكار وجوه الناس، يزيل هذا الوهم والالتباس، ولعمري أنّ صاحب الخيانة يظهر الحقّ على صفحات وجهه وفلتات لسانه.

قالوا: كيف يجوز على عليّ عليه السلام التقيّة وكان من أقدر الناس على طلب حقوقه؟! لكونه في غاية الشجاعة وكمال البراعة، وكانت فاطمة الزهراء عليها السلام مع علوّ شأنها ونباهة قدرها زوجة له، وأكثر صناديد قريش وساداتها وأكابر الصحابة

(١) في «ك» «ن»: «المتجبرين» بدل «المتحيرين».

(٢) في «ك» «ن»: «فيتوحش» بدل «فيستوحش».

(٣) في «ك» «ن»: «الخلق» بدل «الحق».

(٤) في «س»: «ويوضّح» بدل «وتوضّح».

وثقاتها^(١) كانوا معه، مثل الحسين، والعبّاس مع جلالته منصبه وكونه عمّ الرسول، كيف! وقد قال: امدد يدك أبايعك حتّى يقول الناس: بايع عمّ رسول الله ابن عمّه، فلا يختلف عليك اثنان^(٢)، والزبير مع شجاعته سلّ السيف وقال: لا أرضى بخلافة أبي بكر، وأبو سفيان رئيس مكّة ورأس بني أميّة قال: يا بني عبد مناف أرضيتم أن يلي عليكم [ضئيل] تيم - يعني أبابكر - لأملأ الوادي خيلاً ورجالاً، وكثير من الصحابة كانوا مع عليّ عليه السلام، حتّى روي أنّه اجتمع عنده سبعمائة من أكابر الصحابة مريدين إمامته حاملين^(٣) له على طلب الخلافة. ولا ريب أنّ هذه أمارات القدرة، فليس الترك للتقيّة.

وجوابه بوجهين:

الأوّل: إنّنا قد ذكرنا أنّه ليس الترك وإظهار الرضا لمجرّد التقيّة، بل جاز أن يكون لها وللمصلحة؛ وهي خوف إثارة الفتنة وكفر الأمّة؛ لعدم استقرار الدين، وكثرة البغضاء والمعاندين، كما أوضحه أمير المؤمنين عليه السلام. وحينئذٍ فاعترافكم بكون الجمع الكثير مع عليّ عليه السلام يدلّ على عدم الإجماع على خلافة أبي بكر، وكيف يكون أكابر الصحابة معه ولا يكون الحقّ له؟! ولا شكّ أنّ إنكار هؤلاء الجماعة أقوى شاهد على عدم استحقاق أبي بكر للخلافة، فكيف مثل هؤلاء القوم تُخطئ آراؤهم وتفسد ظنونهم، ويصيب رأي عمر وابن الجراح؟! ففساد هذا غنيّ عن الإيضاح.

الثاني: لا نسلم أنّ هذا الجمع الكثير قد أقاموا على المعاونة والمعاضدة، وإنّما

(١) في «س»: «ورواتها» بدل «وثقاتها».

(٢) كلمة «اثنان» ليست في «ك» «س».

(٣) في «ك» «ن»: «جائين» بدل «حاملين».

أكثرهم رجع عن ذلك، وما كان كلامُهم في ذلك وحمل أمير المؤمنين عليه السلام على طلب الخلافة إلا لأجل التوصل بذلك الكلام إلى أغراضهم الفاسدة، وقد علم أمير المؤمنين عليه السلام أنهم لم يقصدوا بذلك اتباع الحق ولم يفوا بما عاهدوا وذكروا، وإنما قصدوا إثارة الفتنة وإظهار الفرقة، لاسيما أبو سفيان وحزبه، ويدل على ذلك قوله عليه السلام: لو وجدت أعواناً - بل لو وفى لي^(١) الأربعة الذين بايعوا لي - لجاهدتك، وقد سبق، وغير ذلك من الأخبار والأمارات.

أما كلام العباس فهو على الظاهر، وجاز أن يغلب في ظنه عليه السلام ما لا يغلب في ظن العباس، فلا يكون امتناعه تصويماً لخلافة أبي بكر، وإنما يدل على أن ما بذله العباس لم يكن صواباً لاستلزامه^(٢) فساداً.

نعم، قد بقي مع أمير المؤمنين عليه السلام جماعة قليلة وفرقة غير كثيرة، ولا ينفع نصرهم ولو كان معهم أضعافهم، كيف! وقد روي أنه كان مع أبي بكر مائة وعشرون ألفاً من عوام الناس ومتفرقات الأجناس، ومن المعلوم أن شجاعة علي عليه السلام وقوة رأيه لا تبلغ حدّاً يغالب بها جميع الخلق ويحارب سائر^(٣) أصناف العرب.

وأيّ قوة تزيد على قوة من اجتمع عليه المسلمون، وانقاد له الأولون والآخرين - رهبة ورغبة، وكفراً وعناداً، وحرباً لله وإرصاداً - وسمّوه خليفة الرسول، وأنزلوه منزلته وأطاعوه طاعته.

ويكيفيك شاهداً اجتماع الخلق على معاوية ويزيد، وقتل الحسين عليه السلام وسبي

(١) في «ن» «ك»: «إلي» بدل «لي».

(٢) في «ن» «ك»: «باستلزامه» بدل «لاستلزامه».

(٣) في «ك» «ن»: «جميع» بدل «سائر».

ذراري النبوة بين القريب والبعيد، وترى أكابر الصحابة وعلماءهم بين طريد وشريد، وتهديد وتوعيد، وكيف تعجب من الأعراب، وهم ﴿ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾^(١) كما ورد به نص الكتاب.

هذا، مع ما بينهم وبين أمير المؤمنين عليه السلام في الجاهلية من الثارات، وكثرة الأسباب المؤدية إلى إظهار الحمية الجاهلية، وترك اتباع الصواب، ﴿ فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتٍ مَّا مَكَّرُوا وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ﴾^(٢).

الثالث^(٣): معارضته بالنص المتواتر على أمير المؤمنين عليه السلام كما سبق ذكره وبيانه، ومن المعلوم أنه لا يجوز معارضة المعلومين، وقد استدللنا على تواتره، فلا يكون الإجماع حجة قطعية، وإلا لزم اجتماع النقيضين، وحينئذٍ فلا يُعمل بالظاهر ويُترك القطعي لأجله.

ولو سلمنا كون النص بطريق الأحاد، فلا شك أن طرقه أكثر وضبطه أشهر، وأصح^(٤) وأوفق للأدلة القطعية والنقلية، كيف! ولم ينقل الإجماع المذكور إلا بعض الجمهور، مع ما يرد عليه من الأمور، وقد ثبت في علم الأصول أن العمل بأقوى الدليلين يجب^(٥) المصير إليه، وأدلة العقل أيضاً تدل عليه.

ومن هنا ينكشف وجه آخر لترك الإنكار وانقطاع النزاع من أمير المؤمنين عليه السلام

(١) التوبة: ٩٧.

(٢) غافر: ٤٥.

(٣) هذا هو الوجه الثالث من وجوه رد الإجماع المدعى على خلافة أبي بكر، وانظر الوجهين الأول والثاني في ص ٢٤٢.

(٤) في «ك» «ن»: «وأوضح» بدل «وأصح».

(٥) في «س» ونسخة من «ك»: «متعين» بدل «يجب».

وأمثاله^(١)، وهو أنه لما كان النصُّ ثابتاً عند القوم وأمير المؤمنين عالماً بكونهم عالمين - إذ كانوا حاضرين سامعين، بحيث لا يخلجهم الريب ولا يخامرهم الشك، ثم إنه لما رآهم بعد وفاة النبي ﷺ يتنازعون في أمر الخلافة، ويباهتون في تلك النصوص بالردِّ بأقوى وقاحة وأعلى صلافة، كأنهم لم يسمعوا نصّاً ولا أعطوا فيه عهداً، واعتمدوا طريقة الاختيار، وصمّموا على أن ذلك هو الواجب في تلك الأعصار، بل هو الحقّ الذي لا يعدل عنه ولا محيص منه، ولا حقّ سواه ولا دين لمن لا يتعاطاه - علم ﷺ أن ذلك الفعال لا ينجع معه كثرة القيل والقال، ولا يدفعهم عمّا اعتمدوه كثرة الحجاج والجدال، بعد أن ظهرت له الأمارات القطعية، والعلم بأسرارهم الرديّة وأفعالهم القبيحة الدنيّة^(٢)، وأنهم إذا اعتمدوا تعاضدوا على إنكار تلك النصوص، واطّراح عهد الرسول عليهم لأهل الخصوص، مع كونه بمرأى من أعيانهم ومسمع من آذانهم، مركزاً في قلوبهم وأذهانهم، فبالطريق الأولى أن لا يلتفتوا إلى إنذار غيره، لاسيّما من يتهمونه ويبغضونه لمخالفة جميع ما يأملونه ويشتهونه، فكان السكوتُ أنفع؛ إذ الإنكار والنزاع لا ينجع، مع تأديته إلى غاية مكروهة ونهاية غير محمودة، كما هو من أوضح الأمور يعلمه الخواص والجمهور. هذا، مع إنكار جمع من الأنصار، وخلاف كثير^(٣) من المهاجرين والأخيار، ولا ريب أنه بعد ذلك لا يجب على غيرهم الإنكار، لتيقن عدم التأثير مع الإصرار.

الرابع: معارضته بالإجماع على قتل عثمان وخلعه عن الخلافة؛ فإنّ الناس

(١) قوله «وأمثاله» ليس في «ك» «ن».

(٢) في «س»: «البدية» بدل «الدنية».

(٣) في «ن»: «كثيرين» بدل «كثير».

كانوا بين قاتل وخاذل، وكانوا قادرين على الإغانة والإنكار، مع عدم ظهور أمارات الخوف والاضطرار.

ولا ريب أن هذا كله يدل على أمارات الرضا خصوصاً على رأيهم، فإننا قد بينّا أن أهل المدينة وقوماً من غيرها أجمعوا على قتل عثمان وخلعه بالرضا أو باليد أو باللسان، ولم يخرج عن ذلك إلا من لا يُضّرُّ خروجه بالإجماع، كهو ومروان ومواليه وخدامه^(١) من جماعة الفساق وأهل الفساد، ومن يقطع العقل بعدم صلاحيته للنظر والاجتهاد، فلو كان الإجماع حجة قطعية لكان قتل عثمان وخلعه من الأمور الجائزة الشرعية، والخصم لا يقول به.

الخامس: معارضته أيضاً بالإجماع على خلافة معاوية وكف النكير بعد أمير المؤمنين عليه السلام، حتى لم يُبقِ مظهراً له باللسان ولا مصرحاً في أكثر الأزمان، بل حصول أمارات الرضا والسكوت أعظم ممّا حصل في زمان الخلفاء الثلاثة مع عدم حقيقته^(٢) للخلافة اتفاقاً.

لا يقال: إنما لم يفد الإجماع في معاوية الحقيقة لعدم استحقاقه لها بالأدلة القطعية، والإجماع إنما يفيد في موضع تستجمع الشرائط وتتفي الموانع.

لأننا نقول: هذا طعن في الإجماع، وتسليم بطلان^(٣) موضع النزاع؛ إذ يلزم من ذلك عدم حقيقة الإجماع وحقيقته في جميع الأزمان، فلا يكون دليلاً قطعياً؛ إذ الدليل لا يختلف باختلاف مظانه، ولا يتخلف عنه^(٤) الحكم في شيء من محاله.

(١) في «ك» «ن»: «وخدمه» بدل «وخدامه».

(٢) في «ن»: «أحقّيته» بدل «حقيقته».

(٣) في «س»: «وتسليم لبطلان» بدل «وتسليم بطلان».

(٤) في «ك» «ن»: «عن» بدل «عنه».

وإن قلت: إنه طريق ظنيّ وحجّة ظاهرة، فيجوز تخلفها في بعض المواضع لوجود ما هو أقوى منها؛ كعدم الصلاحية للخلافة في معاوية.

قلنا: فحينئذٍ لنا أن نقول: جاز تخلف الإجماع على خلافة أبي بكر؛ لوجود ما هو أقوى منها من الأوصاف التي تترتب عليها مصالح الدين والدنيا في أمير المؤمنين عليه السلام. وأيضاً نقل النصّ ودليل العصمة وقُبْحُ تقديم المفضول وإن سلّمنا أنها لم تفد اليقين لكنّها تفيد عند النظر^(١) أضعاف الظنّ الذي يفيد هذا الإجماع.

(١) في «س»: «تفيد من الظن» بدل «تفيد عند النظر».

[استدلالهم بآية الاستخلاف والتمكين ودحضه]

الثاني : قوله تعالى : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ﴾ (١).

وجه التمسك أن هذه الآية دلت على أن الله تعالى وَعَدَ الثلاثة فما فوقها من أصحاب رسول الله ﷺ الاستخلاف في الأرض وتمكين دين الإسلام، وهو أن يظهره على جميع الأديان، فهؤلاء الموعودون إِمَّا عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ومن قام بالأمر بعده كالحسن والحسين عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وإِمَّا أبوبكر ومن بعده.

والأول باطل بالاجماع - أمّا عندنا فظاهر، وأمّا عند الشيعة فلاعترافهم بأن لم يزلوا خائفين متقين في الدين، ودائماً في الفتنة والخوف والمحنة، فلم يحصل لهم إظهار الدين، ولو أرادوا بهم (٣) علياً عَلَيْهِ السَّلَامُ ومن قام بالأمر من بعده كمعاوية ومروان وغيرهما، فغير عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ من المذكورين لم يكن عندهم (٤) من المؤمنين ولا للصالحات من العاملين - فتعين أن يكون المراد بهم أبابكر ومن بعده.

وأيضاً لم نجد مثل هذا الاستخلاف والتمكين المذكورين في الآية حصل لأحد من المؤمنين والعاملين من أصحاب النبي ﷺ إلا من أبي بكر وعمر وفي زمانهم؛

(١) النور: ٥٥.

(٢) في «ن»: «الرسول» بدل «رسول الله».

(٣) في «ن»: «به» بدل «بهم».

(٤) قوله «عندهم» ليس في «ك» «س».

لأنَّ أبا بكر فتح بلاد العرب وصَدَرَ من بلادِ^(١) العجم، وعمر فتح مدائنَ كسرى إلى حدِّ خراسان، والشَّامَ ومصرَ، ويقرب من ذلك في أيام عثمان.

والجواب: إنَّ هذه الآية ليس لهم فيها حجة دالة، ولا على ما ذكره^(٢) وتعيين ما أورده^(٣) من دلالة؛ لبطلان ما تأولوه وزيف ما اعتمدوه، لوجوه:

الأول: إنَّ الآية مشروطة بأوصاف - وهي الإيمان، وعمل الصالحات، والعبادة بعد الاستخلاف - فلا بدَّ لثبوتها^(٤) - لمن تكون الآية في حقّه - من دليل^(٥) غير هذه الآية، وأنَّى لهم إثباتها للثلاثة المذكورين؟! وقد سبق ما يغني عن الإعادة.

الثاني: ليس المراد بالاستخلاف المذكور الإمامة والرئاسة العامة والخلافة المتنازع فيها كما قرّره وتأولوه، بل المراد بها - كما حكاه جمع من المفسرين^(٦) - المفهوم اللغوي، وهو توريث أهل الإيمان الأرض والديار، وتبقيتهم بعد هلاك أهل الشرك والكفار، كما فعل بمن سلف من أمم الأنبياء^(٧) فأورثهم ديار الأتقياء، وفي القرآن من هذا كثير، وفي اللغة جليل غير يسير.

قال الله تعالى حكاية عن موسى: ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عُدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي

(١) في «ن»: «وصدرا من بلاد» بدل «وصدر بلاد».

(٢) في «ك» «ن»: «ذكره» بدل «ذكروه».

(٣) في «ك» «ن»: «أورده» بدل «أوردوه».

(٤) في «ك» «س»: «في ثبوتها» بدل «لثبوتها».

(٥) في جميع النسخ: «بدليل» بدل «من دليل»، والمثبت من عندنا.

(٦) راجع: البيان ٧: ٤٥٤، الكشف ٣: ٧٣، تفسير جوامع الجامع ٢: ٦٢٩، تفسير مجمع البيان ٧: ٢٦٤،

جامع البيان ١٨: ٢١١، تفسير ابن أبي حاتم الرازي ٨: ٢٦٢٨، تفسير السمرقندي ٢: ٥٢١، تفسير الثعلبي

٧: ١١٤، تفسير الواحدي ٢: ٧٦٨، تفسير البغوي ٣: ٣٥٣.

(٧) في «ن»: «الأولياء» بدل «الأنبياء».

الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴿١﴾، فَإِنَّ الْمَرَادَ (٢) بالاستخلاف هاهنا تبقيتهم بعدهم وتمليكهم لديارهم ونظير ذلك. وقال الله (٣) تعالى: ﴿وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفْ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ كَمَا أَنْشَأَكُمْ مِنْ ذُرِّيَةِ قَوْمٍ آخَرِينَ﴾ (٤). وقال الله (٥) تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ﴾ (٦). وفي موضع آخر: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ (٧)، ذكر بعض المفسرين أن المراد كون (٨) كل واحد منهما خلف صاحبه (٩)، ولا شك أن هذا الاستخلاف مخالف لاستخلاف الإمامة والرياسة العامة.

وإذا احتملت الآية هذا المعنى وذهب إليه جماعة من المفسرين فلا يكون المراد به أبابكر ومن بعده، ولا يلزم تأخره عن زمان رسول الله (ﷺ)، بل يكون المراد به أكثر الصحابة في زمن الرسول؛ إذ قد أنجز الله في حياة رسوله للمسلمين وعدة وملئهم ديار المشركين كما ملئهم بعده ليطيعوه ويشكروه ولا يكفروا به وينكروه.

(١) الأعراف: ١٢٩.

(٢) في «س»: «فالمراد» بدل «فإن المراد».

(٣) لفظ الجلالة ليس في «س» «ن».

(٤) الأنعام: ١٣٣.

(٥) لفظ الجلالة ليس في «س».

(٦) فاطر: ٣٩.

(٧) الفرقان: ٦٢.

(٨) كلمة «كون» ليست في «ن».

(٩) جوامع الجامع ٢: ٦٦٠، فقه القرآن للراوندي ١: ١٢٤، جامع البيان ٢: ٦٨ و ١٩: ٤٠، تفسير السمرقندي

٥٤٤: ٢، تفسير الثعلبي ٧: ١٤٤، تفسير السمعاني ٤: ٢٩، تفسير البغوي ٣: ٣٧٥.

(١٠) في «س»: «الرسول» بدل «رسول الله».

وحينئذ يكون جاصل الآية: ﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ﴾ أي لِيُورِثَهُمْ أرض الكفار والمشركين من العرب والعجم فيجعلهم سكانها ﴿كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ يعني بني إسرائيل؛ فإنه تعالى أهلك الجبابرة بمصر وأورثهم لأرضهم وديارهم وقد آمنوا في بواديهم وأمصارهم.

وكيف يزعم من له فطرة سليمة وطبيعة مستقيمة أن المراد بالتمكين كثرة الفتوح على البلدان والتغلب على سائر أهل^(١) الأديان، وهو يستلزم أن دين الله لم يتمكن في زمان ولا يكمل في عصر وأوانٍ إلى هذا الزمان؛ لوجود ممالك كثيرة لم تفتح وجبابرة لم تقتل، وكيف لا يكون كمال الدين وتَمُّ اليقين في حياة الرسول؟! وقد قمع الله أعداءه، وأعلى كلمته، ونشر رايته، وأظهر دعوته، وأظهره على سائر الأديان، ونعوذ بالله أن لا يكمل لنبيه الدين في حياته حتى يتلافاه بعد وفاته.

وأيضاً لو كان التمكن لكثرة الفتوح لكان في زمان معاوية ومن بعده من بني أمية أتم من تمكنه في زمان الثلاثة؛ إذ من المعلوم أنه قد فتحت بلاد لم تفتح في زمانهم.

الثالث: لو سلمنا أن المراد بالاستخلاف هو استخلاف الإمامة وعموم الرئاسة، فلا بد من دليل غيرها يدل على أن هؤلاء خلفاء، وإلا لزم الدور، ودون ذلك خرط القتاد؛ إذ لم يذهب ذاهب إلى أن أحداً منهم قد استخلفه الله (تعالى ولا تولى استخلافه ونصّ عليه، ولا عينه ونَدَبَ إليه، إذ غاية ما يُدعى لهم اختيار الناس)^(٢)

(١) كلمة «أهل» ليست في «س».

(٢) ساقط من «ن».

أدلة خلافة أبي بكر ودحضها / استدلالهم بآية الاستخلاف والتمكين ودحضه ٣٠١

لخلافتهم، والآية إنما تَضَمَّنَتْ استخلاف الله تعالى لهم، وقول بعض المفسرين أن المراد بهم ذلك^(١) ليس بحجة لابتناؤه على اعتقاده، مع معارضته بقول جماعة من المفسرين أن المراد بالموعودين في الآية أمة محمد^(٢).

الرابع: قد ورد عن أهل البيت المعصومين عليهم السلام، والأئمة المتقين المتصفين^(٣) بالثقة والعلم عند الناس أجمعين، أن هذه الآية نزلت بشارة لأهل البيت عليهم السلام واستخلافهم على العباد، والتمكين لهم في البلاد، وإزالة الخوف عنهم وظفرهم بأعدائهم عند قيام القائم المهدي منهم عليهم السلام^(٤).

وقوله تعالى: ﴿مِنْكُمْ﴾، خطاب للحاضرين من أهل البيت؛ لأن الخطاب لهم وهم المبشرون بالاستخلاف، ولا ريب أن هذا بمعنى الآية أنسب وأولى. ولو كان ما اتفق لأبي بكر وعمر وعثمان - من التغلب على هذا المقام - دلالة على أنهم المرادون بهذا الاستخلاف في القرآن، لوجب أن يكون كل من اتفقت له الإمارة وتيسرت له الرئاسة فهو ممن استخلفه الله تعالى على الأمة، وهذا مما لا يذهب إليه عاقل، ولا يصدر من قاصر ولا كامل.

(١) انظر: تفسير السمعاني ٣: ٥٤٤، تفسير النسفي ٣: ١٥٤، أحكام القرآن ٣: ٤٠٨، تفسير الرازي ٢٤: ٢٥، تفسير القرطبي ١٢: ٢٩٧.

(٢) انظر: التبيان ٧: ٤٥٤، الكشف للزمخشري ٣: ٧٣، جوامع الجامع ٢: ٦٢٩، مجمع البيان ٧: ٢٦٦.

(٣) في «ك» «ن»: «المتصفة» بدل «المتصفين».

(٤) انظر: تفسير القمي ١: ١٤، التفسير الأصفي ٢: ٨٥٣، التفسير الصافي ٣: ٤٤٣، تفسير نور الثقلين ٣:

٦١٦، تفسير فرات الكوفي: ٢٨٧.

[استدلالهم بآية أولي البأس ودحضه]

الثالث: التمسك بقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾^(١)، المراد من المخلفين قوم طلبهم رسول الله ﷺ لما سار إلى مكة عام الحديبية وارتحلوا معه، فتخلفوا جُبناً أو ظناً^(٢) أن لم ينقلب الرسول والمؤمنون إلى أهلهم، واعتذروا بالأموال والأولاد كما ذُكر^(٣) في قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا﴾^(٤)... إلى آخر الآية.

وجه الاستدلال بها على إمامة أبي بكر أن يقال: الداعي لهؤلاء الأعراب إما محمد ﷺ، وإما أحد الخلفاء الثلاثة أبي بكر وعمر وعثمان، وإما عليّ عليه السلام. والأول باطل؛ لقوله تعالى قبل الآية المذكورة: ﴿سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انْطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَائِمٍ لِنَأْخُذْهَا ذُرُونًا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا كَذَلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ﴾^(٥)، فقوله «لن تتبعونا» يدل على منع الرسول ﷺ^(٦) عن متابعته، فلا يجوز أن يدعوهم الرسول وإلا لزم التناقض. ولا يجوز أن يكون المراد بالداعي علياً عليه السلام؛ لأنه قال في هذه الدعوة^(٧):

(١) الفتح: ١٦.

(٢) في «ك» «ن»: «وظناً» بدل «أو ظناً».

(٣) في «ك» «ن»: «ذكره» بدل «ذكر».

(٤) الفتح: ١١.

(٥) الفتح: ١٥.

(٦) في «س»: «رسول الله» بدل «الرسول».

(٧) في متن «س»: «الآية» بدل «الدعوة»، وفي نسخة منها كالمثبت.

أدلة خلافة أبي بكر ودحضها / استدلالهم بآية أولي البأس ودحضه ٣٠٣

﴿ تَقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ ﴾^(١)، ولم يتفق لعلي عليه السلام بعد رسول الله ﷺ قتال لطلب الإسلام، بل إنما كانت محاربته بسبب^(٢) طلب الإمامة.

فتعين أن يكون المراد بالداعي من هو بعد النبي ﷺ وقبل علي عليه السلام، وهو المدعى. وحينئذ نقول: الله تعالى قد أوجب طاعة هذا الداعي، حيث قال: ﴿ فَإِنْ تَطِيعُوا اللَّهَ فَيُؤْتِكُمْ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾^(٣)، فيكون إماماً، ومتى صحَّت^(٤) إمامة واحد من الثلاثة صحَّت^(٥) إمامة أبي بكر؛ إذ لا قائل بالفرق.

والجواب:

أولاً: بمنع كون الداعي غير النبي ﷺ وعدم دلالة قوله تعالى: ﴿ لَنْ تَبْعُونَا ﴾ على ذلك؛ إذ الأعراب المخلفون هم الذين التمسوا أن يخرجوا إلى غنيمة خبير، فمنعهم الله من ذلك وأمر نبيه ﷺ بأن يقول لهم: ﴿ لَنْ تَبْعُونَا ﴾ يعني إلى غزاة خبير؛ لأن الله تعالى كان قد حكم من قبل بأن غنيمة خبير لمن شهد الحديبية ولا حظَّ فيها لمن لم يشهدا، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿ كَذَلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ ﴾ أي قاله في غزاة الحديبية من قبل فتح خبير ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ ﴾ يعني وعده لأهل الحديبية بالغنيمة، وهذا هو المنقول عن ابن عباس ومجاهد وجماعة من المفسرين^(٦).

(١) الفتح: ١٦.

(٢) في «ك» «ن»: «لسبب» بدل «بسبب».

(٣) الفتح: ١٦.

(٤) في «ك» «ن»: «ومن صحّة» بدل «ومتى صحّت».

(٥) في «ك» «ن»: «صحّة» بدل «صحّت».

(٦) انظر: التبيان ٩: ٣٢٢، الكشاف ٣: ٥٤٥، الانصاف فيما تضمنه الكشاف ٣: ٥٤٥، التفسير الأصفي ٢:

وحينئذ لا يكون المراد بتعيين الاتباع مدة حياة الرسول ﷺ في جميع الحروب، وإنه ﷺ قد خرج بعد ذلك إلى حروب كثيرة، وجاهد أقواماً^(١) غير يسيرة، من أهل البأس الشديد، والمراس القوي العنيد، كمؤتة وحنين والطائف وتبوك وغيرها.

وربما قيل: إن مراد الله تعالى بقوله: ﴿كَذَلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ﴾، ما بينه الله تعالى بقوله: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذِنُواكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا﴾^(٢)، وهو بهتان عظيم ووهم وخيم^(٤)، نشأ من اشتباه التاريخ وعدم تتبع كتب السير والتواريخ؛ لأن هذه الآية في سورة التوبة وإنما نزلت في غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة، والآية الأولى في سورة الفتح وهي نزلت في سنة ست، فلا تكون قبلها، وهذا من أغلاط عبد الجبار^(٥)، فكأنه تعرض لتحصيل ما ورد عنه ﷺ: مَنْ فَسَّرَ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ^(٦).

ومما يزيل هذا^(٧) الوهم بالكلية قوله تعالى في الآية الأولى: ﴿فَإِنْ تُطِيعُوا﴾... الخ، فإنه ليس فيه قطع بالوعيد بل هو تعليق له، بخلاف الآية الثانية؛ فإنه تعالى

⇒ ١١٨٤، تفسير مقاتل بن سليمان ٣: ٢٤٩، جامع البيان ٢٦: ١٠٤، تفسير السمرقندي ٣: ٣٠٠، تفسير الثعلبي ٩: ٤٥ وغيرها.

(١) في جميع النسخ: «قوماً»، والمثبت من عندنا.

(٢) التوبة: ٨٣.

(٣) انظر: جامع البيان ٢٦: ١٠٤، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٣٣٨، تفسير القرطبي ١٦: ٢٧٠، تفسير ابن كثير ٤: ٢٠٤.

(٤) في «ك» «ن»: «فخيم» بدل «وخيم».

(٥) انظر المغني ٢٠ ق ١: ٣٢٤.

(٦) انظر: التوحيد: ٩١، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٣ و ١٨٩، بحار الأنوار ٣٠: ٥١٢ و ٣٦: ٢٢٧، التفسير الصافي ٣٥: ١.

(٧) اسم الإشارة «هذا» ليس في «ك» «ن».

أدلة خلافة أبي بكر ودحضها / استدلالهم بآية أولى البأس ودحضه ٣٠٥

قال ^(١) - بعد قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ﴾ ^(٢) -: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ﴾ ^(٣) ... الآيات، ولا شك بمباينة ما اشتملت عليه من الأحكام والصفات لتلك الأحكام والصفات، وذلك غني عن البيان، مع قطع النظر عن العلم بتاريخ القرآن.

وأما ثانياً: بأننا وإن سلمنا أن الداعي غير النبي ﷺ، لكن لا نسلم أن المراد به غير علي عليه السلام؛ لأنه قد دعا الأصحاب والمخلفين من الأعراب إلى قتال أهل الجمل وصفين وأهل النهروان الكافرين، وقد أخبره الرسول بأنه يقاتلهم وقال: إنك ستقاتل بعدي الناكثين والقاسطين والمارقين ^(٤)، وقال: علي يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل ^(٥)، وأمثال هذه الأخبار في غاية الاشتهار. وقولهم: «إنهم ليسوا كافرين وإنما قاتل على الإمامة» غير سديد؛ لما سيجيء من كون محاربيه بل مخالفه من الكافرين؛ للأدلة والبراهين.

وأما ثالثاً: بأننا وإن تنزلنا إلى الباطل وقلنا بالزيغ العاطل، من أن الداعي هو أبوبكر، لكن ليس في الآية ما يقتضي مدح الداعي ولا استحقاقه للخلافة والولاية؛ إذ من الجائز أن يدعو إلى الحق والصواب من هو منافق مرتاب وفاسق مغتاب، بل

(١) في «ك» «ن»: «فإنه قال الله تعالى» بدل «فإنه تعالى قال».

(٢) التوبة: ٨٣.

(٣) التوبة: ٨٤.

(٤) انظر: كفاية الأثر: ١٢٢، الاحتجاج ١: ٢٨٩، بحار الأنوار ٢٩: ٤٢٣ و ٣٠: ٥٨٨ و ٣٢: ٣٠٩، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١: ٢٠١ و ٦: ١٣٠ و ١٣: ١٨٣ و ٢٨٧، كنز العمال ١٦: ١٩٤، تفسير القمي ١: ٢٨٣، كشف المراد: ٤٨٣، شرح إحقاق الحق ٦: ٦٢.

(٥) انظر: الأمالي للطوسي: ٣٥١، الطرائف: ٥٢١، الصراط المستقيم ٢: ٨٧، بحار الأنوار ٢٨: ٤٥، كشف الغمّة ٢: ٢٤، كشف اليقين: ١٣٧ و ٤٤٦، تأويل الآيات ٢: ٥٥٨، ينابيع المودة ٣: ٢٧٨، المسلك في أصول الدين: ٢٢٥، غاية المرام ١: ١٢٢ و ٢: ٣٩، شرح إحقاق الحق ٥: ٥٣ و ٢٢: ٣٠٣.

متجبر متغلب وجائر متعصب، ويكون القصد فيه إمّا قضاء أغراضه غير الصحيحة، أو لوجوب الدفع عن نفسه وعن بيضة الإسلام، كما يفعله أهل الجور والعوأم. وحيثُ فجاز أن يكون أبوبكر إنّما دعا لدفع أهل الردّة عن أهل الإسلام، ولا شك أنّ هذا ممّا يجب على المسلمين بلا داع، والطاعة فيه لإيجاب الله القتال عليهم، ولا يلزم من ذلك كون الداعي على حقّ في غير ذلك من أموره، أو على صواب من شؤونه^(١).

وأما رابعاً: بأنّه يجوز أن يكون الداعي للمخلفين هو الله تعالى بإيجاب القتال عليهم؛ لأنّه إذا دلّهم على وجوب قتال المرتدّين ودفعهم عن بيضة الإسلام فقدّ دعاهم إلى القتال ووجبت عليهم الطاعة، ووجب لهم الثواب إن أطاعوا والعقاب إن عصوا، وذلك واضح.

(١) في «ك» «ن»: «في ثبوته» بدل «من شؤونه».

[استدلالهم بصلاة أبي بكر ودحضه]

الرابع: قالوا: قد ثبت أن النبي ﷺ قد استخلف أبا بكر على الصلاة في مرضه ولم يعزله عن ذلك، فيبقى بعده خليفة في الصلاة، وإذا ثبتت خلافته في الصلاة ثبتت خلافته في سائر الأمور المتعلقة بالإمامة؛ إذ لا قائل بالفرق.

والجواب بوجوه:

الأول: منع صحته، وإنما المنقول عند أصحابنا وبعض الجمهور: أن النبي ﷺ لما أثقل بالمرض كان في بيت عائشة، فجاء بلال عند صلاة الصبح ورسول الله ﷺ مغمور بالمرض، فنادى: الصلاة رحمكم الله، فقال ﷺ: يصلي بالناس بعضهم، فقالت عائشة: مروا أبا بكر يصلي بالناس، ثم إن أبا بكر لما عقد التحريمة^(١) خرج النبي ﷺ وأتى إلى^(٢) المسجد، فلما أحس أبو بكر بخروج النبي ﷺ تأخر، وصلى بهم النبي ﷺ^(٣). وإذا كان الحال بهذا المنوال، لا يكون أبو بكر - بمجرد الإحرام بالصلاة من غير أمر الرسول إياه بذلك - خليفة، على أنه قد عزله عنها وسلخه منها.

الثاني: إنه على ما رواه العامة في صحاحهم مضطرب السند والمتن كما سبقت إليه الإشارة، وما هذا شأنه لا يجوز الاحتجاج به على هذا المطلب والاعتماد عليه

(١) في «س»: «التحريم» بدل «التحريمة».

(٢) حرف الجر «إلى» ليس في «ك» «ن».

(٣) انظر: خصائص الأئمة: ٧٤، مستدرك الوسائل ٤: ٧٦ و ٦: ٤٧١، كتاب سليم بن قيس: ٤١٩، الايضاح: ٣٤٦، شرح الأخبار ٢: ٢٣٣ و ٢٣٨ و ٢٤١، المسترشد: ١٢٤ و ١٢٥، الإفصاح: ٢٠٥، الفصول المختارة: ١٢٤، الطرائف: ٢٢٨، الصراط المستقيم ٣: ١٣٣، الصوارم المهرقة: ٦١، الجمل لابن شدقم: ٤٠، مسند أحمد ١: ٢٠٩ و ٥: ٣٦١، صحيح البخاري ١: ١٦٥.

في تصحيح المذهب، مع اشتماله أيضاً على مفاصد كثيرة ومذام غير يسيرة.

الثالث: قد سبق أن مجرد صلاته بالناس بأمر الرسول - ولو صح - لم يقد الأفضلية بل ولا الفضيلة ولا عموم الرئاسة؛ إذ قياس الإمامة العامة الكلية على إمامة الجماعة الجزئية قياس مع الفارق الجليّ والبون الغير الخفي^(١)، هذا مع أن جماعة من الجمهور أجازوا الصلاة خلف البرّ والفاجر^(٢).

الرابع: معارضته لما رووا من أن الرسول ﷺ صلى خلف عبدالرحمان بن عوف، فلو اقتضت الصلاة الخلافة العامة لكان عبدالرحمان أولى، وقد سبق تحقيقه.

الخامس: معارضته أيضاً بما هو أصحّ منه سنداً وأوضح متناً، بل هو متفق عليه، من أن الرسول ﷺ قد استخلف عليّاً عليه السلام في حياته على المدينة في غزاة^(٣) تبوك ولم يعزله. وإذا كان خليفة على المدينة كان خليفة في الأمة؛ لعدم القائل بالفصل، والترجيح معنا، وهو ظاهر. وكذا استخلفه في مواضع الحروب والغزوات.

وبالجملة: فاحتجاجهم هذا من أضعف الحجج، وأزيف الأدلة والمنهج، فلا يعرّج عليه ولا يلتفت إليه.

(١) في «ك» «ن»: «خفي» بدل «الخفي».

(٢) انظر: كنز العمال ٦: ٥٤، تاريخ بغداد ٦: ٤٠٣، الطبقات الكبرى ٤: ١٤٩.

(٣) في «س»: «غزوة» بدل «غزاة».

[استدلالهم بحديث الخلافة بعدي ثلاثون ودحضه]

الخامس: التمسك بقول النبي ﷺ: الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تعود ملكاً عضوضاً، والعضوض هو الذي فيه ظلم على الرعية.
ومن الواقع أن خلافة الأولين ثلاث عشرة سنة، والثالث اثنتا عشرة سنة، وخلافة عليّ خمس سنين.

وجوابه: منع صحة الحديث؛ إذ لم يروه أحد من أصحابنا، ولا من ثقات النقل من غيرنا.

وأيضاً هو خبر واحد لا يثبت الإمامة التي هي من أصول الدين^(١)، كما دلّ عليه قوله ﷺ: ستفترق أمتي ثلاث وسبعين فرقة... إلى قوله: واحدة ناجية^(٢)، وقوله ﷺ: من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهليّة^(٣)، وغير ذلك من

(١) في «ك» «ن»: «من الأصول» بدل «من أصول الدين».

(٢) انظر: كتاب سليم بن قيس: ٣٥٣، الايضاح: ٦٢، مناقب الإمام أمير المؤمنين: ٩٩، مسألان في النصّ على عليّ ٢: ٣٠، كنز الفوائد: ٢٩٧، مناقب آل أبي طالب ٢: ٢٧٠، الطرائف: ٥٢٥، الصراط المستقيم ٢: ٩٦ و ١٢٦ و ٢٢٤ و ٦: ٣، بحار الأنوار ٢: ٣١٢ و ٣٣٦، خلاصة عبقات الأنوار ١: ٩٦، المستدرک علی الصحيحين ٤: ٤٣٠، عمدة القاري ١٨: ٢٢٤، المواقف ٣: ٦٤٩، فيض القدير ٥: ٤٩٠، كشف الخفاء ١: ١٥٠، تفسير الرازي ١: ٤ و ٢١٠ و ٨: ١٧٤.

(٣) كفاية الأثر: ٢٩٦، شرح أصول الكافي للمازندراني ٦: ١٧٧ و ٢٤٥ و ٣٥٥ و ٧: ١٦٩، مناقب آل أبي طالب ١: ٢١٢ و ٣: ١٨، مقتضب الأثر: ١٧، الإفصاح: ٢٨، دلائل الإمامة: ٣٣٧، وانظر: الفصول المختارة: ٣٢٥، رسائل في الغيبة ١: ٣ و ١١، كنز الفوائد: ١٥٢، الثاقب في المناقب: ٤٩٥، الصراط المستقيم ١: ١١١ و ١٩٦ و ٢: ٢٣٢ و ٢٧٧، الصوارم المهرقة: ٢٦٣، مدينة المعاجز ٧: ٢٣٤، مسند أحمد ٤: ٩٦، مجمع الزوائد ٥: ٢١٨ و ٢٢٤، المعيار والموازنة: ٢٤ و ٣٢١، مسند أبي يعلى ١٣: ٣٦٦، صحيح ابن حبان ١٠: ٤٣٤، المعجم الأوسط ٦: ٧٠، المعجم الكبير ١٩: ٣٨٨، مسند الشاميين ٢: ٤٣٨ وغيرها.

الروايات وظواهر الآيات، مع أنها خلافة عن النبوة عند جميع الأمة، ولا ريب أن النبوة من أمّهات الأصول، ولإجماع الإمامية - الذي قد ثبتت حقيقته^(١) - على ذلك. ولو سلّمنا كونها من الفروع وأنه يكفي فيها خبر الأحاد، لكنّه يُعارض بالأخبار الكثيرة والأمارات الغزيرة الدالة على عدم صلوح هؤلاء للإمامة والرئاسة العامة، ونصّ الرسول على الخلافة واشتراط العصمة.

(١) في «ك» «ن»: «التي قد أثبتت حقيقته» بدل «الذي قد ثبتت حقيقته».

خاتمة فيها تنبيهات

الأول: محاربوا عليّ عليه السلام كفره؛ قاله الأصحاب، ويدلّ عليه وجوه كثيرة:
منها: إنّ الفرق التي حاربتَه - وهم الناكثون والقاسطون والمارقون - كانوا
مستحلّين قتاله ومحاربته ^(١)، ومظهرين ارتكابه للباطل وضلالته، ولا ريب أنّ من
استحلّ ما حرّمته من ضروريّات الدين الثابتة باليقين فهو كافر بالإجماع، وليس
معهم ما يصلح أن يكون شبهةً تدفع كفرهم ولا دعوى توجب عذرهم.
ومنها: ما اشتهر عن الرسول صلّى الله عليه وآله أنّه قال: حربك يا عليّ حربي وسلمك
سلمي ^(٢)، وهذا حديث متّفق عليه بين أهل النقل كما نقله المرتضى ^(٣) وغيره، ولا
شك أنّ محاربي الرسول كفره.

(١) قوله «ومحاربته» ليس في «ك» «ن».

(٢) الغارات ١: ٦٢، مناقب الإمام أمير المؤمنين: ٢٥٠، شرح الأخبار ٢: ٨٧، العمدة: ٢٨١ و٣٢١ و٣٨٠،
الروضة في فضائل أمير المؤمنين: ٧٩، الطرائف: ٧٧، العقد الفريد والدر النضيد: ٩٠، بحار الأنوار ٣٣:
٥٣ و٣٧: ٢٧٢ و٣٨: ١٤٩ و٣٩: ١٨ و٤٠: ١٧٧ و١٩٠، إعلام الوري ١: ٣٦٦، المناقب للخوارزمي: ٢٠٠،
كشف الغمة ١: ٢٥٩، ينابيع المودة ١: ٢١٧، غاية المرام ١: ١٥٧ و٢: ٤٧ و١٥٠ و٣١٠ و٤: ٦٢ و٥: ١٩٨
و٢٧٥، شرح إحقاق الحق ٤: ٢٥٨.

(٣) انظر الشافي في الإمامة ٤: ٤١، الانتصار: ٤٧٩، رسائل المرتضى ١: ٢٨٣، الفصول المختارة: ٢٤٥،
الشافي في الإمامة ٢: ١٣٥.

ومنها: قول الرسول في خبر الغدير المتواتر: اللّهمّ والٍ من والاه وعادٍ من عاداه، وانصر من نصره واخذل من خذله^(١)، والعداوة من الله لا تكون إلّا في الكفار، إلى غير ذلك من الروايات.

الثاني: مخالفوه، وهم كلّ من اعتقد عدم النّصّ عليه وعدم عصمته؛ سواء كان عن تقليد للآباء، أو للمتقدّمين من العلماء، أو عنادٍ، أو تعصّبٍ وبغضٍ^(٢)، أو لتهاون في الدين وتخامل عن طلب اليقين.

قيل: إنّ حكمهم كالأوّل وإن كان تجري عليهم أكثر أحكام الإسلام من الطهارة وحرمة الأموال وعصمة الدماء، وغير ذلك من الأحكام الدالّة عليها الأدلة الشرعيّة كما بيّن في الكتب الفرعيّة؛ فإنّ أصناف الكفر تختلف أحكامها الظاهرة وإن اتّفقت في الهلاك في الآخرة، وهذا مذهب أكثر متقدّمي الأصحاب، ويدلّ عليه الروايات الصحيحة الكثيرة وظواهر الكتاب، لاسيّما الذين كانوا بغير دين الله يحكمون، ولحكم أولئك الفسقة الكفرة الفجرة^(٣) يتّبعون، مع ظهور الأدلة القطعيّة، ووجود النصوص من السنّة والآيات القرآنيّة. اللّهمّ إلّا أن يكون ذاهلاً عن التفتيش والتفحص؛ لقصور عقله وفرط جهله، وعدم وجود المنبّه لمثله، فربّما كان يعذر على فعله، ولا يعاقب على أصله.

(١) الحديث متواتر بلا كلام، انظر على سبيل المثال: الاقتصاد: ٢١٦، الرسائل العشر: ١٣٣، دعائم الإسلام: ١٦، الخصال: ٤٧٩، كمال الدين وتمام النعمة: ٣٣٧، معاني الأخبار: ٦٧، كتاب سليم بن قيس: ٢٩٦، مسند الرضا: ١٦٦، الايضاح: ٩٩، مناقب الإمام أمير المؤمنين ١: ١١٩ و ٢: ٣٦٥ و ٣٩٩ و ٤١٥، شرح الأخبار ١: ١٠٤ و ١٠٩، المسترشد: ٤٦٦، الارشاد ١: ١٧٦، الأمالي للمفيد: ٥٧، الاحتجاج ٢: ٦٧، مناقب آل أبي طالب ٢: ٢٢٩، العمدة لابن بطريق: ٣٤٤، الطرائف: ١٤٦، جمال الأسبوع: ٢٩٦، مسند أحمد ١: ١١٨، مجمع الزوائد ٩: ١٠٥، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢: ٢٨٩ و ٣: ٢٠٨ و ١٣: ١٩٣ و ١٨: ٧٢ وغيرها.

(٢) في «س»: «أو عناداً وتعصّباً وبغضاً».

(٣) كلمة «الفجرة» ليست في «س».

هذا، مع أنَّ الأخبار الكثيرة قد صرّحت بعدم وجود المستضعفين، إلّا مثل البُلّه والمجانين، الذين لا يستطيعون حيلة على الاهتداء بالدليل، ولا يجدون إلى الخروج عن ظلمة الجهل وما انطوت عليه عقائدهم من سبيل.

الثالث: إذا تحقّق إثبات تلك الأصول والبراهين، وبطلان مذهب أولئك المنحرفين واعتقاد القوم المفسدين، من التقديم على أمير المؤمنين، سهل عليك إثبات الإمامة لباقي المعصومين، والولاية للأحد عشر الطاهرين، الذين قد ألهم الله جميع القلوب تعظيم شأنهم وإجلال قدرهم، حتّى من الفرق المتباينة المذاهب والمختلفة الأديان والمراتب، فإنّهم مع تشبّت أهوائهم وتشعب آرائهم، مجمعون على تعظيم من ذكرناه وصلاحي من أوردناه^(١)، والتقرّب إلى الله بمحبّتهم والتوسّل إليه بهم وبزيارتهم وزيارة قبورهم، ويقصدون إلى الآن من شاخص البلاد مشاهدهم ومدافنهم، بل المواضع التي حلّت فيها أقدامهم وتشرفت تربتها^(٢) باستيطانهم.

بل أكثر الفقهاء من المخالفين والفضلاء من المعاندين، يوجب الصلاة عليهم، ويجعلها تمام الصلاة وشرائط المودّة والولاء، وكانوا يأخذون من علومهم ويهتدون بنورهم، ويتفاخرون بانتساب الأخذ إليهم، والنقل عنهم والاعتماد عليهم.

ولا يخفى على ذوي الألباب السليمة والطباع المستقيمة، أنَّ تسخير هذه القلوب القاسية - وعطف هذه الأمم المتباينة، بحيث يعتقدون فيهم فوق

(١) في «ك» «ن»: «أردناه» بدل «أوردناه».

(٢) في «س»: «ترابها». وفي «ك»: «تربها».

ما يعتقدونه في الخلفاء الثلاثة من العلم والكمال، والتعظيم والإجلال، والانقياد بالأصل والاتصال - من المعجزات الخارقة للعادات، كيف! ولم يزالوا مع كفرهم وعنادهم في كل الأوقات على هذه الحالات، بل تراهم يراوحن هذه المشاهد ويغادونها، ويستنزلون عندها الأرزاق من الله ويستفتحون الأغلاق، ويطلبون ببركاتنا الحاجات ويستدفعون البليات، ولا يفعلون عشر معشار ذلك فيمن يعتقدون إمامته وفرض طاعته وزهده ونزاهته، مع افتخار مخالفهم بذلك وإظهار محاجبيهم لهم بتلك المسالك^(١)، ولا يصدّهم عمّا اعتادوه من التعظيم صادّ، ولا يردّهم عن الالتجاء إليهم رادّ، مع أنّ الدنيا قد منعت نفسها عن أئمتنا، وزوّت زخارفها وحطامها عن أهل هدايتنا، فلم يكن ذلك لطمع دنيوي ولا لخوف يلجئ، فلم يبق إلا داعي الدين وسلوكهم مسالك المتّقين، وذلك من أعجب الغرائب وأعظم المعجزات الثواقب، التي هي من قدرة مذلّل الصعاب والآخذ بأزمة الرقاب.

وربّما يدّعون ويتعلّلون بأنّ أولئك الأئمة ماتوا على الرضا بالثلاثة، والأخذ بسنّة أهل البدع والخلافة، وهذا خيال باطل ووهم زائل^(٢)؛ إذ من المعلوم عند الإماميّة بل عند كثير من الفرق الإسلاميّة، أنّ شيوخ الإماميّة في ذلك الزمان وسلفهم في كلّ وقت وأوان، ينسبون مذاهبهم وعلومهم إلى الباقر والصادق والكاظم، ومن سلف من فضلائهم وقدمائهم وفقهائهم^(٣)، الذين عليهم عوّل

(١) في «ك» «ن»: «المسائل» بدل «المسالك».

(٢) في «س»: «عاطل» بدل «زائل»، وفي نسخة منها كالمثبت.

(٣) قوله: «وفقهائهم»، ليس في «ن».

المتأخرون ومنهم أخذ المتفقهون، كانوا^(١) بطانتهم وملازمين لهم، و متمسكين بهم^(٢)، ومظهرين كل شيء يعتقدونه وينتحلونه ويصححونه ويبطلونه، عنهم تلقوه ومنهم أخذوه.

فلو لم يكونوا عليهم أفصل الصلاة والسلام بذلك راضين وعليه مقرين، لأنكروا تلك المذاهب وتبرؤوا من نسبة تلك المناسب، وهربوا من^(٣) مجالستهم وقطعوا مواصلتهم وملازمتهم وموالاتهم ومدحهم والثناء عليهم، وأظهروا البراءة منهم والعداوة لهم؛ لعدم الخوف منهم والطمع فيهم؛ إذ هم لم يزالوا مضطهدين خائفين متقين، وبمذاهبهم للجبابرة واللصوص المتغلبة مباينين، ولم تر جرّت^(٤) بمثل ذلك عادة ولا مضت عليه سنة، بل نرى جميع الملل متباغضة متعادية، كل أمة تلعن أختها وتبرأ^(٥) من مذهبها، حتى أنّ الإمامية لا تلتفت إلى من خالفها في أمر العترة، وحاد عن جادتها في الديانة ومحجتها في الولاية، ولا تسمح قلوبهم مع خوفهم بمدح لهم ولا تعظيم، فضلاً عن بلوغ أقصى الغايات وأعلى النهايات، بل يوجد منهم البراءة واللعن والمعاداة، وردّ جميع أحكامهم مع قلة المبالاة. ومن أعظم ما رأيت من علمائهم المتأخرين وفضلائهم المعاندين، ما حكاه ابن أبي الحديد^(٦) في فضل السيّد المرتضى والرضي والشيخ المفيد، وماذكروه في كثير من تواريخهم من الثناء على علماء الإمامية، وأنهم اتّفاقاً فقهاء الأمة^(٧) الإسلامية.

(١) في «ن»: «وكانوا» بدل «كانوا».

(٢) «بهم» ليست في «ك» «ن».

(٣) في «ك» «س»: «عن» بدل «من».

(٤) في «ك» «ن»: «حزباً» بدل «جرّت».

(٥) في «س»: «وتبرأ» بدل «وتتبرأ».

(٦) انظر شرح النهج ١: ٣١-٤١.

(٧) كلمة «الأمة» ليست في «ك» «س».

وهذا ما سنح لنا من الأدلة الواضحة، والبراهين البينة اللائحة، على حقيقة^(١) الحق^(٢) الذي هو بالاتباع حقيق، والله ولي الهداية والتوفيق، وإن كان بالنسبة إلى ما ذكره^(٣) الأصحاب جزءاً قليلاً؛ حيث إن فوق كل جليل جليلاً، إلا أن فيه آيات بينات وبراهين واضحات ﴿فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾^(٤).

ومن أراد الارتقاء إلى تحقيق جميع الأدلة والبراهين، واستقصاء الفضائل الواردة في حق المعصومين، بقدر الطاقة البشرية والعادة الفطرية، من الروايات والآيات، وتبيين الأحكام المشكلات والقضايا الواضحات، وحصر المعجزات الخارقة للعادات، وغير ذلك من الغرائب والأعجوبات، ورد جميع الشكوك والشبهات^(٥)، فعليه بكتب الأصحاب الأثبات؛ فإنها قد بلغت في ذلك إلى^(٦) أعلى الغايات وتجاوزت أقصى النهايات، وفيها شفاء الغليل، ودواء العليل، وهداية السبيل، جعلنا الله من الفائزين في زمريتهم، والسالكين لمنهجهم وطريقتهم.

وها هنا نقطع الكلام ونختم النظام، شاكرين واهب دار السلام، على التوفيق للإتمام، ومصلين على أشرف الأنام وآله الكرام، باسطين^(٧) أكف السؤال إلى من لا تخيب لديه الآمال، ولا يدرك تمام رضوانه بالأعمال، ذلكم الله الكبير المتعال، أن يجعله ذخراً لنا يوم الحساب، ونفعاً في دار المآب، إنه أجود من سئل فأجاب،

(١) في «ك» «ن»: «حقيقة» بدل «حقيقة».

(٢) كلمة «الحق» ليست في «ن».

(٣) في «ن»: «ذكر» بدل «ذكره».

(٤) المزمّل: ١٩، الإنسان: ٢٩.

(٥) في «ن»: «جميع الشبهات» بدل «جميع الشكوك والشبهات».

(٦) حرف الجر «إلى» ليس في «ن».

(٧) في «س»: «وباسطين» بدل «باسطين».

وأن يعاقب من أضمر في هذه العقائد - بعد ما أوضحناه شراً وفساداً، أو أظهر^(١) فيما تلوناه تعصباً وعناداً - بأشدّ العقاب، ويعذّبه أنكل العذاب، ويجازيه على شرّه وقبح نيّته، ويفضحه في سرّه وعلايته، بمحمّد وذريّته عليهم أكمل صلواته وأشرف تحيّاته.

واتّفق الفراغ من مَشَقَّة^(٢) مَشَقِّهِ في الثلث الأوّل من ليلة الخميس، خامس الثلث الثالث من خامس شهور السنة الثالثة بعد العشر التي بعد المائة العاشرة من هجرة سيّد الأوّلين والآخرين محمّد رسول الله ربّ العالمين، على يد أفقر خلق الله وأحوجهم إليه^(٣)، مؤلّفه عبد النبي بن سعد الدين^(٤)، الجزائري محتدّاً، الغروي^(٥) تحصيلاً، الحائريّ مسكناً في البقعة المشرفة لسيد الشهداء، وخامس أهل العباء، المقتول في كربلاء، والحمد لله ربّ العالمين^(٦).

(١) في «ك»: «وأظهر» بدل «أو أظهر».

(٢) كلمة «مَشَقَّة» ليست في «ك» «ن».

(٣) قوله «إليه» ليس في «ك» «ن».

(٤) كلمة «الدين» ليست في «س».

(٥) في «س»: «والغروي» بدل «الغروي».

(٦) إلى هنا تمّ ما في النسخ الثلاث.

وكتب بعده في النسخة «ك»: كان الفراغ من تسويد هذا الكتاب على يد سبط المصنّف محمّد الجواد بن علي بن الكاظم بن جعفر بن الحسين بن محمّد بن العلامة أحمد بن إسماعيل ابن مُصنّف هذا الكتاب العلامة الكبير عبد النبي بن سعد الدين النجفي الأسدي الشهير بالجزائري في ضحى يوم الإثنين السابع والعشرين من ربيع الأوّل من سنة الألف والثلاثمائة والتسعة والخمسين من الهجرة النبويّة حامداً لله ومصلياً على نبيّه الكريم وآله الطاهرين، تمّ.

ثمّ كتب في الصفحة الأخيرة: بسمه وله الحمد، فائدة، أقول: قد نسخت هذه النسخة على نسخة بخطّ سعد بن علي البحراني، وقال أنّه كتبها قرّةً إلى الله لأستاذه الشيخ صالح بن الشيخ حسن وفي مدرسته، وفي آخر نسخته أنّه نسخها من نسخة كان تاريخ كتابتها شهر رمضان المبارك سنة الثالثة والأربعين بعد الألف.

⇒ ثم أقول: وفي آخر النسخة المنسوخ عليها هذه النسخة ما هذا رسمه: صححت تلك النسخة الشريفة وقوبلت هذه المقدمة المنيفة تصحيحاً مليحاً بحسب الجهد والطاقة فصححت بحمد الله إلا ما زاغ عنه البصر وحسر عنه النظر، وتلك النسخة التي صححنا هذه منها ونقلناها عنها هي نسخت من نسخة الأصل مسودة صاحب الكمال والفضل الشيخ عبد النبي أفاض الله عليه سحائب نعمه الربانية وسقاه من ماطر رحمته السبحانية، وجعلنا الله نحن وإخواننا المؤمنين من المنتجبين رحمة رب العالمين والأمين يوم الدين بحرمة محمد وعلي وفاطمة وعترتهم الطاهرين، آمين اللهم آمين، مشقه بيده الفانية بنفسه لنفسه الفقير إلى الله صالح ابن الشيخ حسن الشكري.

ثم أقول: وفي آخر النسخة ما هذا رسمه: بحيازة العبد الأحمر محمد بن علي بن حيدر النعيمي البحراني. ثم أقول: وعلى النسخة في موضعين حاشيتين: الأولى في آخرها: موسى بن الحسن الحسيني عفي عنهما. والثانية: أحمد بن محسن.

أقول: أما موسى بن الحسن، فهو موسى بن الحسن بن أحمد الحسيني الإحسائي، كما ذكر هو في آخر تقرظه على هذا الكتاب. وأما أحمد بن محسن فهو أحمد بن محمد بن محسن الإحسائي كما ذكر هو في تملكه الواقع في آخر تنزيه الأنبياء للسيد المرتضى المتصل في التجليد مع النسخة المنسوخ عليها هذه النسخة، والحمد لله رب العالمين، ولد الناسخ عز الدين آل الشيخ أحمد الجزائري.

وكتب بعده في النسخة «ن»: وفرغ من نسخه علي الخاقاني الحميري النجفي في مدينة النجف الأشرف في داره بطرف الحويش قرب مدرسة العلامة المرحوم السيد كاظم اليزدي، في اليوم التاسع والعشرين من شهر ذي الحجة الحرام الموافق السبت من شهور سنة الألف والثلاثمائة والستين هجرية، الموافق ستة عشر كانون الثاني من شهور سنة الألف والتسعمائة والثانية والأربعين ميلادية، وقد جاء في هذا الشهر برد شديد بلغ درجة البرودة تحت الصفر سبعة، وفي بغداد تسعة، وفي الموصل حسبما ذكرته صحف بغداد - أذكر منها جريدة الحوادث السياسية - تحت الصفر ستة عشر، وقد ذهب ضحية هذا البرد بعض العمال في الرطبة، وقد خفت وطأة هذا البرد الشديد قبل محرم بستة أيام، بعدما أخذ مفعوله في الحديد وقد تكسرت بعض الأنابيب من ذلك.

وقد نسخت هذا الكتاب المسمى بـ «المبسوط في الإمامة» تأليف الشيخ عبد النبي الجزائري على نسخة أغلبها بخط سبط المصنف العلامة الجليل الشيخ محمد الجواد آل الشيخ أحمد الجزائري، فرغ من نسخها في ضحى يوم الاثنين ٢٧ ربيع الأول من سنة ١٣٥٩ هج، وهي تقع في ١٩٢ ص، عدد السطور ١٩ س، طوله ٢١/٤ سم، عرضه ١٦/٨ سم، سُمكهُ ستيم واحد.

الفهرس الفذنة

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث
- فهرس الآثار
- فهرس الأعلام
- فهرس الطوائف والقبائل والفرق
- فهرس الأماكن والبلدان
- فهرس الوقائع والأيام
- فهرس الأشعار
- فهرس الكتب
- ثبت المصادر والمراجع
- فهرس المطالب

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة/الآية	الصفحة
﴿ ابْنِ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضَعُّونِي وَكَادُوا... ﴾	الأعراف: ١٥٠	٢٨٧، ٢٨٥
﴿ اتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾	النساء: ١٢٥	١٣٥
﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ ﴾	النحل: ١٢٥	١٦٣
﴿ إِذْ جَاؤُوكُمْ... وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا ﴾	الأحزاب: ١٠	٧٠
﴿ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ... ﴾	الحشر: ١٦-١٧	٢٧٤
﴿ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا... ﴾	التوبة: ٩٧	٢٩٣
﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾	النساء: ٥٩	٤٤
﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ ﴾	السجدة: ١٨	٢٤٠
﴿ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ... ﴾	يونس: ٣٥	٥١
﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ... ﴾	البقرة: ٢٧٤	١٤٤
﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ... ﴾	النساء: ٧٧	٧٠
﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ... ﴾	النساء: ٥٤-٥٥	١١٧
﴿ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾	النساء: ١١	١٨٥
﴿ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي ﴾	آل عمران: ٣١	٢٠٨

<u>الآية</u>	<u>السورة/الآية</u>	<u>الصفحة</u>
﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا ﴾	النحل: ١٢٠	٨٣
﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ ... ﴾	الفتح: ١٠	٨٧
﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ﴾	الأعراف: ٢٨	٤٥
﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾	التوبة: ٤٠	١٣٨
﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾	الحجرات: ١٣	١١٨
﴿ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ﴾	ص: ٥	١٩١
﴿ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ ﴾	آل عمران: ٦٢	٤١
﴿ إِنَّ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ ﴾	طه: ٦٣	٢٥٥
﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾	الحجر: ٩	١٠٨
﴿ إِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾	القلم: ٤	١٦٣
﴿ إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ ﴾	التوبة: ٨٣	٣٠٥
﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾	الزمر: ٣٠	٢٢٤
﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ... ﴾	المائدة: ٥٥	١٠٠
﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ ... ﴾	الأحزاب: ٣٣	٥٨، ٥٧
﴿ إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْتَى ... ﴾	الأنعام: ٣٦	٦٦
﴿ إِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ ... ﴾	الحج: ٤٦	٢٤
﴿ انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ ... ﴾	المائدة: ٧٥	١٠٠
﴿ بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ... ﴾	الروم: ٢٩	١٧٤
﴿ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾	الفتح: ١٦	٣٠٣
﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ ... ﴾	التوبة: ٢٦	١٣٩

الآية	السورة/الآية	الصفحة
﴿ ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسَاءُوا السُّوءَى أَنْ... ﴾	الروم: ١٠	١٨٣
﴿ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا... ﴾	الجاثية: ١٨	٥٠
﴿ رَبِّ السَّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ ﴾	يوسف: ٣٣	٢٨٦
﴿ سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَائِمٍ... ﴾	الفتح: ١٥	٣٠٢
﴿ سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا... ﴾	الفتح: ١١	٣٠٢
﴿ عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ... ﴾	الأعراف: ١٢٩	٢٩٨
﴿ فَاتَّبِعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ... ﴾	هود: ٩٧	٢٠١، ٥٥
﴿ فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِنْ... ﴾	البقرة: ١٣٧	٣٣
﴿ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا... ﴾	الحجرات: ٩	٢٤٨
﴿ فَإِنْ تُطِيعُوا ﴾	الفتح: ١٦	٣٠٤
﴿ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا... ﴾	الفتح: ١٦	٣٠٣
﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ ﴾	آل عمران: ٦٣	٤١
﴿ فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾	المائدة: ٥٦	١٠٣
﴿ فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ... ﴾	التوبة: ٨٣	٣٠٤
﴿ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ... ﴾	الفتح: ١٨	٨٩
﴿ فَفَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ ﴾	الشعراء: ٢١	٢٨٧، ٢٨٣
﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ... ﴾	البقرة: ٨٩	٢٥٧، ١٩٢
﴿ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا ﴾	الأنعام: ١٠٤	٣٩، ٢٦
﴿ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا ﴾	المزمل: ١٩، الإنسان: ٢٩	٣١٦
﴿ فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتٍ مَا مَكَرُوا وَحَاقَ... ﴾	غافر: ٤٥	٢٩٣

<u>الآية</u>	<u>السورة/الآية</u>	<u>الصفحة</u>
﴿ فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾	الأعراف: ١١٨	٤٦
﴿ قَدْ جِئْنَاكَ بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكَ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ ... ﴾	طه: ٤٧	٢٦١، ٤٩
﴿ قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِي الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴾	سبا: ٤٩	١٥٩
﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ ... ﴾	الأنعام: ١١	١٦٨
﴿ قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتَدْعُونَ إِلَيَّ ... ﴾	الفتح: ١٦	٣٠٢
﴿ كَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ مِن قَبْلُ ﴾	الفتح: ١٥	٣٠٤، ٣٠٣
﴿ كَذَلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ ... ﴾	طه: ٩٩-١٠٠	٩٣
﴿ كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِن بَيْتِكَ بِالْحَقِّ ... ﴾	الأنفال: ٥-٦	٦٩
﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدًا ... ﴾	الأنبياء: ١٠٤	٧٣
﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ ... ﴾	آل عمران: ١١٠	٨٠
﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ... ﴾	المجادلة: ٢٢	٧٥
﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا ... ﴾	الطلاق: ١	١٩٤
﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ ... ﴾	فصلت: ٤٢	١٨٥
﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ ... ﴾	آل عمران: ٢٨	٢٧٧
﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ ... ﴾	التوبة: ١٢٨	٥٤
﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ ... ﴾	الفتح: ١٨	٨٤
﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ... ﴾	الأحزاب: ٢١	٢٠٨
﴿ لَقَدْ كُنْتَ فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَذَا فَكَشَفْنَا ... ﴾	ق: ٢٢	٣٦
﴿ لَكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهِدُوا ... ﴾	التوبة: ٨٨	٨٣
﴿ لَنْ تَتَّبِعُونَا ﴾	الفتح: ١٥	٣٠٣

الآية	السورة/الآية	الصفحة
﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى ...﴾	هود: ٨٠	٢٨٦
﴿لَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ ...﴾	الأعراف: ١٨٨	١٥٩
﴿لَيْسْتَ خَلِيفَتَهُمْ﴾	النور: ٥٥	٢٢٤
﴿لَيْسْتَ خَلِيفَتَهُمْ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ ...﴾	النور: ٥٥	٣٠٠
﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيْنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ ...﴾	الأنفال: ٤٢	١٨٣
﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾	التوبة: ٩١	٢٤٦
﴿مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا ...﴾	الأحزاب: ٥٣	٢٥٥
﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ ...﴾	المجادلة: ٧	١٣٨
﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ ...﴾	النحل: ١٠٦	٢٧٧
﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾	الإسراء: ٢٦	٢٣٣
﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾	النساء: ٢٠	٢٢٦
﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا ...﴾	الأعراف: ١٧٥	٧٣
﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ...﴾	البقرة: ١٢٤	٤٧
﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ ...﴾	النور: ٤٨-٥٠	٢٥٦
﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ ...﴾	الأحزاب: ١٢	٧٠
﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ...﴾	الأنفال: ٧٤	٨٣
﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ...﴾	العنكبوت: ٦٩	٨٠
﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ...﴾	التوبة: ١٠٠	٨٠
﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾	التوبة: ٧١	١٠٤
﴿وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾	الحج: ٦٨	٦٣

<u>الآية</u>	<u>السورة/الآية</u>	<u>الصفحة</u>
﴿وَأَنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ...﴾	الزخرف: ٣٧	١١٠
﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ...﴾	مريم: ٥-٦	١٨٧
﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾	مريم: ٤٨	٢٨٦
﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾	الشعراء: ٢١٤	٥٣
﴿وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ﴾	الحاقة: ١٢	١١٥
﴿وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ﴾	القصص: ٢٣	٨٣
﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾	الأحقاف: ١٥	٢٥٥
﴿وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ إِنْ يَشَأْ...﴾	الأنعام: ١٣٣	٢٩٩
﴿وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِالْمُفْسِدِينَ﴾	يونس: ٤٠	٣٩، ٢٦
﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى * الَّذِي...﴾	الليل: ١٧-٢٠	١٢٧، ١١٨
﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾	الشعراء: ٢٢٧	١٩٧
﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ...﴾	النور: ٥٥	٢٩٧
﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَتَيْنِ﴾	لقمان: ١٤	٢٥٥
﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ﴾	غافر: ٢٨	٢٧٧
﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾	الأحزاب: ٣٣	١٩٤
﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ﴾	الأحزاب: ٣٣	٦٠
﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا...﴾	البقرة: ١٤٣	٨٠
﴿وَكَنتُمْ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مَا دُمْتُ فِيهِمْ...﴾	المائدة: ١١٧	٧٣
﴿وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنْ...﴾	الرعد: ٣٧	٣٣
﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ...﴾	التوبة: ٨٤	٣٠٥

الآية	السورة/الآية	الصفحة
﴿ وَلَا تُلقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾	البقرة: ١٩٥	٢٧٧
﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ ... ﴾	ق: ١٦	١٧٧
﴿ وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُوقِلُونَ ... ﴾	الأحزاب: ١٥	٨٨، ٧٠
﴿ وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمُھُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ ... ﴾	محمد ﷺ: ٣٠	٧٢
﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾	الأنبياء: ١٠٧	١٧٦
﴿ وَمَا أَنْتَ بِهَادِي الْعُمَى عَنْ ضَلَالَتِهِمْ ... ﴾	النمل: ٨١	٥٢
﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ ﴾	الأنفال: ٣٣	١٧٨
﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ ... ﴾	آل عمران: ١٤٤	٦٧
﴿ وَمَكْرُوهًا وَمَكْرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾	آل عمران: ٥٤	٢٣٢
﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ ﴾	الأعراف: ١٨١	٨٣
﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءً ... ﴾	البقرة: ٢٠٧	٩١
﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ ... ﴾	البقرة: ٢٠٤-٢٠٥	٩١
﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ... ﴾	العنكبوت: ٦٨	١٣٤
﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُّوا عَلَى النَّفَاقِ ... ﴾	التوبة: ١٠١	٧١
﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾	الطلاق: ١	٤٦
﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ... ﴾	المائدة: ٥٦	١٠١
﴿ وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرُهُ إِلَّا مَنْ تَحَرَّفًا ... ﴾	الأنفال: ١٦	٨٧
﴿ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى ﴾	الضحى: ٨	١٤٤
﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ ﴾	النمل: ١٦	١٨٧
﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ ... ﴾	الفرقان: ٦٢	٢٩٩

<u>الآية</u>	<u>السورة/الآية</u>	<u>الصفحة</u>
﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ ... ﴾	النساء: ١٢٧	١٥٧
﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا ... ﴾	الإنسان: ٨-٩	١٢٨
﴿ وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ... ﴾	النور: ٤٧	٢٥٦
﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ ... ﴾	التوبة: ٢٥	٧١
﴿ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ ... ﴾	المائدة: ١١٩	٨٢
﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ ... ﴾	التوبة: ٣٣، الفتح: ٢٨	٢٢٤
﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ ﴾	فاطر: ٣٩	٢٩٩
﴿ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ﴾	هود: ٧٨	١٦٣
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا ... ﴾	التوبة: ١١٩	٤٩
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ ... ﴾	الحجرات: ٦	٢٤٠
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ ... ﴾	المائدة: ٥١	٢٥٦، ١٠١
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ... ﴾	الأنفال: ٢٧	٧٠
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ ﴾	الأحزاب: ٥٣	١٩٥
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ ... ﴾	المائدة: ٥٤	١٠٥
﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ ﴾	الفتح: ١٥	٣٠٣
﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَىٰ ... ﴾	التوبة: ٣٢	٩٢
﴿ يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا ... ﴾	الحجرات: ١٧	٣٠
﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ ... ﴾	النساء: ١١	١٨٥
﴿ يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أَنَسٍ بِإِمَامِهِمْ ﴾	الإسراء: ٧١	٨٢
﴿ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكْوَىٰ ... ﴾	التوبة: ٣٥	٢٤٦

فهرس الأحاديث

الحدیث	القائل	الصفحة
أتوني بدواة وكتف لأكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعدي	رسول الله ﷺ	٧١
أخبرني رسول الله ﷺ بفعل القوم وما عزموا عليه ...	أمير المؤمنين عليه السلام	٢٨٥
إذا جاءكم حديث فاعرضوه على كتاب الله عز وجل	رسول الله ﷺ	١٢٢
استأثر فأساء وجزعتم فأسأتم الجزع، ولله حكم واقع ...	أمير المؤمنين عليه السلام	٢٥٤
أقضاكم عليّ	رسول الله ﷺ	١٩١، ١١٥
أقضوا في أحكامهم ولا تشهروا أنفسكم فتقتلوا	أحد المعصومين عليه السلام	٢٧٨
ألا إن أهل بيتي هم الوارثون لأمري والعالمون بأمر أمتي ...	رسول الله ﷺ	٢٧٣
ألا إن علياً عليه السلام أميركم بعدي وخليفتي فيكم، بذلك أوصاني ...	رسول الله ﷺ	٢٧٣
ألا ترضين أن تكوني سيّدة نساء المؤمنين أو سيّدة ...	رسول الله ﷺ	١٤٩
ألا وإن أول الخلائق يكسى إبراهيم ...	رسول الله ﷺ	٧٣
ألا وإنه يجاء برجالٍ من أمتي فيؤخذ بهم ذات ...	رسول الله ﷺ	٧٣
الأئمة من قريش	رسول الله ﷺ	١٣٦
البلاء موكل على الأنبياء ثم على الأوصياء ثم ...	رسول الله ﷺ	١٦١
الدنيا سجن المؤمن والقبر بيته والجنة مأواه ...	رسول الله ﷺ	١٣٣
الصلاة يا أهل البيت ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ ...	رسول الله ﷺ	٥٨

الصفحة	القائل	الحديث
٢٧١	أمير المؤمنين عليه السلام	اللهم إني أستعين بك على قريش؛ فإنهم ظلموني...
٣١٢	رسول الله صلى الله عليه وآله	اللهم وال من والاه وعاد من عاداه...
٢٧٣	رسول الله صلى الله عليه وآله	اللهم ومن أساء خلافتي في أهل بيتي فاحرمه الجنة التي...
٥٨	رسول الله صلى الله عليه وآله	اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم...
٢٨٥	أمير المؤمنين عليه السلام	أما والله لو أن أولئك الأربعين رجلاً الذين بايعوني...
٢٢٢	أمير المؤمنين عليه السلام	إن كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك على حملها دعها حتى...
٢٢٣	أمير المؤمنين عليه السلام	إن كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما...
٢٨٢	رسول الله صلى الله عليه وآله	إن وجدت أعواناً تبادر إليهم فبادر إليهم وجاهدهم...
٢٨٧	رسول الله صلى الله عليه وآله	إن وجدت أعواناً فبادر إليهم وجاهدهم...
٢٨٥	رسول الله صلى الله عليه وآله	إن وجدت عليهم أعواناً فجاهدكم وناذبهم، وإن لم تجد...
٢٨٧	رسول الله صلى الله عليه وآله	إن الأمة ستغدر بك وتنقض عهدي
٢٧٧	أحد المعصومين عليه السلام	إن التقية تسعة أعشار الدين
١٣٣	رسول الله صلى الله عليه وآله	إن الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنة
٢٧٢	الإمام الصادق عليه السلام	إن الذي أنكر على أبي بكر فعله وجلوسه مجلس رسول الله صلى الله عليه وآله ...
٢٤٨	أمير المؤمنين عليه السلام	إن القوم خافوك على دنياهم وخفتهم على دينك، فاترك...
٢٧٧	أحد المعصومين عليه السلام	إن الله يحب أن يُعبد سرّاً كما يُحب...
١٧٨	رسول الله صلى الله عليه وآله	إن الله يلين قلوب رجال حتى تكون ألين من اللبن...
٢٧٠	أمير المؤمنين عليه السلام	إن أبابكر هلك واستخلف عمر، وقد والله علم أنني أولى بالناس...
٢٢٠	أحد المعصومين عليه السلام	إن أمير المؤمنين عليه السلام جعل القوم بمنزلة الجدار
١٦٧	الإمام الصادق عليه السلام	إن أمير المؤمنين عليه السلام لما ألح عليه عمر بالتزويج أرسل إلى جنيّة...
٢٧١	الإمام الصادق عليه السلام	إن بريدة كان غائباً بالشام فقدم وقد بايع الناس أبابكر...
٥٣	الإمام المهدي عليه السلام	إن موسى كليم الله مع وفور علمه وكمال عقله...

الصفحة	القائل	الحديث
٢٨٠	أمير المؤمنين عليه السلام	إِنَّ هَؤُلَاءِ خَيْرُونِي أَنْ يَظْلِمُونِي حَقِّي وَأُبَايِعَهُمْ أَوْ تَرْتَدَّ ...
٢٨٠	أمير المؤمنين عليه السلام	أَنَا الصَّدِيقُ الْأَكْبَرُ؛ أَوَّلُ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَصَدَّقَهُ، وَأَحْسَنَكُمْ ...
٢٦٩	أمير المؤمنين عليه السلام	أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو لِلْخُصُومَةِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٢٨٠	أمير المؤمنين عليه السلام	أَنَا أَوَّلَى بِرَسُولِ اللَّهِ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَأَنَا وَصِيَّهُ وَوَزِيرُهُ وَمُسْتَوْدَعُ ...
٢٥٤	أمير المؤمنين عليه السلام	أَنَا جَامِعٌ لَكُمْ أَمْرُهُ؛ اسْتَأْثَرَ فَأَسَاءَ وَجَزَعْتُمْ فَأَسَأْتُمْ الْجَزَعَ ...
١٥٣	أمير المؤمنين عليه السلام	أَنَا خَيْرٌ مِنْكَ وَمِنْهُمَا عِبَدْتُ اللَّهَ قَبْلَهُمَا وَعِبَدْتُهُ ...
١٩١	رسول الله ﷺ	أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ الْبَابُ
٥٨	رسول الله ﷺ	أَنْتَ عَلَى مَكَانِكَ وَأَنْتَ عَلَى خَيْرٍ
٢٨٠	أمير المؤمنين عليه السلام	أَنْتُمْ أَخَذْتُمْ هَذَا الْأَمْرَ مِنَ الْأَنْصَارِ وَاحْتَجَجْتُمْ عَلَيْهِمْ ...
٦٠	رسول الله ﷺ	إِنَّكَ إِلَى خَيْرٍ
٣٠٥	رسول الله ﷺ	إِنَّكَ سَتَقَاتِلُ بَعْدِي النَّاكِثِينَ وَالْقَاسِطِينَ وَالْمَارِقِينَ
٢٨٢	رسول الله ﷺ	إِنَّكَ مَنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى
١٥٥	رسول الله ﷺ	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ...
١٦٧	الإمام الصادق عليه السلام	إِنَّمَا هُوَ فَرَجٌ غَضَبْنَا عَلَيْهِ
٨٦	رسول الله ﷺ	إِنِّي لَا أُبَايِعُكُمْ إِلَّا بِشَرَطٍ أَلَّا تَنْهَزُوا فِي مَوْطِنٍ ...
٤٣	رسول الله ﷺ	إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا ...
٧٣	رسول الله ﷺ	أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ حُفَاءَ عَرَاءٍ ...
١٢٢	رسول الله ﷺ	أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ الْكَذِبَةُ فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ ...
٢٧٠	أمير المؤمنين عليه السلام	بَايَعَ النَّاسَ - وَاللَّهِ - أَبَا بَكْرٍ وَأَنَا أَوْلَى بِهِمْ مِنِّي بِقَمِيصِي ...
٢٧٩	أمير المؤمنين عليه السلام	بَايَعُوا فَإِنَّ هَؤُلَاءِ خَيْرُونِي أَنْ يَأْخُذُوا ...
٣١١	رسول الله ﷺ	حَرْبُكَ يَا عَلِيُّ حَرْبِي وَسَلْمُكَ سَلْمِي
٢٧١	أمير المؤمنين عليه السلام	حَقٌّ وَبَاطِلٌ وَلِكُلِّ أَهْلٍ ...

الصفحة	القائل	الحديث
٢٢٣	رسول الله ﷺ	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان
٢٧١	أمير المؤمنين عليه السلام	سبق الرجلان وقام الثالث كالغراب همته بطنه ويله لو قصص ...
٣٠٩	رسول الله ﷺ	ستفترق أمتي ثلاث وسبعين فرقة ...
٢١٦	أمير المؤمنين عليه السلام	سلوني قبل أن تفقدوني
٢٥١	أمير المؤمنين عليه السلام	صارع الحق فصصره
١١٣	أمير المؤمنين عليه السلام	علمني رسول الله ﷺ ألف باب ...
١٤٧	رسول الله ﷺ	عليّ خير البشر ومن أبى فقد كفر
٢٨٠	رسول الله ﷺ	عليّ وليكم من بعدي
٣٠٥	رسول الله ﷺ	عليّ يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل
١٤٨	رسول الله ﷺ	فاطمة سيّدة نساء أهل الجنة
٢٦٩	أمير المؤمنين عليه السلام	قبض رسول الله ﷺ وما من الناس أحد أولى بهذا الأمر مني
١٩٦	أمير المؤمنين عليه السلام	قد عملت الولاية قبلي أعمالاً خالفوا فيها رسول الله ﷺ متعمدين ...
٢٨٢	أمير المؤمنين عليه السلام	قد عهد إليّ رسول الله ﷺ قبل وفاته وقال لي ...
٢٧١	أمير المؤمنين عليه السلام	قد كانت أمورٌ خطرت مضت ملتئم فيها ميلة ...
١١٤	أمير المؤمنين عليه السلام	قد كنت أدخل على رسول الله ﷺ كل يوم دخلة وكل ليلة دخلة ...
٢٤٨	رسول الله ﷺ	قل الحق وإن كان مرّاً
٢٧٠	أمير المؤمنين عليه السلام	كان فيما عهد إليّ النبيّ الأُمّي أنّ الأمة ستغدر بك
١١٤	أمير المؤمنين عليه السلام	كنت إذا سألته أجابني، وإذا سكّته عنه وفيت مسألتي ...
٢٧٠	أمير المؤمنين عليه السلام	لئن أحرّ من السماء إلى الأرض فتخطفني الطير أحبّ إليّ ...
٢٤٩	أمير المؤمنين عليه السلام	لا تبطل حدود الله وأنا حاضر
٣٨	أمير المؤمنين عليه السلام	لا تخلو الأرض عن قائم لله بحجة؛ إمّا ظاهر مشهور ...
٨٨	رسول الله ﷺ	لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ...

الصفحة	القائل	الحديث
٢١٤	رسول الله ﷺ	لا يعذب بالنار إلا رب النار
٢١١	رسول الله ﷺ	لا يؤذي عني إلا رجل من أهل بيتي
١٤٧	رسول الله ﷺ	لضربة عليٍّ خيرٌ من عبادة الثقلين
١٨١	رسول الله ﷺ	لضربة عليٍّ يوم الأحزاب خير من عبادة الثقلين
٢٧٠	أمير المؤمنين عليه السلام	لقد تقمصها ابن أبي قحافة وإنه ليعلم أن محلي منها...
١٥٨	رسول الله ﷺ	لقد صاهرنا فأحمدنا صهره
٢٦٩	أمير المؤمنين عليه السلام	لقد ظلمتُ عددَ المدرِّ والوبرِ
١٤٧	رسول الله ﷺ	لمبارزة عليٍّ لعمر وبن ودَّ أفضل من أعمال أمتي إلى يوم القيامة
٢١٦	أمير المؤمنين عليه السلام	لو ثنيت لي الوسادة لحكمت...
١١٥	أمير المؤمنين عليه السلام	لو كسرت لي الوسادة لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم...
٢٩٢	أمير المؤمنين عليه السلام	لو وجدت أعواناً - بل لو وفَى لي الأربعون...
١١٤	أمير المؤمنين عليه السلام	ليس كل أصحاب رسول الله ﷺ كان يسأله عن الشيء فيفهم...
٢٤٨	رسول الله ﷺ	ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء على ذي لهجة...
١٩٥	رسول الله ﷺ	ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة
٢٦٩	أمير المؤمنين عليه السلام	ما زلت مظلوماً منذ قبض الله نبيه إلى يوم الناس هذا
٢٦٩	أمير المؤمنين عليه السلام	ما زلتُ مظلوماً مذ قبض الله نبيه ﷺ
٢٣٠	أمير المؤمنين عليه السلام	ما كنتُ أدعُ سنة رسول الله بقول أحدٍ
١٩٦	أمير المؤمنين عليه السلام	ما لقيت من هذه الأمة من الفرقة وطاعة أئمة الضلال...
١٧٧	رسول الله ﷺ	ما وافق كتاب الله وسنتي فخذوه، وما خالف كتاب الله و...
٩٨	أمير المؤمنين عليه السلام	متى اعترض في الريب مع أولهم حتى صرتُ أقرن...
٢٨٦	أمير المؤمنين عليه السلام	معشر الناس، بلغني عنكم كذا وكذا، وإن لي في سنة...
٣٠٤	رسول الله ﷺ	من فسّر من غير علم فليتبوأ مقعده من النار

الصفحة	القاتل	الحديث
٢٧٧	أحد المعصومين عليه السلام	من لا تقية له لا إيمان له
٣٠٩، ٢٣	رسول الله ﷺ	من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية
١٥٢	رسول الله ﷺ	من مات وليس عليه بيعة إمام فموته جاهلية
٢٠٩	رسول الله ﷺ	نقدوا جيش أسامة بن زيد
٩٨	أمير المؤمنين عليه السلام	واعجباه أتكون الخلافة بالصحابة، ولا تكون بالصحابة...
٢٧٩	أمير المؤمنين عليه السلام	والله لقد ظلمتُ حقِّي، ولولا حدث عهد الناس...
٢٦٦	أمير المؤمنين عليه السلام	والله لولا حضور الحاضر، وقيام الحجّ بوجود الناصر...
٢٨٧	أمير المؤمنين عليه السلام	والله ما منعني الجبن ولا كراهية الموت؛ ولا منعني إلا...
١١٥	أمير المؤمنين عليه السلام	والله ما نزلت آية في برّ أو بحر، أو سهل أو جبل...
٩٦	فاطمة الزهراء عليها السلام	وان تعجب فقد أعجبك الحادث في أيّ طريق سلكوا...
٢٣٨	أمير المؤمنين عليه السلام	وقام معه بنو أمية يخضمون مال الله كما يخضم الإبل...
٢٨٥	أمير المؤمنين عليه السلام	وقلتُ «أني كنت أقاد كما يقاد الجمل المخشوش حتى أباع»...
٢٦٩	أمير المؤمنين عليه السلام	ويحك وأنا مظلوم، ظلمتُ عددَ المدّر والوَبَر
٦٠	رسول الله ﷺ	هؤلاء أهل بيتي
٢٨٢	رسول الله ﷺ	يا أبا الحسن، إنَّ الأمة ستغدر بك من بعدي...
٢٤٨	أمير المؤمنين عليه السلام	يا أباذر، إنَّك غضبت لله فارح من غضبت له، إنَّ...
٢٧٩	أمير المؤمنين عليه السلام	يا بريدة ادخل فيما دخل فيه الناس، فإنَّ اجتماعهم...
٢٧٠	أمير المؤمنين عليه السلام	يا عجباً بينا هو يستقبلها في حياته إذ عقدها لآخر بعد وفاته
٢٧٠	رسول الله ﷺ	يا عليّ ستغدر بك الأمة بعدي
٢٧٣	رسول الله ﷺ	يا معاشر المهاجرين والأنصار، إنّي موصيكم بوصية فاحفظوها...
٧٤	رسول الله ﷺ	يرد عليّ الحوض رجال من أمتي فيحلّون عنه...
٧٤	رسول الله ﷺ	يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي...

فهرس الآثار

الصفحة	القائل	الأثر
٢٧٣	خالد بن سعيد	اَتَّقِ الله يا أبا بكر، فقد علمت أن رسول الله ﷺ قال ...
٢٣١	عمر بن الخطاب	إذا متُّ فليصل صهيب بالناس ثلاثة أيام وتخلو الستة ...
٢٧٣	خالد بن سعيد	اسكت يا بن الخطاب، فإنك تنطق على لسان غيرك ...
٢٧٢، ٩٥	سلمان	أصبتُم وأخطأتُم؛ أصبتُم سنة الأولين وأخطأتُم ...
٢١٤	أبو بكر	أقول في الكلالة برأيي فإن أصبت فمن الله وإن ...
١٣٧	أبو بكر	أقولوني فليست بخيركم وعليّ فيكم
١٩٩	أبو بكر	أقولوني فليست بخيركم وعليّ فيكم
٢٧٧	الحسن البصري	التقية إلى يوم القيامة
٢٩١	العبّاس بن عبدالمطلب	امدد يدك أبايعك حتّى يقول الناس: بايع عمّ ...
٩٤	العبّاس بن عبدالمطلب	امدد يدك أبايعك حتّى يقول الناس: هذا عمّ ...
٩٤	العبّاس	امدد يدك أبايعك حتّى يقول الناس: هذا عمّ رسول الله ...
٢٠٨	عمر بن الخطاب	إن أستخلف فقد استخلف من هو خير منّي أبو بكر، وإن ...
٢٣٤	عمر بن الخطاب	إن الرجل ليهجر
٢٣٤	عمر بن الخطاب	إن النبيّ قد غلب عليه الوجد وعندكم القرآن ...
٥٨	أنس	إن رسول الله ﷺ كان يمرّ بباب فاطمة ؓ ستة أشهر إذا خرج ...
٢٦٩	عمرو بن حريث	إن عليّاً ؓ لم يغم مرة على المنبر إلا قال في آخر كلامه ...

الصفحة	القائل	الأثر
٢٦٦	عائشة	إِنَّ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءَ عليها السلام لَمَّا مَنَعَهَا أَبُو بَكْرٍ مِنْ فَدْكَ وَمَا ...
٢٠١	أبو بكر	إِنَّ لِي شَيْطَانًا عِنْدَ غَضَبِي يَعْتَرِينِي ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي ...
٢٠١	أبو بكر	إِنَّ لِي شَيْطَانًا يَعْتَرِينِي ؛ فَإِنْ اسْتَقَمْتُ فَأَعِينُونِي ...
٢٦٤	عمر بن الخطّاب	إِنَّا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا مِنْ أَمْرٍ أَقْوَى مِنْ مَبَايِعَةِ أَبِي بَكْرٍ ...
٢٣٣	عمر بن الخطّاب	إِنَّهَا امْرَأَةٌ فَاطِلْبٌ مِنْهَا الْبَيِّنَةُ عَلَى مَا ادَّعَتْ ...
٢٨٤	عديّ بن حاتم	إِنِّي جَالِسٌ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ إِذْ جِيءَ بِعَلِيِّ عليه السلام ...
٢٧٤	عمر بن الخطّاب	انْزِلْ عَنْهَا يَا لَكْع ، إِذَا كُنْتَ لَا تَقُومُ بِحُجَجِ قَرِيشٍ لِمَ أَقَمْتَ ...
٢٢٩	عمر بن الخطّاب	أَيُّهَا النَّاسُ ثَلَاثَ كُنَّ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ...
٢٦٩	المسيّب	بَيْنَمَا عَلِيٌّ عليه السلام يَخْطُبُ وَإِذَا أَعْرَابِيٌّ يَقُولُ : وَامْظَلَمْتَاهُ ...
٢٦٩	عبّاد	جَاءَ أَعْرَابِيٌّ يَتَخَطَّى فَنَادَى : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَظْلُومٌ ...
٢٦٩	ابن ثعلبة	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي ذَرٍّ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَعَلِيٌّ عليه السلام يَصَلِّي ...
٥٧	عائشة	خَرَجَ النَّبِيُّ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرَحَّلٌ مِنْ شَعْرٍ ، فَجَاءَ ...
٢٠٣	عمر بن الخطّاب	كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فِلْتَةً وَقَى اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ شَرَّهَا ، فَمِنْ ...
٢٢٦	عمر بن الخطّاب	كُلُّ أَفْقَةٍ مِنْ عَمْرِ حَتَّى الْمَخْدَرَاتِ فِي الْحِجَالِ
١٢٠	ابن عمر	كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ حَيٌّ : أَفْضَلُ أُمَّةٍ النَّبِيِّ بَعْدَهُ ...
٢٣٨	عمر بن الخطّاب	لَنْ وَلِيَّ عُثْمَانَ لِيَحْمِلَنَّ آلَ أَبِي مَعِيْطٍ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ
٢٧٩	بريدة	لَا أَبَايَعُ حَتَّى يَبَايَعَ عَلِيٌّ
٢٣١	عمر بن الخطّاب	لَا أَتَقَلَّدُ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ حَيًّا وَمَيِّتًا
٤٨	ابن عيينة	لَا يَكُونُ الظَّالِمُ إِمَامًا قَطُّ ، وَكَيْفَ يَجُوزُ ...
٢٧٢	أبو بكر	لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَجْمَعَ لِأَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ النَّبُوَّةَ [وَالْخِلَافَةَ] وَالْمُلْكَ
٤٧	أبو حنيفة	لَوْ أَرَادُوا بِنَاءَ مَسْجِدٍ وَأَرَادُونِي عَلَى عَدِّ أَجْرِهِ ...
٢٢٢	عمر بن الخطّاب	لَوْ لَا عَلِيٌّ لَهْلَكَ عَمْرٌ

الصفحة	القائل	الأثر
٢٢٠	أبوبكر	ليتني تركت بيت فاطمة فلم أكتشفه
٢٠٦	أبوبكر	ليتني في ظلة بني ساعدة ضربت يدي على يد أحد...
١٣٧	أبوبكر	ليتني كنت سألت رسول الله ﷺ عن هذا الأمر فيمن هو
٢٧٢، ٩٥	سلمان	ما أدري أنسيتم أم تناسيتم؟ أم جهلتم أم تجاهلتم؟
٢٨٤	الزهري	ما بايع عليّ عليه السلام إلا بعد ستة أشهر وما اجترأ عليه إلا...
٢٨٤	عدي بن حاتم	ما رحمت أحداً رحمتي علياً حين أتني به ملبياً...
٨٥	عمر بن الخطاب	ما شككت منذ أسلمت إلا يوم صالح محمد أهل مكة...
١٦٨	عمر بن الخطاب	ما في الأرض أهل بيت أسحر من بني هاشم
٢٧١	ابن ثعلبة	مرض أبوذر رضي الله عنه مرضاً شديداً فأوصى إلى عليّ عليه السلام، فقال له ... ابن ثعلبة
٥٨	أبو سعيد الخدري	نزلت (آية التطهير) في خمسة: في رسول الله، وعليّ...
٥٨	عمر بن أبي سلمة	نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ...
٨٦	عمر بن الخطاب	والله لا نرضى بهذا الصلح ولا نعطي الدنية من ديننا ونحن...
٩٥	سلمان	والله لو أعلم أنني أعز لله ديناً أو أرفع به ضيماً لضربت...
٢٧٢	سلمان	والله لو أعلم أنني أعز لله ديناً وأمنع لله ضيماً...
٢٠٥، ٩٤	أبوبكر	وددت أنني سألت رسول الله عن هذا الأمر...
٢٧٤	أبوبكر	ويلكم لست بخيركم أقيلوني أقيلوني
١٧٦	عمر بن الخطاب	هل ذكرني الله في المنافقين؟
٢٧١	بريدة	يا أبا بكر، نسيت تسليمنا على عليّ عليه السلام...
٢٧٢	أبوبكر	يا بريدة، غبت وشهدنا، وإن الله يحدث الأمر بعد الأمر...
٢٨١	أبو عبيدة الجراح	يا بن عم، لسا ندفع قرابتك ولا سابقتك ولا علمك ولا...
٢٩١	أبوسفيان	يا بني عبد مناف أرضيتم أن يلي عليكم [ضئيل] تيم...

فهرس الأعلام

* نقدّم أسماء المعصومين عليه السلام

رسول الله ﷺ = خاتم النبيين: ٢٣، ٢٥، ٢٦،

٣١، ٣٣، ٣٩، ٤٠، ٤٢، ٤٣، ٤٩، ٥٠، ٥٢، ٥٣،

٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨،

٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٧، ٧٩، ٨٠،

٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٩٠، ٩١،

٩٢، ٩٤، ٩٥، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٥، ١٠٧،

١٠٩، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٧، ١١٨، ١١٩،

١٢١، ١٢٢، ١٢٦، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٣، ١٣٤،

١٣٥، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣،

١٤٤، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥١، ١٥٣،

١٥٥، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٣،

١٦٤، ١٦٩، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٦،

١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤،

١٨٥، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٣، ١٩٥،

١٩٦، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٩،

٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦،

٢١٧، ٢١٨، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٨،

٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٤٠،

٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٢،

٢٥٥، ٢٥٦، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٦٩،

٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٩،

٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧،

٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٧، ٢٩٩،

٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٧،

٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٧.

عليّ بن أبي طالب عليه السلام = أمير المؤمنين =

أبو الحسن: ٣٨، ٥٢، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٧٧، ٨١،

٨٤، ٨٦، ٨٨، ٩١، ٩٣، ٩٤، ٩٦، ٩٧، ٩٨،

١٠٠، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٢، ١١٥،

١١٧، ١١٨، ١٢٠، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٨،

١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٠، ١٤١،

١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٠، ١٥١،

١٥٤، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٨،

- الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: ١٦٧، ١٨١، ١٨٢، ١٨٦، ١٨٨، ١٨٩، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٥، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣١١، ٣١٣، فاطمة الزهراء عليها السلام: ٥٧، ٥٨، ٩٥، ١١٤، ١٤١، ١٤٨، ١٥٨، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٨٤، ٢٨٨، ٢٩٠، الإمام الحسن بن علي المجتبي عليه السلام: ٥٧، ٥٨، ١٣٣، ١٥٤، ٢١٩، ٢٥٢، ٢٨٨، ٢٩٧، الإمام الحسين بن علي سيد الشهداء عليه السلام: ٥٧، ٥٨، ١٣٣، ١٥٧، ٢٥٢، ٢٨٨، ٢٩٢، ٢٩٧، ٣١٧، الإمام علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام = سيد العابدين: ٩٠، الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام: ٩٠، ٣١٤، آسية بنت مزاحم: ١٦٣، إبراهيم عليه السلام: ٤٧، ٧٣، ٨٣، ١٣٥، ٢٨٦، ابن الحاجب: ١٣١، ابن المسيب: ٧٤، ابن أبي الحديد = عبد الحميد بن أبي الحديد المدائني: ٩١، ٢٥٨، ٢٧٠، ٣١٥، ابن جدعان: ١٤٣، ابن عباس = عبد الله بن عباس: ٦٧، ٧٣، ٧٤، ٧٧، ٢٣٥، ٣٠٣، ابن عمر = عبد الله بن عمر: ١٢٠، ١٥١، ٢٠٣، ابن عينة: ٤٨، ابن مسعود = عبد الله بن مسعود: ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٥١، ٢٤٧، ٢٥٦، ابن ملجم: ٩١، ابن يقطين: ٢٧٨، الأصفهاني: ١٧١

- أبو الجحاف: ٢٧١. أبو جعفر الإسكافي: ٩١.
- أبو الدحداح: ١٢٥. أبو جهل: ١٦٣.
- أبو الدرداء: ١١٩. أبو حمزة الشمالي: ٢٧١.
- أبو العاص بن الربيع: ١٥٨. أبو حنيفة: ٤٧، ٢٧٩.
- أبو الوليد: ٧٣. أبوذر: ٦٧، ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٦٣، ٢٦٩.
- أبو الهيثم بن التيهان: ٨٤، ٢٧٢. ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٨٨.
- أبو أيوب الأنصاري = أبو أيوب: ٦٧، ٨٤. أبو سعيد الخدري: ٥٧.
٢٧٣. أبو سفیان: ٢٦٣، ٢٦٨، ٢٩١، ٢٩٢.
- أبو بكر بن أبي قحافة: ٥٦، ٨١، ٨٨، ٩٤، ٩٥. أبو طالب عليه السلام: ١٢٦.
- ٩٦، ٩٨، ١٠٠، ١٠٩، ١١٨، ١٢٠، ١٢٥. أبو عبيدة بن الجراح = ابن الجراح = أبو عبيدة:
- ١٢٨، ١٢٩، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١. ٢٢٠، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٩١.
- ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٣، ١٥٤، ١٧١، ١٧٢. أبو موسى الأشعري: ٢٠٤، ٢٤٠.
- ١٧٣، ١٨٠، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠. أبي بن كعب: ٢٧٣.
- ١٩١، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٠٣. أحمد بن حنبل = أحمد: ٥٧، ٥٨.
- ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢. أخطب خوارزم = الخوارزمي: ١٠٦.
- ٢١٤، ٢١٥، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٤. أسامة بن زيد = أسامة: ١١٧، ١٣٤، ١٣٧.
- ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٤١، ٢٤٢. ٢٠٩، ٢١٠، ٢٤٢، ٢٧٤.
- ٢٥٠، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧. أسماء بنت عميس: ٢٣٣، ٢٣٦.
- ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٨٠، ٢٨١. أم أيمن: ١٩٣، ٢٣٢.
- ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١. أم سلمة: ٥٨، ٦٠.
- ٢٩٢، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٢. أم كلثوم (بنت أمير المؤمنين عليه السلام): ١٦٥.
- ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧. ١٦٨.
- أبو بكر بن شيبه: ٧٤. أنس: ٥٨.

- البخاري = محمد بن إسماعيل البخاري: ٥٩، ٧٣، ١٣٥، ١٣٩، ١٤٨، ١٧٦، ١٧٧، ٢٠٣، ٢٠٨، ٢٢٠، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٧٧، ٢٨٨.
- بريدة: ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٩، ٢٨٠.
- بشر بن الوليد: ٢٣٣.
- البلاذري: ٢٠٩.
- بلال: ٣٠٧.
- بلعم: ٧٣.
- البيضاوي = القاضي: ٤٧، ٤٨.
- الترمذي: ٥٨.
- ثعلبة بن يزيد الحماني: ٢٧٠.
- الثعلبي: ١٠٦، ١٧٧، ٢٥٥.
- جابر بن عبدالله: ٦٧، ٨٥، ١٩٨.
- جبرئيل عليه السلام: ١٤٥، ١٥٩، ١٧٥، ٢١١، ٢٣٣.
- جعفر بن أبي طالب = جعفر الطيار = جعفر: ٦٧، ٨٤، ١٤٢، ١٥٥.
- حاتم: ١٠٩.
- الحاكم (النيسابوري): ٥٨، ٥٩.
- الحجاج: ١٥١.
- حذيفة: ٧٤، ١٧٦، ٢٣٦.
- الحسن البصري: ٢٧٧.
- الحصين: ٨٤.
- حفصة: ١٦٣، ١٦٥، ١٧١، ١٩٣، ٢٢٧.
- الحكم: ٢٤١.
- حمزة (بن عبدالمطلب) عليه السلام: ٨٤، ١٧٨.
- الحميدي: ١٤٤، ٢٣٥.
- خالد بن الوليد = خالد: ٢١٣، ٢١٦، ٢١٧.
- خالد بن زيد: ٨٤.
- خالد بن سعيد (بن العاص): ٢٦٨، ٢٧٢.
- ٢٧٣.
- خباب: ٨٤.
- خديجة (بنت خويلد) عليها السلام: ١٤٢، ١٤٩، ١٥٧.
- ١٦٩.
- خزيمة بن ثابت (ذوالشهادتين) = خزيمة: ٦٧.
- ٨٤، ١٩٣، ٢٧٢.
- الخضر عليه السلام: ١٥٩.
- داود عليه السلام: ١٨٧.
- رقية (بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم): ١٥٧، ١٥٨.
- الزبير: ١٨٦، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٧.
- ٢٨٦، ٢٩١.
- زكريا عليه السلام: ١٨٧.
- الزهري: ٢٨٤.
- زيد بن حارثة = زيد: ٨٤، ١٥٧.
- زيد بن علي (بن الحسين) عليه السلام: ٤٧، ٢٧٠.
- زينب (بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم): ١٥٧، ١٥٨، ١٦٣.

- سالم بن أبي المغراء: ٨١.
- سالم مولى أبي حذيفة: ٢٧٤.
- سخيفة بنت جريرة: ١٦٨.
- السدي: ٢٥٦.
- سعد بن أبي وقاص = سعد: ١٨٦، ٢٣١.
- سعد بن عبادة: ٢٢١، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٨.
- سعد بن معاذ: ٦٧، ٨٤.
- سعيد بن أبي العاص = سعيد: ٢٣٩، ٢٤٠.
- سعيد بن جبير: ٧٣، ٧٤، ٢٠٣.
- سعيد بن نفيل: ١٩٨.
- سلمان: ٦٧، ٩٥، ٢٦٣، ٢٦٧، ٢٧٢، ٢٧٥.
- ٢٨٨.
- سليمان عليه السلام: ١٨٧.
- سمرة بن جندب: ٩١.
- سودة بنت زمعة: ٢٣٤.
- سهل (بن حنيف): ٢٧٢.
- (السيد) الرضي: ٣١٥.
- السيد المرتضى = المرتضى = علم الهدى:
- ٦٥، ١٠٩، ١٥٦، ١٦٦، ١٨٦، ٢٠٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٨٥.
- ٣١١، ٣١٥.
- الشريف: ١٢٦.
- شعبة: ٧٣، ٧٤.
- الشعبي: ٢٠٣.
- الشيخ المفيد: ٣١٥.
- صهيب: ٢٣١.
- الطبراني: ٥٧.
- الطفيل: ٨٤.
- طلحة: ١٠٢، ١٨٦، ٢٢٩، ٢٥٠، ٢٥٦، ٢٨٦.
- طلحة بن عبيد الله: ٢٣١، ٢٥٥.
- عائشة: ٥٧، ٩٠، ٩١، ١١٩، ١٤٩، ١٥٠، ١٦٣، ١٦٥، ١٧١، ١٩٣، ١٩٨، ٢١٢، ٢١٨، ٢٢٧.
- ٢٢٨، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٦٦، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٩٠.
- ٣٠٧.
- عباد: ٢٦٩.
- العباس بن عبد المطلب = العباس: ٥٦، ٩٤.
- ٩٨، ١٠٩، ١٦٦، ١٧٨، ١٨٦، ١٨٩، ١٩٢.
- ٢٢٠، ٢٦٣، ٢٦٧، ٢٩١، ٢٩٢.
- عبد الرحمن بن عوف = عبد الرحمن: ١٧٠.
- ١٧٣، ١٨٦، ٢٣١، ٢٣٢، ٣٠٨.
- عبد الرحمن بن أبي بكر: ٢٦٩.
- عبد الله بن أبي سرح: ٢٣٨.
- عبد الله بن حزام: ٨٤.
- عبد الله بن حنطب: ١٢٠.
- عبد الملك بن مروان: ١٥١.
- عبد النبي بن سعد الدين: ٣١٧.

- العبري: ١٣١. ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٥.
- عبيدالله بن عمر: ٢٤٩. ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣.
- عبيدالله بن معاذ: ٧٤. ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٥٠، ٢٦٣.
- عتبة بن أبي لهب: ١٥٨. ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٨٠.
- عثمان (بن حنيفة): ٢٧٢. ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠١.
- عثمان بن عفان: ٨١، ٩٦، ١٠٢، ١٢٠، ١٢١، ٣٠٢.
- عمر بن عبدالعزيز: ١٩٥. ١٣٩، ١٤٦، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٧، ١٥٨، ١٦١.
- عمرو بن العاص = ابن العاص: ٩٠، ١١٩. ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٩، ١٨٠، ١٨٦، ٢٣٠.
- ١٤٨، ٢٠٥، ٢١٣، ٢٣٨. ٢٣١، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٦.
- عمرو بن حريث: ٢٦٩. ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٨، ٢٨٠، ٢٨٦، ٢٩٤.
- عمرو بن عبدود: ١٤٧، ١٨١. ٢٩٥، ٢٩٨، ٣٠١، ٣٠٢.
- عيسى عليه السلام: ١٨٣. عدي بن حاتم: ٢٨٤.
- الغزالي: ١٤٥. عروة: ٢٦٦.
- فاطمة بنت أسد عليها السلام: ١٢٦. عقيل (بن أبي طالب): ١٧٨، ٢٢٩.
- فجاءة السلمي: ٢١٤. عمّار (بن ياسر): ٦٧، ٨٤، ٢٣٦، ٢٤٤، ٢٤٥.
- فرعون: ٥٥، ١٦٣، ٢٠١. ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٦٣، ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٨٨.
- الفیصل: ١٨٢. عمر بن أبي سلمة: ٥٨.
- قارون: ٢٣٢. عمر بن الخطاب: ٥٢، ٨٢، ٨٥، ٨٦، ٨٨، ٩٤.
- القاضي عبد الجبار = عبد الجبار = قاضي ٩٦، ٩٨، ٩٩، ١١٨، ١١٩، ١٢١، ١٣٣، ١٣٩.
- القضاة: ١٨٦، ٢٤١، ٢٥٨، ٣٠٤. ١٤٣، ١٤٦، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٥، ١٦٥، ١٦٧.
- الكليني: ١٩٦. ١٧٠، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠.
- لوط عليه السلام: ١٦٣، ١٦٥، ٢٨٦. ١٨٦، ١٨٨، ١٨٩، ١٩١، ١٩٢، ٢٠٣، ٢٠٤.
- مالك الأشتر: ٧٧. ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦.

- مالك بن نويرة = مالك: ٢١٦، ٢١٧.
 المأمون: ١٧٧، ١٩٥، ٢٣٣، ٢٣٤.
 محمد الشهرستاني: ٣٥.
 محمد بن الحنفية: ١٢٠، ١٥٢، ١٥٣.
 محمد بن أبي بكر: ٢٣٨.
 محمد بن بشار: ٧٤.
 محمد بن جعفر: ٧٤.
 محمد بن سعد بن أبي وقاص: ٨١.
 محمد بن مثنى: ٧٤.
 محمد بن مسلم: ٢١٤.
 مروان: ٢٤٢، ٢٥٢، ٢٩٥، ٢٩٧.
 مسلم (صاحب الصحيح): ٥٧، ٥٨، ٧٤.
 ١٤٩، ٢٢٠.
 المسيب بن نجبة: ٢٦٩.
 معاوية بن أبي سفيان: ٧٧، ٩٠، ٩١، ٩٤، ١٠٠،
 ٢٠٥، ٢١٩، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٩،
 ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٥، ٢٩٢، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧،
 ٣٠٠.
 معاوية بن ثعلبة: ٢٦٩، ٢٧١.
 المغيرة: ٢١٤.
 المغيرة بن النعمان: ٧٣، ٧٤.
 المقداد (بن أسود الكندي): ٦٧، ٢٦٣، ٢٧٢،
 ٢٧٥، ٢٨٨.
- المنصور (الدوانيقي) = الدوانيقي: ٤٧، ٤٨،
 ٢٧٩.
 موسى عليه السلام: ٥٣، ٧٣، ١٥٩، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٧،
 ٢٩٨.
 نوح عليه السلام: ١٦٥.
 الواقدي: ٢٣٣، ٢٤٤، ٢٧١.
 وكيع: ٧٤.
 الوليد بن عقبة = الوليد: ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠،
 ٢٤٩، ٢٥٠.
 هارون عليه السلام: ٢٨٢، ٢٨٧.
 هالة (أخت خديجة): ١٥٧.
 الهرمزان: ٢٤٩.
 يزيد بن نويرة: ٨٤.
 يزيد بن معاوية: ٢٠٥، ٢٧٨، ٢٩٢.
 يعقوب عليه السلام: ١٥٩.
 يوسف عليه السلام: ١٥٩، ٢٨٦.

فهرس الطوائف والقبائل والفرق

أهل السقيفة: ٢٦٣.	آل إبراهيم عليه السلام: ١١٧.
أهل النهروان: ٣٠٥.	آل الرسول صلى الله عليه وسلم: ٥٠.
أهل بدر: ٢٨٨.	آل أبي معيط: ٢٣٨.
(أهل) صفين: ٣٠٥.	آل علي عليه السلام: ١٠٩.
بنو إسرائيل: ٣٠٠.	آل فرعون: ٢٧٧، ٢٩٣.
بنو العباس: ٧٧.	آل يعقوب عليه السلام: ١٨٧.
بنو أمية: ٧٧، ١٥٧، ٢٣٨، ٢٥٣، ٢٧٢، ٢٩١، ٣٠٠.	أسلم: ٢٨٠.
بنو ساعدة: ٢٠٦.	الإسماعيلية: ٢٧، ٣٧.
بنو طي: ١٠٩.	الاشاعرة: ٦٢.
بنو عبد مناف: ٢٩١.	الإمامية: ٢٥، ٢٧، ٣٧، ٣٩، ٤١، ٥٦، ٥٧، ١٥٤، ١٦٤، ٢٥٤، ٣١٠، ٣١٤، ٣١٥.
بنو هاشم: ١٥٢، ١٦٨، ٢١٨، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٨٩، ٢٦٧.	الأنصار: ٨٠، ٨٤، ٩٥، ٩٩، ١٢٨، ١٤٣، ١٧٠، ٢٢١، ٢٢٩، ٢٥٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٧٢، ٢٦٥.
التشيع: ١٩٧.	٢٧٣، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٩٤.
تيم: ٢٩١.	أهل الجمل: ٣٠٥.
الحشوية: ١٢٣.	أهل الحديبية: ٨٥، ٣٠٣.
الحكماء: ٣٠، ٣٣، ٣٥، ٣٩.	أهل الردة: ١٢٠، ٣٠٦.

الخوارج: ٦٦.	المجتهدون: ٤٤، ٤٦، ٦٤، ٢١٤، ٢١٧، ٢٣٠.
الروم: ١٢٠.	٢٥٧، ٢٦٥، ٢٦٦.
الشيعة: ٥٦، ٥٧، ٦٣، ١١٩، ١٢٤، ٢٦٣، ٢٩٧.	المرواتيّة: ٢٧٨.
الظاهرية: ١٢٣.	المسلمون: ٣٣، ٨٥، ١١٦، ١٢٠، ١٢١، ١٤٩.
العباسيون: ٢٧٨.	١٥٠، ١٥٥، ١٧٢، ١٨٢، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠.
العدلية: ٦٣.	١٩٩، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٨، ٢٢٥، ٢٢٨.
الغلاة: ١٢٣.	٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٥٣، ٢٦٥، ٢٧٨.
فارس: ١٢٠.	٢٨٠، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٦.
الفقهاء: ٢١٤، ٢٣٠، ٣١٣، ٣١٥.	المفسرون: ٢٤٠، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٣.
الفلاسفة: ٣٠، ٣٥.	المهاجرون: ٨٠، ٨٤، ٩٥، ٩٩، ١٧٠، ٢٢٩.
القاسطون: ٣٠٥، ٣١١.	٢٥٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٩٤.
قريش: ٨٥، ٨٦، ١٣١، ١٣٦، ١٤٢، ١٥٧، ٢٥٠.	الناصبية: ٩١، ١٢٣، ١٣٣.
٢٦٤، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٩٠.	الناكثون: ٣٠٥، ٣١١.
المارقون: ٣٠٥، ٣١١.	النسابون: ١٥٧.
المتصوفون: ٣٩.	النصارى: ١٠١، ٢٥٦.
المتكلمون: ٢٥.	اليهود: ٦٥، ٦٦، ٨٨، ١٠١، ١٠٢، ١٠٥، ٢٥٦.
المجبّرة: ١٢٣.	

فهرس الأماكن والبلدان

الأهواز: ٢٤٩.	فدك: ١٩٥، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٦٦.
أُحد: ٢٨٠.	كربلاء: ٣١٧.
أفريقية: ٢٤٣.	الكعبة: ٨٣.
جزيرة العرب: ١٢٠.	الكوفة: ٢٣٨، ٢٤٠.
الحبشة: ٨٢، ١٤٢.	مدائن كسرى: ٢٩٨.
الحجاز: ٢٣٣.	المدينة: ٦٣، ٧٠، ٧١، ١٣٧، ١٤٢، ١٤٣، ٢١١.
الحديبية: ٨٥.	٢٥٠، ٢٦٣، ٢٦٨، ٢٩٥، ٣٠٨.
خراسان: ١٢١، ٢٩٨.	مسجد رسول الله ﷺ: ٢٧٤.
خيبر: ٨٨، ٢٣٣، ٢٦٦.	مصر: ٢٣٨، ٢٩٨، ٣٠٠.
الريذة: ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٨.	مقام إبراهيم عليه السلام: ١٩٥.
سقيفة بني ساعدة = السقيفة: ٢٥٠، ٢٦٣، ٢٦٤.	مكة: ٦٩، ٨٥، ٨٦، ١٤٢، ١٥٨، ٢١١، ٢٣٨.
السواد: ١٢٠.	٢٨٣، ٢٩١، ٣٠٢.
الشام: ١٢٠، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٦، ٢٧١، ٢٩٨.	نجران: ١٦٧.
العراق: ١٢٠، ٢٣٣.	اليمن: ٦٣.
العوالي: ٢٣٣.	

فهرس الوقائع والأيام

بيعة الرضوان: ٢٥٥.	مؤنة: ٣٠٤.
الطائف: ٣٠٤.	وقعة البصرة: ١٤٩.
عام الحديبية = صلح الحديبية = غزاة الحديبية	يوم الأحزاب: ٦٣، ١١٦، ١٤٧.
= يوم الحديبية = الحديبية: ١٧٧، ٢٧٩،	يوم الخندق = الخندق: ٧٠، ٨٦، ١١٦.
٣٠٣، ٣٠٢.	يوم السقيفة: ١٣١، ١٣٦، ١٣٧، ٢٦٣.
الغدير: ٦٣.	يوم الشورى: ١٧٠، ٢٣٨.
غزاة السلسلة: ٦٣.	يوم العريش: ١٤٥.
غزاة بدر = يوم بدر = بدر: ٦٩، ٧٠، ١١٦، ١٧٥،	يوم الغار: ١٤٦.
٢٥٥.	يوم المباهلة: ٦٣.
غزاة تبوك = تبوك: ٦٣، ٣٠٤، ٣٠٨.	يوم المؤاخاة: ٦٣.
غزاة خيبر = يوم خيبر = خيبر: ٦٣، ٧٠، ١١٦،	يوم أحد = أحد: ٦٣، ٨٦، ١١٦، ١٤٥، ٢٥٥.
١٤٥، ٢١١، ٣٠٣.	يوم براءة: ٦٣.
فتح الأهواز: ٢٤٩.	يوم بني قريظة: ٢٧٣.
ليلة العقبة: ٩٩.	يوم حنين = حنين: ٦٩، ٧١، ١١٦، ١٣٩، ٣٠٤.

فهرس الأشعار

<u>الصفحة</u>	<u>القائل</u>	<u>القافية</u>	<u>صدر البيت</u>
٩٨	أمير المؤمنين	عُيِّبُ	فإن كنت بالشُّورى ملكتُ أمورهم
١١١		الكاسِ	يُعطي وَيَمْنَعُ لا تلهيه سكرتهُ

فهرس الكتب

إحياء العلوم: ١٤٥.	الطوالع: ٢٥.
الإنجيل: ١١٥.	القاموس: ١٠٣.
التجريد: ١٠٦، ٢٥.	القرآن: ٦٧، ٦٩، ٧٠، ٧٢، ٧٣، ٨٠، ٨٤، ١٠٣.
تفسير (الثعلبي): ١٠٦، ١٧٧.	١٠٨، ١١٤، ١٢٩، ١٣٠، ١٤٤، ١٤٦، ١٧٨.
تفسير السّدي: ١٨١.	١٩٤، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٤٦.
تفسير (السدي): ٢٥٦.	٢٥٥، ٢٨٨، ٢٩٨، ٣٠١، ٣٠٥.
التوراة: ١١٥.	كتاب الجمل: ٢٧١.
الجامع (للمزمذي): ٥٨.	الكشاف: ٤٧، ٤٨، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٩.
الجمع بين الصحيحين: ٧٤، ١٤٤، ٢٣٤، ٢٣٥.	مجمع البيان: ٤٦.
جوامع الجوامع: ١٢٧.	المستدرك (للحاكم): ٥٨، ٥٩.
الحواشي المضدية: ١٢٦.	المعجم (للطبراني): ٥٧.
الزبور: ١١٥.	الملل والنحل: ٣٥.
شرح التجريد (للإصفهاني): ١٧١.	المناقب (لابن حنبل): ٥٧.
شرح المنهاج: ١٣١.	المناقب (للخوارزمي): ١٠٦.
شرح نهج البلاغة: ٩١، ٢٥٨، ٢٧٠.	المواقف: ٢٥.
صحيح (البخاري): ١٣٥، ١٣٩، ١٤٨، ١٧٦.	نهج البلاغة: ٢٤٣.
١٧٧، ٢٠٣، ٢٠٨، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٦٣.	
٢٦٦، ٢٧٧، ٢٨٨.	

ثبت المصادر والمراجع

- ١- الاثنا عشرية في الصلوة اليومية: للشيخ بهاء الدين العاملي، المتوفى سنة ١٠٣١هـ، نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم المقدسة - إيران، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ.
- ٢- الاحتجاج: لأحمد بن علي الطبرسي، المتوفى سنة ٥٦٠هـ، نشر دار النعمان، النجف الأشرف - العراق، طبع سنة ١٣٨٦هـ.
- ٣- إحقاق الحق: للشهيد نور الله التستري، المتوفى سنة ١٠١٩هـ، نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم - إيران.
- ٤- الإحكام في أصول الأحكام: للعلامة علي بن محمد الأمدي، المتوفى سنة ٦٣١هـ، نشر المكتب الإسلامي، دمشق - سوريا، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ.
- ٥- أحكام القرآن: للقاضي أبي بكر محمد بن عبدالله بن أحمد المالكي المعافري الأندلسي، المعروف بابن العربي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ، ط. دار المعرفة في بيروت، بتحقيق محمد علي البجاوي.
- ٦- أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي البغدادي الحنفي الجصاص، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، طبع دار الفكر في بيروت.
- ٧- إحياء علوم الدين: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، طبع لجنة الثقافة الإسلامية بمصر سنة ١٣٥٦هـ.
- ٨- الاختصاص: لفخر الشريعة أبي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي، الملقب بالشيخ المفيد، المتوفى سنة ٤١٣هـ، نشر جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم - إيران.

٩- اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، المتوفى سنة ٤٦٠هـ، نشر مؤسسة آل البيت عليه السلام، قم - إيران، طبع سنة ١٤٠٤هـ.

١٠- الأربعين للماحوزي (الأربعون حديثاً في إثبات إمامة أمير المؤمنين عليه السلام): للعلامة الشيخ سليمان بن عبدالله الماحوزي البحراني، المتوفى سنة ١١٢١هـ، طبع في مطبعة أمير، قم - إيران، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ.

١١- الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد: للشيخ المفيد أبي عبدالله محمد بن محمد بن نعمان العكبري البغدادي، المتوفى سنة ٤١٣هـ، نشر دار المفيد، إيران، تحقيق مؤسسة آل البيت عليه السلام في قم، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ.

١٢- أسباب النزول (أسباب نزول الآيات): لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، المتوفى سنة ٤٦٨هـ، نشر مؤسسة الحلبي وشركاؤه، القاهرة - مصر، طبع سنة ١٣٨٨هـ.

١٣- الاستذكار لمذهب علماء الأمصار، فيما تَضَمَّنَه الموطأ من معاني الرأي والآثار: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي المالكي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، طبع دار الفكر، بيروت.

١٤- الاستغاثة في بدع الثلاثة: لأبي القاسم الكوفي علي بن أحمد بن موسى بن الإمام الجواد محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المتوفى سنة ٣٥٢هـ، إصدار مكتبة نينوى الحديثة في طهران.

١٥- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي الأندلسي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، طبع مطبعة نهضة مصر، بتحقيق محمد علي البجاوي.

١٦ - **أسد الغابة في معرفة الصحابة**: لعزالدين أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير، المتوفى سنة ٦٣٠هـ، نشر انتشارات إسماعيليان، طهران - إيران.

١٧ - **إشارة السبق إلى معرفة الحق**: لأبي الحسن علي بن الحسن بن أبي المجد الحلبي، من أعلام القرن السادس، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم - إيران، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ.

١٨ - **الإصابة في تمييز الصحابة**: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ، بتحقيق عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض.

١٩ - **إصلاح غلط المحدثين**: لأحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، المتوفى سنة ٣٨٨هـ، نشر دار المأمون للتراث، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.

٢٠ - **الاعتقادات في دين الإمامية**: لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المعروف بالشيخ الصدوق، المتوفى سنة ٣٨١هـ، طبع قم، سنة ١٤١٢هـ، بتقديم غلام رضا بن غلام حسين المازندراني.

٢١ - **إعلام الوري بأعلام الهدى**: للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطوسي، من أعلام القرن السادس الهجري، نشر مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم - إيران، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ.

٢٢ - **الإفصاح في إمامة أمير المؤمنين عليه السلام**: للشيخ المفيد أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي، المتوفى سنة ٤١٣هـ، نشر مركز مؤسسة البعثة للطباعة والنشر، قم - إيران، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٢٣ - **إقبال الأعمال**: للسيد رضي الدين علي بن موسى جعفر بن طاووس، المتوفى سنة ٦٦٤هـ، نشر مكتب الإعلام الإسلامي، قم - إيران، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ.

٢٤ - الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد: للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى سنة ٤٦٠هـ، نشر مكتبة جامع جهل ستون، طهران - إيران.

٢٥ - أمالي الصدوق: للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، المتوفى سنة ٣٨١هـ، نشر مؤسسة البعثة، طهران - إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.

٢٦ - أمالي الطوسي: لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى سنة ٤٦٠هـ، نشر دار الثقافة، قم - إيران، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ.

٢٧ - أمالي المرتضى: للشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي البغدادي، المتوفى سنة ٤٣٦هـ، نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم - إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ، بتحقيق السيد محمد بدرالدين النعساني الحلبي.

٢٨ - أمالي المفيد: للشيخ المفيد أبي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي، المتوفى سنة ٤١٣هـ، نشر جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم - إيران، سنة ١٤٠٣هـ.

٢٩ - الإمامة والتبصرة من الحيرة: لعلي بن الحسين بن بابويه القمي، والد الشيخ الصدوق، المتوفى سنة ٣٢٩هـ، نشر وتحقيق مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، قم - إيران.

٣٠ - الإمامة والسياسة (تاريخ الخلفاء): لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتبة الدينوري، المتوفى سنة ٢٧٦هـ، نشر انتشارات الشريف الرضي، قم - إيران، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ، تحقيق علي شيري.

٣١ - إمتاع الأسماع: لتقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد المقرئ، المتوفى سنة ٨٤٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.

٣٢ - الانتصار: للشريف المرتضى علم الهدى علي بن الحسين الموسوي البغدادي، المتوفى سنة ٤٣٦هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ.

٣٣- أنساب الأشراف: لأحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، من أعلام القرن الثالث الهجرية، مؤسسة الأعلمي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٤هـ، بتحقيق محمد باقر المحمودي.

٣٤- الإنصاف فيما تضمنه الكشاف: لناصر الدين أحمد بن محمد بن المنير الإسكندي المالكي، المتوفى سنة ٦٨٣هـ، المطبوع بهامش الكشاف، نشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، طبع سنة ١٣٨٥هـ.

٣٥- الأنوار النعمانية في معرفة النشأة الإنسانية: للمحدث الجليل السيد نعمة الله بن عبد الله الموسوي الجزائري التستري، المتوفى سنة ١١١٢هـ، مطبعة شركة الطبع في تبريز، سنة ١٣٨٢هـ.

٣٦- أوائل المقالات: للشيخ المفيد أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي، المتوفى سنة ٤١٣هـ، نشر وطباعة دار المفيد، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤هـ، بتحقيق إبراهيم الأنصاري الزنجاني.

٣٧- الإيضاح: للفضل بن شاذان الأزدي النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦٠هـ، نشر مؤسسة انتشارات وچاپ دانشگاه، طهران - إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٣٦٣هـ ش.

٣٨- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار: للعلامة الشيخ محمد باقر المجلسي، المتوفى سنة ١١١١هـ، مؤسسة الوفاء، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ.

٣٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، الشهير بابن رشد الحفيد، المتوفى سنة ٥٩٥هـ، دار الفكر، بيروت - لبنان، طبع سنة ١٤١٥هـ.

٤٠- البداية والنهاية: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ، بتحقيق علي شيري.

- ٤١- بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمد ﷺ: لشيخ القميين أبي جعفر محمد بن الحسن بن فروخ الصفار، المتوفى سنة ٢٩٠هـ، من أصحاب الإمام الحسن العسكري عليه السلام، نشر مؤسسة الأعلمي، طهران-إيران، طبع سنة ١٣٦٢ش - ١٤٠٤هـ.
- ٤٢- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧هـ، نشر وطبع دار الطلائع، بتحقيق مسعد عبدالحميد محمد السعدني.
- ٤٣- بلاغات النساء: لأبي الفضل بن أبي طاهر المعروف بابن طيفور، المتوفى سنة ٣٨٠هـ، نشر مكتبة بصيرتي، قم-إيران.
- ٤٤- بناء المقالة الفاطمية في نقض الرسالة العثمانية: للسيد جمال الدين أبي الفضل أحمد بن موسى بن طاووس، المتوفى سنة ٦٧٣هـ، نشر مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم المقدسة-إيران، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ.
- ٤٥- تاريخ ابن خلدون: للعلامة عبدالرحمان بن محمد بن خلدون، المتوفى سنة ٨٠٨هـ، طبع دار إحياء التراث العربي، ونشر مؤسسة الأعلمي، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، سنة ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.
- ٤٦- تاريخ ابن الوردي (تتممة المختصر في أخبار البشر): لزين الدين عمر بن مظفر، الشهير بابن الوردي، المتوفى سنة ٧٤٩هـ، دارالكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٤٧- تاريخ أبي الفداء (المختصر في أخبار البشر): لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن علي بن محمود، المتوفى سنة ٧٣٢هـ، دارالكتب العلمية في بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، بتعليق محمود ديوب.
- ٤٨- تاريخ الإسلام: لأبي عبدالله شمس الدين الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، نشر دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ.

٤٩ - تاريخ بغداد أو مدينة السلام: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ، بتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا.

٥٠ - تاريخ الخميس في أحوال أنفـس نفـيس: لحسين بن محمد بن حسن الدياربيكري، المتوفى سنة ٩٨٣هـ، طبع المطبعة الوهبية في مصر سنة ١٣٨٣هـ.

٥١ - تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك): لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري العامي، المتوفى سنة ٣١٠هـ، مؤسسة الأعلمي، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٣هـ.

٥٢ - تاريخ المدينة المنورة: لابن شبة، أبي زيد عمر بن شبة النميري البصري، المتوفى سنة ٢٦٢هـ، دار الفكر، بيروت - لبنان، طبع سنة ١٤١٠هـ، بتحقيق فهد محمد شلتوت.

٥٣ - تاريخ مدينة دمشق: لأبي القاسم علي بن الحسين بن هبة الله بن عبدالله الشافعي المعروف بابن عساكر، المتوفى سنة ٥٧١هـ، دار الفكر، بيروت - لبنان، طبع سنة ١٤١٥هـ.

٥٤ - تاريخ اليعقوبي: لأحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي، المتوفى سنة ٢٩٢هـ، طبع دار صادر، بيروت - لبنان.

٥٥ - تأويل مختلف الحديث: لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المتوفى سنة ٢٧٦هـ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، بتحقيق الشيخ إسماعيل الأسعدي.

٥٦ - التبيان في تفسير القرآن: لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى سنة ٤٦٠هـ، مكتب الأعلام الإسلامي، قم المقدسة - إيران، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ.

٥٧ - تمّة المختصر في أخبار البشر = تاريخ ابن الوردي.

٥٨ - تثبيت الإمامة: ليحيى بن الحسين بن القاسم الإمام الزيدي اليمني، المتوفى سنة ٢٩٨هـ، دار الإمام السجاد عليه السلام، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ.

٥٩- تحفة الأحوذِي بشرح جامع الترمذِي: لأبي العلاء محمّد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، المتوفى سنة ١٣٥٣هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ.

٦٠- تحف العقول عن آل الرسول ﷺ: للشيخ الجليل أبي محمّد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني، من أعلام القرن الرابع، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدّسة - إيران، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٤هـ.

٦١- تخرّيج الأحاديث والآثار: لأبي محمّد عبدالله بن يوسف بن محمّد الزيلعي، المتوفى سنة ٧٦٢هـ، نشر دار ابن خزيمة، الرياض - السعديّة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ.

٦٢- تذكرة الحفاظ: لأبي عبدالله شمس الدين الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

٦٣- تذكرة الخواص (تذكرة خواص الأئمة): للحافظ يوسف بن فرغلي بن عبدالله، المعروف بسبط ابن الجوزي، المتوفى سنة ٦٥٤هـ، ط. مكتبة نينوى في طهران، بتقديم السيّد محمّد صادق بحر العلوم.

٦٤- تذكرة الفقهاء: للعلامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، المتوفى سنة ٧٢٦هـ، مؤسسة آل البيت ﷺ لإحياء التراث، قم المقدّسة - إيران، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ.

٦٥- تذكرة الموضوعات: لمحمّد طاهر بن علي الهندي الفتني، المتوفى سنة ٩٨٦هـ، بتقديم أبي عبدالكبير محمّد عبدالجليل، سنة ١٣٤٢هـ.

٦٦- التعجّب من أغلاط العامّة في مسألة الإمامة: لأبي الفتح محمّد بن علي بن عثمان الكراجكي، المتوفى سنة ٤٤٩هـ، نشر مكتبة المصطفوي في قم، الطبعة الثانية سنة ١٤١٠هـ.

٦٧- تفسير ابن أبي حاتم: لابن أبي حاتم؛ عبدالرحمان بن محمد الرازي، المتوفى سنة ٣٢٧هـ، نشر المكتبة العصرية، بيروت - لبنان.

٦٨- تفسير ابن عربي: لمحيي الدين محمد بن علي ابن العربي الطائي الأندلسي، المتوفى سنة ٦٣٨هـ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ.

٦٩- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم): لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤١٢هـ، بتقديم الدكتور يوسف عبدالرحمان المرعشلي.

٧٠- التفسير الأصفي: للمولى محمد محسن الفيض الكاشاني، المتوفى سنة ١٠٩١هـ، نشر مكتب الأعلام الإسلامي، قم المقدسة - إيران، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ.

٧١- تفسير الألوسي (روح المعاني): لأبي الثناء شهاب الدين محمود بن عبدالله الألوسي البغدادي، المتوفى سنة ١٢٧٠هـ، دار إحياء التراث العربي، بالأوفسيت عن طبعة المطبعة المنيرية في مصر.

٧٢- تفسير البحر المحيط: لأبي حيّان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيّان الغرناطي الأندلسي، المتوفى سنة ٧٤٥هـ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.

٧٣- تفسير البغوي (معالم التنزيل): لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، المتوفى سنة ٥١٠هـ، نشر دار المعرفة، بيروت - لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

٧٤- تفسير البضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل): لناصر الدين أبي سعيد عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البضاوي، المتوفى سنة ٦٨٥ (أو ٦٩١ أو ٦٩٢هـ)، نشر دار الفكر، بيروت - لبنان.

٧٥- تفسير الثعلبي = الكشف والبيان.

٧٦- تفسير جوامع الجامع: للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، المتوفى سنة ٥٤٨هـ،
نشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة - إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.

٧٧- تفسير السمرقندي: لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي،
المتوفى سنة ٣٧٣هـ (أو ٣٩٣هـ)، نشر دار الفكر، بيروت - لبنان.

٧٨- تفسير السمعاني: لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي الشافعي،
المتوفى سنة ٥٦٢هـ.

٧٩- التفسير الصافي: للمولى محسن الفيض الكاشاني، المتوفى سنة ١٠٩١هـ، نشر مكتبة
الصمد، طهران - إيران، الطبعة الثانية سنة ١٤١٦هـ.

٨٠- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل القرآن): لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد
الطبري العامي، المتوفى سنة ٣١٠هـ، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٥هـ، ضبط صدقي
جميل العطار.

٨١- تفسير العياشي: للمحدث الجليل أبي النضر محمد بن مسعود بن عياش السلمي
السمرقندي، المعروف بالعياشي، المتوفى سنة ٣٢٠هـ، نشر المكتبة العلمية الإسلامية،
طهران - إيران، بتحقيق هاشم الرسولي المحلاتي.

٨٢- تفسير فرات الكوفي: لأبي القاسم فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفي، المتوفى سنة
٣٥٢هـ، نشر وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، طهران - إيران، الطبعة الأولى، سنة
١٤١٠هـ، تحقيق محمد كاظم.

٨٣- تفسير القرآن الكريم لابن كثير = تفسير ابن كثير.

٨٤- تفسير القرآن: للإمام عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة ٢١١هـ، مكتبة الرشد،
الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ، تحقيق مصطفى مسلم محمد.

٨٥- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن): لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري
القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١هـ، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، سنة ١٤٠٥هـ.

- ٨٦- تفسير القمي: لأبي الحسن علي بن إبراهيم القمي، المتوفى سنة ٣٢٩هـ، نشر مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر، قم المقدسة - إيران، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٤هـ.
- ٨٧- التفسير الكبير (تفسير الرازي): لأبي عبدالله محمد بن عمر، المعروف بالفخر الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، الطبعة الأولى بالمطبعة البهية بمصر.
- ٨٨- تفسير الكشاف (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل): لجار الله محمود بن عمر الزمخشري، المتوفى سنة ٥٢٨هـ، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، بالأوفسيت عن طبعة مصر سنة ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م.
- ٨٩- تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل): لأبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي، المتوفى سنة ٥٣٧هـ، مطبوع بهامش تفسير الخازن في أربع مجلدات.
- ٩٠- تفسير نور الثقلين: للعلامة الخبير الشيخ عبد علي بن جمعة العروسي الحويزي، المتوفى سنة ١١١٢هـ، نشر مؤسسة إسماعيليان، قم المقدسة - إيران، الطبعة الرابعة سنة ١٤١٢هـ.
- ٩١- تفسير الواحدي: لأبي الحسن علي بن أحمد النيسابوري الواحدي، المتوفى سنة ٤٦٨هـ، نشر دار القلم، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ.
- ٩٢- تقريب المعارف: لأبي الصلاح تقي بن نجم الحلبي، المتوفى سنة ٤٤٧هـ، نشر وتحقيق الشيخ فارس تبريزيان الحسون، قم المقدسة - إيران، طبع سنة ١٤١٧هـ.
- ٩٣- تلخيص الحبير: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، نشر دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ٩٤- التمهيد: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي المالكي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، طبع سنة ١٣٨٧هـ.

٩٥ - تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل : لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني ، المتوفى سنة ٤٠٣هـ ، نشر مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٤هـ .

٩٦ - تنبيه الغافلين عن فضائل الطالبين : لأبي سعيد المحسن بن محمد بن كرامة الجشمي البيهقي ، المتوفى سنة ٤٩٤هـ ، نشر مركز الغدير للدراسات الإسلامية ، قم المقدسة - إيران ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ ، تحقيق تحسين آل شبيب الموسوي .

٩٧ - تنزيه الأنبياء : لأبي القاسم علي بن الحسين الموسوي المعروف بالشریف المرتضى ، المتوفى سنة ٤٣٦هـ ، نشر دار الأضواء ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٩هـ .

٩٨ - تنقيح المقال في علم الرجال : للشيخ العلامة عبدالله بن محمد حسن بن عبدالله المامقاني ، المولود في النجف سنة ١٢٩٠هـ ، والمتوفى سنة ١٣٥١هـ . طبعة حجرية في تبريز - إيران .

٩٩ - تنوير الحوالك شرح موطأ مالك : لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١هـ ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، بتحقيق محمد عبدالعزيز الخالدي .

١٠٠ - تهذيب الأحكام : لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، المتوفى سنة ٤٦٠هـ ، نشر دار الكتب الإسلامية ، طهران - إيران ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٣٦٤ش .

١٠١ - تهذيب التهذيب : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، نشر دار الفكر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٤هـ .

١٠٢ - تهذيب الكمال : لأبي الحجاج يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف المزني ، المتوفى سنة ٧٤٢هـ ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٤٠٦هـ .

١٠٣ - التوحيد : لأبي جعفر محمد علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق ، المتوفى سنة ٣٨١هـ ، نشر جماعة المدرسين ، قم المقدسة - إيران ، طبع سنة ١٣٨٧هـ .

١٠٤- الثاقب في المناقب: لابن حمزة الطوسي، المتوفى سنة ٥٦٠هـ، نشر مؤسسة أنصاريان، قم المقدسة - إيران، الطبعة الثانية سنة ١٤١٢هـ.

١٠٥- الثمر الداني في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: للشيخ صالح عبدالسميع الأبي الأزهري، المتوفى سنة ١٣٣٠هـ، نشر المكتبة الثقافية، بيروت - لبنان.

١٠٦- جامع أحاديث الشيعة: لآية الله العظمى الحاج حسين الطباطبائي البروجردي، المتوفى سنة ١٣٨٣هـ، طبع المطبعة العلمية، قم المقدسة - إيران، سنة ١٣٩٩هـ.

١٠٧- جامع بيان العلم وفضله: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي المالكي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، طبع سنة ١٣٩٨هـ.

١٠٨- جامع البيان عن تأويل القرآن = تفسير الطبري.

١٠٩- جامع الخلاف والوفاق بين الإمامية وبين أئمة الحجاز والعراق: للشيخ علي بن محمد بن محمد القمي السبزواري، من أعلام القرن السابع، نشر انتشارات زمينه سازان ظهور إمام عصر (عج)، قم المقدسة - إيران، الطبعة الأولى.

١١٠- الجامع الصغير: لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، نشر دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠١هـ.

١١١- الجامع الكبير: لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ.

١١٢- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي.

١١٣- جمال الأسبوع بكمال العمل المشروع: للعالم العامل رضي الدين أبي القاسم علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاووس، المتوفى سنة ٦٦٤هـ، نشر مؤسسة الآفاق - إيران، الطبعة الأولى سنة ١٣٧١هـ.

١١٤- الجمل: لضمامن بن شذقم بن علي الحسيني المدني، المتوفى بعد ١٠٨٢هـ، نشر وتحقيق السيد تحسين آل شبيب الموسوي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.

١١٥ - **الجمال**: للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي، المتوفى سنة ٤١٣هـ، نشر مكتبة الداوري في قم، الطبعة الثانية.

١١٦ - **جواهر المطالب في مناقب الإمام علي بن أبي طالب** عليه السلام: لشمس الدين أبي البركات محمد بن أحمد الدمشقي الباعوني الشافعي، المتوفى سنة ٨٧١هـ، نشر مجمع إحياء الثقافة الإسلامية، قم المقدسة - إيران، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ، بتحقيق محمد باقر المحمودي.

١١٧ - **الجوهر في نسب علي وآله**: لمحمد بن أبي بكر الأنصاري التلمساني المعروف بالبري، من أعلام القرن السابع، نشر مكتبة النوري، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢هـ، تحقيق الدكتور محمد التونجي.

١١٨ - **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير**: لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي المالكي، المتوفى سنة ١٢٣٠هـ، نشر دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.

١١٩ - **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، المتوفى سنة ١٢٣٢هـ، دار الفكر، بيروت - لبنان، طبع سنة ١٤١٥هـ، بإشراف مكتب البحوث والدراسات.

١٢٠ - **حاشية السندي على سنن النسائي**: لنور الدين محمد بن عبد الهادي الحنفي، المتوفى سنة ١١٣٨هـ، دار الكتب العربية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦هـ.

١٢١ - **حاشية على شرح مختصر المتهى الأصولي**: للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، المتوفى سنة ٨١٦هـ، طبعة حجرية سنة ١٢٨٩هـ.

١٢٢ - **حديث نحن معاشر الأنبياء** (رسالة حول حديث نحن معاشر الأنبياء لانورث): لمحمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي المعروف بالشيخ المفيد، المتوفى سنة ٤١٣هـ، دار المفيد، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤هـ.

١٢٣- حلية الأبرار في أحوال محمد وآله الأطهار: للسيد المحدث هاشم البحراني، المتوفى سنة ١١٠٧هـ، مؤسسة المعارف الإسلامية-إيران، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٢٤- الخرائج والجرائح: لأبي الحسين سعيد بن عبدالله بن الحسين بن هبة الله بن الحسن، المشهور بقطب الدين الراوندي، المتوفى سنة ٥٧٣هـ، تحقيق ونشر مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام، قم المقدسة-إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ.

١٢٥- خصائص الأئمة عليهم السلام: للشریف الرضي أبي الحسن محمد بن الحسين بن موسى الموسوي البغدادي، المتوفى سنة ٤٠٦هـ، مجمع البحوث الإسلامية، الأستانة الرضوية، مشهد المقدسة-إيران، طبع سنة ١٤٠٦هـ.

١٢٦- خصائص أمير المؤمنين للنسائي: لأبي عبدالرحمان أحمد بن شعيب النسائي الشافعي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، مكتبة نينوى الحديثة في طهران، بتحقيق محمد هادي الأميني، سنة ١٩٦٩م-١٣٨٩هـ.

١٢٧- الخصال: للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المتوفى سنة ٣٨١هـ، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم المقدسة-إيران، طبع بتحقيق علي أكبر الغفاري.

١٢٨- الخلاف: لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى سنة ٤٦٠هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة-إيران، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ.

١٢٩- در بحر المناقب: للشيخ جمال الدين محمد بن أحمد الموصلي الحنفي، المعروف بحسنوئه، المتوفى سنة ٦٨٠هـ.

١٣٠- الدرجات الرفيعة في طبقات الشيعة: لصدر الدين السيد علي خان المدني الشيرازي الحسيني، المتوفى سنة ١١٢٠هـ، مكتبة بصيرتي، قم المقدسة-إيران، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٧هـ.

١٣١ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور: لجلال الدين عبدالرحمان بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، دار الفكر، بيروت - لبنان.

١٣٢ - الدر النظيم في مناقب الأئمة اللهايم: للشيخ جمال الدين يوسف بن حاتم بن فوز بن مهند الشامي المشغري العاملي، المتوفى سنة ٦٦٤هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة - إيران، طبع سنة ١٤٢٠هـ.

١٣٣ - دستور معالم الحكم ومأثور مكارم الشيم: للفاضل أبي عبدالله محمد بن سلامة القضاعي، المتوفى سنة ٤٥٤هـ، مكتبة المفيد، قم المقدسة - إيران.

١٣٤ - دعائم الإسلام: للقاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد بن منصور التميمي المغربي، المتوفى سنة ٣٦٣هـ، دار المعارف، القاهرة - مصر، طبع سنة ١٣٨٣هـ، تحقيق آصف علي أصغر فيضي.

١٣٥ - دلائل الإمامة: للمحدث الشيخ أبي جعفر محمد بن جرير بن رستم الطبري الصغير، من أعلام القرن الخامس الهجري، مؤسسة البعثة، قم المقدسة - إيران، الطبعة الأولى - سنة ١٤١٣هـ.

١٣٦ - الديباج على صحيح مسلم: لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ.

١٣٧ - ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى: للعلامة الحافظ محب الدين أحمد بن عبدالله الطبري، المتوفى سنة ٦٩٤هـ، مكتبة القدسي لحسام الدين القدسي، مصر، طبع سنة ١٣٥٦هـ.

١٣٨ - الذرية الطاهرة النبوية: لأبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي، المتوفى سنة ٣١٠هـ، الدار السلفية - الكويت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ.

١٣٩- رجال النجاشي: للشيخ الجليل أبي العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي الأسدي الكوفي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة - إيران، الطبعة الخامسة، سنة ١٤١٦هـ.

١٤٠- الرسالة للإمام الشافعي: لمحمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.

١٤١- الرسائل السعدية: للعلامة الحلبي، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، المتوفى سنة ٧٢٦هـ، نشر المكتبة العامة لآية الله المرعشي النجفي، قم المقدسة - إيران، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ.

١٤٢- الرسائل العشر: لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى سنة ٤٦٠هـ، جامعة المدرسين، قم المقدسة - إيران، طبع سنة ١٤٠٤هـ.

١٤٣- رسائل في الغيبة: لمحمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي الملقب بالمفيد، المتوفى سنة ٤١٣هـ، دار المفيد، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤هـ.

١٤٤- رسائل المرتضى: للشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي البغدادي، المتوفى سنة ٤٣٦هـ، دار القرآن الكريم، قم المقدسة - إيران، طبع سنة ١٤٠٥هـ.

١٤٥- رشح الولاء في شرح الدعاء: لأبي السعادات أسعد بن عبد القاهر سفرويه الإصفهاني، المتوفى سنة ٦٤٠هـ، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٩هـ، نشر مكتبة الإمام الرضا في مشهد المقدسة، تحقيق قيس العطّار.

١٤٦- روضة الواعظين: لأبي علي محمد بن الحسن بن علي بن أحمد بن الفتال النيسابوري، الشهيد في سنة ٥٠٨هـ، منشورات الرضي، قم المقدسة - إيران، بتقديم السيد محمد مهدي الخرسان.

١٤٧ - روض الجنان: للشهيد الثاني زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي الشامي،
المستشهد سنة ٩٦٥هـ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم المقدسة - إيران، طبع
حجريّة سنة ١٤٠٤هـ.

١٤٨ - الروضة في فضائل أمير المؤمنين (عليه السلام): لسديد الدين شاذان بن جبرئيل القمي، المعروف
بابن شاذان، المتوفى سنة ٦٦٠هـ، قم المقدسة - إيران، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣هـ.

١٤٩ - رياض السالكين في شرح صحيفة سيد الساجدين (عليه السلام): للعلامة السيّد علي خان
الحسيني الحسيني المدني الشيرازي، المتوفى سنة ١١٢٠هـ، مؤسسة النشر الإسلامي -
إيران، الطبعة الرابعة سنة ١٤١٥هـ.

١٥٠ - الرياض النضرة في مناقب العشرة: لمحّب الدين أحمد بن عبدالله الطبري الشافعي،
المتوفى سنة ٦٩٤هـ، طبع مصر سنة ١٣٧٢هـ، تحقيق مصطفى أبو العلاء.

١٥١ - زاد المسير في علم التفسير: لأبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمّد
الجوزي القرشي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة
١٤٠٧هـ.

١٥٢ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر: لمحمّد بن إسماعيل
الكحلاني الصنعاني، المتوفى سنة ١١٨٢هـ، نشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي
الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة سنة ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.

١٥٣ - سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد: لمحمّد بن يوسف الصالحي الشامي،
المتوفى سنة ٩٤٢هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ.

١٥٤ - سرّ السلسلة العلويّة: لأبي نصر سهل بن عبدالله بن داود بن سليمان البخاري، المتوفى
سنة ٣٤١هـ، منشورات المطبعة الحيدريّة، النجف الأشرف - العراق، طبع سنة ١٣٨١هـ.

١٥٥ - سعد السعود: لأبي القاسم علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاووس الحسني الحسيني، المتوفى سنة ٦٦٤هـ، نشر المكتبة الحيدريّة، النجف الأشرف - العراق، الطبعة الأولى سنة ١٣٦٩هـ.

١٥٦ - السقيفة وفدك: لأبي بكر أحمد بن عبدالعزيز الجوهرى البصري البغدادي، المتوفى سنة ٣٢٣هـ، نشر شركة الكتبي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٥٧ - كتاب السنة: لعمر بن أبي عاصم الضحاك، المتوفى سنة ٢٨٧هـ، نشر المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٥٨ - سنن ابن ماجة: لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، دار الفكر - بيروت - لبنان.

١٥٩ - سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ.

١٦٠ - سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، دار الفكر، بيروت - لبنان، طبع سنة ١٤٠٣هـ.

١٦١ - سنن الدارقطني: لعلي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة ٣٨٥هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.

١٦٢ - سنن الدارمي: لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، المتوفى سنة ٢٥٥هـ، نشر مطبعة الاعتدال، دمشق - سوريا.

١٦٣ - السنن الكبرى (سنن البيهقي): لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، دار الفكر، بيروت - لبنان.

١٦٤ - السنن الكبرى: لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ، تحقيق عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن.

١٦٥ - سنن النسائي (المجتبى من السنن الكبرى): لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م بشرح السيوطي وحاشية الإمام السندي.

١٦٦ - سير أعلام النبلاء: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة التاسعة سنة ١٤١٣هـ، بتحقيق عدة محققين.

١٦٧ - السيرة الحلبية (سيرة ابن برهان): للحلي علي بن برهان الدين الشافعي، المتوفى سنة ١٠٤٤هـ، دار المعرفة، بيروت - لبنان، طبع سنة ١٤٠٠هـ.

١٦٨ - السيرة النبوية: لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٦هـ - ١٩٧٠م.

١٦٩ - الشافي في الإمامة: للشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي البغدادي، المتوفى سنة ٤٣٦هـ، مؤسسة إسماعيليان، قم المقدسة - إيران، الطبعة الثانية سنة ١٤١٠هـ.

١٧٠ - شرح إحقاق الحق: للسيد المرعشي النجفي، المتوفى سنة ١٤١١هـ، نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم المقدسة - إيران.

١٧١ - شرح الأخبار في فضائل الأئمة الأطهار عليهم السلام: للقاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد بن منصور التميمي المغربي، المتوفى سنة ٣٦٣هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة - إيران.

١٧٢ - شرح الأزهار: لأحمد المرتضى، المتوفى سنة ٨٤٠هـ، نشر غمضان، صنعاء - اليمن، طبع سنة ١٤٠٠هـ.

١٧٣ - شرح أصول الكافي للمازندراني: للمولى محمد صالح المازندراني، المتوفى سنة ١٠٨١هـ، مع تعاليق الميرزا أبو الحسن الشعراني، بتحقيق علي أكبر غفاري سنة ١٣٧٩هـ.

١٧٤ - شرح تجريد العقائد (المعروف بالشرح الجديد): لعلاء الدين علي بن محمد القوشجي، المتوفى سنة ٨٧٩هـ، طبعة حجرية في طهران سنة ١٢٨٥هـ.

١٧٥ - شرح تجريد العقائد (تسديد القواعد في شرح تجريد العقائد، المعروف بالشرح القديم): لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الإصفهاني، المتوفى سنة ٧٤٦هـ، طبعة حجرية.

١٧٦ - شرح الرضي على الكافية: لرضي الدين محمد بن الحسن الأسترابادي، المتوفى سنة ٦٨٦هـ، مؤسسة الصادق، طهران - إيران، طبع سنة ١٣٩٥هـ.

١٧٧ - شرح شافية ابن الحاجب: لرضي الدين محمد بن الحسن الأسترابادي، المتوفى سنة ٦٨٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، طبع سنة ١٣٩٥هـ.

١٧٨ - الشرح الكبير: لأبي البركات أحمد الدردير المالكي، المتوفى سنة ١٢٠١هـ، دار إحياء الكتب العربية، بيروت - لبنان.

١٧٩ - الشرح الكبير على متن المقنع: لأبي الفرج عبدالرحمن بن قدامة، المتوفى سنة ٦٨٢هـ، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

١٨٠ - شرح مائة كلمة: لكمال الدين ميثم بن علي بن ميثم البحراني، المتوفى سنة ٦٩٩هـ، جامعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم المقدسة - إيران، بتصحيح جلال الدين الأرموي.

١٨١ - شرح مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي): لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف الشافعي، المعروف بالنووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٧هـ.

١٨٢ - شرح المقاصد في علم الكلام: لمسعود بن عمر بن عبدالله، المعروف بسعد الدين التفتازاني، المتوفى سنة ٧٩٣هـ، دار المعارف النعمانية، باكستان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠١هـ.

١٨٣ - شرح المواقف: للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، المتوفى سنة ٨١٦هـ، مطبعة السعادة - مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٥هـ.

١٨٤ - شرح نهج البلاغة: لابن أبي الحديد المعتزلي، المتوفى سنة ٦٥٦هـ، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٨هـ.

١٨٥ - الشفا بتعريف حقوق المصطفى: للعلامة القاضي أبي الفضل عياض اليعصبى، المتوفى سنة ٥٤٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

١٨٦ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: الصحيح لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، المتوفى سنة ٣٥٤هـ، والترتيب لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي، المتوفى سنة ٧٣٩هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤هـ، بتحقيق شعيب الأرناؤوط.

١٨٧ - صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، المتوفى سنة ٣١١هـ، نشر المكتب الإسلامي، بتحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الثانية سنة ١٤١٢هـ.

١٨٨ - صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، دار الفكر، بيروت - لبنان، طبع بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامة باستنبول، سنة ١٤٠١هـ.

١٨٩ - صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، دار الفكر، بيروت - لبنان.

١٩٠ - الصحيح من سيرة النبي الأعظم (الصحيح من السيرة): للسيد جعفر مرتضى العاملي، معاصر، دار الهادي، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة سنة ١٤١٥هـ.

١٩١ - الصراط المستقيم إلى مستحقّي التقديم: للشيخ زين الدين أبي محمد علي بن يونس العاملي النباطي البياضي، المتوفى سنة ٨٧٧هـ، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية - إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٤هـ.

١٩٢ - صفين (وقعة صفين): لنصر بن مزاحم المنقري، المتوفى سنة ٢١٢هـ، نشر المؤسسة العربية الحديثة للطبع والنشر والتوزيع بتحقيق عبدالسلام محمد هارون، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٢هـ.

١٩٣ - الصوارم المهرقة في جواب الصواعق المحرقة: للقاضي نور الله بن شريف الدين بن نور الله المرعشي الحسيني التستري، الشهيد في سنة ١٠١٩هـ، مطبعة نهضت، طهران - إيران، طبع سنة ١٣٦٧هـ. ش، تحقيق جلال الدين المحدث.

١٩٤ - الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة: لأحمد بن حجر الهيتمي المكي، المتوفى سنة ٩٧٤هـ، طبع مكتبة القاهرة سنة ١٣٨٥هـ، تخريج عبدالوهاب عبداللطيف.

١٩٥ - الطبقات الكبرى (طبقات ابن سعد): لمحمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، المتوفى سنة ٢٣٠هـ، دار صادر، بيروت - لبنان، بتقديم الدكتور إحسان عباس.

١٩٦ - طبقات المحدثين بإصبهان والواردين عليها: لأبي محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان، المعروف بأبي الشيخ الأنصاري، المتوفى سنة ٣٦٩هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية سنة ١٤١٢هـ.

١٩٧ - الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف: لرضي الدين أبي القاسم علي بن موسى بن طاووس الحسيني الحسيني الحلبي، المتوفى سنة ٦٦٤هـ، مطبعة الخيام، قم المقدسة - إيران، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ.

١٩٨ - طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال: للعلامة السيد علي أصغر بن محمد شفيع الجابلق البروجردي، المتوفى سنة ١٣١٣هـ، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم المقدسة - إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ.

١٩٩ - الطوالع (طوالع الأنوار) في علم الكلام: لناصر الدين أبي سعيد عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البضاوي، المتوفى سنة ٦٨٥هـ، طبعة حجرية.

٢٠٠- العثمانية: لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، المتوفى سنة ٢٥٥هـ، دار الكتاب العربي، مصر، طبع سنة ١٣٧٤هـ.

٢٠١- العروة الوثقى: للعلامة محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، المتوفى سنة ١٣٣٧هـ، مؤسسة الأعلمي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٩هـ.

٢٠٢- عصمة الأنبياء: لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، منشورات الكتبي النجفي، قم المقدسة - إيران، طبع سنة ١٤٠٦هـ.

٢٠٣- العقد الفريد والدرّ النضيد في فضائل أمير المؤمنين وأهل بيت النبي: لمحمد بن الحسن القمي، من أعلام القرن السابع، دار الحديث، قم، إيران، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣هـ، تحقيق علي الناطقي.

٢٠٤- علل الشرايع: للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، المتوفى سنة ٣٨١هـ، منشورات المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف - العراق، طبع سنة ١٣٨٦هـ.

٢٠٥- العمدة (عمدة عيون صحاح الأخبار في مناقب إمام الأبرار): للحافظ العلامة يحيى بن الحسن الأسدي الحلّي، المعروف بابن البطريق، المتوفى سنة ٦٠٠هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة - إيران، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ.

٢٠٦- عمدة القاري في شرح صحيح البخاري: لبدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني، المتوفى سنة ٨٥٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

٢٠٧- عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية: للشيخ المحقق محمد بن علي بن إبراهيم الأحسائي المعروف بابن أبي جمهور، المتوفى نحو ٨٨٠هـ، مطبعة سيد الشهداء، قم المقدسة - إيران، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ.

٢٠٨ - عون المعبود شرح سنن أبي داود: لأبي الطيب، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، شمس الحق العظيم آبادي، المتوفى سنة ١٣٢٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٥هـ.

٢٠٩ - عين العبرة في غبن العترة: للشريف النقيب جمال الدين السيد أحمد بن موسى بن جعفر آل طاووس، المتوفى سنة ٦٧٧هـ، دار الشهاب، قم المقدسة - إيران.

٢١٠ - عيون الأثر في فنون المغازي والشمال السير: لمحمد بن عبدالله بن يحيى بن سيد الناس، المتوفى سنة ٧٣٤هـ، نشر مؤسسة عز الدين، بيروت - لبنان، طبع سنة ١٤٠٦هـ.

٢١١ - عيون أخبار الرضا عليه السلام: للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المتوفى سنة ٣٨١هـ، مؤسسة الأعلمي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ.

٢١٢ - عيون الحكم والمواعظ: لأبي الحسن علي بن محمد الليثي الواسطي، من أعلام القرن السادس، دار الحديث، قم المقدسة - إيران، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٦ش.

٢١٣ - الغارات: لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد الثقفي الكوفي، المتوفى سنة ٢٨٣هـ، طبع في مطبعة بهمن - إيران، بتحقيق السيد جلال الدين المحدث.

٢١٤ - غاية المرام وحبّة الخصام في تعيين الإمام من طريق الخاص والعام: للسيد المحدث هاشم البحراني الموسوي التوبلي، المتوفى سنة ١١٠٧هـ، طبع في مطابع قم المقدسة - إيران، تحقيق السيد علي عاشور.

٢١٥ - غريب الحديث: لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، المتوفى سنة ٢٢٤هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن - الهند، سنة ١٩٦٤م.

٢١٦ - الغيبة: للشيخ الجليل أبي عبدالله محمد بن إبراهيم بن جعفر الكاتب، المعروف بـ(ابن أبي زينب النعماني)، المتوفى سنة ٣٨٠هـ، نشر أنوار الهدى، قم المقدسة - إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.

٢١٧- غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع: للسيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي، المتوفى سنة ٥٨٥هـ، نشر مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ، تحقيق إبراهيم البهادري.

٢١٨- الفائق في غريب الحديث: للعلامة جلال الله محمود بن عمر الزمخشري، المتوفى سنة ٥٨٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ.

٢١٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية.

٢٢٠- الفتح السماوي: لمحمد بن عبدالرؤوف المناوي، المتوفى سنة ١٠٣١هـ، نشر دار العاصمة، الرياض - السعودية.

٢٢١- الفتوح: للعلامة أبي محمد أحمد بن أعثم الكوفي، المتوفى سنة ٣١٤هـ، دار الأضواء، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ.

٢٢٢- الفصول في الوصول: لأحمد بن علي الرازي الجصاص، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، طبع بتحقيق الدكتور عجيل جاسم النمشي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ.

٢٢٣- الفصول المختارة: للشيخ المفيد أبي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي، المتوفى سنة ٤١٣هـ، دار المفيد، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤هـ.

٢٢٤- الفصول المهمة في أصول الأئمة عليهم السلام: للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، المتوفى سنة ١١٠٤هـ، نشر مؤسسة معارف إسلامي إمام رضا عليه السلام، قم - إيران، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ.

٢٢٥- الفصول المهمة في معرفة الأئمة عليهم السلام: للشيخ علي بن محمد بن أحمد المالكي المكي، المعروف بابن الصباغ، المتوفى سنة ٨٥٥هـ، دار الحديث للطباعة والنشر، قم المقدسة - إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.

٢٢٦- فضائل الصحابة: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المتوفى سنة ٢٤١هـ،

مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٢٢٧- فقه الصادق عليه السلام: لآية الله العظمى السيد محمد صادق الحسيني الروحاني، مؤسسة دار

الكتاب، قم- إيران، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٢هـ.

٢٢٨- فقه القرآن: لقطب الدين أبي الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي، المتوفى سنة ٥٧٣هـ،

مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم- إيران، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ.

٢٢٩- الفهرست: لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى سنة ٤٦٠هـ، مؤسسة نشر

الفقاهة- إيران، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ.

٢٣٠- فهرست منتجب الدين: لمنتجب الدين علي بن بابويه الرازي، المتوفى سنة ٥٨٥هـ، نشر

مكتبة آية الله العظمى مرعشي النجفي، قم- إيران، طبع سنة ١٣٦٦ش.

٢٣١- فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير: لمحمد عبدالرؤوف

المناوي، المتوفى سنة ١٠٣١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى سنة

١٤١٥هـ، ضبط وتصحيح أحمد عبدالسلام.

٢٣٢- القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى سنة ٨١٧هـ.

٢٣٣- قصص الأنبياء: لقطب الدين أبي الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي، المتوفى سنة

٥٧٣هـ، مؤسسة الهادي، قم- إيران، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ.

٢٣٤- قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام: للعلامة الحلبي أبي منصور الحسن بن

يوسف بن المطهر الأسدي، المتوفى سنة ٧٢٦هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم- إيران،

الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ.

٢٣٥- الكافي: لثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي، المتوفى

سنة ٣٢٩هـ، دار الكتب الإسلامية، طهران- إيران، الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٨هـ.

٢٣٦- الكامل في التاريخ: لعز الدين علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني، المعروف بابن الأثير، المتوفى سنة ٦٣٠هـ، دار صادر، بيروت - لبنان، طبع سنة ١٣٨٦هـ.

٢٣٧- الكامل في ضعفاء الرجال: لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني، المتوفى سنة ٣٦٥هـ، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٩هـ.

٢٣٨- كتاب الأربعين في إمامة الأئمة الطاهرين: لمحمد طاهر بن محمد حسين الشيرازي النجفي القمي، المتوفى سنة ١٠٩٨هـ، نشر وتحقيق السيد مهدي الرجائي، قم - إيران، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ.

٢٣٩- كتاب الأم: لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ.

٢٤٠- كتاب التمهيد: للشيخ الثقة الجليل أبي علي محمد بن همام الإسكافي من أصحاب سفراء الإمام الحجة عليه السلام، المتوفى سنة ٣٣٦هـ، مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، قم - إيران.

٢٤١- كتاب الجمل = الجمل.

٢٤٢- كتاب سليم بن قيس الهلالي: للتابعي الكبير سليم بن قيس الهلالي، المتوفى ٧٦هـ، من خواص أصحاب الإمام علي والحسين والسجاد والباقر صلوات الله عليهم أجمعين، نشر بتحقيق محمد باقر الأنصاري الزنجاني.

٢٤٣- كتاب السنة: لأبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني، المتوفى سنة ٢٨٧هـ، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٣هـ.

٢٤٤- الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل = تفسير الكشف.

٢٤٥- كشف الخفاء: للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجرجاني، المتوفى سنة ١١٦٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٨هـ.

٢٤٦ - كشف الغمّة في معرفة الأئمّة: لأبي الحسن علي بن عيسى بن أبي الفتح الأربلي، المتوفى سنة ٦٩٣هـ، دار الأضواء، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ.

٢٤٧ - كشف المحجّة لثمره المهجّة: لرضي الدين أبي القاسم علي بن موسى بن جعفر بن محمّد بن طاووس الحسيني الحسيني، المتوفى سنة ٦٦٤هـ، المطبعة الحيدريّة، النجف الأشرف - العراق، طبع سنة ١٣٧٠هـ.

٢٤٨ - كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: للعلامة الحلّي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، المتوفى ٧٢٦هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران، الطبعة السابعة سنة ١٤١٧هـ.

٢٤٩ - الكشف والبيان (المعروف بتفسير الثعلبي): لأبي إسحاق أحمد بن محمّد الثعلبي النيسابوري، المتوفى سنة ٤٢٧هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ.

٢٥٠ - كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين: للعلامة الحلّي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، المتوفى سنة ٧٢٦هـ، طبع في طهران - إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ.

٢٥١ - كشكول البهائي: للشيخ محمّد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي، المشهور بالشيخ البهائي، المتوفى سنة ١٠٣٠هـ، طبع الأعلمي، بيروت، لبنان.

٢٥٢ - كفاية الأثر في النص على الأئمّة الاثني عشر: لأبي القاسم علي بن محمّد بن علي الخزاز القمي الرازي، من علماء القرن الرابع الهجري، انتشارات بيدار، قم - إيران، طبع سنة ١٤٠١هـ.

٢٥٣ - كفاية الطالب في مناقب علي بن أبي طالب عليه السلام: للحافظ محمّد بن يوسف الكنجي الشافعي، المتوفى سنة ٦٥٨هـ، دار إحياء تراث أهل البيت عليه السلام، طهران - إيران، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٤هـ.

- ٢٥٤- كمال الدين وإتمام النعمة: للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي، المتوفى سنة ٣٨١هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة - إيران، طبع سنة ١٤٠٥هـ.
- ٢٥٥- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري المعروف بالمتقي الهندي، المتوفى سنة ٩٧٥هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- ٢٥٦- كنز الفوائد: لأبي الفتح محمد بن علي الكراجكي، المتوفى سنة ٤٤٩هـ، مكتبة المصطفوي، قم - إيران، الطبعة الثانية سنة ١٤١٠هـ.
- ٢٥٧- لسان الميزان: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٠هـ.
- ٢٥٨- المبسوط: لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي الحنفي، المتوفى سنة ٤٨٣هـ، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.
- ٢٥٩- المجازات النبوية: للشريف الرضي، أبي الحسن محمد بن الحسين بن موسى الموسوي، المتوفى سنة ٤٠٦هـ، مكتبة بصيرتي، قم - إيران، تحقيق الدكتور طه محمد الزيني.
- ٢٦٠- مجمع البيان في تفسير القرآن: للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي، المتوفى سنة ٥٤٨هـ، مؤسسة الأعلمي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ.
- ٢٦١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، طبع سنة ١٤٠٨هـ.
- ٢٦٢- مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: للمولى أحمد بن محمد الأردبيلي، المتوفى سنة ٩٩٣هـ، نشر جامعة المدرسين التابعة للحوزة العلمية، قم - إيران، طبع سنة ١٤٠٣هـ.
- ٢٦٣- المجموع شرح المذهب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، دار الفكر، بيروت - لبنان.

٢٦٤- المحاسن: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي، المتوفى سنة ٢٧٤هـ، نشر
المعاونية الثقافية للمجمع العلمي لأهل البيت عليه السلام، قم- إيران، الطبعة الأولى سنة
١٤١٣هـ.

٢٦٥- المحتضر: لعز الدين الحسن بن سليمان الحلبي، من علماء أوائل القرن التاسع الهجري،
المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف- العراق، طبع سنة ١٣٧٠هـ.

٢٦٦- المحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز: لأبي محمد عبدالحق بن غالب بن عطية
الأندلسي، المتوفى سنة ٥٤٦هـ، تحقيق المجلس العلمي بفاس.

٢٦٧- المحصول في علم الأصول: لأبي عبدالله محمد بن عمر، المعروف بالفخر الرازي،
المتوفى سنة ٦٠٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ.

٢٦٨- المحلى (المحلى بالآثار في شرح المجلى باختصار): لأبي محمد علي بن أحمد بن
سعيد بن حزم الأندلسي، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، دار الفكر، بيروت- لبنان، تحقيق أحمد
محمد شاكر.

٢٦٩- مختصر بصائر الدرجات: لعز الدين الحسن بن سليمان الحلبي، من علماء أوائل القرن
التاسع الهجري، منشورات المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف- العراق، الطبعة الأولى
سنة ١٣٧٠هـ.

٢٧٠- المختصر في أخبار البشر = تاريخ أبي الفداء.

٢٧١- مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام: للفقهاء المحقق السيد محمد بن علي
الموسوي العاملي، المتوفى سنة ١٠٠٩هـ، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم-
إيران، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ.

٢٧٢- مدينة معاجز الأئمة الاثني عشر ودلائل الحجج على البشر: للعلم العلامة المحدث
السيد هاشم الحسيني البحراني، المتوفى سنة ١١٠٧هـ، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم
-إيران، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ.

٢٧٣- مروج الذهب ومعادن الجوهر: لعلي بن الحسين بن المسعودي، المتوفى سنة ٣٤٦هـ،
نشر المكتبة التجارية الكبرى، مصر، طبع سنة ١٣٨٤هـ.

٢٧٤- المزار: للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان بن المعلم أبي عبدالله العكبري
البغدادي، المتوفى سنة ٤١٣هـ، دار المفيد للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية
١٤١٤هـ.

٢٧٥- المزار: لمحمد بن المشهدي، المتوفى سنة نحو ٦١٠هـ، نشر القيوم، قم - إيران، الطبعة
الأولى سنة ١٤١٩هـ.

٢٧٦- المزار: لمحمد بن مكّي العاملي الجزيني، الشهير بالشهيد الأول، المستشهد سنة ٧٨٦هـ،
تحقيق ونشر مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، قم - إيران، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ.

٢٧٧- مسألان في النص على علي عليه السلام: للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان بن المعلم
أبي عبدالله، العكبري البغدادي، المتوفى سنة ٤١٣هـ، دار المفيد للطباعة والنشر،
بيروت - لبنان، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤هـ.

٢٧٨- المسائل السروية: للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان بن المعلم أبي عبدالله
العكبري البغدادي، المتوفى سنة ٤١٣هـ، دار المفيد للطباعة والنشر، بيروت - لبنان،
الطبعة الثانية سنة ١٤١٤هـ.

٢٧٩- المسائل الصاغانية: للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان بن المعلم أبي عبدالله،
العكبري البغدادي، المتوفى سنة ٤١٣هـ، دار المفيد للطباعة والنشر، بيروت - لبنان،
الطبعة الثانية سنة ١٤١٤هـ.

٢٨٠- المستجاد من الإرشاد: للعلامة الحلّي حسن بن المطهر الأسدي، المتوفى سنة ٧٢٦هـ،
نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم - إيران، طبع سنة ١٤٠٦هـ.

٢٨١- المستدرك على الصحيحين (مستدرك الحاكم): لمحمد بن محمد الحاكم النيسابوري،
المتوفى سنة ٤٠٥هـ، دار المعرفة، بيروت - لبنان، طبع سنة ١٤٠٦هـ.

٢٨٢- مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل: للمحدث الحاج الميرزا حسن النوري الطبرسي، المتوفى سنة ١٣٢٠هـ، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم- إيران، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ.

٢٨٣- المسترشد في الإمامة: لمحمد بن جرير بن رستم الطبري الإمامي، من أعلام القرن الرابع الهجري، مؤسسة الثقافة الإسلامية، قم- إيران، طبع سنة ١٤١٥هـ.

٢٨٤- المستصفى في علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، طبع سنة ١٤١٧هـ.

٢٨٥- مستند الشيعة في أحكام الشريعة: للعلامة أحمد بن محمد مهدي التراقي، المتوفى سنة ١٢٤٥هـ، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم- إيران، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ.

٢٨٦- مسكن الفؤاد عند فقد الأحبة والأولاد: للشهيد الثاني الشيخ زين الدين بن علي بن أحمد الجعبي العاملي، المتوفى سنة ٩٦٥هـ، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم- إيران، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ.

٢٨٧- المسلك في أصول الدين: لنجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق الحلبي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدسة، مشهد المقدسة- إيران، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ.

٢٨٨- مسند أبي يعلى: لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي، المتوفى سنة ٣٠٧هـ، دار المأمون للتراث، دمشق - سوريا، تحقيق حسين سليم أسد.

٢٨٩- مسند أحمد بن حنبل: لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المتوفى سنة ٢٤١هـ، دار صادر، بيروت - لبنان.

٢٩٠- مسند الرضا عليه السلام: رواية داود بن سليمان الغازي، المتوفى بعد سنة ٢٠٣هـ، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي- إيران، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ.

٢٩١ - مسند الشاميين: لسليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، المتوفى سنة ٣٦٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.

٢٩٢ - مسند الشهاب: لأبي عبدالله محمد بن سلامة القضاعي، المتوفى سنة ٤٥٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ.

٢٩٣ - مشارق أنوار اليقين في حقائق أسرار أمير المؤمنين عليه السلام: للحافظ رجب بن محمد بن رجب البرسي الحلبي، المتوفى سنة ٨١٣هـ، مؤسسة الأعلمي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ، تحقيق علي عاشور.

٢٩٤ - مشكاة الأنوار في غرر الأخبار: للعالم الجليل أبي الفضل علي بن الحسن بن الفضل الطبرسي، المتوفى أوائل القرن السابع الهجري، دار الحديث، طهران، الطبعة الأولى، تحقيق مهدي هوشمند.

٢٩٥ - مصائب النواصب في الردّ على نواقض الروافض: للشهيد القاضي السيّد نور الله بن شرف الدين المرعشي الحسيني التستري، المتوفى سنة ١٠١٩هـ، نشر دليل ما، قم - إيران، الطبعة الأولى سنة ١٢٤٦هـ، تحقيق قيس العطار.

٢٩٦ - مصارعة الفلاسفة: لمحمد بن عبدالكريم الشهرستاني، المتوفى سنة ٥٤٨هـ، مطبعة الجبلاوي - القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٦م، تحقيق سهير محمد مختار.

٢٩٧ - المصباح: للشيخ تقي الدين إبراهيم بن علي بن الحسن بن محمد بن صالح العاملي الكفعمي، المتوفى سنة ٩٠٥هـ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ.

٢٩٨ - مصباح المتهجد: للشيخ الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي، المتوفى سنة ٤٦٠هـ، مؤسسة فقه الشيعة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٩٩ - المصنّف: لابن أبي شيبة، أبي بكر عبدالله بن محمّد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي، المتوفى سنة ٢٣٥هـ، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ، ضبط سعيد اللحام.

٣٠٠ - المصنّف: لعبدالرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة ٢١١هـ، نشر المجلس العلمي، في الهند، طبع في بيروت سنة ١٩٧٠م بالأوفسيت، تحقيق حبيب الرحمان الأعظمي.

٣٠١ - مطالب السؤل في مناقب آل الرسول: للشيخ العلامة أبي سالم كمال الدين محمّد بن طلحة بن محمّد بن الحسن القرشي العدوي النصيبي الشافعي، المتوفى سنة ٦٥٢هـ، مؤسسة البلاغة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ.

٣٠٢ - المعارف: لعبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المتوفى سنة ٢٧٦هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ.

٣٠٣ - معاني الأخبار: للشيخ الصدوق أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المتوفى سنة ٣٨١هـ، انتشارات إسلامي، قم - إيران، طبع سنة ١٣٦١ش.

٣٠٤ - معاني القرآن: لأبي جعفر أحمد بن محمّد بن إسماعيل النحاس، المتوفى سنة ٣٣٨هـ، نشر جامعة أمّ القرى السعديّة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ، تحقيق محمّد علي الصابوني.

٣٠٥ - المعجم الأوسط: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى سنة ٣٦٠هـ، نشر دار الحرمين، السعديّة، طبع سنة ١٤١٥هـ.

٣٠٦ - المعجم الصغير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى سنة ٣٦٠هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان.

٣٠٧ - المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى سنة ٣٦٠هـ، طبع دار إحياء التراث العربي، نشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة - مصر، الطبعة الثانية، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي.

٣٠٨ - **معرفة الثقات**: لأبي الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي الكوفي نزيل طرابلس الغرب، المتوفى سنة ٢٦١هـ، مكتبة الدار، المدينة المنورة - العربية السعودية، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ.

٣٠٩ - **معرفة السنن والآثار**: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٣١٠ - **المعيار والموازنة في فضائل الإمام أمير المؤمنين عليه السلام**: لأبي القاسم جعفر بن محمد الإسكافي، المتوفى سنة ٢٤٠هـ، تحقيق الشيخ محمد باقر المحمودي، إيران، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢هـ.

٣١١ - **المغني**: لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، تحقيق جماعة من العلماء.

٣١٢ - **المغني في أبواب التوحيد والعدل**: للقاضي أبي الحسن عبدالجبار الأسدي المعتزلي، المتوفى سنة ٤١٥هـ، ط. الدار المصرية للتأليف والترجمة، تحقيق عبدالحليم محمود وسليمان دنيا.

٣١٣ - **مقتضب الأثر في النص على الأئمة الاثني عشر**: للمحدث العلامة الشيخ أحمد بن عبيدالله بن عيَّاش الجوهري، المتوفى سنة ٤٠١هـ، مكتبة الطباطبائي، قم - إيران، تحقيق هاشم الرسولي المحلاتي.

٣١٤ - **مقتل الحسين عليه السلام**: للموفق بن أحمد المكي الخوارزمي، المعروف بأخطب خوارزم، المتوفى سنة ٥٦٨هـ، دار أنوار الهدى، قم - إيران، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ.

٣١٥ - **مكارم الأخلاق**: للشيخ الجليل رضي الدين أبي نصر الحسن بن الفضل الطبرسي، من أعلام القرن السادس الهجري، منشورات الشريف الرضي، قم - إيران، الطبعة السادسة سنة ١٣٩٢هـ.

٣١٦- الملل والنحل: لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني، المتوفى سنة ٥٤٨هـ، طبع مكتبة الأنجلو مصرية، سنة ١٣٧٥هـ.

٣١٧- منار الهدى في النص على إمامة الأئمة الاثني عشر عليهم السلام: للعلامة النحرير الشيخ علي بن عبدالله بن علي البحراني، المتوفى سنة ١٣١٩هـ، دار المنتظر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ، تحقيق عبدالزهراء الخطيب.

٣١٨- مناقب آل أبي طالب عليهم السلام: للإمام الحافظ مشير الدين أبي عبدالله محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني، المتوفى سنة ٥٨٨هـ، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف - العراق، طبع سنة ١٣٧٦هـ.

٣١٩- مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: للحافظ محمد بن سليمان الكوفي القاضي، من أعلام القرن الثالث الهجري، مجمع إحياء الثقافة الإسلامية، قم - إيران، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ، تحقيق محمد باقر المحمودي.

٣٢٠- المناقب للخوارزمي: للموفق بن أحمد بن محمد المكي الخوارزمي، المتوفى سنة ٥٦٨هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران، الطبعة الثانية سنة ١٤١١هـ.

٣٢١- مناقب علي بن أبي طالب (مناقب ابن المغازلي): لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد الواسطي الجلابي الشافعي الشهير بابن المغازلي، المتوفى سنة ٤٨٣هـ، المكتبة الإسلامية، طهران - إيران، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ.

٣٢٢- المنتخب من مسند عبد بن حميد: لأبي محمد عبد بن حميد بن نصر الكسبي، المتوفى سنة ٢٤٩هـ، مكتبة النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ.

٣٢٣- المتقى من السنن المسندة: لابن الجارود؛ أبي محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري، المتوفى سنة ٣٠٧هـ، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ.

٣٢٤- **منتهى المطلب**: للعلامة الحلّي الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الأسدي، المتوفى سنة ٧٢٦هـ، نشر المكتبة الرضويّة، مشهد المقدّسة - إيران، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ.

٣٢٥- **من لا يحضره الفقيه**: للشيخ الصدوق أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المتوفى سنة ٣٨١هـ، منشورات جامعة المدرّسين، قم - إيران، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤هـ.

٣٢٦- **منهاج الكرامة في معرفة الإمامة**: للعلامة الحلّي الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الأسدي، المتوفى سنة ٧٢٦هـ، مؤسسة عاشوراء، مشهد المقدّسة - إيران، الطبعة الأولى. ٣٢٧- **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**: لعلي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان.

٣٢٨- **المواهب اللدنيّة بالمنح المحمّديّة**: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمّد الخطيب القسطلاني المصري الشافعي، المتوفى سنة ٩٢٣هـ، المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣٠٩هـ.

٣٢٩- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**: لمحمّد بن محمّد بن عبدالرحمن، المعروف بالخطاب الرعيني، المتوفى سنة ٩٥٤هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ.

٣٣٠- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**: لأبي عبدالله محمّد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٢هـ.

٣٣١- **النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر**: للعلامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، المتوفى سنة ٧٢٦هـ، دار الأضواء للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية سنة ١٤١٧هـ.

٣٣٢- **النجاة في القيامة في تحقيق أمر الإمامة**: لكمال الدين ميثم بن علي بن ميثم البحراني، المتوفى سنة ٦٩٩هـ، مجمع الفكر الإسلامي، قم - إيران، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ.

٣٣٣- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، دار الطريق للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، طبع سنة ١٤٢٢هـ.

٣٣٤- نسيم الرياض في شرح الشفاء للقاضي عياض، لشهاب الدين أحمد بن محمد الخفاجي المصري، المتوفى سنة ١٠٦٩هـ، دار الفكر، بيروت - لبنان، طبع بالأوفست عن طبعة المطبعة الأزهرية المصرية.

٣٣٥- نصب الراية تخريج أحاديث الهداية: للعلامة جمال الدين أبي محمد، عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي، المتوفى سنة ٧٦٢هـ، دار الحديث، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ.

٣٣٦- نظم درر السمطين في فضائل المصطفى والمرضى والبتول والسبطين: لجمال الدين محمد بن يوسف الزرندي الحنفي، المتوفى سنة ٧٥٠هـ، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٧هـ، طبع من مخطوطات مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام العامة.

٣٣٧- نفس الرحمان في فضائل سلمان عليه السلام: للميرزا حسين النوري الطبرسي، المتوفى سنة ١٣٢٠هـ، نشر مؤسسة الآفاق بتحقيق جواد قیومي، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ.

٣٣٨- النهاية في غريب الحديث: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، مؤسسة إسماعيليان، قم - إيران، الطبعة الرابعة سنة ١٣٦٤ش.

٣٣٩- نهج الإيمان: لزين الدين علي بن يوسف بن جبر، من أعلام القرن السابع، نشر مجمع الإمام الهادي عليه السلام، مشهد المقدسة - إيران، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ.

٣٤٠- نهج البلاغة: خطب الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، بتحقيق الشيخ محمد عبده، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٣٤١- نهج الحق وكشف الصدق: للعلامة الحلّي، الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الأسدي، المتوفى سنة ٧٢٦هـ، دار الهجرة، قم-إيران، الطبعة الرابعة.

٣٤٢- نوادر المعجزات في مناقب الأئمة الهداة (عليه السلام): لأبي جعفر محمد بن جرير بن رستم الطبري الصغير، من علماء المائة الرابعة، مدرسة الإمام المهدي (عليه السلام)، قم-إيران، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ.

٣٤٣- نواسخ القرآن: لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي القريشي البغدادي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

٣٤٤- نيل الأوطار: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، دار الجيل، بيروت-لبنان، طبع سنة ١٩٧٣م.

٣٤٥- الوافي بالوفيات: لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، المتوفى سنة ٧٦٤هـ، دار النشر فرانز شتايز، شتوتغارت-المانيا، الطبعة الثانية سنة ١٤١١هـ.

٣٤٦- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، المتوفى سنة ١١٠٤هـ، مؤسسة آل البيت (عليه السلام)، قم-إيران، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ.

٣٤٧- وصول الأخبار إلى أصول الأخبار: للعالم الفقيه الشيخ حسين بن عبدالصمد العاملي، المتوفى سنة ٩٨٤هـ، مجمع الذخائر الإسلامية، قم-إيران، الطبعة الأولى سنة ١٤٠١هـ.

٣٤٨- الهداية الكبرى: لأبي عبدالله الحسين بن حمدان الخصيبي (الحضيني)، المتوفى سنة ٣٣٤هـ، مؤسسة البلاغة-بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة سنة ١٤١١هـ.

٣٤٩- اليقين بإختصاص مولانا علي (عليه السلام) بامرة أمير المؤمنين: لعلي بن موسى بن جعفر بن طاووس الحسيني الحسيني، المتوفى سنة ٦٦٤هـ، مؤسسة دار الكتاب (الجزائري)، قم-إيران، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ.

٣٥٠- ينابيع المودة لذوي القربى: للشيخ سليمان بن إبراهيم القندوزي الحنفي، المتوفى سنة ١٢٩٤هـ، دار الأسوة، إيران، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ.

فهرست موضوعات الكتاب

مقدمة المكتبة.....	٥
مقدمة التحقيق.....	٧
المؤلف.....	٩
نحن والكتاب.....	١٥
خطبة الكتاب.....	٢٣
المقام الأول: ما الإمامة؟.....	٢٥
المقام الثاني: هل الإمامة واجبة أم لا؟.....	٢٧
المقام الثالث: وجوب عصمة الإمام.....	٣٧
المقام الرابع: من الإمام بعد رسول الله ﷺ؟.....	٥٦
المناقب الباطلة.....	٧٦
الاستدلال بتقديم أبي بكر للصلاة وجوابه.....	١٧١
الاستدلال على تفضيل عمر وجوابه.....	١٧٥
الاستدلال بحديث الميزان وجوابه.....	١٨٠

١٨٤	بعض قبائح الثلاثة
١٨٥	قبائح أبي بكر وفضائحه
٢٢٢	قبائح عمرو وفضائحه
٢٣٨	قبائح عثمان وفضائحه
٢٥٨	محاولة قاضي القضاة ردّ هذه الإشكالات
٢٦٢	أدلة خلافة أبي بكر ودحضها
٣١١	خاتمة

الفهارس الفنيّة

٣٢١	فهرس الآيات القرآنيّة
٣٢٩	فهرس الأحاديث
٣٣٥	فهرس الآثار
٣٣٨	فهرس الأعلام
٣٤٥	فهرس الطوائف والقبائل والفرق
٣٤٧	فهرس الأماكن والبلدان
٣٤٨	فهرس الوقائع والأيام
٣٤٩	فهرس الأشعار
٣٥٠	فهرس الكتب
٣٥١	ثبت المصادر والمراجع
٣٩١	فهرس موضوعات الكتاب